

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٥٨)

# شرح مشكاة المصابيح

للشيخ المحدث ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي

المتوفى سنة ٧٤١هـ

تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه


بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين


المجلد الثاني


من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

شرح
مشكاة المصابيح

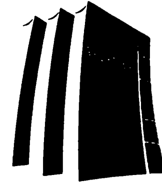
(٢)

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
شرح مشكاة المصابيح. / مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧هـ
٩١٣ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٥٨)
ردمك: ٧ - ٨٨ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠ - ٩٠ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)
١ - الحديث - جوامع الكتب ٢ - الحديث - تخريج أ - العنوان
ديوي: ٢٣٧،٢ ١٤٣٧/٤٨٠٧

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٨٠٧
ردمك: ٧ - ٨٨ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠ - ٩٠ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)



الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ



يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٥٨)

# شرح مشكاة المصابيح

للشيخ المحدث ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي

المتوفى سنة ٧٤١هـ

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

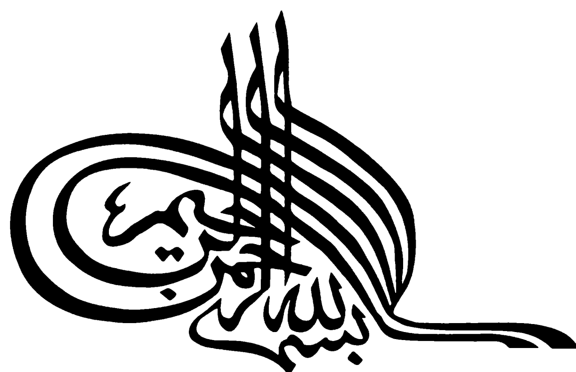
## محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

## المجلد الثاني

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

# بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

**٧٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا- ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].**

## الشرح

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه مِشكاةِ المصابيحِ: «**بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ**»، يعني: كيف يصلي الإنسانُ؟ ومن المعلومِ أنَّ العبادةَ لا تَصِحُّ إلا بشرطينِ: الأَوَّل: الإخلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذا يتكلَّم عنه أهلُ التَّوحيد، يعني أنَّ الكلامَ عليه في كتابِ التوحيدِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم (٣٩٧).

والثاني: المتابَعَةُ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا يتكلَّم عليه الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولا يُمْكِن أنْ نُتابعَ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حتى نعلمَ كيفَ كان عَمَلُه، ولهذا احتاجَ أهلُ العلمِ إلى أنْ يَنْقُلوا كيف كانَ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يتوضَّأ، وكيف كانَ يصلِّي، وكيف كان يصومُ، وكيفَ كان يحُجّ، وصِفة الصلاةِ، يعني: الهيئة التي تكون عليها الصلاة.

بدأ المؤلِّف هذا البابَ بحديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان جالسًا مع أصحابِهِ يعلِّمهم ويُرشِدهمْ، ويَتَحَدَّث إليهمْ ويتحدَّثُونَ إليه، فدخل رجلٌ فصلَّى في ناحيةِ المسجدِ، وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَرْقُبُهُ وينظُر إليه، فصلَّى بلا طُمأنينةٍ، ثم جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فردَّ عليه السلام، قال: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع الرجل فصلَّى كصلاتِهِ الأُولى، يعني صلاة لا طُمأنينة فيها، ثم جاء فسلَّم على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثَ مرَّات، حتى قال الرجلُ: والذي بعثكَ بالحقِّ لا أُحسِن غيرَ هذا، فعلِّمني.

قوله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» يعني: إذا أردتَ القيامَ إلى الصلاةِ لتصلِّيَ «فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ» يعني: توضَّأ وضوءًا تامًّا؛ لأن الإسباغَ بمعنى الإتمامِ، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠]، أسبغ يعني: أتمَّ، فمعنى: «فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ» أَتِمَّه وأَكْمِلْه، والوضوءُ معروفٌ للجميعِ، وهو غسلُ الوجهِ واليدينِ، ومسحُ الرأسِ والأذنينِ، وغسل الرِّجلينِ، وأمَّا غَسْلُ الفَرْجِ فهذا استنجاءٌ وليسَ داخلًا في الوضوءِ.

قوله: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ»، واستقبالُ القبلةِ شرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٥٠]، كلُّ المسلمينَ يجب عليهم أنْ يتَّجهوا إلى القبلةِ في الصلواتِ، ولا يسقطُ استقبالُ القبلةِ إلا في مواضعَ محدودةٍ:

أولًا: العَجْز عنه، إذا كان الإنسانُ لا يستطيعُ أن يَتَّجِهَ إلى القبلةِ؛ لكونه مريضًا ووجهه إلى غير القبلةِ، وليس عنده من يُوَجِّهه، فيصلي ولو كانتِ القبلةُ خلفَه.

ثانيًا: الخائفُ، يخاف إنِ استقبلَ القبلةَ أن يُدرِكَهُ العدوُّ وهو فارٌّ عن العدوِّ، والقبلةُ خلفه، فهذا أيضًا جائز للضرورةِ.

ثالثًا: النافلةُ في السَّفر، يَستقبل الإنسانُ حيثُ كان وَجهُه، كما كان النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يفعل ذلكَ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ» يَشملُ صلاةَ الفريضةِ، والنافلةِ، وصلاةَ الجنازةِ؛ لأنها كلَّها تُسمَّى صلاةً، وأمَّا سجودُ التِّلاوة وسجودُ الشُّكر فمُخْتَلَفٌ فيه، فمِن العلماءِ من قال: لا بدَّ فيه من استقبالِ القبلةِ والوضوءِ، ومنهم من قال: لا.

والاحتياطُ ألَّا يسجدَ للتِّلاوة إلا على طهارةٍ، وأما سجودُ الشكرِ فنعمْ يسجدُ وإنْ لم يكنْ على طهارةٍ، والفرق بينهما أنَّ سجودَ التلاوةِ سببها باختيار الإنسانِ، متى شاءَ قرأَ وسجدَ، وأما الشكرُ فإنه ليس باختيارِ الإنسانِ؛ لأنه ربما تَفْجَؤُك النعمةُ التي تستحقُّ السجودَ، أو تَندفِع النِّقْمَة التي تستحقُّ السجودَ، وأنتَ على غير طهارةٍ، فإن تطهرتَ فاتَ السببُ، وإن سجدتَ سجدتَ على غير طهارةٍ، وهذا أَولى.

إذن سجودُ التلاوةِ لا تسجد إلَّا على طهارةٍ، والشُّكر ليس بشرطٍ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ» فهذه تكبيرةُ الإحرامِ بأنْ تقولَ: اللهُ أكبرُ بعدَ أنْ تستقبلَ القبلةَ، فلو كبَّرتَ قبلَ أن تعتدلَ في القبلةِ فإنه لا يصحُّ التكبيرُ، ولا بدَّ أن يكونَ بعد استقبالِ القبلةِ؛ لقولِهِ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ» أي: قُلِ: الله أكبرُ، وهذه تكبيرة الإحرامِ.

قال العلماء في مسألة استقبالِ القبلةِ: من كان يشاهدُ الكعبةَ فالواجبُ أنْ يستقبلَ عينَ الكعبةِ، ومن لا يتمكَّن من استقبالها، فالواجبُ أن يتَّجهَ إلى جهةِ الكعبةِ، ويكفي، والجهةُ واسعةٌ، فمثلًا الجهاتُ أربعٌ: شمال وجنوب وشرق وغرب، فإن كنتَ شرقًا عن الكعبةِ فقبلتُك ما بين الجنوبِ والشمالِ، وكذلك إنْ كنتَ غربًا، وإن كنتَ جنوبًا عن الكعبةِ فقِبلتك ما بينَ الشرقِ والغربِ، وكذلك إن كنتَ شمالًا فقبلتُك ما بين الشرقِ والغربِ؛ لقول النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأهل المدينةِ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[1].

وقوله: «كَبِّرْ» لا بدَّ أنْ يكبِّرَ التكبيرةَ المُجزِيةَ، فيقول: الله أكبر، فلو قال: آلله أكبرُ، لا يصحُّ، فهو استفهامٌ، والواجبُ الجزمُ: اللهُ أكبرُ، وقلتُ: إنه استفهامٌ مثل قول الله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]، فلا يصحُّ، ولو قال: الله آكبر، لا تجزئ؛ لأنه دخل بهمزةِ الاستفهامِ على الخبرِ، قال العلماءُ: ولو قال: اللهُ أكبار، لا يُجزئ؛ لأنه إذا قال: أكبار، فهو جمع كَبَرَ، والكَبَرَ هو الطَّبْل، فإذا قال: اللهُ أكبار تغيَّر المعنى، فلا تُجزئ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

والمشكلة الآن أن كثيرًا من المؤذنينَ وبعض الأئمَّة يقولون: الله أكبار، وهذا غلطٌ، فلو أنه يَعتقِد بِمدلولها لكانتِ المسألةُ خطيرةً على الإيمانِ، وهم يريدونَ بها: الله أكبر، لا يريدون إلا هذا، لكنهم أَخطَئوا في اللفظِ، فانتبِهْ لهذا.

ولو قال بدل (الله أكبر): الله أجلُّ وأعظمُ؛ فإنه لا يُجزئ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «كَبِّرْ» ولم يقل: عظِّم اللهَ، ولو قال: عظِّم اللهَ، لقلنا أيّ كلمةٍ تعظيمٍ تكفي، لكن «كَبِّرْ» بهذا اللفظِ.

قال: «ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» ولم يبيِّن النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديثِ ماذا يقرأُ، لكن دلَّت السنَّة في مواضعَ أخرَى على أن الواجبَ قراءةُ الفاتحةِ، وأن قراءة الفاتحةِ رُكْنٌ لا تسقطُ لا للإمامِ ولا المأموم ولا المنفردِ، وذلك في قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(١)].

قوله: «ثُمَّ ارْكَعْ» الركوع: انحناءُ الظَّهر بحيثُ يمكِن للإنسانِ أنْ يَمَسَّ ركبتيْه بيديْه، هذا هو الركوعُ، والواجبُ منه أن يَتَمَكَّن مِن مَسِّ رُكبتيْه، ولكن لَو فُرض أنَّ الرجلَ لا يَستطيعُ إمَّا لِوَجَعٍ في ظَهرِهِ، أو في ركبتِهِ، أو غيرِ ذلك؛ فإنه يُومِئ إيماءً، وينحني بقدْر ما يمكِنه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

قوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» يعني: حتى تستقرَّ، فلا ترفع مِنَ الركوعِ إلَّا بعدَ الطمأنينةِ والتمهُّل؛ وذلك لأن الركوعَ يقال فيه: سبحانَ ربي العظيمِ، ويسبِّح الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في قولِه تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٢٢).

رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[الواقعة:٧٤]: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[١] وقال: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»[٢].

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا» وجاء في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[٣] وهو كذلك. والقيامُ بعدَ الركوعِ ركنٌ، والطمأنينةُ فيه ركنٌ، وأمَّا ما نشاهدهُ من بعضِ الناسِ الآنَ من حين أنْ يرفعَ منَ الركوعِ يسجدُ بدونِ طمأنينةٍ، فهذا لا صلاةَ له ولو صلَّى ألفَ مرَّةٍ، فلا بدَّ أنْ تَطْمَئِنَّ وتَسْتَقِلَّ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» والسجودُ معروفٌ، هو أنْ يَخِرَّ الإنسانُ مِنَ القيامِ إلى الأرضِ، فيَضَع جبهتَه وأنفَه وكفَّيه وركبتيْه وقَدَميْه على الأرضِ حتَّى يَطمئنّ، وفي هذا السجودِ يقولُ: سبحانَ رَبِّيَ الأعلى؛ لأن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «اجْعَلُوها فِي سُجُودِكُمْ»[٤].

والسُّجودُ مَحَلٌّ للدُّعاءِ، فادْعُ اللهَ بمـا شِئتَ بالمغفرةِ والرَّحمةِ والرِّزقِ، كلّ ما تريدُ مِن أمورِ الدُّنيا والآخرةِ.

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» وهذه هي الجَلْسَةُ بين السجدتينِ، ولا بدَّ

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

فيها منَ الطمأنينةِ كغيرِها، وما نُشاهِده منْ بعضِ الناسِ الذينَ لا يَطْمَئِنُّونَ، فصلاتُهم باطلةٌ غيرُ مَقبولةٍ ولوْ صَلَّوْا ألفَ مَرَّةٍ.

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» هذه هي السَّجدة الثَّانية، وهي كالأُولى ركنٌ، ولا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بها.

قوله: « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِسًا» وفي لفظ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ -أَوْ حَتَّى تَسْتَوِيَ- قَائِمًا» وهذا هو الصَّحيح، وأمَّا الجَلسةُ التي تُسمَّى جَلسةَ الاستراحةِ، فهذه روايةٌ شاذَّة لا عملَ عليها؛ فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يأمرْ بهذه الجلسةِ، لكنَّه فعلَها لَـمَّا كَبِر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فصارَ إذا قامَ من السَّجدة الثانيةِ جلسَ واستقرَّ، ثم نهضَ، وهذه الجلسةُ يُسَمِّيها العلماءُ جلسةَ الاستراحةِ؛ وهي سُنَّة لِمَنِ احتاجَ إليها؛ لِكِبَر أو مرضٍ أو وجعٍ في الركبتينِ أو ما أشبه ذلك، وأما من لا يحتاجها فالسنَّةُ أن ينهضَ من السجودِ إلى القيامِ رأسًا بدون الجلوسِ.

قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» يعني ببقيَّة الرَّكَعات. والإنسانُ العاقلُ يعرفُ كيف ذلك، ولكن السنَّة بَيَّنَتْ أنَّ ما بعدَ التشهُّد الأوَّل منَ الرَّكَعاتِ أخفُّ مِمَّا قبلَ التشهُّدِ الأوَّل، وأنه يَقتصِر فيه على الفاتحةِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

**ومن فوائد الحديث الشريف:**

**الْفَائِدَة الأُولَى:** أنه يَنبغي للإنسانِ أنْ يُراقبَ عملَ العاملِ إذا كان يَخشَى ألَّا يُجيدَه؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- راقبَ الرجلَ، وعرفَ كيف كان يصلِّي.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** أنه يجوزُ للإنسانِ أنْ يُقِرَّ الرجلَ على عملٍ لا يَصِحُّ حتى يَتأَهَّب

لِقَبُـولِ ما يُعلِّم إيَّاهُ؛ لأنَّ النبـيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أقـرَّه على صلاةٍ لا يَطْمَئِنُّ فيها.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ**: مشروعيَّة السلامِ للقادمِ، فإذا قدِمتَ إلى قومٍ فسلِّم عليهم.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ**: أن الردَّ يكونُ بلفظِ الإفرادِ إذا كان المسلِّمُ واحدًا، يعني: يسلِّم عليك إنسانٌ واحدٌ، تقول: عليكَ السلامُ، وإن قلتَ: عليكم، فلا حرجَ، أمَّا إذا قلت: عليك السلام، وهو واحدٌ فواضحٌ؛ لأن الضميرَ لمفردٍ، والمسلِّم واحدٌ ليس فيه إشكالٌ، فإذا قلتَ: عليكمُ السلامُ، فهذا يَحتملُ معنيينِ:

**أحدهما**: أنَّك قلتَ ذلك من بابِ تَعظيمِهِ وإكرامِهِ، ونزَّلتَه منزلةَ الجماعةِ.

**والثاني**: أنك رددتَ عليه وعلى من معَه من الملائكـةِ؛ لأن كل إنسانٍ معـه مَلَكانِ، أحدهما عن اليمينِ والثاني عن الشمالِ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧]، يعني: واحد عن اليمينِ وواحد عن الشمالِ.

ولكن المعنى الأول أنه من باب الإكـرامِ والتعظيمِ أوضحُ؛ لأن الملائكة ما سلَّموا، ولا نَدري هل سلَّموا أم لا.

**فإن قال قائل**: هل يجوزُ أنْ أردَّ السلامَ بقولي: أهلًا ومرحبًا؟

**فالجواب**: لا، الذي يُسَنّ إذا سلَّمتَ على إنسانٍ لا بدَّ أن يقول: عليك السلامُ، لا يصحُّ أن يقولَ: أهلًا ومرحبًا، أما أن يقولَ: أهلًا ومرحبًا ويسكت، فهذا لا يجوزُ، ولا يُعدّ منك ردًّا للسلامِ.

**الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ**: أنه يَنبغِي للإنسانِ أن يراعيَ كلَّ شخصٍ حَسَبَ حالِهِ، فهذا الرجلُ جاء وسلَّم ولم يهجرْه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مع أنه صلَّى

صلاةً غيرَ صحيحةٍ، لكنه جاهلٌ.

**الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ**: أن الإنسانَ إذا غابَ عن أخيهِ ولو غَيبةً يسيرةً، ثم رجعَ إليه؛ فإنه يسلِّم عليه، وكان الصَّحَابة إذا استترَ أحدُهم عن صَحْبِهِ ولو بشجرةٍ ثم التقَيَا، سلَّم عليه[١]؛ لأن السلام كلَّه خيرٌ، فالسلامُ مصلحةٌ للمسلِّمِ والمسلَّمِ عليه؛ فإن السلامَ الواحدَ بعشرِ حسناتٍ، والسلام يؤدِّي إلى المحبَّة والإلفَة وعدم الوَحْشَة، ويَتَحقَّق به كمالُ الإيمانِ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[٢].

**الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ**: جوازُ اليمينِ بدونِ أنْ يُطلَب من الإنسانِ إذا كانَ في ذلكَ مَصْلَحَة؛ لأن الرجلَ أقسمَ أنه لا يُحْسِن غير هذا.

**الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ**: أنه ينبغي أن يكونَ اليمينُ مُطابِقًا للمحلوفِ عليه، أو مناسبًا للحال؛ لأن الرجل قال: والذي بعثك بالحقِّ، ولم يقلْ: واللهِ؛ إشارةً إلى أنه سَيَقْبَل ما يعلِّمه النبي ﷺ لأنه مبعوثٌ بالحقِّ.

---

**٧٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ**

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه، رقم (٥٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببًا لحصولها، رقم (٥٤).

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقَهُ من الأحاديثِ في بابِ صفةِ الصلاةِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أمُّ المؤمنينَ، زوجُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**». وهي تكبيرةُ الإحرامِ، يقول: اللهُ أكبرُ، هذا أوَّل ما يبدأ.

قولها: «**وَالقِرَاءَةِ**» يعني: ويَسْتَفْتِح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يقرأ قبلَها شيئًا إلَّا الاستفتاح؛ فإنه ثَبَتَ عنِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه يَستفتحُ بينَ القراءةِ وتكبيرةِ الإحرامِ.

والمراد بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الفاتحةُ، وهذه السورةُ أعظمُ سورةٍ في كتابِ اللهِ، وهي السبعُ المثاني التي قال اللهُ تعالى عنها: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧]، وهي التي إذا قُرِئت على المريضِ شفاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، كما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، رقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

قال ذلك حين أخبرهُ رَجُلُ السَّرِيَّة التي بعثها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فنزلوا على قومٍ ضُيوفًا، ولكن القوم لم يُضَيِّفُوهُم، فسلّط الله على سيِّد هؤلاء القومِ عَقربًا، فلدغتْـه، وكأنها -والله أعلم- شديدةٌ، فقالوا: هل منكم من راقٍ؟ قالوا: لا، لكنِ اذهبوا إلى هؤلاء القومِ الذين نَزَلُوا فيكم ضيوفًا، فاسألوهم، فأَتَوْا إلى السَّرِيَّة وقالوا: هل منكم أحدٌ يقرأُ، عندنا لَدِيغٌ؟ قالوا: نعم، لكننا لا نقرأُ عليه إلا بقطيعٍ منَ الغنمِ. قالوا: هو لكم. فذهب رجلٌ منهم فجعلَ يقرأُ عليه الفاتحـةَ فقطْ، فقام اللَّدِيغُ كأنَّما نُشِطَ من عِقَالٍ، تعالى الله! بَرِئَ في الحالِ، فأعْطَوْهُمُ القَطيعَ. وكأنهم شكُّوا في الأمر -في هذا القطيعِ هل يأخذونه أم لا- فلمّا غَدَوْا إلى رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأخبـروه قال: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». اللهمَّ صلِّ وسلِّم عليه، قال: اجعلوا لي سهمًا منه؛ تطييبًا لقلوبهمْ حتى يَطْمَئِنُّوا وتَسْتَقِرَّ نفوسُهم، ثم قال للذي قرأ بفاتحة الكتاب: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟».

فأقرّه على أنها رُقيةٌ يُقرأ بها على المريضِ، فيَشفَى بإذنِ اللهِ. ولكن لا بدَّ للدواءِ من حِذق في المداواةِ، ومِن نَفعٍ في الدواءِ، ومن محَلٍّ قابلٍ:

فالفاتحةُ نَفْسُها لا شكَّ أنها رُقية، لكنْ يَبقَى الراقِي الذي يَقْرَؤها هل عندَه إيمانٌ ويقينٌ بأنها ستنفعُ؟ ربما يقولُ القائلُ: أنا أقرأُ وأجرِّبُ وأنظرُ هل تنفعُ أم لا؟ فهذا لا يمكِنُ أن تنفعَه، لا بدَّ مِن إيقانٍ أنها سَتنفعُه بإذنِ اللهِ.

أيضًا المقروءُ عليه المحَلُّ لا بدَّ أن يكون قابلًا مؤمنًا بأنها ستنفعهُ، أمَّا إذا كان شاكًّا في ذلك فإنها لا تنفعهُ.

فهنا ثلاثةُ أشياءَ: قارئ، ومَقْرُوء عليه، ومقروء به، المقروءُ به هي الفاتحـةُ، والقارئ مَن يَتلوها، والمقروءُ عليه المريضُ، لا بد أن تكونَ الشروطُ وافيةً، فلا يقولنَّ

قائلٌ: إننا نقرأُ بفاتحةِ الكتابِ على المرضَى ونكرِّرها فلا يحصُل نفعٌ. نقول: ليس البلاء بالفاتحةِ، البلاء إما بالقارئِ، وإما بالمقروء عليه.

وهذه السورة لولا شَرَفُها وعِظَمُها ما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لِمَن لم يقرأْ بها»[1]، لو قـرأت القرآنَ كلَّه من أوَّله إلى آخرِه دون الفاتحةِ ما صحَّتِ الصلاةُ، فلا بدَّ أن تقرأَ الفاتحةَ، كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقرأُ بها في صلاتِهِ.

وظاهرُ حديـثِ عائشةَ أنه لا يقرأُ البسملـةَ؛ لأنها تقول: «**يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**»، فهو لا يشرعُ بالبسملةِ؛ لأن البسملةَ ليستْ من الفاتحةِ، هكذا في المصحَف مرقَّمة على أنها من آياتِ الفاتحةِ، وهذا قولٌ ضعيف جدًّا، فمذهبُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي دلَّتْ عليه السنَّة أن البسملةَ ليستْ من الفاتحةِ، ولا تُحْسَب من آياتها، فأوَّل آيات الفاتحةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، الثانية: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، الثالثة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، الرابعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، الخامسة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، السادسة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، السابعة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، هكذا دلَّتِ السُّنَّة القوليَّة والفِعليَّة:

أما القولية: فقد روى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن الله تعالى أنه قال: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي**

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٢٢).

عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1]، ولم يذكرِ البسملةَ.

وأمَّا السنَّة الفعليَّة فقال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مع رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ، فلمْ أسمعْ أحدًا منهم يَقرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ القراءةِ ولا في آخِرِهَا»[2]؛ لأنهم لا يجهَرون بها، ولو كانتْ منَ الفاتحةِ لجَهَروا بها كبَقِيَّة آياتِها.

قد يقول قائلٌ: لماذا تُرَقَّم بالمصحفِ على أنها من آياتها؟

فنقول: هذا أوَّل ما انطبعَ المصحفُ، فكان على مَذهَبِ مَن يَرَى أن البسملةَ من الفاتحةِ، فعدَّها من آياتها.

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ» يعني: لا يرفعه ولا يُنزِله، يجعله حِيَال ظَهرِه، وظهرُه أيضًا لا يَخفِضُه ولا يُقوِّسه، يجعله مُسْتَوِيًا، حتى قال بعضُ الواصفينَ لصلاةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ»[3]. فيجعل الظهر والرأس مُستويينِ، فلا يَرفَع رأسَه ولا يُنزِله.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٢) عن وابصة بن معبد.

وأما ما يفعلُه بعضُ الناسِ من كونِهِ يُنْزِل رأسَه عن ظهرِهِ، فغلطٌ، وبعضُهم يرفعُ وهو غلطٌ، وبعضهم يَهصِر ظهرَه هَصْرًا شديدًا حتى لو صُبَّ عليه لَدَرَج، فهذا غلطٌ أيضًا، والسنَّة التساوِي، ولهذا قالتْ: «لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ».

قالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» وهذا الرفعُ من الركوعِ تجبُ فيه الطمأنينةُ كما تجبُ في الركوعِ، خلافًا لبعضِ الناسِ الذين تجدُهُ إذا رفعَ من الركوعِ سجدَ مباشرةً، وهذا غلطٌ، وهذا لو صلَّى ألفَ مرّةٍ على هذا النحوِ فصلاتُه باطلةٌ مردودةٌ، ولو مات على هذا ماتَ وكأنه لا يصلِّي والعياذ باللهِ.

فلا تغترّ بما يفعلُه بعضُ الجهَّال فتجدُه حين يرفعُ من الركوعِ يسجدُ مباشرةً، فهذا غلطٌ عظيمٌ، هذا يعني أنه يموتُ وهو لا يصلِّي والعياذ باللهِ.

فالواجب أن تطمئنَّ إذا رفعتَ من الركوعِ كما تطمئنَّ في الركوعِ تمامًا، ولهذا كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يجعل القيامَ بعد الركوع طولَه كطُولِ الركوعِ، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا سجدَ السجدةَ الأُولى لم يسجدِ السجدةَ الثانيةَ حتى يستويَ قاعدًا، وهو الجلوسُ بين السجدتينِ، وهو أيضًا مما يُخِلّ به بعضُ المصلِّين، فتجده حين يرفعُ منَ الركوعِ مباشرةً يسجدُ، وهذا غلطٌ، وهذا الذي يفعلُ ذلك لا صلاةَ له، ولو ماتَ ماتَ وهو لم يُصَلِّ في الحقيقةِ، والدليلُ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال للرَّجل الَّذي لم يطمئنَّ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1].

وهذا نوعٌ من اتِّخاذ آياتِ اللهِ هُزُوًا، كيف تلعب! هذا لا يجوزُ.

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩٠).

ذكر لي بعضُ الإخوةِ أن رجلًا دخلَ مَسجِدًا في ليلةٍ من ليالي رمضان، وكان الناسُ في الأوَّل يُسرِعون إسراعًا عظيمًا بالتراويحِ، فدخل معهم ومشَى مع الإمامِ، يقول: فلما انصرفَ إلى بيتِه ونامَ رأى في المنامِ أنه دخلَ هذا المسجدَ ووجدَ الناس يَرْقُصون كأنما يَلعَبونَ بآياتِ اللهِ.

فلا بدَّ أن تسجدَ السجدةَ الأُولَى ثم ترفَع وتجلس بين السجدتين بطولِ السجودِ.

قالت: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**» تريدُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ...» إلى آخِرِ التحياتِ كلَّ ركعتينِ، ويُستثنَى من ذلك الوترُ؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا أوترَ بخمسٍ لم يجلسْ إلا في آخِرِها[1]، وإذا أوترَ بسبعٍ لم يجلسْ إلا في آخِرِها، وإذا أوترَ بتسعٍ جلسَ في الثامنةِ وتشهَّد ولم يسلِّمْ، ثم قامَ إلى التاسعةِ، فصلى التاسعة، ثم تَشَهَّد وسلَّمَ.

ثم قالت: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**» يعني: إذا جلسَ بينَ السجدتينِ افترشَ الرجلَ اليُسرى وجعلها تحتَ مَقْعَدَتِهِ، ونصبَ اليمنى على يمينِه، وأصابع اليمنى إلى الأرضِ، وهذا هو المشروعُ في جلسةِ ما بين السجدتينِ في كلِّ صلاةٍ.

قالت: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**» عُقبةُ الشيطانِ: أنْ يجلسَ الإنسانُ في صلاتِهِ على عَقِبَيْهِ، فيَنْصِبُ الرِّجلينِ قائمًا ويجلِس على العَقِبينِ، فهذه عُقبةُ الشيطانِ، وإنما سمَّاها عُقبة الشيطانِ لأن الإنسانَ الذي يَجلِس على هذه الصِّفة لا يَطْمَئِنّ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٧).

فتَتْعَب القَدَم، فسمَّاها عُقبة الشيطانِ.

قالت: «**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**» يعني: في السجودِ، وفي السجودِ ارْفَعِ الذِّراعينِ، وجافِ المِرْفَقَيْـنِ عنِ الجَنْبَيْنِ، واعْتَـدِلْ في السجودِ، ولا تَفْتَرِشِ افتراشَ السَّبُعِ، وإنما قالتِ: «افْتِرَاشَ السَّبُعِ» تقبيحًا لهذه الفِعلة حتى ينتهيَ الإنسانُ عنها.

قالت: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**»، يعني بقولِه: السلام عليكمْ ورحمةُ اللهِ، السلام عليكم ورحمةُ اللهِ.

وهذا الحديثُ مع الحديثِ الذي قبلَه، مع حديثِ أبي حُميدٍ السَّاعِدِيِّ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم تُعتبَر أحاديث جَوامِع لصفةِ صلاةِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. واللهُ المُوفِّقُ.



**٧٩٢- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ**[2].

---

(١) الحديث التالي، رقم (٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

# الشرح

هذا الحديثُ ساقهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ صفةِ صلاةِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- التي رَوَاها أبو حُمَيْدٍ السَّاعديُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان في نفرٍ من أصحابِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: «**أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» يعني: أبلغكم حفظًا لها، ولا حرجَ على الإنسانِ أنْ يقولَ: أنا أَعْلَمُكم، أنا أَحْفَظُكم، أنا أَفْهَمكم، إذا كان لا يَقصِد الفخرَ والخُيَلاءَ، وإنما يقصدُ أن يَنْتَبِهَ الناسُ لِـمَا يقولُ، وقد جَرَتْ عادةُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يقولوا مثل هذا، بل حتى الصحابة كما في حديث أبي حُميد هذا، وكما قال عبد الله بنُ مسعودٍ: «لَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»[1].

فإذا لم يكنْ قَصْد الإنسانِ الفخرَ والخُيَلاء والتعاظُم على الناسِ، وإنما قَصْدُه أن يُبَيِّنَ الواقعَ حتى يَحفظوا عنه، فهذا لا بأسَ به.

ذكر أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يرفعُ يـدَه إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْـه، يعني: عند تكبيرةِ الإحرامِ، وأنه إذا ركعَ مكَّن يديْهِ من رُكْبَتَيْه، يعني: وضعَ اليدينِ على الركبتينِ مُفَرَّجَتَي الأصابعِ، وإذا سجدَ سجدَ على كَفَّيْه غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابضٍ لهما، يعني: لا يضع الذِّراع على الأرضِ، ولا يَقبِض الذراعَ إلى الصـدرِ، وإنما يَرفَع الذِّراعين ويجافيهما عن الصَّدرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٦٣).

وأنه ﷺ كان إذا جلسَ لِلتشهُّد الأوّل جَلَسَ مُفْتَرِشًا على يَديهِ اليسرى ويَنصِب اليُمنَى، وإذا جلسَ في التشهُّد الثاني نصبَ اليمنَى وأخرجَ اليسرَى من تحتها، وهذا يُسَمَّى التَّوَرُّكَ.

وأنه إذا سجدَ يَستقبِل بأصابعِ رجليهِ القبلةَ، فلا يجعلُ أطرافَ أصابعِ الرجلينِ على الأرضِ، بل يحصُر رجله قليلًا حتى تكونَ الأصابعُ متَّجهةً إلى القبلةِ، وهكذا أيضًا في اليدينِ: تكون أصابعُ اليدينِ متَّجهةً إلى القبلةِ، ولا يفعل كما يفعله بعضُ الناسِ يجعلها يمينًا وشمالًا، وبعض الناس من شِدَّة المجافاةِ يجعل رءوسَ الكفينِ اليمين إلى اليسارِ، واليسار إلى اليمينِ، فكلُّ هذا خلافُ السنَّة، فالسنَّة أن تجعلها مُستقبلة القِبلة ممدودةً.

فهذه صفة صلاة النبي ﷺ كما ساقها أبو حميد في نفرٍ من أصحابِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. واللهُ المُوَفِّقُ.



**٧٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

**٧٩٤- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩٠).

**يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].**

## الشرح

هذه مواضعُ رفعِ اليدينِ في الصلاةِ: حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أصحُّ ما وردَ في هذا البابِ، فذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديْه في أربعةِ مواضعَ:

**الأوَّل:** إذا كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ رفعَ يديْه؛ إما إلى حَذْوِ منكبيْه، أو إلى فروعِ أُذُنيه، أو إلى شَحمةِ أذنيهِ، فكل هذا جائزٌ.

**الثاني:** إذا كبَّر للركوعِ يرفعُ يديْه إلى حذوِ منكبيهِ، أو إلى شَحمةِ أُذُنيهِ، أو إلى فروعِ أذنيهِ.

**الثالث:** إذا رفعَ رأسَه مِنَ الرُّكوعِ قال: سمِع الله لِمَن حمِده، ورفعَ يديْه.

**الرابع:** إذا قامَ مِنَ التشهُّدِ الأوَّل ووقفَ رفعَ يديْه.

قال: «**وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**».

فهذه أربعةُ مواضعَ كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يرفعُ يديه فيها. وبهذا نعرِف أنَّ ما يُروَى عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من أنه يرفعُ يَديه كلَّما خَفَضَ وكلَّما رَفَعَ غير محفوظٍ، يعني: ليس بصحيحٍ، قال ابن القيِّم: وهذا وَهمٌ من الراوِي، أراد أن يقول: كان يكبِّر كلَّما خفضَ وكلَّما رفع، فوَهِمَ، وقال: كان يرفعُ يَديْه[٢]. لأن حديثَ ابنِ عمرَ في الصحيحينِ، وقد جزَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يفعلُ ذلك في السجودِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢١٥).

وفي هذا أيضًا دليلٌ على أن رفعَ اليدينِ عند القيامِ من التشهُّد، ليسَ كما تَوَهَّمه بعضُ الناسِ يرفع يديه وهو قاعدٌ؛ فإن هذا من فَهمِ السنَّة خطأً، بل كان إذا قامَ واعتدلَ رفع يديْه.

وإننا بهذه المناسبة نودّ أن نحذِّر صِغارَ طلبةِ العلمِ من أنْ يَفهموا السنَّة على غيرِ المرادِ بها، سواء كانتْ قولًا أو فعلًا، وألَّا يَتَسَرَّعوا في هذا الأمرِ؛ لأنهم إذا تَسَرَّعوا في هذا الأمرِ من غير المراجعةِ لكلامِ العلماءِ بمصنَّفات، أو كلام العلماء من أفواههِمْ، حصل منهم ضلالٌ وإضلالٌ، والأمر ليس بالهيِّن.

من ذلك: ما تَوَهَّمَهُ بعضُ طلبةُ العلمِ من كونِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُلْصِقُ أَحَدُهم كعبَه في كعبِ صاحبِهِ عند القيامِ، فظنُّوا أن المعنى أنه يفرِّج بين رِجليه حتى يَمَسّ كَعْبُه كعبَ صاحبِهِ، وهذا غلطٌ، بل كانوا يفعلونَ ذلك منَ التراصِّ؛ يرصّ بعضهم بعضًا إلى أنْ يمسَّ الكعبُ الكعبَ. وقال بعض العلماء: المعنى أنهم يُحاذُون الصفوفَ بالأكعُبِ، بمعنى أن كلَّ واحدٍ منهم ينظرُ إلى كعبِ صاحبِهِ فيُلْصِقه به؛ من أجل ألَّا يَتَقَدَّم عليه أو يتأخَّر، وأمَّا ما ظنَّه بعضُ الناسِ أن المعنَى يفرِّج بين رِجليه حتى يمَسَّ كعبَ صاحبِه، فهذا غلطٌ على السنَّة، وغلط في فهم المرادِ، وخطرٌ على الإنسانِ أن يفسِّرَ الشيءَ بغير المرادِ به، ولو كان المراد التفريج لكانوا عبَّروا به، ولقالوا: كان الرجل يفرِّج بين رجليه.

ثم إنه إذا فَرّج بين رِجليهِ حصلَ فضاءٌ بينَ المناكبِ؛ تتباعد المناكِب، ثم إذا فرَّج بين رجليه وكان ممَّن يلبسُ البنطلون كما يوجدُ في كثيرٍ منَ العمَّال، فإذا رأيتَ الصفَّ رأيتَه على وجهٍ كريهٍ أي مُستكرَهٍ، كأنهم أعوادُ خَشَب مَصفوف بعضها إلى بعضٍ.

فالمهمُّ أَنَّني أحذِّر غايةَ التحذيرِ من فهمِ النصوصِ على غير المرادِ بها، وأقول: الحمدُ للهِ، تأنَّ، وأنتَ في بلدٍ فيه علماء، والحمدُ للهِ. هل كان العلماءُ يَحُثُّون الناس على هذا؟ ما علِمنا هذا، لذلك يجب فَهم القرآنِ والسنَّة القوليَّة والفعليَّة على المرادِ بها حتى يكونَ الإنسانُ على بَصيرةٍ.

استثنى بعضُ العلماءِ منَ السجودِ سجدةَ التِّلاوةِ، قالوا: إذا قرأَ المصلي سجدةً ثم أرادَ أنْ يسجدَ، فليرفعْ يديْه؛ قياسًا على الركوعِ، قالوا: لأن الركوعَ هُوِيٌّ مِن قِيَامٍ، وسجود التلاوة هُوِيٌّ من قيامٍ، ولكن هذا قياس في مُقابلةِ النصِّ، فلا عبرةَ به، فسجودُ التلاوةِ كغيرهِ سواء في الصلاةِ أو خارج الصلاةِ، لا ترفع الأيدي فيه، حتى لو أنَّ الإنسانَ سجدَ من قيامٍ لا يرفع يديْه؛ لعمومِ قولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

فإن قيل: ما حُكْمُ ما يفعله بعضُ الناسِ من رَفْعِ أيديهِمْ على هيئةِ الدعاءِ بعد قولِهِم: سمِع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ؟

فالجواب: هذه أيضًا غلطٌ، فهذه لا يَفعلُها طلبةُ العلمِ، وإنما يفعلها الجهَّال، إذا قال: سمِع الله لمن حمده، رفعَ يديْه كأنه يدعو، وهذا غلطٌ، فلا أحدَ مِنَ العلماءِ قال بهذا، لكن الظاهر أنَّ العوامَّ أخذوها من كونِ بعضِ الناسِ يَقْنُتُ في صلاةِ الفجرِ، وإذا رفعَ رأسَه وقنتَ رفعَ يديْه، وظنُّوا أنها سُنَّة في كلِّ وقتٍ، وهذا أيضًا من الغلطِ، فمَن رأى منكم أحدًا يعملُ هذا العملَ فلينصحْه بهدوءٍ، ولا ينكِر إنكارًا؛ لأن بعض الناسِ جاهلٌ مَعْفُوّ عنه، لكن يُرشَد، ويقال له: يا أخي، هذا بدعة، إذا قلتَ: سمِع اللهُ لِمَن حمِده، ارفعْ يديك كما ترفعهما عند التكبيرِ، ثم ضَعْهُما على صَدْرِكَ. واللهُ المُوَفِّقُ.

٧٩٥- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٩٦- وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٧٩٧- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٧٩٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

٧٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، رقم (٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

**الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

**٨٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(٢).

## الشرح

هذه أحاديثُ في بيانِ شيءٍ مِن صفاتِ صلاةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

من ذلكَ أَنَّه في حديثِ مالِكِ بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان في الوترِ من صَلاتِهِ لم ينهضْ حتى يستويَ قاعدًا، يعني: إذا قام إلى الثانيةِ جلس ثم قام، وإذا قام من الرابعةِ جلسَ ثم قامَ، وهذه الجلسةُ تُسَمَّى عند العلماءِ جلسةَ الاستراحةِ، وقد اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل هي مستحبَّة أم لا؟

فمنهم من قال: إنها غيرُ مُسْتَحَبَّةٍ، وإن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يفعلُ ذلك لَـمَّا كبِر، فإن مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من الوفودِ، والوفودُ إنما كانوا في السنةِ التاسعةِ منَ الهجرةِ بعدَ أنْ أخذَ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اللَّحْم، قالوا: ويدلُّ لهذا أنه إذا أرادَ أن ينهضَ من هذه الجلسةِ اعتمدَ على يديهِ، وهذا يدلُّ على أن عليه شيئًا من المشقَّة، فلا تكون مستحبَّة، وإنما أتى بها حسَب الطبيعةِ؛ فإنَّ الإنسان إذا كان ثقيلًا يحتاج إلى أن يجلسَ لينهضَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، رقم (٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم (٧٥٦).

ومنهم مَن قال: إنها سُنَّة مطلقًا، يعني أن الإنسانَ يجلسُ إذا أرادَ النهوضَ إلى الثانيةِ، أو إلى الرابعةِ على كلِّ حالٍ.

ومنهم من فصّل وقال: إنِ احتاجَ إليها لكونِهِ كبيرَ السنِّ، أو في ركبه وَجَعٌ، أو مريضًا أو ما أشبهَ ذلك، فإنه يجلسُ مثل الراحةِ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وإن كان نشيطًا فلا يجلس، وهذا القولُ هو أصحُّ الأقوالِ أنها عند الحاجةِ إليها سُنَّة، وعند عدمِ الحاجةِ ليستْ بِسُنَّة.

ويدلُّ على أنها غيرُ مقصودةٍ أنه ليس لها تكبيرٌ قبلها ولا بعدها، وكل أفعال الصلاة المقصودة لها تكبيرٌ قبلها وبعدها.

ويدل لهذا أيضًا أنه ليس فيها ذِكر مشروعٌ: لا دعاء ولا تَسبيح ولا شيء.

وهذا القول قولٌ وسطٌ بين مَن يرى أنها ليستْ بسنَّة مطلقًا، وبين من يرى أنها سنَّة مطلَقًا، وهو اختيار صاحب المُغْنِي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُوَفَّق، واختيارُ ابنِ القَيِّمِ في زادِ المعادِ[2]، وبذلك تجتمعُ الأدلَّة.

أيضًا في هذه الأحاديثِ أينَ يَضَعُ الرجلُ يديْه بعدَ القيامِ منَ الركوعِ، هل يُرْسِلُها أم يَجْعَلُها على صدرِهِ؟

في هذا خلافٌ بين أهلِ العلمِ، منهم من قال: إن الأفضل أنْ يُرْسِلَها، ولا يضع اليُمنى على اليُسرى، حتى بالغ بعضُهم وقال: لو وضعَ اليمنَى على اليسرَى لكان مُبْتَدِعًا، ومنهم من قال: إن السنَّة أن يضع اليدَ اليمنى على اليسرَى؛ لأن سهلَ بنَ

---

(١) (١/ ٣٨٠).
(٢) (١/ ٢٣٣).

سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، قالوا: وهذا عامٌّ، لكن من المعلومِ في حالِ الركوعِ يضع اليدينِ على الركبتينِ، وفي حال السجود على الأرضِ، وفي حال الجلوسِ على الفَخِذَيْنِ، ويبقى القيامُ -الذي قبل الركوعِ والذي بعدَه- يضع اليمنى على اليسرى على صَدْرِه، وهذا القولُ هو الراجِحُ، بل هوَ المتعيّن؛ أن الإنسانَ إذا قامَ مِنَ الركوعِ يفعلُ كما قبلَ الركوعِ: يضعُ اليُمنَى على اليسرَى على صدرِه.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَر أصحابُه أنه نصَّ على التَّخْيِيرِ[1]، قال: إنْ شاء أرسلَ، أرسلَ، وإنْ شاءَ قبضَ، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكنِ الحديثُ عندَه صَريحًا، يعني حديث سَهْلِ بنِ سعدٍ، إنْ كان قد بلغَه، وهو الأقربُ، وإنْ لم يبلغْه فهو معذورٌ.

على كلِّ حالٍ، القولُ الراجحُ أنَّ الإنسانَ بعدَ الركوعِ يضعُ يدَه اليمنى على اليسرى كما قبلَ الركوعِ، واللهُ الْمُوَفِّقُ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

**٨٠١- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَبِّي رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا،**

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠٥، رقم ٧٧٦).

ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مَعْنَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ. وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ[2].

٨٠٢- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠)، والدارمي (٢/ ٨٥٥، رقم ١٣٩٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣١).

حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ[٢].

٨٠٣- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

٨٠٤- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى القِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنِ السُّجُودَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ». هَذَا لَفْظُ المَصَابِيحِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٤).
(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٧).
(٣) أخرج الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (٢٥٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (٨٠٩).
(٤) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٢). والنسائي: كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، رقم (١٠٥٣).

٨٠٥- وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشُّعٌ وَتَضَرُّعٌ وَتَمَسْكُنٌ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ -يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا- إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

٨٠٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُعَلَّى قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

٨٠٧- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

٨٠٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ مُرْسَلًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ صَلَاتُهُ ﷺ حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى. رَوَاهُ مَالِكٌ(٤).

٨٠٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، رقم (٣٨٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، رقم (٨٢٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٨).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٦).

وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى[(١)].

٨١٠- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

٨١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ، فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّكُمْ تُرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)].

## الشرح

هذه أحاديثُ مَرَّت علينا بمعانيها فيها ذِكر صِفَة صلاةِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وليس بها إشكالٌ -ولله الحمد- إلا حَدِيث ابنِ مَسعودٍ أنه رفع يديْه عند تكبيرةِ الإحرامِ، ولم يرفعْ بعد ذلك، وقد أخذَ بهذا الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إنه لا رفع إلا في التكبيرةِ الأولى، لكن هذا يردّه حديث ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أصح من حديثِ ابنِ مسعودٍ، أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يرفعُ يديه في أربعةِ مواضعَ: عند تكبيرةِ الإحرامِ، وعند الركوعِ، وعند الرفعِ منه، وعند القيامِ منَ التشهُّد الأول[(٤)]، فهو أصحُّ من هذا، وفيه إثباتٌ وهذا فيه نفيٌ،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، رقم (٢٥٧)، وأبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٤٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك ذلك، رقم (١٠٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٩).

(٤) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩٤).

على أن هذا الحديثَ ضعَّفه كثيرٌ من الحفَّاظ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وقالوا: إنه لا يصحُّ.

وفي صلاةِ الجنازةِ تَرفَعُ يديكَ عند التكبيرةِ الأُولى والثانيةِ والثالثةِ والرابعةِ، هكذا جاءتِ السنَّة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كذلك أيضًا في تكبيراتِ العيدِ الزوائدِ ترفعُ يَديْك عند تكبيرةِ الإحرامِ والستّ التي بَعدها، وفي الثانيةِ إذا قمتَ منَ السُّجُود فتكبِّر لكن لا تَرفَع، فإذا كبَّرتَ الزوائدَ وهنَّ خمسٌ فارفعْ يديْك عند كلِّ تكبيرةٍ. واللهُ المُوَفِّقُ.



# بَابُ مَا يُقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

٨١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٨١٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ- كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ومَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَى مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ»(٢).

٨١٤- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ؟». فَأَرَمَّ القَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمُ المتكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ؟». فَأَرَمَّ القَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

(٢) مسند الشافعي (١/ ٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٦٠٠).

## الفَصْلُ الثَّانِي

٨١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

٨١٦- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

## الشرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ الاستفتاحِ، يعني: الذي تُسْتَفْتَحُ به الصلاةُ، وهو أنواعٌ ثبتتْ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بعضها في الصحيحينِ وبعضها في غيرِ الصحيحينِ.

من ذلك: ما ثبت في حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان إذا كبَّر للصلاةِ سكتَ إسكاتةً، يعني: يسيرةً، وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أشدِّ الناسِ حِرصًا على العلمِ، كما قال النبيُّ ﷺ له حين قال: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وأبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤)، وأخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩).

مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قال: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي، لِـمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى العِلْمِ»(١). فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حريصًا على العلمِ.

فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إذا كبّر سكتَ، وكان أبو هريرة فقيهًا، يعني أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يسكتْ إلا ويقول شيئًا، فلا بدَّ أنه يقولُ شيئًا، فقال: يا رسولَ اللهِ، رأيتُ سكوتَكَ بين التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ ما قال: سكوتك ألَا تقول شيئًا؟ قال: «ما تقول؟»، فجزم بأنه يقول شيئًا، لكنه يُسِرّ به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» وهذا أشدُّ ما يكون من التباعُدِ ما بين المشرقِ والمغربِ، والمراد أنْ يجنّب اللهُ الإنسانَ الخطايا ويُبْعِدها عنه كما باعدَ بين المشرقِ والمغربِ.

قال: «اللَّهُمَّ نَقِّنِـي مِنْ خَطَايَايَ -وفي لفظ: مِنَ الخَطَايَا- كَمَـا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» نَقِّنِي منها: اجْعَلْنِي نَقِيًّا منها، لا يَعْلَق بي شيءٌ منها، ولا يَلْحقُنِي شيءٌ منها.

قال: «كَمَـا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» وخصَّ الأبيضَ؛ لأن الأبيضَ يَظهرُ فيه الدَّنَسُ ولو كان خَفِيًّا، فالثوبُ الأسودُ لا يتأثّر بالوَسَخِ إلا إذا كان الوسَخُ كثيرًا، فالأبيضُ أدنَى نقطةٍ تُبيَّن فيه، فقال: «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» أي: اجعلني نقيًّا من الذنوبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

قال: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»، التَّنْقِيَة قبلُ، ثم الغَسلُ؛ لِيُتَمِّمَ التنقيةَ، «بِالْمَاءِ» معروف، «وَالثَّلْجِ» معروف، وهو الذي يتساقطُ في البلادِ الباردةِ من الجوِّ، يتساقط مثل القُطن، «وَالبَرَدِ» هو المطرُ الذي يَنعقِد ثلجًا صُلبًا ليس كالثَّلجِ الذي يتساقطُ، بل هو صُلب. ويقول العلماءُ بهذا الشأنِ: إن المطرَ يَنزلُ من السَّحابِ ماءً، لكنه يَلتقِي بطبقةٍ ثلجيَّةٍ جدًّا جدًّا، وهو يَنزِل من بُعد، فإذا مرَّ بهذه الطبقةِ الثلجيَّة جدًّا جدًّا انعقد مباشرةً، وصار بَرَدًا، وربما تتلاقَى نُقَطُ الماءِ فيَنْضَمّ بعضُها إلى بعضٍ، فتكون بَردًا كبيرًا، ولذلك تجدُ البَرَدَ الكبيرَ مُضَلَّعًا، وتُحِسّ بأنه طبقاتٌ؛ لأن أوَّل نقطةٍ تتجمَّد، ثم تُلصَق بها الثانية، ثم الثالثة ثم الرابعة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا -سبحان الله!- أكثر ما يكون الثَّلج في الخريف أو في الرَّبيع؛ لأن الطبقة العُليا باردة جدًّا. الآن مثلًا في الطائراتِ أحيانًا يقولُ لك الكابتن أو المضيف: نحن الآن في طبقةٍ بُرُودَتُها خمسٌ وعشرونَ تحت الصِّفرِ، وفي الأرض ربما تكون أربعين فوق الصفرِ، سبحان الله العظيم! هذا الجو فيه آياتٌ بيِّنات عظيمةٌ من آياتِ الله تعالى.

المهم أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يقول: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»، الماء معروفٌ أنه ينظِّف، ولكن ما الحكمةُ في أنه يقول: «الثَّلْجِ وَالبَرَدِ»؟

قال العلماء: الحكمةُ لأنَّ الذنوبَ آثارُها حرارةٌ يُعذَّب بها الإنسانُ بالنارِ، والماء حارّ، فكان من المناسِبِ أن يكون غسلُ الذنوبِ بالماءِ المنقَّى وبالثلجِ والبَرد المبرِّد، وهذا يدل على كمالِ بلاغةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولو رجع

الأمرُ إلى عُقُولنا القاصرةِ لقلنا: الماءُ الحارُّ أنظفُ، لكن القضية ليستْ ثوبًا ينظَّفُ، بل ذنوبًا تحمّلها الإنسانُ، وتحتاج إلى تنظيفٍ وإلى مقابلة الحرارةِ -حرارة النار التي يعذَّب بها- بالبرودةِ.

فالمهم لنا أن نقولَ: اللهُ أكبرُ، «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ** -يعني: الوسخ- **اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**».

وهل لنا أن نقول شيئًا آخرَ؟

نعم، لنا أن نقولَ شيئًا آخرَ، وهو ما يَعرِفه أكثرُ الناسِ اليومَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[1]، وأكثرُ عامّةِ المسلمينَ على هذا؛ لأنهم لا يعرفون إلا هو. وأيُّهما أفضل: هذا أم حديث أبي هريرة: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ...**»؟

الصواب أن كلًّا منهما فاضلٌ، وأنك أحيانًا تستفتحُ بحديثِ أبي هريرةَ وأحيانًا بهذا الحديثِ، وهذا الحديث كانَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يجهَر به من أجلِ أن يتعلمه الناسُ، يعني أن عمر كان يقول جهرًا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[2].

وذكر ابنُ القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ أن هذا الحديث -أعني «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ..**»- أفضل من حديثِ أبي هُريرة من عَشَرَةِ أَوْجُهٍ[3]، ولكن قوله رَحِمَهُٱللَّهُ في هذا ضعيفٌ،

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٩٨).

فالصوابُ أن كلًّا منهما حسنٌ وفاضلٌ، وأن الأفضلَ أن تقولَ هذا مرَّةً وهذا مرَّة.

ومن جهة السَّنَد والصحَّة فحديث أبي هُريرة أسندُ وأصحُّ؛ لأنه في الصحيحينِ، وحديث: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» في غير الصحيحينِ، لكن مع ذلك هو ثابتٌ عن عمرَ موقوفًا، ورُوي مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فهذان الصنفانِ من أدعيةِ الاستفتاحِ.

هناك ثالثٌ، وهو ما دلَّ عليه حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ...» إلخ، هذا الاستفتاح ذكر كثيرٌ من المصنِّفين في الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَستفتحُ به في صلاةِ الليلِ؛ لأن صلاةَ الليلِ يُطلَب فيها التطويلُ، فكان يستفتح بهذا الاستفتاح الطويل، كما أنه يستفتح في صلاةِ الليلِ باستفتاحٍ آخرَ، وهو: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»(١).

فهذه أربعة أنواعٍ: اثنانِ في الفريضةِ، واثنانِ في صلاةِ الليلِ، لكن لا تَجمَع بين استفتاحينِ، إنما خُذْ واحدًا مرةً والآخرَ مرةً أُخرى.

فإن سأل سائلٌ: ما حُكم زيادة «لا مَعْبُودَ سِوَاكَ» بعد «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؟

فالجواب: تقول: «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» فقط وتقف، لا تقل: لا معبودَ سواكَ؛ لأن «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» بمعنى لا معبودَ حقّ سِواك. وينبغي للإنسانِ إذا وردتِ السنَّة بشيءٍ

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢١٢).

أَلَّا يزيدَ عليه؛ لأنه لو كان خيرًا لكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَولى به، كما أن قوله: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» أي: عظُم شأنك، وليس المعنى كما يظنُّ بعض العوامِّ أنَّ الله لم يلدْ، ولم يولدْ، ولم يكنْ له كُفُوًا أحدٌ. واللهُ المُوَفِّقُ.



٨١٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا -ثَلَاثًا- أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا». وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ: «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وَقَالَ عُمَرُ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَفْخُهُ الكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَهَمْزُهُ المُوتَةُ[2].

٨١٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، فَصَدَّقَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ[3].

٨١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ. هَكَذَا فِي صَحِيحِ

---

(١) وهو عمر بن مرة أحد رواة الحديث في ابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، رقم (٨٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم (٧٧٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، رقم (٢٥١ )، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام، رقم (٨٤٥)، والدارمي (٢/ ٧٩١، رقم ١٢٧٩).

مُسْلِمٍ. وَذَكَرَهُ الحُمَيْدِيُّ فِي أَفْرَادِهِ، وَكَذَا صَاحِبُ الجَامِعِ عَنْ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ(١).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

٨٢٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الأَخْلَاقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

٨٢١- وَعَن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ». وَذَكَرَ الحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» ثُمَّ يَقْرَأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣).

## الشرح

هذه أنواعٌ من الاستفتاحاتِ ذكرها المؤلِّف رحمه الله تعالى، وقد سبقَ لنا أنَّ جميعَ ما وردَ عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فهو سُنة، لكن لا جمع في الاستفتاح بين صفتينِ منه، بل إما هذا أو هذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، رقم (٨٩٦). وفيه: «وأنا من المسلمين» بدل «وأنا أول المسلمين».

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، رقم (٨٩٨). وفيه: «وأنا أول المسلمين» بدل «وأنا من المسلمين».

وفي حديث سَمُـرَة بنِ جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبـيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سكتَ سكتتينِ: السكتة الأولى إذا كبَّر، يعني للإحرام، وهذه السكتة هي سكتة الاستفتاحِ والتعوُّذ والبَسْمَلَة، وسكتة إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وهذه السكتة حِكْمَتُها -والله أعلمُ- لأجلِ التفريقِ بين فَرضِ القراءةِ ونَفْلِها؛ لأن الفاتحةَ فَرْض وما بعدها نفلٌ، ومن أجل النَّفَس، ومن أجلِ أنْ يشرعَ المأمومُ في الفاتحةِ، ويُكْمِلها ولو كان الإمام يقرأُ، وهي سكتةٌ ليستْ بالطويلةِ.

وأما ما ذَكره بعض الفقهاءِ من أنها تكونُ بمقدارِ قراءةِ المأمومِ الفاتحةَ، فهذا ليسَ له دليلٌ، ولكن نقول: يسكتُ قليلًا، ثم يستأنفُ ويقرأ السورةَ التي بعد الفاتحةِ.

واعلمْ أن كلَّ ما ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من الصفاتِ في الصلاةِ وصحَّ عنه؛ فإنّه حقٌّ، فما أمكنَ جمعُه فلْيُجْمَعْ، وما لم يمكنْ جمعُه فلْيَقُلْ هذا مرَّة، وهذا مرَّة. واللهُ المُوَفِّقُ.



# بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

٨٢٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ فَصَاعِدًا»(١).

٨٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ». فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وإذا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

٨٢٤- وَعَنْ أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٨٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ(٣).

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤).

٨٢٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، رقم (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التأمين، رقم (٦٤٠٢).

«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٨٢٧- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ: «وَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٢).

## الشرح

هذه الأحاديثُ لبيانِ قـراءةِ الصلاةِ. والصلاةُ تَشتَمِلُ على قـراءةٍ، وتسبيحٍ، وتكبيرٍ، وتحميدٍ، ودعاءٍ، وثناءٍ، فهي روضةٌ مِن رِياضِ العباداتِ، ولا شيءَ يُشْبِهُها من جميع العباداتِ.

والعباداتُ غيرها لا تَشتمِل على ما تشتملُ عليه الصلاةُ، من ذلك: القراءةُ، والقراءة في الصلاةِ نوعانِ: قراءةٌ لا بدَّ منها، وقراءة نافلةٌ؛ أما التي لا بدَّ منها فهي قراءةُ الفاتحةِ، فيجبُ على الإمامِ والمنفرِدِ والمأمومِ أن يَقْرَءُوا الفاتحةَ، ومَن لم يَقْرَأْهَا فلا صلاةَ له، ومن نَسِـيَها في ركعةٍ أُلغيت الركعةُ التي نَسِيَها منها وأتى بدلًا منها بركعةٍ، سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا؛ وذلك لعمومِ قولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وهذه عامة: «لِمَنْ لَمْ يقْرَأْ» ولم يستثنِ شيئًا، فلم يقلْ: إلا أن يكونَ مأمومًا.

ولهذا لما سُئل أبو هريرة عن الرجلِ يكون وراء الإمامِ: كيف يقرأ؟ قال: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِـكَ» يعني: ولا تجهرْ؛ لأنك إذا جهرتَ بها والإمامُ يقرأُ جهرًا شوّشتَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤ / ٦٣) من حديث أبي موسى الأشعري، وقتادة هو ابن دعامة الراوي، ولم يخرَّج في مسلم عن أبي هريرة، وانظر تعليق مسلم في نهاية الحديث.

عليه، وإن قرأتَ بها جهرًا والإمام يقرأُ بها سرًّا شَوَّشْتَ على المأمومينَ، فالمأمومُ يقرأ بها في نفسِهِ، ولكن لا بدَّ أن يقرأَ بلسانِهِ لا بقلبِه، فلا يكفي أن يُمِرّ الحروفَ على قلبِهِ، بل لا بدَّ من قراءةٍ ونطقٍ ويحرِّك اللسانَ والشفتينِ.

ويقرؤها تامَّةً مرتَّبةً بجميع حروفِها وحَرَكاتها، وقراءة الفاتحةِ مناجاةٌ بين العبدِ وبين الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حَمِدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله: مجّدني عبدي، أي: عظّمني، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، والاستعانة باللهِ عَزَّوَجَلَّ على أفعال العبد، فهي من مَصالِحه.

وإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال الله: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل.

فهذه القراءة قراءة عظيمةٌ، تناجي ربَّكَ عَزَّوَجَلَّ وهو فوقَ عرشِهِ على سماواتِهِ وأنت في الأرضِ، تناجيه لأنه يَسمَعك ويَعْلَمُك، وإن كنتَ أنت لا تدري، ولولا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبرنا بهذا ما علِمنا بذلك، فكلُّ واحدٍ مِنَّا الآن يقرأُ الفاتحةَ فالله تعالى يُناجِيهِ؛ لأن الله محيطٌ بكلِّ شيء علمًا، لا تقل: كيف يكونُ ذلك وهذا يقرأُ في أول الفاتحةِ، وهذا في آخِرِها، وهذا في أوسطها؟! نقول: لأن الله تعالى واسعٌ عليمٌ جَلَّوَعَلَا يَسَعُ كلَّ شيءٍ، كل شيء فاللهُ مُحيطٌ به علمًا وقُدرةً وسلطانًا وسمعًا وبصرًا، وغير ذلك.

إذن لا بد من قراءةِ الفاتحةِ. ولا تسقطُ الفاتحةُ عن المصلِّي إلا في حالٍ واحدٍ، وهي المأمومُ إذا جاء وقد فاتتهُ أوَّل ركعةٍ، مثل أن جاء والإمام راكعٌ، فهنا إذا جاء

والإمامُ راكعٌ يكبِّر تكبيرةَ الإحرامِ ثم يركعُ، وإنْ لم يقرأِ الفاتحةَ، والدليل على هذا أن أبا بَكْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل المسجدَ والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- راكعٌ، فأسرعَ وركعَ قبلَ أنْ يدخلَ في الصفِّ، خافَ أن يفوتَهُ الركوعُ، ثم دخل في الصفِّ، فلما سلَّمَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»(١)، ولم يأمرْه أن يعيدَ الركعةَ التي فاتتْه قِرَاءَتَها.

ووجهُ ذلك من حيثُ النظرُ أنَّ الذي أدركَ الإمامَ راكعًا فاتَهُ القيامُ الذي هو محَلُّ القراءةِ، فسقطتْ عنه القراءةُ، وما عَدَا ذلك لا تسقطُ عنه، حتى لو كان الإمامُ في قراءةِ الجهرِ كالتراويحِ وغيرِها، يَشْرَع بالقراءة من حين أن يكملَ الفاتحةَ، فاقرأ ولو كان الإمام يقرأُ، يعني: لا بدَّ من قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، واللهُ المُوفِّقُ.



٨٢٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٨٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً- وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٨٣٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى -وَفِي رِوَايَةٍ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾- وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٨٣١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٨٣٢- وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَاتِ عُرْفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٨٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ العِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢).

فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٨٣٤- وَعَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٨٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٨٣٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفجْر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٨٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ -أَوْ ذِكْرُ عِيسَى- أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

٨٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرَأ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، رقم (٦١٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٨).

(٤) المصدر السابق، رقم (٤٥٦).

(٥) المصدر السابق، رقم (٤٥٥).

بـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٨٣٩- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

## الشرح

هذه أحاديثُ مُتَعَدِّدَةٌ فيما يُقرأُ بعدَ الفاتحةِ، وسبقَ أنَّ الفاتحةَ لا بدَّ مِن قِراءتها، وأنَّها تَجبُ على الإمامِ والمأمومِ والمنْفَرِدِ، وأنَّ مَن صلَّى ولم يقرأِ الفاتحةَ فلا صلاةَ له، إلَّا أنها تَسْقُط في حالٍ واحدٍ، وهي المسبوقُ إذا دخلَ والإمامُ راكعٌ فإنها تسقطُ عنه، وإلَّا فيجبُ عليه أنْ يقرأَ حتى لو نَسِيَ المأمومُ ولم يَقْرَأْهَا في ركعةٍ، وجبَ عليه إذا سلَّم إمامُه أن يأتيَ بالركعةِ التي ترك فيها قراءةَ الفاتحةِ.

أمّا مَا سواها فقراءتها تنقسمُ إلى قِسمينِ:

**القسم الأوَّل**: ما داومَ عليه النبيُّ ﷺ أو كان غالِبَ قِراءتِه، فهذا تُسَنُّ القراءةُ به، وذلك مثل: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةِ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في فَجْرِ يومِ الجُمُعة؛ فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يقرأُ بهما في فجرِ الجُمُعة، يقرأ في الركعةِ الأولى ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، وهي التي بين لُقمان والأحزابِ، والثانية يقرأ قولَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان:١]، وهي التي بينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٧).

القِيامةِ والمُرسَلاتِ، فيُسنّ للإنسانِ أن يقرأَ بهما في فجرِ يومِ الجُمُعة، ويُدِيم ذلك، ولا يَقطَع هذا إلا أحيانًا.

وكان بعضُ الجُهَّالِ من الأئمَّة يقرأُ نِصفَ السَّجدةِ ونصفَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، وهذا جهلٌ قبيحٌ؛ لأنه يَتَضَمَّن مخالفةَ السُّنَّة، وكأنَّه يَعترِض على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فإن النبيَّ ﷺ كمَّل ذلك، وهذا كأنَّه يقول: التكميل تطويلٌ ولا أفعلهُ. وهو خطأٌ عظيمٌ، وجهلٌ فاحشٌ. وبعضهم يقرأ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ في الرَّكعتينِ كِلتيهما، وهذا أيضًا غَلَطٌ فاحشٌ، فإما أن تقرأَ بهما جميعًا، وإمَّا أن تَترُكَهُما جميعًا.

يقول بعضُ الناسِ: إنِّي أُثقِلُ على المأمومينَ، ونقول: لا أَثقلَ اللهُ عليك، لا تُثقِل عليهم، هذه قراءة النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو أخفُّ الناسِ صلاةً، وأتمُّ الناسِ صلاةً، وهو الذي نهى عنِ التَّطويلِ، فدلَّ ذلك على أنَّ هذا ليسَ بتطويلٍ، والعاجزُ إذا قصَّر يجلِس، أمَّا أن ندعَ السنَّة لوجودِ واحدٍ أو اثنينِ في الجماعةِ لا يستطيعانِ القيام، فهذا غلطٌ، افعلِ السنَّة والذي يقصر يجلسُ، والحمدُ للهِ، فالأمرُ واسعٌ.

**القسم الثاني:** ما يُسنّ قراءتُه بعينِه في صلاةِ الجُمُعة؛ تَقرَأ في الركعة الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[1] أحيانًا، وأحيانًا تقرأ سورةَ الجمعة: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وسورة المنافقينَ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يقرأُ تارةً بهذا، وتارةً بهذا.

وممَّا جاء التعيينُ فيه قِراءة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في سُنّةِ الفجرِ[2]؛ لأن سنَّة الفجرِ يُسنّ فيها التخفيفُ، فاقرأْ في الركعةِ الأولى:

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٤٠).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٤٢).

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانيـة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحيانًا، وأحيانًا تقـرأ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة:١٣٦] في آخِرِ الجزءِ الأوَّلِ من سورةِ البقرةِ، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤] في سورة آلِ عِمران[1]، هذا مرَّة وهذا مرَّة.

ومِمَّا ورد تعيينُه أيضًا في صلاةِ العيدِ تَقرأُ فيها في الركعةِ الأُولى: ﴿قٓ﴾، وفي الثانية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[2]، هكذا جاءتِ السنَّة، وإنْ شِئـتَ اقرأْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[3].

ومِمَّا وردَ فيه التعيينُ رَكْعَتَا الطوافِ التي يُصلِّيهما الإنسانُ بعد طوافِهِ، يقرأ في الركعةِ الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4].

فما وَرَدَ تَعيينُه فإنه سُنَّةٌ.

وأمَّا ما قرأَ به النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ولم يُداوِمْ عليه فليسَ مِنَ السنَّة، لكنَّه لا شكَّ أنَّ الإنسانَ إذا فعلَه فهو على خيرٍ، إنما لا تَطْلُبُ بِعَيْنِه، فمثلًا قرأَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ المغربِ بالطُّور، لكن لا نقول: يُسنّ أنْ تقرأَ بها، إنما إذا قرأْتَ بها فهي خيرٌ، لكن ليستْ بِسُنَّة؛ لأنه لم يداومْ عليها، وكذلك قرأَ بالمُرسَلاتِ في صلاة المغربِ، فلا يكون من السنَّة أنْ يقرأَ بها، ولكنه خيرٌ.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٤٣).
(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٤١).
(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٤٠).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وهناكَ فرْق بينَ ما داومَ عليه النبي ﷺ وواظبَ عليه، فيكون سنَّةً بعينِه، وما سُمِع يقرأُ به فلا يكونُ سنَّةً بعينِهِ، ولكن يُقال: لا شكَّ أنه مِن محبَّةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومحبَّةُ التأسِّي به أن يقرأَ ما قرأَ.

ثمَّ اعلمْ أنه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُطيلَ بالناسِ إطالةً خارجةً عنِ السُّنَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ غَضِبَ لهذا، فمعاذُ بنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي معَ النبيِّ ﷺ صلاةَ العشاءِ، ثم يَخرُج إلى قومِهِ فيصلي بهم تلكَ الصلاةَ، لكن يُطيل، فقال النبي ﷺ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟». يعني: أتريدُ أنْ تَصُدّ الناسَ عن الصلاةِ مع الجماعةِ؟

وأخذَ العلماءُ مِن هذا أنَّ الإنسانَ يُعذَر بتركِ الجماعةِ إذا كان إمامُهُ يُطيلُ إطالةً غيرَ مشروعةٍ؛ لأن النبي ﷺ لامَ معاذًا ولم يَلُمِ الرجلَ الذي انفردَ بالصلاةِ، فدلّ هذا على أنَّ الإمامَ إذا كان مِن عادتِه أنْ يُطِيلَ إطالةً غيرَ مشروعةٍ، فللإنسانِ أنْ يَتَخلَّفَ عن الجماعةِ. وتحديد هذا ليسَ بِهَوَى الإنسانِ، بل بالسنَّة، فلا يجوزُ أنْ يَتَخلّف الإنسانُ عن صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ إذا كانَ الإمامُ يقرأُ بالسَّجْدَةِ و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾؛ لأن هذا ليسَ تطويلًا مخالِفًا للسُّنَّة.

ويَنبغِي للإمام في صلاةِ الظُّهر والعَصْر أن يُسمِع الآيةَ أَحيانًا، يعني: يقرأ فيرفَع صوتَهُ أحيانًا، فيما عدا الفاتحة؛ لِيتنبهَ المأمومُ إلى أنَّ الإمامَ يقرأُ وليسَ بساكتٍ سُكوتًا مُطلقًا.

أسالُ اللهَ أنْ يُوَفِّقَني وإيَّاكم لِمَعرفةِ الحقِّ والعملِ به، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



٨٤٠- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٨٤١- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا: بِـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

## الشرح

الحديث الأوَّلُ، حديثُ النُّعمان بنِ بَشِير، فيه أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يقرأُ في صلاةِ الجُمُعة والعيدينِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وفي الحديث الثاني أنه كان يقرأُ في العِيدينِ سورةَ ﴿قٓ﴾ وسورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وكلاهما سُنَّة.

وينبغي للإنسانِ أنْ يفعلَ هذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً، ولكن يراعي أحوالَ الناسِ، فمثلًا: إذَا كان في أيامِ الشتاءِ فلا يطوِّل في قراءةِ صلاةِ العيدينِ؛ لأن الناسَ قد يَشُقّ عليهم هذا، فيقرأ ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشيةَ، وإذا كان في وقتٍ مُعتدِلٍ فليقرأْ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾؛ حتى يحصلَ على السنَّة بدونِ مَشَقَّة.

وفي حديث النُّعمان إذا اجتمعَ العيدُ والجُمُعة قرأ ﷺ في العيدِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وكذلك في الجُمُعة، وفي هذا دليلٌ على أنه إذا اجتمعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ؛ فإنه يُصلَّى العيدُ، وتُصلَّى الجمعةُ وجوبًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

واختلف العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ هل تجبُ الجمعةُ على كلِّ أحدٍ كالأيَّامِ الأخرَى، أمْ لا تجبُ على مَن حَضَرَ صلاةَ العيدِ؟

والصَّحيحُ أنها لا تجبُ على مَن حضرَ صلاةَ العيدِ، ولكن يجبُ أنْ تُقامَ الجُمُعةُ، فمِثلُ هذا العام صادف العيد يوم الجُمُعة، فنقول: يصلي الناسُ صلاةَ العيدِ، ويقول الإمام -الخطيب-: من حضرَ صلاتنا هذه فلْيَحْضُرِ الجمعةَ إن شاءَ، وإننا مُجَمِّعُونَ.

وتُقامُ الجمعةُ في المساجدِ التي تقامُ فيها الجمعةُ في العادةِ، وأما صلاةُ الظهر فلا تقامُ في أيِّ مسجدٍ؛ لأنها لو أُقيمتْ في المساجدِ لم يكنْ لإقامةِ الجُمُعةِ فائدةٌ، ولا يَحِلُّ أنْ تُقام صلاةُ الظُّهر في المساجدِ مع إقامةِ الجمعةِ.

فالحاصلُ أنَّ أصحَّ الأقوالِ في هذه المسألةِ أنَّه إذا اجتمعَ العيدُ والجُمُعة، فيقال: مَن حضرَ صلاةَ العيدِ؛ فإنْ شاء حضرَ الجمعةَ، وهو أفضلُ، وإنْ شاءَ لم يَحْضُرْ، ولكن يجبُ أنْ يصليَ في بيتِهِ ظهرًا، أو معَ أصحابِهِ إنْ كان معَه في البيتِ أحدٌ، وأمَّا الإمامُ فيجبُ عليه أنْ يقيمَ صلاةَ الجمعةِ في مسجدِ الجمعةِ، ولا يَتَخَلَّف.

هذا هو أعدلُ الأقوالِ في هذه المسألةِ وأصَحُّها.

وأمَّا مَن قال: إنه يُكْتفَى بصلاةِ العيدِ عن الجُمُعةِ والظُّهْر، فقوله ضعيفٌ؛ لأن صلاةَ الظهرِ يجبُ أنْ تُقامَ إذا لم تُقَمِ الجمعةُ، فما الذي يُسْقِطُها وهي إحدى الصلواتِ الخمسِ؟! فهذا القولُ ضعيفٌ. وما وَرَدَ عن بعضِ السَّلَفِ من كونِهِ اقتصرَ على صلاةِ العيدِ، فإنه محمولٌ على أنه نوَى بصلاةِ العيدِ صلاةَ الجُمُعة؛ لأنَّ صلاةَ الجمعةِ عندَ كثيرٍ منَ العلماءِ يدخلُ وقتها بدخولِ وقتِ صلاةِ العيدِ، فمثلًا لو صُلِّيَتِ الجمعةُ بعدَ ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمْحٍ؛ فإنها تُجْزِئُ عندَ بعضِ العلماءِ. فلعلَّ ما وردَ عن بعضِ

السَّلَف أنه اقتصرَ على صلاةِ العيدِ، أنه نواها جمعةً، واقتصرَ عليها، وأمَّا إذا نواها عِيدًا فإنه لا بدَّ أنْ تُقامَ الجمعة، ومن حضرَ صلاةَ العيدِ فيُرَخّص له أنْ يصليَ الظهرَ في بيتِهِ، واللهُ المُوَفِّقُ.



٨٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٨٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

## الفَصْلُ الثَّانِي

٨٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ(٣).

٨٤٥- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها، والمحافظة عليها، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.. رقم (٧٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رقم (٢٤٥).

وَابْنُ مَاجَهْ[١].

٨٤٦- وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي المَسْأَلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بِآمِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

٨٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ. فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣].

٨٤٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟». فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٤].

٨٤٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٨)، وأبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٢)، والدارمي (٢/ ٧٩٤، رقم ١٢٨٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥٥).
(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٨).
(٣) أخرجه النسائي: جامع ما جاء في القرآن، باب القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾، رقم (٩٩١).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٣)، وأبو داود: أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٢)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، رقم (٥٤٣٦).
(٥) (٣/ ٨١).

٨٥٠- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: لَيْلَةَ الجُمُعَةِ[1].

٨٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

٨٥٢- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: بَعْدَ المَغْرِبِ[3].

٨٥٣- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ إِلَى: وَيُخَفِّفُ العَصْرَ[4].

٨٥٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟». قُلْنَا:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، رقم (٤٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيفها [ركعتي الفجر] رقم (١٢٥٦)، والنسائي: جامع ما جاء في القرآن، باب القراءة في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٩٤٥).

(٤) أخرجه النسائي: جامع ما جاء في القرآن، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم (٩٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٧).

نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١]، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي القُرْآنُ؟ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ»[٢].

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ[٣].

٨٥٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ[٤] وَالبَيَاضِيِّ[٥] قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالقُرْآنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٨٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٢) رقم (٨٢٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٦٧).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٣٤٤).

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٨٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للهِ، فَمَاذَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». فَقَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ وَقَبَضَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الخَيْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَانْتَهَتْ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِاللهِ»(٢).

## الشرح

هذه أحاديثُ في بيانِ قراءةِ النبي ﷺ في الصلاة.

**ومن فوائدِ هذه الأحاديثِ:**

**الْفَائِدَة الأُولَى:** أنَّ الأفضلَ أن يقرأَ الإنسانُ في المغربِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ، وفي الفجرِ بطِوَالِ المفصَّلِ، وفي الباقي من أوساطِهِ، هذا هو الأفضلُ، ولا بأسَ أحيانًا أن يقرأَ في المغربِ بطِوال المفصَّل، ولا بأسَ أحيانًا أن يقرأَ في الفجرِ بِقِصَارِ المفصَّلِ، كما قرأ النبيُّ ﷺ في الفجرِ بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، لكن هذا في سَفَرٍ. هذا هو الأفضلُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، رقم (٩٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم (٩٢٤).

فينبغي للإنسانِ أنْ يراعيَ هذا بالنِّسبةِ لصلاتِهِ إذا صلَّى مُنْفَرِدًا لِعُذْرٍ، أو إنْ صلَّى بالناسِ، أما المأمومُ فهو يَتْبَعُ الإمامَ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ**: وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا كان إمامُه يَقرأُ، فإنه لا يقرأُ بشيءٍ إلا بأمِّ القرآنِ؛ لحديثِ عُبادَةَ بنِ الصامِتِ أنَّ النبيَّ ﷺ انصرفَ من صلاةِ الفجرِ، فقال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**»، قالوا: نعم، قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»، حتى لو كان الإمامُ يقرأُ فاقرأِ الفاتحةَ، لا بدَّ منها. وكذا يقرأُ في صلاةِ التراويحِ، ففي بعضِ المساجدِ إذا انتهى الإمامُ من قراءةِ الفاتحةِ شَرَعَ في قراءةِ التي بَعدَها دونَ أنْ يَتَوَقَّفَ، فنقول: أنتَ أيُّها المأمومُ اقْرَأْ ولو كان إمامُكَ يقرأُ؛ لأن الفاتحةَ لا بدَّ منها.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ**: وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على أنَّ الإنسانَ لا يَجهَر على غيرِهِ في القراءة، بمعنى أنَّك لا تقرأ قِراءةً عاليةً تشوِّش على غيرِكَ؛ لأن الإنسانَ المصليَ يناجِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ فإذا شَوَّشْتَ عليه فإنَّك تَحُولُ بينَه وبينَ مناجاةِ اللهِ.

ولهذا نَهَى النبيُّ ﷺ أن يجهرَ بعضُنا على بعضٍ في القراءةِ، وفي لفظٍ آخرَ: «**فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي القِرَاءَةِ**»[1].

ويُؤخَذ من هذا أنَّ ما يفعلُه بعضُ الناسِ اليومَ الذين يَقْرَءُونَ في الصلواتِ الجَهْرِيَّة من المنارةِ؛ أن هؤلاء واقعونَ فيما نَهَى عنه النبيُّ ﷺ وأنهم عاصونَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومَن يَعْصِ الرسولَ ﷺ فقد عَصَى اللهَ؛ لأن هؤلاء الذين يقرؤونَ في

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢) عن أبي سعيد الخدري، ونصه: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ».

الصلاةِ من على المنارةِ يُشَوِّشونَ على مَن حولَهم منَ المساجِدِ، ولأنهم يُؤذُون أهلَ البيوتِ الذين يريدونَ أنْ يَناموا، وكذلك يُشوِّشونَ على أهلِ البيوتِ إذا كانوا يصلونَ، ولا فائدةَ من ذلك، بل في ذلك مَضَرَّةٌ؛ لأنه إذا صارَ الناس يَسمَعونَ القراءةَ أو الصلاةَ من المنارةِ تكَاسَلوا، وقال الكسلانُ: هذه أوَّل رَكْعَة سَهلةٌ، أَنتظِر، ثم يَنْتَظِر وينتظرُ حتى تفوتَه الصلاةُ، ففيها مَضَرَّة على أهلِ الحَيِّ، وفيها مَضَرَّة على بَقِيَّة الناسِ.

ولا نَجِدُ لهذا أصلًا لا في القرآنِ ولا في السُّنَّة إلَّا نَهْي النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنِ التَّشويشِ على الآخرينَ، لكنَّ بعضَ الجُهَّالِ مِنَ الأئمَّةِ يَجتهدونَ دون أنْ يَسْتَنِدوا إلى دليلٍ منَ القرآنِ والسنَّةِ، فقط طابَ لهم هذا، وقال: صَوْتِي يُسْمَعُ مِن على المنارةِ، ويَسْمَعُه الناسُ، واستحسنَ ذلكَ في عَقلِهِ، ولكنَّ الدِّين ليسَ عَقلًا، الدِّينُ شَرْعٌ، نَفعَل ما يُوافِق الشَّرْعَ، وما يُخالِفُ الشرعَ فإننا لا نفعلُه.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ**: وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يَنبغي له أنْ يَتَحَرّى الصلاةَ خلفَ إمامٍ يُطَبِّق السُّنَّة، فإذا كان إمام المسجدِ الذي بِجِوَارِكَ لا يُطَبِّقُ السُّنَّة، فالأفضلُ أنْ تَتَحَرَّى إمامًا آخرَ يُطبِّق السُّنَّةَ؛ حتى تكونَ صلاتُك أفضلَ، أمَّا إذا كان يطبِّق السنَّةَ فالأفضلُ ألَّا يتجاوزَ الإنسانُ مَسجِدَه -أي: مسجد حَيِّه- لأجلِ أنْ يكثرَ أهلُ الحيِّ في المسجدِ، ويَتَعارَفُوا ويتآلفوا، واللهُ المُوَفِّقُ.



**٨٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ** ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١] **قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**(١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨٣).

٨٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين:٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمن قَرَأَ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة:٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات:٥٠] فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ» (١).

٨٦١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الجِنِّ لَيْلَةَ الجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ، فَلَكَ الحَمْدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٢).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

٨٦٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

٨٦٣- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التين، رقم (٣٣٤٧).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب التفسير، باب: ومن سورة الرحمن، رقم (٣٢٩١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).

بِسُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ[١].

٨٦٤- وَعَنِ الفَرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الحَنَفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ[٢].

٨٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قِيلَ لَهُ: إِذَنْ لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ؟ قَالَ: أَجَلْ. رَوَاهُ مَالِكٌ[٣].

٨٦٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَا مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٨٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِـ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلًا[٤].

## الشرح

هذه بقيَّة الأَحَادِيث لقراءةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّلَاة، وكذلك الصَّحَابَة، وتفيد مسائلَ:

منها: أنَّ الإِنْسَانَ إذا مرَّ بآيةِ تسبيحٍ؛ فإنه يُسبِّح، كما قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٨٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب بحم الدخان، رقم (٩٨٨).

إنَّ النَّبِيّ ﷺ قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقال: سُبحانَ اللهِ. ويَشْهَدُ لذلكَ حديثُ حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذات ليلةٍ، فكَانَ لا يمرُّ بآيةِ تسبيحٍ إِلَّا سبَّح.

فأنتَ حينَ تَقرأُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقلْ: سبحانَ رَبِّيَ الأعلَى، ومَن الَّذِي يأمرُكُ؟ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

كذلك إذا مررتَ بآيةِ استفهامٍ تقريريَّة فأقِرَّ هَذَا، مثل قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين:٨] فقلْ: بَلَى، ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠] قل: بلَى، ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦] قلْ: بلَى، وما أشبهَ ذلك.

وكذلك إذا كَانَ استفهامًا مُجرَّدًا، مثل قولِهِ تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:١٣] قل: لا بشيءٍ مِن نِعَمِكَ يا ربِّ نُكَذِّب.

فهذه تجعل الإِنْسَانَ يَستحضِر مَا يقولُ، ويَفهَم معنى مَا يقولُ، لكن المأموم يُنْصِت لقراءةِ الإمامِ، فلا يقول مثلَ هَذَا إِلَّا إذا سكتَ الإمامُ، فليقلْ مثلًا في: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين:٨] وتكون فِي آخِرِ القراءةِ، ويمكِن المأمومَ أنْ يقولَ: بلى.

وكذلك ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة:٧٤] هذه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[1]، فتَسْتَحْضِر وأنتَ راكعٌ إذا قلتَ: «سبحانَ رَبِّيَ العظيم» أمرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَسْتَحْضِر إرشادَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي أيِّ مكانٍ تكون هذه الكلمة.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٧٩).

وفي الأَحَادِيث الأخرى الواردةِ عنِ الصَّحَابَةِ دليلٌ عَلَى أنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قد يُطِيلُون فِي القراءةِ، فِي قراءة الفَجْر خاصَّة، ولكِن هَذَا فيما إذا علِمنا أنَّ المأمومَ لا يتأذَّى بذلك، وإلَّا فلا يخرجُ الإِنْسَان عمَّا جاءتْ به السُّنَّة. واللهُ المُوَفِّقُ.



# بَابُ الرُّكُوعِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

٨٦٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٨٦٩- وَعَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالقعُودَ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٨٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٨٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، رقم (٧٤٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم (٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

٨٧٢- وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٨٧٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٨٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٨٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الرُّكُوع» الرُّكُوع: هو أنْ يحنيَ الإِنْسَانُ ظهرَه حتَّى تمسَّ يَداه رُكْبَتَيْه؛ تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ، ولهَذَا لا يجوزُ للإنسانِ إذا سلَّمَ عَلَى أحدٍ أنْ ينحنيَ له؛ لِأَنَّ هَذَا يُشبه الرُّكُوع، وهو لا يصحُّ إِلَّا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، رقم (٤٠٩).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٦).

والرُّكُوع ركـنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ لا تصحُّ الصَّلَاة إِلَّا به، قَالَ الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»(١).

ولا بدَّ أنْ ينحنيَ الإِنْسَان بحيثُ يَمَسُّ ركبتيْه بيديْه، وقيل: بحيثُ يكون إلى الرُّكُوع التامِّ أقربَ منه إلى القيامِ التامِّ، وهما متقارِبانِ.

والأصلُ فِي الرُّكُوع أنْ يجعلَ الإِنْسَانُ ظهرَه مُستويًا، لا يقوِّسه ولا يَنزِل، كما قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»(٢)، وأن يضعَ يديْه عَلَى ركبتيهِ مُفَرَّجَتَي الأصابعِ، ويفرج عَضُدَيْه عن جَنبيه، هذه صفتُه الفعليَّة.

أَمَّا القوليَّة: فإنه يقول: سبحانَ رَبِّيَ العظيم؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَـمَّا أنزل اللهُ تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»(٣)، وقال ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْـرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»، فيقول: سبحانَ ربِّي العظيم، ثلاثَ مـراتٍ، ويقول: سبحانكَ اللَّهُمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِر لي؛ لقول أم المؤمنين عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ» تعني قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر:١-٣].

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩٠).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩١).

(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٧٩).

فَكَانَ يقول هَذَا فِي الرُّكُوع والسُّجُود: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

ويقول كذلك: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، «سُبُّوحٌ»: يعني: أنت سبوح، أي: مُنزَّه عن كل نقصٍ وعيبٍ، «قُدُّوس»: أي: مُطَهَّر من كلِّ أذًى، «رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»: الرُّوح: جِبريل، وهو من الملائكةِ، لكنَّه خَصَّه بالذِّكر لِشَرَفِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وكذلك يقولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، وغيرَ ذلكَ منْ ألفاظِ التعظيمِ. هَذَا هو الرُّكُوع، وما يُسنّ فيه.

والواجبُ من هذه الأقوالِ أنْ يقولَ: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ» مرَّةً مَعَ الطُّمأنينةِ، وما زاد فإنه تطوُّع؛ إن أتى به فهو أفضلُ، وإنْ لم يأتِ به فلا حرجَ عليه.

ولكنْ لا يَنبغي للإنسانِ أنْ يَحرِم نفسَه من زيادةِ الأجرِ؛ لِأَنَّهُ سيأتي الزمانُ الَّذِي يتمنَّى أن يرى سُنَّةً فِي حسناتِهِ، وأنْ يَرَى سيِّئةً قد غَفَرَها اللهُ له مِن سيئاتِهِ، والذي لا يُدرِك الآنَ قد يدركُ فيما بعدُ.

ثمَّ إنك إذا زِدْتَ عَلَى الواجبِ ازدادَ إيمانُك، وكثُر ثوابُكَ، وأخذتَ عليه، وسهُل عليكَ، بخلافِ بعضِ النَّاسِ الَّذِينَ لا يتأنَّون.

هَذَا هو الرُّكُوع، وتأتي -إن شَاءَ الله- بقيَّة الكلام عَلَى أركان الصَّلَاة. وفَّق الله الجميعَ لِما فيه الخيرُ والصلاحُ.



٨٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٨٧٧- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفًا؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

## الشرح

سبق الكـلام عَلَى الرُّكُوع، وبيَّنَّا أن الرُّكُوع ركـنٌ من أركان الصَّلَاة، وأن الصَّلَاة لا تصحُّ بدون الرُّكُوع، فبيَّنَّا صفتَه، وبيَّنَّا ما يُقال فيه.

أَمَّا الرفعُ من الرُّكُوع والقيامُ بعدُ فهو أيضًا ركنٌ مِن أركانِ الصَّلَاةِ، لا تصحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا به، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي حديث أبي هُرَيْرَةَ للذي صلّى ولم يُحسِن صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، وفي روايةٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ»[٣].

فلو أنَّ الإِنْسَان خرَّ منَ الرُّكُوع إلى السُّجُودِ بدونِ قيامٍ، فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ إذا تعمَّد، وإن كَانَ ناسيًا وجبَ عليه أن يرجعَ ويقومَ، ثمَّ يسجد، ويُكمِل الصَّلَاة، ثمَّ يسجد سجدتينِ بعد السَّلَامِ، ولكن ماذا يقول إذا رفع؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٩).
(٣) سبق تخريجه (ص:١٠).

يقول: سَمِعَ الله لِمَن حمِده إنْ كَانَ إمامًا أو مُنفردًا، ومعنى: «سمِع الله لمن حمده»: استجاب لِمَن حمِده. وإجابة الحامِد أن يُثابَ عَلَى حمْدِهِ، فالسمعُ هنا بمعنى الإجابةِ، وَلَيْسَ بمعنى سمْعِ مَا يقولُ، بل هو شيء زائدٌ عَلَى سماعِ الصوتِ.

ومنه -أي: من مجيءِ السمعِ بمعنى الإجابةِ- قوله تَعَالَى عن إبراهيم: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩] أي: لمجيب الدُّعَاء.

فأنتَ إذا قلتَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِده، لا بدَّ أن تعرِف معناها، معناها: استجابَ اللهُ لِمَن حَمِده، ولهَذَا يقالُ بعدها مباشرةً: رَبَّنَا ولكَ الحمدُ، فـ(رَبَّنَا ولك الحمدُ) يقولها الإمامُ والمأمومُ والمنفرِدُ، ولا يقول المأمومُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حمِده؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ -يعني الإمام-: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[1]. فلم يقل: فقولوا: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه رَبَّنا ولكَ الحمدُ.

وعليه، فالمأمومُ حينَ الرفع يقولُ: ربَّنا ولك الحمدُ، وقد وردَ فيها أربعُ صفاتٍ:

ربَّنا ولكَ الحمدُ، ربَّنا لَكَ الحمدُ، اللهمَّ رَبَّنَا لكَ الحمدُ، اللهمَّ رَبَّنا ولكَ الحمدُ.

هذه أربعُ صفاتٍ، إذا قلتَ واحدةً منها كفَى، والأفضل -إذا كنتَ تُدْرِكُ هَذَا- أنْ تقولَ هَذَا مرَّةً وهَذَا مرَّةً.

وأمَّا قوله: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» فهَذَا وصفٌ للحمدِ أنْ يكونَ طيبًا، لَيْسَ فيه رِياءٌ، وليسَ فيه مخالفةٌ للشَّريعة. وأن يكون مُباركًا فيه؛ أي: يَكثُرُ ثوابُهُ، ويَسْتَقِرُّ ويَبقَى لصاحبِهِ.

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٢٦).

قوله: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، معنى «مِلْء السَّمـاوات» قَالَ بعضُ العُلَمَـاءِ: معناه أنَّ هَذَا الحمدَ لو كَانَ أجسامًا لَملأَ السماواتِ والأَرْضَ وما بينَهما، ومعلومٌ أَنَّهُ إذا كَانَ كذلكَ فسيكونُ عَظيمًا وكثيرًا.

وقال بعضهم: بلِ المعنى أنَّ الله تَعَالَى محمودٌ عَلَى كلِّ مخلوقاتِه؛ لِأَنَّ له الحمد فِي السماواتِ والأَرْضِ، فكلُّ المخلوقاتِ تَنطِق إما بلسانِ الحالِ، وإما بلسانِ المقالِ بحمدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وعلى كلٍّ، فالمرادُ بذلكَ تكثيرُ الحمدِ للهِ، والله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ محمودٌ عَلَى كُلِّ حالٍ جَلَّوَعَلَا، وَكَانَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إذا أتاهُ مَا يَسُرُّهُ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وإذا كَانَ بخلاف ذلكَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[1].

فأنتَ إذا أتاكَ مَا يَسُرُّكَ فقلِ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وإنا أتاك مَا تكْرَه فقلِ: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، ولا تقلْ مثلَما يقولُ بعضُ النَّاس: الحمدُ للهِ الَّذِي لا يُحمَد عَلَى مكروهٍ سواهُ؛ فإن هذه كَلِمة مُحدَثة غيرُ صحيحةٍ، وهي تُنْبِئُ عَن أَنَّكَ كارِهٌ لِـمَا حصلَ، وكأَنَّكَ مُكْرَهٌ عَلَى الحمدِ، وفيها أيضًا عُدُولٌ عمَّا أرشدَ إليه النَّبيّ ﷺ من أنك تقول: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، وما قاله النَّبيّ ﷺ خيرٌ ممَّا أُحْدِثَ.

وقوله: «أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ» يجـوز فيها وجهانِ: يجوز أن تقول: «أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ» يعنـي أنَّ اللهَ أهلُ الثناءِ والمجدِ، ويجـوز أن تقول: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْـدِ» بالنصبِ عَلَى أَنَّهُ منادًى، أي: يا أهلَ الثناءِ والمجـدِ. واللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ هو أهلُ الثناءِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

والمجدِ، أي: هو المستحِقُّ للثناءِ وللتعظيمِ. والثناء: تكرارُ الحمدِ والوصف بالصفاتِ الحميدةِ، والمجدُ هو: العَظَمَةُ والسُّلطان.

قوله: «أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ» يعني: ذلك أحقُّ مَا قَالَ العبدُ، ونَعَم، صَدَقَ رسول الله ﷺ أحقُّ مَا قَالَ الإِنْسَانُ مَا أثنَى به عَلَى ربه عَزَّوَجَلَّ؛ فإن اللهَ تَعَالَى أهلٌ للثَّناء، وكلُّ وَصْفٍ حميدٍ فإنه صادقٌ لله عَزَّوَجَلَّ بخِلاف غيرِ اللهِ، فقد تَمْدَح إنسانًا وهو لَيْسَ بأهلٍ، وقد تَذُمُّه وهو لَيْس بأهلٍ للذمِّ، لكنَّ الربَّ أهلٌ للثَّناء والمجدِ، والثناءُ عليه وتمجيدُه أحقُّ مَا قَالَ العبدُ، يعني: أَصْدَقه.

قوله: «وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ»، «كلنا» يعني: المخلوقاتُ كُلّها عبدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤].

فكل شيء يسبِّح بحمدِ اللهِ، حَتَّى الحصَى يسبِّح بحمدِ اللهِ، والأشجار، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾ النَّاس انقسموا ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ نسأل اللهَ أن يُعيذَنا وإيَّاكم من العذابِ ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج:١٨].

المهمُّ أنَّ جميعَ الخلقِ عبيدٌ للهِ، فالكافرُ عبدٌ للهِ كونًا، يعني: مِن جِهة أنَّ قضاءَ اللهِ تَعَالَى نافذٌ فِي الكافرِ، فهَذَا ثابتٌ، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، فهل يستطيع الكافر أنْ يدفعَ عن نفسِه الموتَ؟ لا، وهل يستطيع أنْ يدفعَ عن نفسهِ المرَض بدونِ الأسبابِ الَّتِي جعلها اللهُ سببًا لرفعِ

المرضِ؟ لا، إذنْ هو عبدٌ للهِ بهَذَا المعنَى، لكنه لَيْسَ عبدًا للهِ عبوديَّةً شرعيَّةً؛ لِأَنَّهُ كافرٌ باللهِ.

قوله: «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» هَذَا تفويضٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، لا مانعَ لِـمَا أعطى؛ فما أعطاهُ اللهُ لا أحدَ يَمنعُه، وما مَنَعَهُ اللهُ لا أحدَ يُعطيه، ومن كَانَ ذا جَدٍّ وحظٍّ وغِنًى فهل ينفعُه جَدُّه وحظُّه وغِناه من الله شيئًا؟ لا «**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

فإذا قلتَ هَذَا الذِّكر بعد الرفعِ منَ الرُّكُوع، فقد أحسنتَ، وإنِ اقتصرتَ عَلَى الوجهِ الآخَرِ الَّذِي وردَ، فقد أحسنتَ.

وفي هَذَا دليلٌ عَلَى أنَّ الرَّفع منَ الرُّكُوع يُطالُ ولا يُختلَس كما يفعله بعضُ العوامِّ، فتجد بعضَ النَّاسِ الآنَ من حينِ يَرْفَعُ منَ الرُّكُوع مباشرةً يسجدُ، وهَذَا غلطٌ، فهَذَا لو صَلَّى ألفَ مرَّةٍ مَا نفعتْه صلاتُه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ للرجلِ الَّذِي لم يُحْسِنْ صلاتَه: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[1]، فهَذَا الرجلُ الَّذِي من حين مَا يَرْفع منَ الركوعِ يَسْجُد مباشرةً بدونِ طمأنينةٍ لا صَلَاة له، وهو ومَن لم يصلِّ عَلَى حدٍّ سَواء.

ولذلك يجبُ علينا إذا رأينا أحدًا يفعلُ مثلَ هَذَا أنْ نَنْصَحَه، ونبيِّن له، فكثيرٌ من العوامِّ جُهَّال لا يدرونَ، ولكِنِ احرِصْ عَلَى أن تنصحَ بهدوءٍ وطمأنينةٍ، تأتي به وتقول: يا أخي، هذه الصَّلَاة ليستْ صحيحةً، الصَّلَاة الصحيحةُ كذا وكذا، فأعِد صلاتَك، ولن تجدَ فَرْقًا بين أن تطمئنَّ وألَّا تطمئنَّ، مَا الفرق؟ عشر دقائقَ أو نحوها، فهَذَا لا يَضُرُّكَ، وأنت الآنَ لستَ فِي لهوٍ ولعِبٍ، أنت بين يدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تناجي

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩٠).

ربَّك، فلماذا تهرُب هَذَا الهَرَبَ؟! فتكلَّم معه بهدوءٍ. أَمَّا لو تُكلِّم إليه بعُنْفٍ: أنتَ لا تَعرِف، أنت جاهلٌ، أنت.. فهَذَا لا يُمكِن، فالإِنْسَان يجبُ أنْ يدعوَ إلى اللهِ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، والمجادلة بالتي هي أَحسنُ.

اللهمَّ ارْزُقْنَا عِلمًا نافعًا، وعَمَلًا صالحًا مُتقَبَّلًا، ورِزقًا طيِّبًا واسعًا، واللهُ المُوفِّقُ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

**٨٧٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**(١).

**٨٧٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾** [الواقعة:٧٤] **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** [الأعلى:١] **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ**(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٢٦٥)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود، رقم (١١١١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٠)، والدارمي (٢/ ٨٣٨، رقم ١٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، والدارمي (٢/ ٨٢٥، رقم ١٣٤٤).

٨٨٠- وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ عَوْنًا لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ[١].

٨٨١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ: «الأَعْلَى». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

٨٨٢- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧١)، والدارمي (٢/ ٨٢٦، رقم ١٣٤٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، رقم (١٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، رقم (١٠٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٣).

٨٨٣- وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَى، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: قَالَ: فَحَزَرْنَا رُكُوعَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٨٨٤- وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

٨٨٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

٨٨٦- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ فِيهِمُ الحُدُودُ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود، رقم (١١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، رقم (٣٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٧).

## الشرح

هذه الأَحَادِيث تدلُّ عَلَى أَنَّهُ لا بدَّ مِن إتمامِ الرُّكُوعِ، وسَبَقَ صفةُ الرُّكُوعِ، وأن الإِنْسَانَ يَحْنِي ظهرَه ويضعُ يديْه عَلَى ركبتيْه، ويُسوِّي ظهرَه ورأسَه، ويجافي عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ويقول: سبحان رَبِّيَ العظيم. وسبق ذِكر الرفعِ بعدَ الرُّكُوع، وأنه يقول -الإمام والمنفرِد-: سمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه، فإذا قام قَالَ: ربَّنا ولك الحمدُ، وَأَمَّا المأمومُ فإنه يقولُ حين رفعه من الرُّكُوع: ربنا ولكَ الحمدُ. وبَيَّنَّا أن ذلك من أركانِ الصَّلَاةِ، وأنه لا بدَّ من الطمأنينة فِي ذلك.

وهذه الأَحَادِيث كلُّها تَكْمِلَة لِـمَا سبقَ، وسيأتي -إن شَاءَ الله- بيان ذِكر السُّجُود، وما يُقالُ فيه، وما يُسجَد عليه. واللهُ المُوَفِّقُ.



# بَابُ السُّجُودِ وَفَضْلِهِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

٨٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٨٨٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٨٨٩- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٨٩٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ. هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ كَمَا صَرَّحَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، رقم (٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض.. رقم (٤٩٤).

بِإِسْنَادِهِ. وَلِمُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ(١).

٨٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٨٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٨٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ، فَالتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٨٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

٨٩٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به.. رقم (٤٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به.. رقم (٤٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٨٩٦- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

## الشرح

هَذَا فصل ذَكَر فيه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَا وردَ فِي السُّجُودِ، ولكن قبلَ السُّجُودِ سبقَ أنَّ الإِنْسَان يرفعُ منَ الرُّكُوع ويَعتدِل قائمًا، ويَطْمَئِنّ، ولكن أين يضع يديْه؟

قَالَ الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو مُخيَّر، إن شَاءَ وَضَعَهما عَلَى صدرِهِ كما قبلَ الرُّكُوع، وإن شَاءَ أَرْسَلَهُما[٣]. والصَّحيحُ أَنَّهُ يَضَعُهما عَلَى صَدره كحالِهِ قبلَ الرُّكُوع؛ لحديثِ سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ -يعني بالصَّلَاة- أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ[٤].

فعمومُ هَذَا الحَدِيثِ يَقتضِي أَنَّهُ إذا رفعَ مِنَ الرُّكُوعِ وضعَ يَدَهُ اليمنَى عَلَى ذِراعه اليسرَى كما قبلَ الرُّكُوع، وهَذَا هو الصَّواب، وشَدَّدَ بعضُهم فقال: إنّ وَضْعَهما عَلَى الصَّدْر بِدعة، لكن لَعَلَّه لم يَتَأَمَّلْ حديثَ سَهْل بن سَعْد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فظنَّ أن ذلكَ مِن البِدَع، وَلَيْسَ من البدعِ، بل هو من السُّنَّة.

ثم يَنْحَطّ إلى السُّجُودِ، وكيف ذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).
(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠٥، رقم ٧٧٦).
(٤) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩٨).

يبدأ بوضع الركبتينِ، ثمَّ الكَفَّين، ثمَّ الجبهة والأنف، ولا يبدأُ باليدينِ، يعني: لا يَضَع يديْه قبل رُكبتيه؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى عن ذلك، وقال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»(١)، والبعيرُ إذا بَرَكَ يُقَدِّم يديْه، كما هو معروفٌ ومُشاهَد، اللهمَّ إِلَّا أن يكونَ الإِنْسَان ضعيفًا، أو كبيرَ السنِّ، أو مريضًا لا يستطيع أن يسجدَ إِلَّا إذا قدَّم يديه، فلا بأسَ، وإِلَّا فلْيُقَدِّم الركبتينِ قبل اليدينِ.

ثم يسجد عَلَى سبعةِ أعضاءٍ بَيَّنَها النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي قوله: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ»، وفي لفظٍ: «أُمِرْتُ».

«عَلَى الجَبْهَةِ» وأشار بيده إلى أنفِه؛ لِأَنَّ الأنف لَيْسَ عضوًا مُسْتَقِلًّا وَلَيْسَ عضوًا متَّصِلًا بالجبهةِ، فأشار إليه النَّبِيّ ﷺ لِأَنَّهُ لَيْسَ من الجبهةِ، فيسجد عَلَى الجبهة والأنفِ. «وَالْيَدَيْنِ» اليُمنَى واليسرى، «وَالرُّكْبَتَيْنِ» اليُمنَى واليُسرى، «وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» الرِّجل اليُمنَى واليُسرى.

هذه سبعةٌ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَان فِي السُّجُود أَنْ يسجدَ عليها، ويمكِّنها منَ الأَرْضِ، ولا يَصِحُّ أن يضعَ جبهتَه عَلَى الأَرْضِ وضعًا، بمعنى أَنْ تَمَسَّ الأَرْض فقطْ، بل لا بدَّ أَنْ يَتَّكِئَ، يعني: يمكِّنها من الأَرْضِ، فلو سجد عَلَى شيءٍ ليِّن كالإِسْفَنْجِ فلا بدَّ أَنْ يَكْبِسَ عليه، ولا يكفي الوَضع، ويَسْجُدُ عَلَى هذه الأعضاءِ السبعةِ، فإِنْ رفعَ واحدًا منها لم يصحَّ سجودُه، وإِنِ استمرَّ بَطَلَت صلاتُه، حَتَّى لو كَانَ المرفوع الجبهة.

وانتبهْ أيُّها الَّذِي تَلبَس العِقال، لا يرفع عِقالُك جَبْهَتك عنِ الأَرْض؛ لِأَنَّ

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٩٩).

بعضَ النَّاس يكبّ العقالَ ويدنو من الجبهةِ، فإذا سجد منعَ عِقالُه أنْ تمسَّ جبهتُه الأَرْضَ، فلْينتبهْ لهَذَا.

والسُّجُود عَلَى الجبهةِ والأنفِ وعلى الكفَّين يكون بلا حائلٍ، يعني: لا تضعْ شيئًا تسجد عليه، وبعض النَّاس يَمُدّ غُترتَه ويسجد عليها، وهَذَا غلطٌ، إِلَّا لحاجةٍ، كما لو كَانَ فِي الأَرْض حَصْباء تؤذِي جبهتَه، أو فيها شَوك، أو حارَّة جدًّا، أو باردة جدًّا، فلا بأس أن يمدّ غُترتَه أو طَرَفَ ثوبِهِ ويسجد عليه، وَأَمَّا بدون حاجةٍ فلا.

كذلك أيضًا لا يسجُد عَلَى يديْه، فبعضُ النَّاسِ يَضَع جَبْهَته عَلَى ظُهور كَفَّيه؛ فإن هَذَا لا يُجزِئ.

وقد قسّم العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الحائل إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسم الأَوَّل: مَا لا يصحُّ معه السُّجُود، وهو أن يضعَ بعضَ أعضائِه عَلَى بعضٍ، مثل أن يضعَ اليدَ اليمنى عَلَى اليسرَى، أو يضع الجبهةَ عَلَى ظهورِ الكفَّين، أو يضع إحدى الرِّجلين عَلَى الأخرى، فهَذَا لا يصحُّ سجودُه.

القسم الثاني: أنْ يسجدَ عَلَى شيءٍ متَّصِلٍ به كالمشلحِ، وطرَف الثوبِ، والغُترة، والطاقية، والعِمامَة، فهَذَا يُكرَه إِلَّا لحاجة.

القسم الثالث: أنْ يسجدَ عَلَى شيءٍ مُنفصِلٍ، مثل أن يضعَ خُمرَة، يعني شيئًا للكفَّين والجبهةِ، كالمِنديلِ، فلا بأسَ.

والسُّنَّة فِي السُّجُودِ أنْ تَستقبلَ بأصابعِ اليَدَيْنِ القِبلةَ مضمومتينِ، وأن تسجدَ بينهما، وإن شئت فقدِّمِ الجبهةَ عليهما حَتَّى يكون الكفَّانِ عَلَى حَذْو المنكبينِ، وجافِ العضُدَيْنِ عن الجنبينِ، يعني أَبْعِدْهُما، إِلَّا إذا كَانَ الإِنْسَانُ فِي الصفِّ وكانتِ المجافاةُ

تؤذي جارَه، فلا يَفعَل. ولتكنْ أصابعُ الرِّجلينِ متَّجِهَةً إلى القبلةِ، يعني: يسجدُ عَلَى بطونِ الأصابعِ، لا عَلَى ظُهُورها ولا عَلَى رُءُوسها، بل يَتَّكِئ عليها قليلًا؛ حَتَّى تكون متَّجهةً إلى القبلةِ، وبطونها -أي: بطون الأصابع- عَلَى الأَرْضِ.

تنبيه: بعض النَّاسِ يَضَعُ يَدَيْه وهو قائمٌ فِي نَحْرِه، يعني: يَرفعها إلى الرَّقَبة، وهَذَا غلطٌ، بل إنما تكون عَلَى الصدرِ، سواء قبلَ الرُّكُوع أو بعدَ الرُّكُوع.



**٨٩٧- وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الجَنَّةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).**

## الفَصْلُ الثَّانِي

**٨٩٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ(٢).**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٢)، والدارمي (٢/ ٨٣٤، رقم ١٣٥٩).

٨٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(١).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَقِيلَ: هَذَا مَنْسُوخٌ(٢).

٩٠٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

٩٠١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(٤).

## الشرح

سبق الكلام عَلَى السُّجُود فِي الصَّلَاة، وأَنَّ الإِنْسَانَ إذا أرادَ أنْ يسجدَ فإنه يبدأُ بركبتيهِ قبل يديْه؛ لِأَنَّ هَذَا فِعل النَّبِيّ ﷺ، ولأنه ﷺ نَهى أن يضع الإِنْسَان يديه قبل ركبتيه، فقال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»، والبعير إذا برك يُقَدِّمُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠) والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، والدارمي (٢/ ٨٣٤، رقم ١٣٦٠).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٥)، والدارمي (٢/ ٨٣٥، رقم ١٣٦٣). وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧).

يديه كما هو مشاهَد، فإذا قدمت اليَدَيْنِ قبل الركبتينِ صارَ ذلك كبروكِ البعيرِ.

وَأَمَّا قولُه فِي آخر الحَدِيث: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» فَقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زاد المعادِ(١): هَذَا مِمَّا انقلبَ عَلَى الراوِي، يعني أَنَّ الراويَ تَوَهَّمَ فانقلبَ عليه المعنَى. وانقلابُ المعنى عَلَى الراوي لا يُستغرَب، فقد جاء فِي صحيح البخاريِّ أَنَّهُ يبقى فِي النَّار فضْلٌ عمَّن دَخلَها من أهلِ الدُّنيا، فيُنْشِـئ اللهُ لها أقوامًا فيُدْخِلهم النَّارَ(٢). وهَذَا مُنقلِب عَلَى الراوِي؛ لِأَنَّ الروايةَ الصحيحةَ(٣) أَنَّهُ يَبقَى فِي الجَنَّةِ فضلٌ عمَّن دَخَلَها من أهل الدُّنْيا، فيُنْشِئ الله لها أقوامًا، فيُدخِلهم الجنَّةَ. أَمَّا النَّار فإذا بَقِيَ فيها شيءٌ وهي تقولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق:٣٠] وَضَعَ الله عَزَّوَجَلَّ عليها رِجلَه، فانْزَوَى بعضها إلى بعضٍ وقالت: «قَطْ قَطْ» يعني: حَسْبِي حَسْبِي، كَفَى.

فالحاصلُ أَنَّ القولَ المتعيّن الَّذِي لا إشكالَ فيه أَنّ الإِنْسَانَ إذا سجدَ يبدأُ بركبتَيْه، ثمَّ كفَّيه، ثمَّ جبهته وأنفه، وهَذَا هو الترتيبُ الطبيعيُّ للبدنِ، وكذلك أيضًا فِي القيامِ من السُّجُود يبدأ بجبهتهِ وأنفِه، ثمَّ يديْه، ثمَّ ركبتيْه، فهَذَا هو الترتيبُ الطبيعيُّ، وهو أيضًا الترتيبُ الشرعيُّ.

والسُّجُود يكون عَلَى سبعةِ أعضاءٍ: الجبهةُ ومنها الأنفُ، والكفَّان، والركبتانِ، وأطرافُ القدمينِ، وهَذَا -أعني السُّجُود عَلَى هذه الأعضاء السبعة- ركنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ لا تصحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا به.

وسبق الكلام عَلَى مَا يَحُولُ بينَ المرءِ وبينَ موضعِ السُّجُودِ وأَنَّهُ ثلاثة أقسامٍ.

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٦ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦]، رقم (٧٤٤٩).

(٣) أخرجها أحمد (٢/ ٥٠٧).

كذلك أيضًا فِي السُّجُود يرفعُ بطنَه عن فَخِذيه، ويقوِّس ظهرَه، ولا يمتدّ كما يفعله بعض الجُهَّال، تجده يمتد كأنه مُنْبَطِح، أو قريب من الانبطاحِ؛ فإن هَذَا بِدعة وَلَيْسَ بسنَّة، فالسُّنَّة أَنَّهُ يَعْلَوْلِي، قَالَ بعض العُلَمَاء: يعلولي، يعني ينهض ظهره وبطنه، كذلك يُجافي عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ويرفع ذِراعيْه، إِلَّا إذا كَانَ فِي الصفِّ وَكَانَ يؤذِي مَن إلى جانبِهِ لو فرَّج، فلا يفرِّج؛ لِأَنَّ التفريجَ سنَّة والأذيَّة لا تجوزُ.

ومن أحكام السجودِ أنه يَضَعُ يديْه عَلَى الأَرْض مَضمُومتَيِ الأصابع، متَّجهًا إلى القبلةِ، ولا يفرّج بين الأصابعِ عند السُّجُودِ؛ لِأَنَّ التفريجَ إنما يكون فِي الرُّكُوع فقطْ، وكذلك أيضًا لا يفرِّج بين الركبتينِ، ولا يضمّ الركبتينِ بعضهما إلى بعضٍ، يجعل الركبتينِ طبيعيتينِ؛ لا تفريج ولا ضمّ، وَأَمَّا القدمانِ فإنه يضمُّ بعضهما إلى بعضٍ، يعني: يُلصِق الرجلَ بالرجلِ وهو ساجدٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرتْ أَنَّهَا فقدتِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذات ليلةٍ، فخرجتْ تطلبُه فإذا هو ﷺ ساجد فِي المسجدِ، ووقعتْ يدها عَلَى بطونِ قدميْه[1]، واليد الواحدةُ لا يمكنُ أنْ تقعَ عَلَى بطونِ القدمينِ الثِّنتينِ إِلَّا إذا كانتا مضمومتينِ إلى بعضٍ.

وقد ورد صريحًا فِي صحيح ابن خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن النَّبِيّ ﷺ إذا سجد ضمَّ إحدى رِجليه إلى الأخرى[2].

كذلك أيضًا فِي السُّجُود يقول: سبحانَ رَبِّيَ الأعلى، ويكرِّرها ويقول: «سبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفرْ لي» ويدعو بما شَاءَ من أمورِ الدينِ والدنيا؛ فإن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[3]. وقال ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٩٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٤، رقم ٦٤٢)، ونصه: «كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ».

(٣) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٩٤).

«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ -أي: فَحَرِيٌّ- أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(١).

فأكثِر منَ الدُّعَاء فِي الفريضةِ والنافلةِ مَا استطعتَ، وادعُ اللهَ بما شئتَ من أمورِ الدينِ والدنيا، حَتَّى لو سألتَ الله أنْ يرزقكَ سيَّارة جميلةً قويَّة، أو بيتًا حسنًا، فلا بأس؛ لأنك تدعو الله عَزَّوَجَلَّ، ودعاء الله عبادةٌ.

وَأَمَّا قول بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يدعو بشيءٍ يَتعلَّق بالدُّنيا، فقول ضعيف جِدًّا، إِلى مَن يلجأ الإِنْسَان؟ إِلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ، فليدعُ بما شاءَ، وقد جاء ذلك صريحًا فِي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين علّمه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التشهُّد، قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ -يعني: بعد ذلك- مَا أَحَبَّ» وفي رواية: «مَا شَاءَ»(٢)، فالدُّعَاء عِبَادة، مَا لم تدعُ بإثمٍ أو قَطيعةِ رَحِم.

ولا ترفعْ يَدَكَ، سأل بعض النَّاس قَالَ: إذا سمعتُ صوتَ الهاتفِ الجوَّال وأنا ساجد، هل أرفع يدي وأُسْكِتهُ أم لا؟ نقول: لا ترفعْ يدَكَ؛ لأنك إذا رفعتَ يدَكَ فاتكَ السُّجُود عَلَى سبعةِ أعضاءٍ، ولكن أغلِقِ الجوَّال من الأصلِ، وغلقُ الجوالِ سهلٌ، زِرٌ يُضغط فيسكت وينتهي، أَمَّا أن ترفع يدك وأنتَ ساجدٌ لِتُسْكِتَه فلا، لكن إذا أمكنَ أن تجعلَ لك جوالًا لَيْسَ له صوتٌ ولكن له حَرَكَة؛ فهَذَا حسنٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشعِرك بأنه قد اتَّصل بك أحد ولا يحصُل فيه صوتٌ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ لا بدَّ أن يلاحظَ الإِنْسَان السُّجُودَ عَلَى هذه الأعضاءِ السبعةِ. واللهُ الْمُوَفِّقُ.

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٧٣).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٩٠٩).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

٩٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن نَقْرَةِ الغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ البَعِيرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(١).

٩٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

٩٠٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

٩٠٥- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ(٤).

## الشرح

هذه بقايا أحاديث تَتَعَلَّق بالسُّجُود، ولم يُفصِحِ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحُكم الجلسةِ بينَ السجدتينِ إِلَّا يسيرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم (١١١٢)، والدارمي (٢/ ٨٣٥، رقم ١٣٦٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، رقم (١٤٢٩)

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، رقم (٢٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين، رقم (٨٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٣).

إذا سَجَدَ الإِنْسَان السَّجدةَ الأُولى رفعَ وجلسَ مُفْتَرِشًا، يعني: جلسَ عَلَى رِجله اليسرى ونَصَب اليمنَى، ويقول: ربِّ اغفِرْ لي ثلاثَ مراتٍ، وارْحَمْنِي واهدني وارْزُقني واجْبُرني وعَافِنِي، ويضعُ يديْه عَلَى فَخِذَيْه: اليمنى عَلَى اليمنى، واليسرى عَلَى اليُسرى، وإنْ شَاءَ وضعَ اليدَ اليمنى عَلَى الرُّكبة، وألقمَ اليدَ اليسرى ركبةَ الرجلِ اليسرَى.

أمَّا بالنسبةِ لليدينِ فاليمنى يقبِضُ منها الخِنْصر والبِنْصر والوُسطى والإبهام، ويُبقِي السبَّابةَ مفتوحةً يشيرُ بها عند الدُّعَاء، وإن شَاءَ قبضَ الخنصرَ والبنصرَ وحلّق الإبهامَ مَعَ الوُسطى، وأبقَى السبابةَ الَّتِي بينَ الوسطى والإبهامِ مفتوحةً يشيرُ بها عند الدُّعَاء، فمثلًا إذا قَالَ: ربِّ اغفِر لي، هذه جملة دعائيَّة يرفع سبَّابَته، وإذا قَالَ: وارْحَمْنِي كذلك، اهدني، ارزُقْني، اجْبُرْنِي، عافني، هكذا رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث وائلِ بن حُجْرٍ بسندٍ جيِّد، أو صحيح[1].

ولم يرِدْ عن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا فِي حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أَنَّهُ يضعُ يده اليمنى مفروشةً عَلَى فَخِذِهِ اليمنى، مَعَ أن الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فرَّقوا بينهما، فَقَالُوا فِي اليسرى: إنه يَبسُطها عَلَى الفخِذِ، وقالوا فِي اليمنى: إنه يقبِض منها الخنصر والبنصر ويحلِّق الإبهام مَعَ الوسطى، أو يضمّ بعضهما إلى بعضٍ، ويشير بالسبَّابة. ولم يَرِدْ لا عنهم ولا عن الرَّسُول ﷺ أَنَّهُ كَانَ يضعُ يَدَه اليمنى عَلَى فَخِذِهِ اليمنَى مَبسوطةً.

ولقد كنَّا من قبلُ نقول: إن الإِنْسَان يجلسُ مفترشًا بين السجدتينِ، ويضع اليَدَيْنِ مبسوطتينِ عَلَى الفخذينِ كما قَالَ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ونقول: إن هذه الصِّفة من

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣١٧).

أجلِ أن تخالفَ صفة التشهُّد؛ لِأَنَّ في التشهُّد يقبض الخِنْصَر والبِنْصَر والوسطَى والإبهام، ويُطلِق السبَّابَة، لكن تَبيَّنَ لنا بعد ذلك أنَّ وَضْعَ اليدِ اليمنى بينَ السجدتينِ كوضعها فِي التشهُّدينِ، ولا فرقَ، والحَدِيث الَّذِي رواه الإمامُ أحمدُ فِي هَذَا بعضهم قَالَ: إنه صحيحٌ، وبعضهم قَالَ: إنه جيِّد، ولم يُصِب مَن قَالَ: إنه شاذٌّ؛ وذلك لِأَنَّ الشذوذَ من شرطه أن تكونَ المخالفةُ، ولا أحدَ يُخالِفُ حديثَ وائلِ بنِ حُجْرٍ حَتَّى نقول: إنه شاذٌّ، وإنه يُؤْخَذ بالأقوى، هَذَا مَا نراه فِي هذه المَسْأَلَة.

ونسأَلُ اللهَ تَعَالَى أن يُوَفِّقَنا جميعًا للصوابِ.

قوله: «لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أوصى عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألَّا يُقْعِيَ بينَ السجدتينِ. والإقعاءُ من صفتهِ أن يَنصِبَ قدميْه ويجعل اليَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْه؛ فإن هَذَا من الإقعاءِ، وقد جاء فِي صحيح مسلمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّة[1]، فأخذ به بعضُ العُلَمَاء المتأخِّرينَ، وقال: إن الإقعاءَ بينَ السجدتينِ سُنَّة، يعني: الجلوس عَلَى العَقِبَيْنِ مَعَ نَصْبِ القدمينِ، لكن كأنَّ هَذَا -والله أعلم- منسوخٌ، وأن هَذَا كَانَ فِي أوَّلِ الأمرِ ثمَّ نُسِخَ.

ثمَّ إنَّ الإقعاءَ عَلَى هذه الصفةِ فيه مَشَقَّة فلا يَتَمَكَّن الإِنْسَان منْ الاطمئنانِ كما يَنبغي، فلذلك كَانَ -والله أعلم- آخِر الأمرينِ من النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ يَفترِش بين السجدتينِ كما يَفترِش فِي التشهدينِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي التشهُّد الأخيرِ يَتَوَرَّكُ، كما سيأتي إن شَاءَ الله، واللهُ المُوَفِّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

# بَابُ التَّشَهُّدِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

٩٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ(١).

٩٠٧- وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ اليُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٩٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصْبُعِهِ الوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٩٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠/ ١١٥).

(٢) المصدر السابق، (٥٨٠/ ١١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٧٩).

عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَلَمْ أَجِدْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ» وَ«سَلَامٌ عَلَيْنَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَلَكِنْ رَوَاهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ عَنِ التِّرْمِذِيِّ(٣).

## الشرح

قال المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِهِ مِشكاة المصابيحِ: «بَابُ التَّشَهُّدِ»، والكلامُ في التشهُّد في عدة نقاطٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب منه أيضا، رقم (٢٩٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٤).

أَوَّلًا: كيف يجلسُ للتشهُّد إنْ كانتِ الصَّلَاة لَيْسَ فيها إِلَّا تشهُّد واحد، فإنه يجلسُ مُفْتَرِشًا رجلَه اليسرى ناصبًا رجلَه اليمنَى، والمراد بالرِّجل هنا القَدَم، يَعْنِي يَنصِب القدمَ اليمنى ويجلسُ عَلَى اليسرَى، هَذَا إذا كانت الصَّلَاة لَيْسَ فيها إِلَّا تشهُّد واحد.

أَمَّا إذا كَانَ فيها تَشَهُّدانِ فإنه يجلسُ فِي التشهُّدِ الأوَّل كما ذكرنا؛ يَفرِشُ القدمَ اليسرى ويجلسُ عليها، وينصِب القدمَ اليمنى.

وأما فِي التشهُّد الثاني فإنه يجلسُ مُتَوَرِّكًا، ينصِب قدمَه اليمنى ويخرجُ قدمَه اليسَرى من جانبِ اليمينِ، حَتَّى تكون أَليتاهُ عَلَى الأَرْض، هَذَا التشهُّد الخير.

فالمغربُ فيها تَشَهُّدانِ، والظهر فيها تشهدانِ، والعَصْر فيها تشهدانِ، والعشاء فيها تشهدان، يكون التشهُّد الأول مُفترِشًا وفي الثاني متورِّكًا.

ثانيًا: وأما وضعُ اليَدَيْنِ فيضع اليدَ اليمنَى عَلَى الفخِذِ اليمنى، ويَقْبِض منها الخِنْصَـرَ، وهو الصَّغير، والبنصر والوسطى والإبهام يَضُمّ الأربع هذه بعضها إلى بعضٍ، أو يُحَلِّقُ الإبهام مَعَ الوسطى، يَعْنِي يضع طَرَفَ إبهامِهِ عَلَى طرفِ الإصبعِ الوُسْطَى حَتَّى تكون كالحلْقة، هَذَا وهَذَا كلُّه جائزٌ.

أَمَّا وَضْعُ اليدِ فله مكانانِ، المكانُ الأوَّل عَلَى الركبةِ، فيضع اليمنى عَلَى الركبةِ ويضعُ اليسـرَى عَلَى الركبةِ يقيمها، يَعْنِي يضع يده عَلَى رُكْبَتِـهِ والمكان الثاني عَلَى الفخذِ، يكون أطراف الأصابعِ عَلَى أطرافِ الفخذِ ممَّا يلي الركبةَ، وكلاهما سُنَّة.

ثالثًا: أَمَّا ألفاظ التشهُّد فإنها كما يلي: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ».
هذه تحيَّة لله عَزَّوَجَلَّ، التحيات يَعْنِي جميع التحيَّات، والتحية هي كُلّ ألفاظِ التعظيمِ

والتكريمِ والتبجيلِ، كلها لله عَزَّوَجَلَّ، والمستحِقّ أنْ يُحيَا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. والصلوات هي صلواتُكم المعروفةُ، والطيِّبات هي الأعمالُ الصالحةُ، فكلُّ عملٍ صالحٍ من قولٍ أو فعلٍ فإنه للهِ عَزَّوَجَلَّ، كذلكَ الطيِّبات، أي أوصاف الطيبات، كلها لله عَزَّوَجَلَّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»(١).

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» إذا أدَّيتَ حقَّ اللهِ بهذه التحيَّة العظيمة يأتي حقُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قبل حقِّ نفسِكَ، ولهَذَا تقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، كأنك تخاطبُه، وهَذَا السَّلَام الَّذِي تُسَلِّمه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُنقَل إليه، ينقُله إليه أوثقُ أهلِ النقلِ، وهم الملائكةُ عليهم السَّلَامُ، فَما من إنسانٍ يسلِّم عَلَى الرَّسُول فِي أيِّ بلدٍ فِي أيِّ مكانٍ؛ فِي البحرِ، فِي البرِّ، فِي الجوِّ، إِلَّا بلغتْه الملائكةُ رسولَ اللهِ ﷺ.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» السَّلَام عليك يَعْنِي السَّلَامة من كُلّ آفاتٍ، فهَذَا معنى السَّلَام إنْ كَانَ حيًّا، وهو كلام ظاهر، ويَسْلَمُ من الآفاتِ فِي بدنِهِ إنْ كَانَ ميتًا بحيث لا يُسَلَّط أحدٌ عَلَى قَبرِهِ فيَنْبُشه، وكذلك سُنَّته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قوله: «وَرَحْمَةُ اللهِ» الرحمة هي صفةٌ من صَلَاة الله عَزَّوَجَلَّ يَرحَم بها من يشاء، وإذا رحِم اللهُ عبدًا يَسَّرَهُ لِفِعْلِ الخيراتِ وتَرْكِ المنكَراتِ.

قوله: «وَبَرَكَاتُهُ» أي خيراته كثيرة.

فذلك حقُّ الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وحقنا قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» السَّلَام يَعْنِي السَّلَامة من كُلّ الآفاتِ علينا معشَر الحاضرينَ إنْ كنَّا فِي جماعةٍ، وإن لم نكنْ فِي جماعةٍ فعلينا معشر الأُمَّة الإسلاميَّة، وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

فِي كُلِّ مكانٍ فِي السَّمَاء أو فِي الأَرْض، فِي الماضي والحاضر والمستقبَل.

وَكَانَ الصَّحَابَة أولًا يقولون: السَّلَام عَلَى الله من عبادهِ -وفي لفظ: قَبْلَ عِبَادِهِ- السَّلَام عَلَى جبريلَ، السَّلَام عَلَى مِيكائيلَ، السَّلَام عَلَى فلانٍ وفلانٍ، فنهاهمُ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ» سالم من كُلّ نقصٍ، لا يمكنُ أنْ يَعْتَرِيَهُ نقصٌ حَتَّى تدعو بسلامتِه منه، فلا يَحِلُّ لإنسان أَنْ يَقُولَ: السَّلَام عَلَى الله؛ لِأَنَّ الله هو السَّلَام.

يقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إنكم إذا قلتُم ذلكَ فقد سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عبدٍ صالحٍ فِي السَّمَاءِ والأَرْضِ.

أسألكم الآنَ هل أنتـم إذا قلتم: السَّلَام علينـا وعلى عبادِ اللهِ الصالحِينَ تَستحضرونَ أنكم تسلِّمونَ عَلَى الملائكةِ؟

الجواب: لا، إِلَّا قليلًا، فإذا استحضـروا هَذَا فهل أنتم تَسْتَحْضِـرون أَنَّكم تسلِّمونَ عَلَى نوحٍ وإبراهيمَ وموسَى وعيسـى والحواريِّينَ والصَّحَابَة والأئمَّة، إذا قلتمُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»؟

الجواب: قليل استحضـروه. إنَّكم تسلِّمون عَلَى كُلّ عبدٍ صالحٍ من الملائكةِ والأنبياءِ والرسُل والصِّدِّيقينَ والشهداءِ، سواء ماتوا قبلُ أو هم موجودونَ الآنَ، أو يأتون فِي المستقبل.

ولهَذَا يُعتبَرَ هَذَا الدُّعَاء من أعمِّ الأدعيةِ.

ثمَّ تَختِم التشهُّد بالتَّوحيـدِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْـدُهُ وَرَسُولُهُ». هَذَا هو التشهُّدُ.

رابعًا: أَمَّا حُكْمُ التشهُّدِ فالتشهُّدُ الأَوَّل واجبٌ، والتشهُّد رُكْنٌ، ومعنى واجب أنك لو تَعَمَّدْتَ تركَه بَطَلَتْ صلاتُكَ، ولو نَسِيتَه لم تَبْطُلْ، ولكن عليك سجود السَّهْوِ.

أَمَّا التشهُّد الأخيرُ فما يُمْكِن نِسيانه، حَتَّى ولو نَسِيتَ لَزِمَ أَنْ تَتَشَهَّد، فلو قَدَّرنا أَنَّ رجلًا يُصَلِّي الظهرَ تَشَهَّدَ التشهُّد الأَوَّلَ وقام وكَمَّل صلاتَه وجلسَ للتشهُّد الأخيرِ، لكن لَـمَّا جلسَ للتشهُّدِ الأخيرِ جعل يصيبه الهاجس حَتَّى سلَّم الإمامُ فسَلَّم مَعَ الإمامِ، نقول: هَذَا الرجلُ مَا صَحَّتْ صلاتُه، وإِنْ كَانَ ناسيًا؛ لِأَنَّ التشهُّدَ الأخيرَ ركنٌ، فإذن إِنْ ذكرَ قريبًا دخل فِي الصَّلَاةِ وتشهَّدَ وسلَّم، وإِنْ سجدَ للسهوِ بعد السَّلَامِ فهو خيرٌ، وإِنْ لم يذكرْ إِلَّا بعد وقتٍ كبيرٍ فيجب عليه أَنْ يعيدَ الصَّلَاةَ مِن أَوَّلها؛ لِأَنَّ هَذَا ركنٌ.

والتشهُّد الأول لَيْسَ بركنٍ، فإذا نَسِيَه الإِنْسَانُ حَتَّى قام فإنه لا يرجعُ، ويُكْمِلُ صلاتَه، ويسجدُ للسَّهو قبل السَّلَام، كما فَعَلَ خيرُ الأنامِ مُحَمَّد ﷺ. واللهُ المُوَفِّقُ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

**٩١١- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ**(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والدارمي (٢/ ٨٥٦، رقم ١٣٩٧)، وأخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩).

٩١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَاد أَبو دَاوُدَ: وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ[١].

٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ[٢].

٩١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ[٣].

٩١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٤].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

٩١٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٥٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وبأي أصبع يشير، رقم (١٢٧٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٤٢٦، رقم ٣١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، رقم (٩٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين، رقم (٣٦٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، رقم (٩٩٥)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، رقم (١١٧٦).

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

٩١٧- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الحَدِيدِ». يَعْنِي السَّبَّابَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

٩١٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٣).

## الشرح

هذه أحاديثُ فِي تكمِلة الجلوسِ فِي التشهُّد، والجلوسُ فِي التشهد يختلِف، إن كَانَ إنسان فِي صَلَاةٍ ثُنائيَّة كالفَجْرِ والرواتِبِ، فإنه يَفترِش؛ أنْ يجلسَ عَلَى قدمِه اليُسرى وينصِب قَدَمَه اليمنى، وإنْ كَانَ فِي ثلاثيَّة كالمغربِ أو رباعيَّة كالظهرِ فإنه يجلسُ للتشهُّد الأوَّل مُفْتَرِشًا، وَأَمَّا التشهُّد الثاني فيجلس مُتَوَرِّكًا بأنْ يَنصِبَ القدمَ اليمنى ويُخْرِج اليسرَى من تحتِ الساقِ، وإنْ شَاءَ أخرجَ اليمنَى واليسرى من اليمينِ ولم ينصِبِ اليمنَى، وإنْ شَاءَ أخرجَ الرجلَ اليسرَى من بين الساقِ والفَخِذِ ورَجَعَ اليُمنى، كُلّ هَذَا وردَ عنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثلاث صفات.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، رقم (٩٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد، رقم (٩٨٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد، رقم (٢٩١).

أمَّا وضعُ اليدِ فسبقَ أنَّ الإِنْسَان يضعُ يديْه عَلَى ركبتيهِ ويَقبِض الخِنْصر، وهو الأصغرُ من الأصابعِ، والبِنصرَ، وهو الَّذِي يليه، والوسطى، ويضمّ إلى الثلاث الإبهامَ، ويُبقِي السبَّابَةَ -وهي الَّتِي بين الإبهامِ والوسطَى- مفتوحةً، وإنْ شَاءَ ضَمَّ طرَفَ الإبهامِ إلى طرفِ الوسطَى حَتَّى تصيرَ كالحلْقة، فهاتانِ الصِّفتانِ كِلتاهما جاءتْ بهما السُّنَّة، وَأَمَّا وضعُ السبَّابة فلا يَضُمُّها، يُبقِيها عَلَى طَبيعتها، ولكنَّه إذا دَعَا فإنه يُشيرُ بها إلى العلوِّ، إشارةً إلى علوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي يدعوه المصلِّي فِي التشهُّد: «**التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات**» هذه لَيْسَ فيها دُعاءٌ «**السَّلَامُ عليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**» هَذَا دعاء فيرفع السبَّابَةَ «**السَّلَامُ عَلَينا وعلَى عِبَادِ اللهِ**» هذا دعاءٌ فيرفعُ السبَّابة «**اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ**» دعاء أيضًا فيرفع السبَّابة «**اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**» هَذَا دعاءٌ، فيَرفع السبابة «**أَعُوذُ باللهِ من عذابِ جهَنَّمَ ومن عذابِ القَبْرِ...**» إلى آخره، دعاء فيرفع السبابة، إشارةً إلى علوِّ المدعوِّ تَبَارَكَوَتَعَالَى.

وقال بعضُ العُلَمَاء: يشير بها عند ذِكْرِ اسمِ اللهِ، فعَلَى هَذَا إذا قَالَ: «التَّحِيَّاتُ للهِ...» فيُشير فِي «أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ». وقال بعضُ العُلَمَاء: تَبقَى مرفوعةً، يُشِير بها من أوَّل التَّحيَّات إلى آخِرِها.

والأمرُ فِي هَذَا وسطٌ، أيّ شيءٍ تقلِّده من الأقوال ففيه الخيرُ؛ لِأَنَّ النصوصَ ليستْ صريحةً بهَذَا، وَأَمَّا مَا يفعله بعض النَّاس من أنه يدير السبابة فهَذَا عبثٌ، فإنْ كثُرت بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا حركةٌ ليستْ مشروعةً، ولا أعلم فِي النصوصِ مَا يدلُّ عليها إطلاقًا، فإذا رأيتَ أحدًا يفعل هَذَا -يدير سبابته دائمًا- فانْصَحْهُ، قلْ: هذه الحركةُ ليستْ مشروعةً، بل هي إن كثرت أبطلتِ الصَّلَاةَ.

والخلاصة أَنَّهُ ينبغي للإنسانِ أن يعرفَ كيف كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصلِّي؛ لِأَنَّهُ قَالَ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

وفي هذه الأَحَادِيث أن النَّبِيّ ﷺ فِي التشهُّد الأوَّل كان لا يطيلُ الجلوسَ، بل كأنه عَلَى الرَّضَف، وهي الحجارة الحاميةُ، بل يصل إلى قولِه: أشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ثمَّ يقوم؛ لِأَنَّ هَذَا تشهُّد خفيفٌ، أَمَّا الأخير فإنه يُصَلِّي عَلَى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فيه، ويبارك عَلَى النَّبِيّ ﷺ ويستعيذُ باللهِ من أربعٍ: «أَعُوذُ باللهِ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِن عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وَمِنْ فِتنةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٢)، ويدعو مَا يشاء من أمورِ الدين والدنيا. واللهُ المُوَفِّقُ.



(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٨٣).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٩٣٩، ٩٤١).

# بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

٩١٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فِي المَوْضِعَيْنِ[1].

٩٢٠- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ، رقم (٦٣٦٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٧).

**٩٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].**

## الشرح

ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، النَّبِيّ مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خاتم الأنبياءِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠]، فلا نبيَّ بعدَه، ولا رسولَ بعده، ومَنِ ادَّعى أَنَّهُ يُوحَى إليه بشرعٍ بعد النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فإنه كافرٌ يجب أن تُضرَب عُنُقُه إِلَّا أن يتوبَ ويكذِّب نفسَه.

ولذلك كَانَ دِين النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عامًّا شاملًا صالحًا لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ليست صلاحيتُه خاصَّة بعهدِه؛ لِأَنَّهُ خاتم الأنبياءِ، فلا بدَّ أن تكونَ شريعتُه صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ.

نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حقُّه علينا أعظمُ من حقوقِ الوالدينِ؛ لِأَنَّهُ رسولُ اللهِ، وحقُّ اللهِ أعظمُ من كُلِّ حقٍّ، ولذلك لا يجوزُ لأحدٍ أن يعطيَ شيئًا من خصائصِ حقوقِ اللهِ لأيِّ أحدٍ منَ البشرِ، ومَن أعطى شيئًا من حقوقِ اللهِ خاصًّا به لأحدٍ من المخلوقينَ فقد أشرك باللهِ.

نبينا مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عبدٌ ورسولٌ، عبد للهِ يَأْتَمِر بأمرِهِ، وينتهي عن نهيه، ويَتَضَرَّع إلى اللهِ، ويركع للهِ، ويسجد للهِ، ويقوم بعبادةِ اللهِ أقومَ مِن أيِّ مخلوقٍ عَلَى وجهِ الأَرْضِ، فلا حقَّ له فِي الربوبيةِ، ولهَذَا لو قَالَ قائل: «يا رسولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٨).

أَغِثْنِي» كَانَ مشركًا كافرًا، إذا مات عَلَى هذه العقيدةِ فهو مخلَّد فِي النَّار، حرام عليه الجنَّة، نسأل الله العافيةَ، ولو قَالَ: «يا رسولَ اللهِ، أَعِذني» فهو كذلكَ، ولو قَالَ: «يا رسولَ اللهِ، أَنْزِلْ عليَّ المطرَ» فكذلك؛ لِأَنَّهُ عبدٌ لَيْسَ رَبًّا.

ولهَذَا نَجِد هَؤُلَاءِ الَّذِينَ غَلَوْا فِي الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَصَوْا الرَّسُول؛ لِأَنَّهُ نَهى عن الغُلُوّ فيه، وإذا أَعْطَوه شيئًا من حقوقِ الربوبيَّة كَفَروا بالرَّسُول وبالله عَزَّوَجَلَّ، فالذي قَالَ يخاطب النَّبِيّ ﷺ:

يا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لي مَن أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُضُورِ الحادِثِ العَمِمِ[1]

هَذه كلمة كفرٍ، فقد اعترف عَلَى نفسه أنه لا أحد يَنصُره إِلَّا الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا أحد ينفعه إِلَّا الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويقول:

إنْ لمْ يكنْ في مَعَادي آخِذًا بِيَدِي ... فَضْلًا، وَإِلَّا فَقُلْ: يا زَلَّةَ القَدَمِ[2]

ويقول:

فإنّ مِنْ جُودِكَ الدُّنيا وضَرَّتُها ... ومِن عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ والقَلَمِ[3]

ضَرَّة الدُّنيا هي الآخرة، والخلق فِي الدُّنيا ثمَّ مآلُهم إلى الآخرةِ وهي النهايةُ.

يقول: «ومِن عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ والقَلَمِ» كذب وربِّ العرشِ، يقول: من علومِ الرَّسُولِ علمُ اللَّوح والقلمِ، (مِن علومه) و(مِن) للتَّبعيض.

قَالَ بعض العُلَماء: إذا كَانَ من جُود النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدنيا والآخِرة

---

(١) بردة البوصيري، البيت (١٥٢).
(٢) المصدر السابق، البيت (١٤٧).
(٣) المصدر السابق، البيت (١٥٤).

فأيُّ شيءٍ بقيَ لله؟! مَا بقي شيءٌ، فلا يوجد إِلَّا دُنيا وآخرة، فمعناه أن الله ليس له شيء أبدًا! وهَذَا كفر صريح.

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْلُون فِي الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا جاء مَا يُسمُّونه بعِيدِ المَوْلِدِ جَعَلوا يَترَنَّمُون بهذه القصيدةِ ويهزُّون الرءوسَ عندها، وربما يَرقُصون، وربما يضرِبون عَلَى الأَرْض بالعُود ويَرون أن هَذَا من أفضلِ الأعمـالِ؛ لجهلهمْ وعدمِ معرفتهم بمعاني هذه الألفاظِ.

النبي ﷺ يَجُـوع ويعطش، ويبـردُ، ويشعر بالحـرِّ، ويَسْتَعِدّ للقتالِ؛ يَلْبَس الدُّروع، فِفِي غزوةِ أُحُد لَبِسَ دِرعينِ[١]، وهَذَا يَعْنِـي أَنَّهُ فِي منزلةِ المخلوقِ وليسَ الخالِق.

النبي ﷺ يَستظِلّ عنِ الشَّمْس ويَصُب عَلَى رأسِهِ الماءَ الباردَ وهو صائمٌ منَ الحرِّ والعطشِ[٢]، فكُلّ خصائصِ البشريةِ موجودةٌ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولهَذَا قَالَ لأصحابه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[٣].

ولما قَالَ له رجل: مَا شَاءَ الله وشئت قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟! قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[٤].

وجُرِحَتْ أُصْبُعُه حَتَّى سال منها الدمُ مثل غيرِهِ من النَّاسِ فقال: «هَلْ أَنْتِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، رقم ١٨٣٩).

**إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»**(١).

وقد أوجعهُ رأسُهُ فحَزَمَ عليه عِصابةً مثل غيره(٢).

فجميعُ الخصائصِ البشـريَّة موجودةٌ فِي الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يحتاج إلى البولِ فيبول، ويحتاج إلى الغائطِ فيتغوَّط، يَعدِل بين زوجاتِهِ ويقول: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»**(٣).

كل هذه الأشياء عندَ الغُلاة فيه مسلوبةٌ لا يَتَّصِف بها، أين تعظيمهم للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهم يفعلونَ مَا يكذِّبون به الرَّسُول، ويعصون الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِهارًا نهارًا، هو يقول: لا تَغْلُوا فيَّ(٤)، وهم يَغلُون فيه، فأين محبَّتُهم للرسولِ وأين اتِّباعهم للرسولِ وأين تقديسهم للرسولِ؟!

ولكن الشَّيْطَان لعِب بهم كما لعِبَ عَلَى آخرينَ، فأثبتوا أولياء لله يَدْعُونهم من دُونِ اللهِ، ويَتَبَرَّكُون بترابِ قبورهِمْ، مَعَ أن الترابَ الَّذِي عَلَى ظهرِ القبرِ لم يمسّ المقبورَ، ومع ذلك هَؤُلَاءِ السفهاء عُقولًا الضلَّال دِينًا يتبرَّكُون منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ [مريم:١٦]، رقم (٣٤٤٥)، بلفظ: **«لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**.

كلُّ هَذَا من وحيِ الشَّيْطَان والعياذُ باللهِ، وانظرْ إلى الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وتوقيرهم للرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، حيث لم يَصُوغوا السَّلَام عليه ولا الصَّلَاة حَتَّى علَّمَهم هو كيف يسلِّمون عليه، يقولون: السَّلَام عليك أيها النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته، ثمَّ قالوا: يا رسول الله، علِّمنا كيف نصلِّي عليك، قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

هل تجدون أحدًا أنصحَ للخلقِ من الرَّسُولِ؟

**الجواب**: لا، ولا أعلم بشريعةِ اللهِ من الرَّسُولِ، ومع ذلك يقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، وهَؤُلَاءِ الغُلاة يأبَوْن إِلَّا أن يقولوا: اللهمَّ صلِّ عَلَى سيِّدنا مُحَمَّدٍ، يُقْحِمُون كلِمة (سيِّدنا) بين كلمتينِ قاربَ بينهما النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فيفكّون مَا ارتبطَ برباطِ النَّبِيّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» متَّصلًا بعضها ببعضٍ، وهم يفكُّون ويفرِّقون بين مَا جمعَ بينه النَّبِيّ ﷺ، يقولون: اللهمَّ صلِّ عَلَى سيدنا مُحَمَّد. سبحان الله! نحن نعلم أَنَّهُ سيِّدنا، لكن من مُقتضَى سيادتهِ أن نتأدَّب وألَّا نَتَقَدَّمَ عليه وألَّا نُقْحِم فِي كلماتِهِ مَا لَيْسَ منها.

فأنتَ سوَّدتَه لفظًا ولكنَّك خَذَلْتَه معنًى، سوَّدتَه لفظًا فقلتَ: يا سيدنا، وخذلتَه لأنك تقول: يا رسولَ اللهِ، هذه صيغةٌ ليستْ تامَّة، والتامة: اللهمَّ صلِّ عَلَى سيدنا مُحَمَّد.

ونحن لا نُنكِر أنْ يكونَ هو سيِّدَنا، وسيِّد بني آدمَ كلِّهم، وسيِّد الأنبياء؛ سيد إبراهيم ونوح وكُلّ الأنبياء، وإن كَانَ هو من تواضعه يقول: «**مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ**:

أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»(١). فهو في الحقيقةِ سيِّد بني آدمَ، لكن لا نُقحِم شيئًا لم يَقُلْه بين كلامه ونقول له: سيِّدنا، فليس بصحيحٍ.

فالمُهِمُّ -يا إخواني- إذا أردتُم أن يكونَ مُحَمَّدٌ سيدًا لكم فالزَمُوا كلامَه، لا تقصروا عنه ولا تَزِيدوا فيه.

أسأل اللهَ أنْ يَرْزُقَنا وإيَّاكم خالصَ الاتباعِ، وأن يجعلنا مخلِصين للهِ، مُتَّبِعِينَ لرسولِ اللهِ ﷺ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

٩٢٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

٩٢٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

٩٢٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:٨٦]، رقم (٤٦٣١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، رقم (٢٣٧٦).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٧).
(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٤).
(٤) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٢)، والدارمي (٣/ ١٨٢٦، رقم ٢٨١٦).

٩٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ(١).

٩٢٦- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

٩٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

٩٢٨- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالبِشْرُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(٤).

٩٢٩- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٢٦١، رقم ١٧٨).

(٢) كذا، وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٤٥).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٥)، والدارمي (٣/ ١٨٢٥، رقم ٢٨١٥).

فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَنْ يُكْفَى هَمُّكَ وَيُكَفَّر لَكَ ذَنْبُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٩٣٠- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي، ادْعُ تُجَبْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ(٢).

٩٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

٩٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى، إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ، رقم (٢٤٥٧)، وفيه: «تكفى» بالتاء.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والنسائي: كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، رقم (١٢٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، رقم (٥٩٣).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

٩٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)]. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٩٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ[(٤)].

٩٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)].

٩٣٦- وَعَنْ رُوَيْفِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٦)].

٩٣٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى قَدْ تَوَفَّاهُ. قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟». فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٨٢).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٤٦).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١).
(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٤٠، رقم ١٤٨١).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧).
(٦) المصدر السابق (١٤/ ١٠٨).

عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

٩٣٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].



(١) المصدر السابق (١/ ١٩١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٦).

# بَابُ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

٩٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَمِنَ المَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٩٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٩٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).
(٣) المصدر السابق، رقم (٥٩٠).

# الشرح

هذه الأدعيةُ أمرَ بها النَّبيّ ﷺ بعدَ التشهُّدِ.

والتشهُّدُ نوعانِ:

التشهُّد الأوَّل، وينتهي عندَ قولِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، والتشهُّد الأخيرُ، وينتهي عند قولِهِ: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». فأمر النَّبيّ ﷺ المصليَ إذا فرغَ مِنَ التشهُّد الأخيرِ أنْ يَستعيذَ باللهِ من أربعٍ: من عذابِ جهنَّم، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن فِتنة المَسِيحِ الدَّجَّال.

وجَهَنَّمُ هي النَّار، أعاذني اللهُ وإيَّاكم منها. وتستعيذُ باللهِ أي: تَستَجِير به وتَعتصِم به من عذابِ النَّارِ، وعذابُ النَّار قد فُصِّلَ فِي الكتابِ والسُّنَّة بما يدلُّ عَلَى عِظَمِه وشِدَّته، نسأل اللهَ العافيةَ، والنار موجودةٌ من الآن كما قَالَ تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤]، أي: هُيِّئت لهم، وكما شاهدها النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حين صَلَّى صَلَاة الكسوفِ[1].

وهي خالدةٌ أبدًا، لا تَفنَى، وأهلها خالدونَ أبدًا، الَّذِين هم أهلُها، أَمَّا العُصاةُ من بني آدمَ معصيةً لا تُكفَّر فإنهم يُعذَّبون بها مَا شَاءَ الله تَعَالَى أنْ يُعَذَّبوا، ثمَّ آخِر أمرِهم إلى الجنَّة، إِلَّا أن يعفوَ اللهُ عنهم، وَأَمَّا مَن كَانَ كافرًا ومات عَلَى الكفرِ فهو خالدٌ فيها مُخَلَّدٌ أبدًا.

فمَنِ استهزأَ باللهِ ومات عَلَى ذلك فهو خالدٌ فيها مخلَّد أبدًا، ومَنِ استهزأَ بالرَّسُولِ أو بالقرآنِ أو بالدِّين فإنه إذا مات قبلَ أن يتوبَ فهو مخلَّد فِي نارِ جَهنَّم أبدًا،

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

ومَن ترك الصَّلَاةَ وإنْ كَانَ يَشهَدُ أنْ لا إلهَ إِلَّا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، فإنه إذا مات عَلَى تَرْكِها يكون خالدًا مخلَّدًا فِي نارِ جهَنَّم أبدًا، مَعَ فِرعونَ وهَامانَ وقَارونَ وأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

أمَّا العُصاةُ فإنهم لا يُخلَّدون فيها، هم تحت مَشيئةِ اللهِ؛ إنْ شَاءَ عَذَّبَهم بما يَستحِقُّون، وإنْ شاءَ غفرَ لهم.

ومن العذاب: عذابُ القبرِ، وهو العذابُ الَّذِي يكون بعد موتِ الإِنْسَانِ، سواء قُبِرَ أم لم يُقْبَرْ، حَتَّى لو فُرِضَ أَنَّهُ مات غَرِيقًا فِي البحرِ، فَإِنَّهُ يُعذَّب إذا استحقَّ العذابَ، أو مات فِي الخلاءِ فأكلتْه السِّباع، فَإِنَّهُ يُعذَّب، أو دُفن فِي القبرِ فَإِنَّهُ يُعذَّب.

وعذابُ القبرِ ثابتٌ بالقرآنِ والسُّنَّةِ:

أَمَّا القرآن فقد قَالَ الله تَعَالَى فِي آل فِرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ﴾ صباحًا ومساءً ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ﴾ [الأنفال:٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣].

وأمَّا السُّنَّة فصريحةٌ فِي ذلك، أخبر النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن الرجلَ إذا دُفن وتولَّى عنه أصحابه حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالهم أتاهُ الملكانِ يسألانِهِ عن ربِّه ودينهِ ونبيِّه، فالكافر لا يُجيبُ، يقول: هاهْ هاهْ، لا أدري، سَمِعْتُ النَّاسَ

يقولون شيئًا فقُلتُه -اللَّهُمَّ أَعِذْنا منهم- فيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ -مِطْرَقَة- من حديدٍ، جاء فِي الحَدِيث لوِ اجتمعَ عليها أهل مِنًى مَا أَقَلُّوها[1] والعياذ بالله. يُضرَب بها فيصيح صيحةً يسمعها كُلّ شيءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، ويُضَيَّق عليه قبرُه حَتَّى تَختلِفَ أضلاعُه من شِدَّة الضَّغطة، ويُفتَح له بابٌ إلى جَهَنَّمَ والعياذُ باللهِ[2].

وقد أُرِيَ النَّبِيّ ﷺ عذابَ القبرِ حين أُوحِـي إليه بذلك، فمرَّ بقبرينِ وقال: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**[3].

وأمر ﷺ أصحابَه أَنْ يَتَعَوَّذوا باللهِ من عذابِ القبرِ، قَالَ: **«تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»**[4].

ونتناول بَقِيَّة الكلام عَلَى هذه الكلمـات العظيمة الَّتِي لا ينبغـي للمصلي أن يدعها أبدًا، حَتَّى إن بعض العُلَمَاء قَالَ: يجب أَنْ يَقُولَ: أعوذ بالله من عذابِ جَهَنَّم، ومن عذابِ القبرِ... إلى آخره. واللهُ المُوَفِّقُ.

قوله: **«وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»**، يَعْنِي الفتنة الَّتِي تكون فِي حياةِ الإِنْسَانِ والتي تكون فِي مماتِ الإِنْسَان.

والفِتن فِي الحياةِ كثيرةٌ، منها فِتَن فِي الدين والعياذُ باللهِ، بأن يُبتلَى الإِنْسَان بشيءٍ من الرِّياءِ فِي العباداتِ، أو يُبتلى بإنكارِ شيءٍ من صفاتِ اللهِ، أو من أفعالِ اللهِ، أو يُبتلى

(١) إثبات عذاب القبر (١/ ٨٢، رقم ١٠٥).
(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (١٣١).
(٣) سبق تخريجه، حديث رقم (٣٣٨).
(٤) سبق تخريجه، حديث رقم (١٢٩).

بأفكارٍ سيِّئة كأفكار الشُّيوعيِّين وغيرها، المُهِمّ هذه فِتنة خطيرة عَلَى الإِنْسَان.

كذلك أَيْضًا من الفتنِ أنْ يفتحَ الله عَلَى الإِنْسَانِ الدُّنيا فيَكثُر مالُه؛ لِأَنَّ هَذَا من الفتنِ، ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[1].

وهَذَا هو الواقع، وما أكثرَ مَا تجدُ الإِنْسَانَ مُستقيمًا عَلَى دينِ اللهِ، فإذا أغناهُ اللهُ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ والعياذُ باللهِ، وزادتْه النعمةُ كفرًا.

كذلك من فِتنة الدنيا مَا يحصـلُ الآن من وسائلِ الإعلامِ المرئيَّة والمسموعةِ والمقروءةِ، فَفِي التِّلفاز والقنواتِ الفضائيَّة منَ الفظائعِ مَا أفسدَ الأخلاقَ والأديانَ، حَتَّى إنَّهُ فِي القنوات الفضائية الَّتِي تأتينا من الغربِ صار النَّاس -والعياذُ بالله- يقلِّدونهم لأنهم يشاهدونَ الفجورَ أمامَ عيونهمْ، يشاهدون الرجلَ يُجامِع المرأةَ، نسألُ اللهَ العافيةَ، فتجرَّأ النَّاسُ، حَتَّى حُكِي لنا أن الرجلَ يزني بِبِنْتِهِ، فظائع! هذه من الفتنِ، بل ربما عُرِضَتْ عليه الأديانُ كما قَالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: إن بعض الأموات تُعرَض عليه الأديان عند الموتِ، ويَتمثَّل له الشَّيْطَان فِي صورةِ أبيه فيقول له: يا بنيَّ خُذْ بالنصرانيَّة، كن نصرانيًّا، فِي هذه الحالةِ الضيِّقة الضنكة، فيقول: هو يهوديّ أو نصرانيّ. أعوذ باللهِ، نسأل اللهَ حُسْن الخاتمةِ، هذه من فتنة المماتِ، يَعْنِي الفتنة الَّتِي تكون عند الموت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٥)، ومسلم: كتاب الفتن والزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٥).

يُذكَر أنَّ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـمَّا حَضَرتْه الوفاة جعل يقول: بَعْدُ بَعْدُ. فأفاقَ، فقيل له: يا أبا عبد الله، مَا قولُك: بعدُ بعدُ؟ فقال: رأيت الشَّيْطَان يَعَضُّ عَلَى أناملِهِ ويقول: إنك قد فُتَّنِي يا أحمدُ. يَعْنِي: عَجَزْتُ أنْ أُغويَكَ، فأقول له: بَعْدُ بَعْدُ(١).

يَعْنِي: ما دامتِ الرُّوح فِي الجسدِ فالإِنْسَان معرَّض لكل شرٍّ، إِلَّا مَن عَصَمَ ربِّي.

قال: «وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ» الثانية: فِتنة المماتِ، أي مَا يُفتَن به المرءُ بعد دفنِه، فإِنَّ الإِنْسَان إذا دُفِنَ يأتيه مَلَكَانِ يَسألانه عن ثلاثةِ أشياءَ، عن ربِّه ودِينِه ونبيِّه، فيقول المؤمن: ربِّيَ اللهُ، وديني الإسلامُ، ونبيي مُحَمَّد -اللَّهُمَّ اجعلنا منهم- فينادي منادٍ منَ السَّماء أنْ صَدَقَ عبدي، فأَفرِشُوه من الجنةِ، وألبسوهُ من الجنَّة، وافتحوا له بابًا إلى الجَنَّةِ.

نسألُ اللهَ من فضلِه، اللَّهم اجعلنا منهم يا ربَّ العالمين.

أمَّا المنافقُ أوِ المُرتابُ أو الذي مَا عِندَه إيمانٌ فِي الدنيا فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أَدْرِي، سمِعتُ النَّاسَ يقولون شيئًا فقلتُه، فينادي منادٍ مِنَ السَّماءِ أنْ كذبَ عَبْدِي، فأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، والبِسُوه منَ النَّارِ، وافْتَحُوا له بابًا إلى النارِ(٢).

هذه فتنةٌ عظيمةٌ، نسألُ الله لنا ولكم النجاة منها.

فيا أخي لا تنسَ هَذَا التعوُّذ كُلِّ صَلَاة، فريضة أو نافلة، تقول: أعوذُ باللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ. فلا بدَّ أن تقولها، فهي واجبـةٌ عند بعضِ أهلِ العلمِ، حَتَّى إنَّ وجوبها أوجـبُ من

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٨٣).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (١٣١).

وجوبِ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاة، مَعَ أن الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاة ركنٌ عندَ كثيرٍ من العُلَمَاءِ، لكن هذه أمرَ بها.

وقال أحد التابعينَ لأبيه: يا أبتِ، صليتُ ولم أتعـوَّذْ بالله من الأربعِ. قَالَ: فعلتَ؟ قَالَ: نعم. قَالَ: أعِدِ الصَّلَاةَ؛ لأنك عصيتَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث قَالَ: إذا تَشهَّد أحدُكم التشهُّدَ الأخيرَ فليستعذْ باللهِ من أربعٍ، وذكر هذه الأربعَ[1].

فلا تُهْمِلْها أبدًا، حَتَّى لو كنتَ فِي نافلةٍ، حَتَّى لو كنتَ وراءَ الإمامِ فِي التراويحِ ولا يمكِنك أن تقولَهَا لأنَّه سَلَّمَ، قلْها ولو سَلَّم ثمَّ سلِّمْ بعدَ ذلكَ، فهي مؤكَّدة جدًّا؛ لِأَنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بها، ولأنها أمورٌ عِظامٌ تحتاجُ أنْ يَفْزَعَ الإِنْسَان إِلى ربِّه فِي التعوُّذ منها فِي كُلِّ صلاةٍ.

أعاذنا الله وإيَّاكم من عـذابِ جَهَنَّمَ، ومن عذابِ القبـرِ، ومن فتنـة المحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال.

قوله: «**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» المسيحُ الدجَّالُ هو رجلٌ من بني آدمَ يُبعَثُ فِي آخِرِ الزمانِ امتحانًا، ويأتي من ناحيةِ المشرقِ بينَ الشامِ والعراقِ، قيل: إنه يدَّعي فِي أول الأمر أَنَّهُ نبيٌّ، فيَتَّبِعه أُناسٌ، ثمَّ يدَّعي أَنَّهُ ربٌّ، فيتَّبعه أناسٌ، ويُجري الله عَلَى يديْه مَا يُوهِم البُسَطاء من النَّاسِ، فيأمر السَّمَاء أن تُمْطِر فتمطر، ويأمر الأَرْضَ أن تُنْبِت فتنبت، ومعه جنَّة ومعه نارٌ، فمن أطاعه دخلَ الجنةَ الَّتِي معه، ومَن عصاه دخل النَّار، لكن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبر أن الجنةَ الَّتِي معه نارٌ،

---

(١) قَالَ الإمام مسلم: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ. صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١/ ٤١٣).

وأن النَّارَ جنَّة[1]، لكنَّه يُوهِم النَّاس كالساحر يجعل الأعينَ تَرى الشيءَ السَّاكنَ متحرِّكًا والمتحرِّكَ ساكنًا.

ويأتي إلى القوم من الباديةِ لَيْسَ عندهم نباتٌ ومواشيهم ضعيفةٌ فيدعوهم، فإنْ آمَنُوا به أمرَ السَّمَاءَ فأمطرتْ، والأَرْضَ فأنبتتْ، فتعود عليهم مواشيهم شَبْعَى وتُدِرُّ عليهم[2].

فِفِتْنَتُهُ عظيمةٌ جِدًّا، ولهَذَا أخبرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ مَا من نبيٍّ إِلَّا وأنذرَ به قومَه؛ من نوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[3]، كلُّهم يخوِّفون أقوامهم من المسيحِ الدجَّالِ؛ لِعِظَمِ فِتنته، ولكن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أعطانا آياتٍ تدلُّ المؤمنَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بربٍّ، وأنه كذَّاب:

منها: أَنَّهُ مكتوبٌ بين عينيه كافرٌ: كاف فاء راء، يَقْرَؤُها كُلّ مؤمنٍ[4]، ويَعمَى عنها الفاسقُ والكافرُ والعياذُ باللهِ؛ لِأَنَّهَا آيةٌ للمؤمنينَ فقطْ.

ومنها: أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»[5] فلا يُرَى إِلَّا يومَ القيامةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، ومأجوج، رقم (٤٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي، رقم (٣٠٥٧)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، ومأجوج، رقم (٤٠٧٧).

ومنها: أَنَّهُ رجل حادثٌ بعد أن لم يكنْ مَخلوقًا، والله عَزَّوَجَلَّ هو الأوَّل الَّذِي لَيْسَ قبله شيءٌ.

ومنها: أَنَّهُ يأتي إليه شابٌّ فيدعوه الدجال إلى أن يعبدَه ويقول: أنا ربُّك، فيقول: كذبتَ، أنتَ الدجَّالُ الَّذِي أَخبرنا عنك رسولُ اللهِ. فيَضرِبه بالسيفِ يشقُّه جَزْلَتَيْنِ، ويمشي بينهما لِيَتَحقَّقَ للناسِ أن الرجل فُصِلَ فصلتينِ، ثمَّ يبرز ويقول: قمْ، فيقوم، يَحْيَا وينضمُّ بعضه إلى بعضٍ ويرجع، ثمَّ يقول: أشهَدُ أَنَّكَ الدجَّال الَّذِي أخبرنا عنك رسول الله ﷺ. فيأتي لِيَقْتُلَهُ كما سبقَ فيَعْجِز[1].

وهَذَا يدلّ عَلَى أنه لَيْسَ بإلهٍ؛ لِأَنَّ الإله الذي يقدر عَلَى الشيء يقدر عَلَى مثله، لكنه لَيْسَ بإلهٍ.

ومنها: أن هَذَا الدجَّال يُقتَل فِي النهايةِ، ينزل عِيسَى بنُ مَريمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عند باب اللُّدِّ فِي فِلَسْطِين، ينزل عندَ المنارةِ البيضاء شَرقيَّ دِمَشقَ، وصفها النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا بد أن تكون هذه المنارة، ينزل عيسى فإذا رآه الدجَّال هربَ ولكنَّه يُدْرِكه عند باب اللُّدِّ، واللُّدُّ قريةٌ معروفة بهَذَا الاسمِ الآن عند اليهودِ، فيقتله[2]، ولو كَانَ ربًّا ما قدر عَلَى قتلِه.

وفتنتهُ هذه يقولُ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ» يَعْنِي أكفيكم إيّاه «وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[3]. اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّمْ عليه، اللَّهُمَّ اجْزِهِ عنَّا خيرًا.

---

(١) التخريج السابق.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

(٣) التخريج السابق.

يعني إن جاء فِي وقت الرَّسُول فالرَّسُول يَكفِينا إياه، وإن كَانَ بعده فالرَّسُول دعا أن الله يكون خليفتَه عَلَى كُلّ مسلمٍ.

ويبقى فِي الأَرْض أربعينَ يومًا، اليوم الأول كسنةٍ، واليوم الثاني كشهرٍ، واليوم الثالث كجُمُعَةٍ، يَعْنِي سبعة أيام، وبقية الأيام كأيَّامنا(١)، فيكون مُكْثُه بحسَبِ أيَّامنا سنةً وسبعًا وثلاثينَ يومًا، وسبعًا وثلاثين يومًا، هكذا أخبر النَّبِيّ ﷺ، وسبحان الَّذِي أكمل الدين جَلَّ وَعَلَا.

ولما قَالَ الرسول ﷺ هذا أنطق اللهُ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»(٢). يقول: صلُّوا بهَذَا اليوم الواحد صَلَاة سنة كاملة؛ لقوله: «اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

فانظر -يا أخي- كيف أتمَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا الدِّينَ وأكمله، فما بَقِي لأحدٍ عُذر.

من هنا أخذ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن النَّاسَ الَّذِينَ يعيشونَ فِي المدارِ القُطبيّ وتأتيهم الشَّمْس ستة أشهر، قَالُوا: إنهم يصلون بقدرِ الأيامِ العاديَّة، وهَذَا قياس واضحٌ.

هَذَا الدجال -نسأل الله أنْ يُعيذَنا وإيَّاكم من فِتنته- هل يمكن أَنْ يَقُولَ قائل: المراد من فتنة الدجالِ فتنةُ الدجالِ الجِنْسِيّ لا العَينيّ، والمعنى كُلّ دجال ينصرُ الباطلَ وينتصرُ له حَتَّى لو أَنَّهُ مَا هو الدجَّال الأكبر، ويُحمل قول الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ» عَلَى هَذَا؟

---

(١) التخريج السابق.

(٢) التخريج السابق.

فالجواب: قيل بذلك، وبأن المراد من المَسِيح الدَّجَّال كُلّ دجَّالٍ يُرِيدُ أن ينصرَ الباطلَ وينتصر له ويُبطِلِ الحقَّ، لكن الصَّحيح أنَّ الَّذِي أخبر به النَّبِيّ ﷺ بالنسبة لإنذار الرسُل لأقوامهمْ هو هَذَا الدجَّال، عَيْن الدجَّال، يكون فِي آخِرِ الزمانِ، لكنهم يُنْذِرون قومَهم خوفًا من أين يأتِيَ فِي أيِّ لحظةٍ.

إلَّا أننا نقول: احذَر أَيْضًا الدجاجلةَ من بني آدمَ غير الدجَّال الأكبر، وما أَكْثَرَهُم، فمَا أكثرَ الَّذِينَ يَلْبِسونَ الحقَّ بالباطلِ، ويُمَوِّهُون عَلَى النَّاسِ، ويقلِبون الحقائقَ، ويُفتون النَّاس بما يشتهي النَّاس، لا بما يريدهُ الله عَزَّوَجَلَّ، فتجده ينظرُ ماذا يَصْلُحُ للناس ويُفتي به، ثمَّ يحتجُّ بما لا حجَّة له فيه، فيقول: الدين صالح لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، والرَّسُول ﷺ يقول: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[1]، و«الدِّين يُسْرٌ»[2]، وما أشبه ذلك، أقوال غير مبنيَّة عَلَى أصلٍ.

إذن قلْ للإنسانِ الذي يَكْدَح ليلًا ونهارًا: الدين يُسر ولا تصلِّ ما دام أن القاعدة عندكَ اليسرُ المبنيّ عَلَى الهوَى، فيَسِّر للناس فِي كُلّ شيءٍ وقلْ: إذا جاءك النومُ وقد أُذِّن نَمْ ولا تصلِّ؛ لتشبعَ من النوم، وهكذا! لكن -والعياذُ باللهِ- قوم يَتَصَدَّرُونَ للفتوى وهم قد لا يكونون أهلًا لها لجهلهمْ، وقد لا يكونون أهلًا لها لقلَّة أمانتهم والثِّقة بهم.

فاحذرْ، فإنك فِي زمن فتنةِ الآنَ، وما أكثرَ النَّاسَ الَّذِينَ يقولون عَلَى الله مَا لا يعلمون؛ لِأَنَّ العُلَمَاء ثلاثة أقسامٍ: عالم مِلَّة، وعالم دولةٍ، وعالم أُمة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

عالم الملة هو الَّذِي يَقضي بالشَّرِيعَة، ويُفتي بها، ولا يبالي بأحدٍ، رضِي النَّاس أم سَخِطوا.

وعالم الدَّولة الَّذِي ينظر ما تقوله الدولة والحكام والرؤساء والملوك، فيفتي بما يوافق أهواء الدولة، ويعسف النصوص لِتدلَّ عَلَى ذلك.

الثالث: عالم أُمة، ينظرُ أيُّ شَيءٍ يَصْلُحُ للناسِ، فإن صلح للناسِ فإنه يقول: حلالٌ، حَتَّى من النَّاس مَن أفتى بجواز الرِّبا؛ لِأَنَّهُ يناسب كثيرًا من النَّاسِ، ويناسب الأغنياء، وربما الأغنياء والفقراء أيضًا، فصار الأكثر هم آل الضَّلال.

ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ»(١)، الثُّلُثانِ من القضاة كلُّهم أهل ضلالٍ، والثُّلُث أهلُ حقٍّ.

نسألُ اللهَ تَعَالَى أن يُهَيِّئ لهذه الأمَّة أمرَ رُشْدٍ يُعَزُّ فيه أهلُ الطاعةِ، ويُذَلُّ فيه أهلُ المعصيةِ، ويُؤْمَر فيه بالمعروفِ، ويُنهَى عن المنكرِ، إنه عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



٩٤٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

٩٤٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٩٤٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٩٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٩٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَن يَسَارِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٩٤٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ- عِبَادَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

٩٤٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم (٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال، رقم (٧٠٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال، رقم (٧٠٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، رقم (٧٠٩).

مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي بَابِ الضَّحِكِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

## الفَصْلُ الثَّانِي

٩٤٩- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ». فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَ مُعَاذٌ: وَأَنَا أُحِبُّكَ[(٢)].

٩٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ[(٣)].

٩٥١- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال، رقم (١٣٢٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم (٢٩٥). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، رقم (٩١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، رقم (٩١٦).

# الشرح

هذه الأَحَادِيثُ فيما يقوله الإِنْسَانُ ويفعلُه فِي آخِرِ الصَّلَاة.

قوله: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ» المعنى أنك تسأل اللهَ أن يعينكَ عَلَى ذكره بالقلبِ واللسانِ والجوارحِ.

قوله: «وَعَلَى شُكْرِكَ» أي عَلَى نِعمك؛ شكرك عَلَى النِّعم؛ فإن نعمَ اللهِ عَلَى العبدِ لا تُحْصَى، ومنها أن الله أنعمَ عليه فهداه للصَّلاةِ.

قوله: «وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» لم يقلْ: وكثرة عبادتكَ، قَالَ: حُسن؛ لِأَنَّ العبرةَ بإحسانِ العبادةِ، فإذا اجتمعَ الإحسانُ والإكثارُ فهَذَا خيرٌ لا شكَّ، لكن إذا اجتمعَ الإكثارُ بدونِ إحسانٍ فإن هَذَا لَيْسَ مطلوبًا، كما يفعله بعضُ العوامّ، تجده يعجِّل بالرُّكُوع والسُّجُود والقيام والقعود، ويُكْثِر من عدد الركعاتِ، هَذَا لَيْسَ من الشُّكر، أهم شيءٍ هو حُسْنُ العملِ كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

فحافظْ عَلَى حُسْنِ العملِ، وحُسْنُ العملِ بأمرينِ:

أولًا: الإخلاص لله: ألا تنويَ بعبادتِكَ إِلَّا التقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

والثاني: إحسان المتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

**ومن فوائد هذه الأحاديث:**

**الْفَائِدَة الأُولَى:** أن المشروعَ أنْ يلتفتَ الإِنْسَانُ عن يمينِه وعن يسارِه ويقول: السَّلَامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، يَبتدِئ القول مَعَ ابتداءِ الفعلِ، يَعْنِي إذا قَالَ: «السَّلَام»

وبدأ يلتفتُ يبدأ يَلتفِت حَتَّى يكون انتهاءُ التفاتِهِ إلى قوله: «ورحمة الله»، وكذلك فِي اليسارِ، هذه هي السُّنَّة.

ولو سلَّم بدونِ التفاتٍ أجزأ، لكن الأفضل الالتفاتُ، ويَلتفتُ حَتَّى يَرَى مَن وراءَهُ بياضُ خَدِّه؛ كما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا مَا يفعله بعضُ النَّاسِ تجـدُه إذا أراد أن يسلمَ يهـزُّ رأسَه إلى الأمامِ ثمَّ يقولُ: «السَّلَام» وإذا أَتَى بـ(عليكم) التَفَتَ، فهذه بدعةٌ سيئةٌ، لم يكن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يفعلها، وإنما يسلِّمُ عن اليمينِ وعن اليسارِ: السَّلَام عليكم ورحمة الله.

فإذا قَالَ قائل: مَا معنى (السَّلَام عليكم)؟

فالجواب: أن معناهُ: الدُّعَاء بالسَّلَامةِ من كُلّ آفةٍ ومن كُلِّ ضارٍّ، فهو دعاء بالسَّلَامةِ. والخطابُ فِي قولِه: «عليكم» إنْ كَانَ فِي جماعةٍ فالمرادُ مَن عَلَى يمينِهِ وشمالِه، وإنْ كَانَ وحدَه فالمرادُ الملائكة الَّذِينَ عن يمينه وعن شماله، ويأتي بالجمع: «عليكم ورحمة الله».

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إذا سلَّمَ استقبلَ المصلِّينَ بوجهِهِ، لَيْسَ كما يفعل بعضُ العوامِّ أو بعض الأئمَّة من العوامّ، يجعلهم إمَّا عن يمينِهِ أو عن شمالِه، هَذَا خلاف السُّنَّة، السُّنَّة أن الإمام يستقبلُ المأمومينَ وجهًا لوجهٍ، كما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** أنَّ الإمامَ إنْ شَاءَ انصرفَ عن اليمينِ، وإن شَاءَ انصرف عن اليسار، فإذا أراد أن يدور إلى المأمومين فإن شَاءَ استدار عن يمينه وإن شَاءَ استدار

عن يساره، كُلّ ذلك وردَ عن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كما فِي حديث ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أنَّ الإِنْسَانَ إذا أرادَ أن يسلِّمَ وانتهى من صلاتِه فَإِنَّهُ يقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أرشد معاذَ بنَ جبلٍ إلى ذلك.

**الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ:** ومن فوائد حديث معاذٍ الَّتِي لا تتعلَّق بالصَّلَاة أَنَّهُ ينبغي للإنسانِ إذا كَانَ يحبُّ شخصًا أَنْ يَقُولَ: إني أُحِبُّك؛ لِأَنَّ هَذَا يزيد فِي الأُلفة والمحبَّة، وكلّ شيء يَزيد فِي الألفة والمحبَّة فَإِنَّهُ مشروع، أَمَّا المخاطَب بهَذَا الَّذِي قيل له: إني أحبك فَإِنَّهُ يقول: وأنا أُحِبُّك، أو يقول: أَحَبَّكَ اللهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنا فيه؛ لِأَنَّ هَذَا الرجل الَّذِي قَالَ: أُحِبُّك يَعْنِي: فِي الله.

**الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** ومن الفوائدِ أَيْضًا أَنَّهُ ينبغي للإنسانِ أن يقدِّم بين يدي الكلامِ مَا يدعو إلى قبولِ الكلامِ؛ لِأَنَّ كون الرَّسُول يقول: إني أُحِبُّك، يَعْنِي فانتبِهْ لِما أقول لك؛ فَإِنَّهُ صدر عن محبَّة، فينبغي للإنسان إذا أراد أن يتكلَّم أن يقدِّم بين يديه كلماتٍ؛ ليكونَ أَدعى للقبولِ.

نسأل الله تَعَالَى أن يعيننا وإيَّاكم عَلَى ذِكره وشُكره وحُسن عِبادته.



**٩٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ**(١).

(١) (٣/ ٢١١)، وأخرجه أحمد (١/ ٤٥٩).

٩٥٣- وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يتحَوَّلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ(١).

٩٥٤- وَعَنْ أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

٩٥٥- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ(٣).

٩٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «أَحْسَنُ الكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤).

٩٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، رقم (٦١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، رقم (١٤٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، رقم (٦٢٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٤)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، وأخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب منه، رقم (٣٤٠٧).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الذكر بعد التشهد، رقم (١٣١١).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب منه أيضا، رقم (٢٩٦)، وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم (٩١٩).

٩٥٨- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَنَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

هذه الأَحَادِيثُ فيما يفعلُ بعدَ السَّلَامِ وقبل السَّلَام، وسبق أحاديثُ كثيرةٌ فِي هَذَا المعنى.

وفِي هذه الأَحَادِيث النهيُ عن تطوُّع الإمامِ فِي محلِّ صلاتِه، قَالَ العُلَمَاء: والحكمة من هَذَا لِئَلَّا يظنَّ الظانُّ أنَّ الإمامَ نسيَ شيئًا من الصَّلَاة فقام لِيُكْمِلَه.

كذلك بها النهيُ عن انصرافِ المأمومينَ قبل الإمامِ، فالمأموم لا يقومُ من مكانِه حَتَّى ينصرفَ الإمامُ إلى المأمومينَ، والإمام لا يبقى مستقبلَ القبلةِ إِلَّا بقَدْرِ أَنْ يَقُولَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ» ثلاثَ مرَّاتٍ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» ثُمَّ يَنصرِفُ، فلا يتأخَّر عَلَى المأمومينَ، وقد كَانَ بعض النَّاس من حين أنْ يسلِّمَ الإمامُ يقوم ويجلس فِي مكانٍ ناءٍ من المسجدِ، ولعله جهلٌ منه، فأنت تبقى فِي مكانكَ لا تقوم حَتَّى ينصرفَ الإمامُ إلى المأمومِ، والإمامُ لا يتأخَّر فِي الانصرافِ.

قال العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِلَّا إذا كَانَ المسجدُ فيه نساءٌ ورجالٌ، فَإِنَّ الإمام لا ينصرفُ، يبقَى حَتَّى يخرج النساءُ، وذلك لئلَّا يتزاحمَ الرجالُ والنساءُ فِي أبوابِ المسجدِ، وهَذَا ظاهرٌ، وينبغي لنا أن نعرفَ كيف كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي من أجلِ أن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، رقم (١٠٠١)، وابن ماجه بعضه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رد السلام على الإمام، رقم (٩٢١).

نتأسَّى به؛ فَإِنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

ومن فوائد صَلَاة الجماعة: أن المُسْلِمِينَ يتعلَّم بعضهم من بعضٍ، فتجد الإِنْسَان يُصَلِّي إلى جانبِ طالبِ العلمِ ويتأسَّى به فِي أفعاله كيف يُصَلِّي؛ لِأَنَّ طالب العلم يفعل فِي الصَّلَاةِ مَا فعله النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إذ هو عالم بذلك فيفعله.

وقد قيلَ: إن فعل المسنونات أمامَ النَّاسِ بالنسبةِ لطالبِ العلمِ فرضٌ، وإنْ كانتْ مسنونةً؛ لِأَنَّهُ أُسوةٌ، حَتَّى يُقْتَدَى به.

اللهمَّ ارزقنا عِلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ورزقًا طيِّبًا واسعًا.



(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٨٣).

# بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

٩٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٩٦١- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٩٦٢- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الدعاء، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٢).

(٣) المصدر السابق، رقم (٥٩١).

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٩٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الأَعْلَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

## الشرح

قال المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»، يَعْنِي الصَّلَاة المفروضة، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، فالمشروع بعد انتهاء الصَّلَاة هو الذكر، وَأَمَّا الدُّعَاء فيكون قبل السَّلَام.

ثمَّ ذكر المُؤَلِّفُ أحاديثَ، منها حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إذا سلَّم استغفرَ ثلاثًا، قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ»، يستغفر لِأَنَّ الصَّلَاة لا تخلو من نقصٍ، والنقصُ شِفاؤه وإكمالُه بالاستغفارِ، ومعنى «أستغفر الله»: أسألُ اللهَ المغفرةَ.

قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ» أنت السَّلَام: أي السالمُ من كُلّ عيبٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٤).

ونقصٍ، ومن كُلّ مَا لا يليقُ بجلالك، ومنك السَّلَام: أي أنك تسلِّم مَن تشاءُ، فَفِي هَذَا ثناء عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ باسمهِ السَّلَام، وبفعله وهو التسليم؛ أن يسلم من شَاءَ من عبادهِ.

قوله: «تَبَارَكْتَ» تباركت دون قولك: تعاليت، فِي هَذَا الموضع لا تقل: تعاليتَ، وإنْ كَانَت وردت فِي دعاءِ الاستفتاحِ، لكن هنا لا، تقول: تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ومعنى تباركت: عَظُمتْ بركاتُك ونِيلتِ البركةُ بذِكرك.

قوله: «يَا ذَا الجَلَالِ» أي يا صاحب الجلال، وهو كمالُ العظمةِ «وَالإِكْرَامِ» أي: يا أهلَ الإكرامِ، فأحقُّ مَن يكرم هو الله عَزَّوَجَلَّ، كما أَنَّهُ أهل لإكرامِ مَن شَاءَ من عبادِهِ، فهو يُكرِم الطائعين عَزَّوَجَلَّ بما تقتضيه أعمالُه.

والاستغفار ثلاثًا وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» يقوله الإمام قبلَ أن ينصرفَ -كما جاء ذلك فِي حديث عَائِشَة وثوبان- للمأمومينَ، ثمَّ ينصرف ولا يَزيد عَلَى هَذَا.

نرى بعضَ الأئمَّة من حين أن يسلمَ يَنصرف، وبعضهم يتأَخَّر حَتَّى ربما ذكرتَ «لا إله إِلَّا الله» عشرَ مراتٍ وهو لم ينصرفْ، فكُلّ هَذَا تقصيرٌ، والصواب أن الإمامَ يجلسُ مستقبلَ القبلةِ بقدر مَا يقولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ -ثلاثًا- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

وفِي حديث ابن عبَّاس وابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يرفعُ صوتَه بالذكرِ، حَتَّى قَالَ عبد الله بن الزبير: «يَقُولُ بِصَوْتِهِ الأَعْلَى»، بأعلى صوته، ويقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».

والعجب أن بعض العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إنه يُسِرُّ بِهَذَا، وأجاب عن رفعِ الصوتِ بأن ذلك للتعليمِ، وهَذَا غلط عظيمٌ؛ لِأَنَّ التعليمَ بدون رفعِ صوتٍ يحصل بأَنْ يَقُولَ النَّبِيّ ﷺ: قولوا كذا وكذا، كما قَالَ للأنصارِ والمهاجرينَ: إنهم يسبحون ويَحْمَدون ويكبِّرون دُبُر كُلّ صَلَاة ثلاثًا وثلاثينَ.

فالتعليم لا يحتاج إِلى رفعِ الصوتِ بالذكرِ، فيخبرُ النَّاس بأنهم يذكرونَ الله بكذا، لكن رفع الصوت سُنَّة زائدة عَلَى الذكرِ، فارفع الصوتَ فِي الذكرِ إِلَّا إذا كَانَ إِلى جَنبك رجلٌ يقضي صلاته فهنا لا ترفعْ صوتَكَ؛ لأنك لو رفعتَ الصوتَ شوَّشت عليه، وقد خرج النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذات ليلة عَلَى أصحابه وهم يقرءون فِي الصَّلَاة ويجهر بعضهم عَلَى بعض فنهاهم عن هَذَا[1].

أما إذا كَانَ لا أحد يَقضي حولَك، ورفعتَ الصوتَ، فهذه هي السُّنَّة، وهذه السُّنَّة مهجورةٌ فِي كثيرٍ من المساجدِ، فمَن أحياها فله أجرُ مَن سَنَّ فِي الإسلامِ سنةً حسنةً، فله أجرها وأجر من عَمِل بها إِلى يوم القيامةِ. واللهُ المُوَفِّقُ.



**٩٦٤- وَعَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ**[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، رقم (٢٨٢٢).

٩٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» بَدَلَ «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[(٢)].

٩٦٦- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٩٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٦).

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

## الفَصْلُ الثَّانِي

٩٦٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

٩٦٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ(٣).

٩٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

٩٧١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ».

---

(١) المصدر السابق، رقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، رقم (١٣٣٦)، والبيهقي في الدعوات١/ ١٩٣، رقم ١٢٥). والترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، رقم (٢٩٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في القصص، رقم (٣٦٦٧).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

٩٧٢- عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ -أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ- مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ -يَعْنِي نَفْسَهُ- فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٩٧٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَافْعَلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، رقم (١٠٠٧).

وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(١).

٩٧٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا المِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ آمَنَهُ اللهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٢).

## الشرح

هذه أحاديثُ فيها أذكارُ دُبُر كُلّ صَلَاةٍ مفروضة، أَمَّا الأذكارُ الَّتِي تقالُ دُبُر كُلّ صَلَاة فقد سبقَ منها أن يستغفرَ الإِنْسَان ثلاثًا: أستغفرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ، أستغفر الله، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ»(٣).

وهناك التَّسبيحُ والتَّحميد والتَّكبير، وقد وردَ فيه أربعُ صفاتٍ:

الصفة الأولى: أنْ يقولَ: «سبحان اللهِ» عشْر مرَّاتٍ، و«الحمد لله» عشْرَ مرَّاتٍ، و«الله أكبر» عشْرَ مرَّاتْ فقطْ.

الصفة الثانية: أن يقول: «سبحانَ اللهِ» ثلاثًا وثلاثينَ مرَّة، و«الحمد لله» ثلاثًا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤)، والنسائي: كتاب السهو، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠)، والدارمي (٢/ ٨٥٤، رقم ١٣٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٥٦، رقم ٢١٧٤).

(٣) سبق تخريجه، حديث رقم (٩٦٣).

وثلاثين مرةً، و«الله أكبر» أربعًا وثلاثين مرةً.

الصفة الثالثة: أن يقول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثًا وثلاثينَ مرةً، ثمَّ يقول: «لا إله إِلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو عَلَى كُلّ شيء قديرٌ».

الصفة الرابعة: أن يقول: «سبحان الله، والحمدُ للهِ، ولا إله إِلَّا اللهُ، والله أكبرُ» خمسًا وعِشرينَ مرَّةً، فيكون الجميع مائةً.

وكلُّ هَذَا وردَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فينبغي لنا أن نقول هَذَا مرَّةً وهَذَا مرةً؛ حَتَّى نحييَ السُّنَّة، ونبقيَ التأسِّيَ بالرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. واللهُ المُوَفِّقُ.



٩٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشِّرْكُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

٩٧٦- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا الشِّرْكُ» وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧).

صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا «بِيَدِهِ الخَيْرُ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١).

٩٧٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا البَعْثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَفْضَلَ رَجْعَةً؟ قَوْمًا شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الرَّاوِي هُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ(٢).

## الشرح

ذكر المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي باب الذِّكر عَقِبَ الصَّلَاةِ حديثَ عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ، وهو أَنْ يَقُولَ الإِنْسَان عشْرَ مرَّاتٍ بعدَ الفَجْرِ والمغربِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وفيها فضلٌ عظيمٌ، فينبغي أن يحافظَ الإِنْسَان عَلَى هَذَا الذِّكْر بعد الفَجْرِ وبعد المغربِ.

أمَّا بقيَّة الصلواتِ فيقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثلاثَ مراتٍ.

وسبقَ أكثرُ مَا يقالُ بعد الصَّلَاةِ مِنَ التَّسبيح وغيره.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٦١).

# بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

٩٧٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ من كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

قَوْلُهُ: «لَكِنِّي سَكَتُّ» هَكَذَا وَجَدْتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكِتَابِ الحُمَيْدِيِّ، وَصُحِّحَ فِي جَامِعِ الأُصُولِ بِلَفْظَةِ (كَذَا) فَوْقَ: «لَكِنِّي».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

# الشرح

افتتح المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا البابَ -العمل فِي الصَّلَاة مَا يجوز وما لا يجوزُ- بحديثِ معاويةَ بنِ الحَكَمِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذات يومٍ، فعطسَ رجلٌ مِنَ القومِ، فقال: الحمدُ للهِ، فقال له معاوية بنُ الحَكَمِ: يَرحمُك الله -قال وهو يُصلِّي- فرماهُ النَّاس بأبصارهمْ، يعني: جعَلوا يَنظُرون إليه مُنكِرين عملَه، فقال: «وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شأْنُكم تَنظُرون إليَّ؟» فتكلَّم ثانيةً، فجعلوا يَضرِبون عَلَى أفخاذهمْ يُسْكِتُونَه، فلم يَتكَلَّمْ ولكنَّه سكتَ، فلمّا سلّم دعاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يعني: قَالَ: تعالَ. قَالَ: «فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي»؛ يعني: أَفْدِيهِ بأبي وأُمِّي، وَلَيْسَ هَذَا قَسَمًا.

قال: «مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي» مَعَ أَنَّهُ تكلَّم مرَّتينِ، لكن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَحْسَن النَّاس خُلقًا، وأحسنهم دعوةً إلى اللهِ، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ من كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ» أو كما قال.

وَأَمَّا خِطابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فأصلُ الصَّلَاةِ مناجاةٌ بينَ الإِنْسَانِ وبينَ ربِّه، ولهَذَا تقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] تخاطِب اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وكذلك النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تُسلِّم عليه فتقول: السَّلَامُ عليك أيُّها النبيُّ. ولهَذَا قَالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا أَتى بكافِ الخِطاب لغيرِ اللهِ ورسولِهِ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ كلامٌ.

والإِنْسَان إذا كَانَ جاهلًا وتكلَّم فلا حرجَ عليه؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يأمرْ معاويةَ بنَ الحكمِ أنْ يعيدَ الصَّلَاةَ وقد تكلَّم؛ لكنه جاهلٌ لا يَدْرِي.

ثم ذكر معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّهُ كَانَ حديثَ عهدٍ بجاهليَّةٍ، يعني أَنَّه أسلمَ قريبًا، والجاهليَّة كُلّ مَا كَانَ قبلَ الإسلامِ؛ لِأَنَّهُ جَهْل.

قوله: «وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» الكُهَّان جمعُ كاهنٍ، وهو الَّذِي يدّعي علمَ الغَيـب فِي المستقبَل، يقول: يَصِير كذا ويصير كذا، هَذَا هو الكاهِن، وكَانَ الكهَّان فِي الجاهلية تأتيهم الشياطينُ الَّتِي تَسْتَرِقُ السَّمع منَ السَّماء، وتقول: سيكون كذا وكذا فِي اليوم الفلانيِّ، فِي المكان الفلانيِّ، عَلَى الرجل الفلانيِّ، فيدّعونَ أنهم يَعلمون الغيبَ، وكَانَ الشَّيْطَانُ الَّذِي يأتيهم بخبرِ السَّماءِ يأتيهم بخبرٍ ويكْذِبون مَعَ هَذَا مائةَ كَذْبَةٍ، فإذا وقعتْ واحدةٌ من مائةٍ موافقةً، جعلهم الجاهليون حكماءَ يَحْكُمُون بين النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لم يكنْ نُبُوَّةٌ فِي ذلك الوقتِ.

قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، وقد ثبت عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[1]، يعني: كَفَرَ بالقرآنِ؛ لِأَنَّ الله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، فإذا قَالَ الكاهنُ: يكون كذا فِي يومِ كَذا، فصدقتَه، فقدْ كَذَّبْتَ القرآنَ وكَفَرتَ بما أُنزل عَلَى مُحَمَّدٍ، فلا يَحِـلُّ للإنسانِ أن يذهبَ إِلى الكاهنِ ويسألَه، ومَن سألهُ وإنْ لم يصـدِّقْه لم تُقبَل له صَلَاةٌ أربعينَ يومًا؛ فإنْ صدّقه كفرَ بما أُنزل عَلَى مُحَمَّد.

أمَّا لو أتاهُ لِيَخْتَبِرَهُ فهَذَا لا بأسَ به، لا سيَّما فِي حُضور النَّاسِ؛ حَتَّى يَتبَيَّنَ كذِبُه، كما اختبرَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ابنَ صيَّادٍ وقال له: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» يعني: أضمـرتُ بِنَفْسِي لكَ؟ فقَالَ ابن صيَّاد: الدُّخُّ. يريد أَنْ يَقُـولَ: الدُّخَان لكن عَجَزَ عنِ النُّطق، فقال له النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَأْ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤).

فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»[1] وهو العجزُ؛ لِأَنَّهُ عجزَ أن يَنطِق بِكلمةٍ.

فإذا كَانَ الإِنْسَان يسأَلُ كاهنًا لِيختبرَهُ ثُمَّ يُبيِّن كَذِبَه، فهَذَا حقٌّ، أَمَّا إذا سأَلهُ لِيُصَدِّقَهُ، ثمَّ صدَّقه؛ فَإِنَّهُ كافرٌ والعياذ باللهِ.

المهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». وقد جاءت الأَحَادِيث بأن إتيانهم إنْ سألهم عَلَى وجه التصديق وصدّق فهو كافر، وإن سألهم فقط لِيَرَى مَا عندهم فهو لا تُقبَل له صَلَاة أربعين يومًا.

قوله: «وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ» يَتطَيَّرون يعني: يَتَشَاءَمون، وأصلُها مِنَ الطَّير؛ لِأَنَّ العربَ عندها عاداتٌ قبيحةٌ جاهليَّة: يُطلِقون الطيرَ، والطيرُ إمَّا أنْ يذهبَ إِلَى اليمينِ، أو إِلَى اليسارِ، أو إلى الأمامِ أو الوراءِ، فيتشاءمون: إذا ذهبَ إِلَى اليسارِ تشاءموا، أو إلى الوراء تشاءموا، أو إلى الأمامِ أَقدموا، أو إِلَى اليمينِ تفاءلوا، هَذَا أصلُه، ولكنه نُقِل -أي: التَّطَيُّر- إلى التشاؤمِ؛ فإن الإِنْسَان يتشاءمُ بنفسِهِ ويُضْمِرُ السُّوءَ.

والتشاؤم تارَةً يكونُ فِي المكانِ، وتارة فِي الزَّمان، وتارَةً فِي الأحوالِ، وتارةً فِي الأعيانِ، وتارةً فِي الأسماءِ، فقد يتشاءمُ الإِنْسَانُ بمكان فإذا نزله وأصابَه أدنى شيءٍ تشاءمَ، وقد يتشاءم بالزمان؛ أحد أيام الأسبوع، وقد يتشاءم بالشهور، وقد يتشاءم بالأسماء، فإذا سمع اسمًا مكروهًا تشاءمَ، لكن التفاؤل طيّب، سواء بالأسماءِ أو بالأزمانِ أو بالأماكنِ.

ولهَذَا لما أقبلَ سُهيلُ بنُ عمرٍو فِي غزوةِ الحُدَيْبِيَةِ حينما كانتِ الاتصالاتُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٤)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠).

تجري بين الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقُرَيْش للمصالحةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»(١)، أخذه من الاسم: سُهيل، فالتفاؤل طيِّب.

وكَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُعْجِبُهُ الفألُ(٢)، أَمَّا التشاؤم فحرامٌ؛ لِأَنَّ التشاؤم يؤدِّي إلى أن الإِنْسَان يَتكَدَّر ويحزَن، ثمَّ إذا استولَى عليه التشاؤمُ صار كُلّ شيءٍ يراه شُؤمًا، ولو خرج من بيتِه ولقيَ شخصًا مثلًا أعورَ تشاءمَ ثمَّ رجعَ للبيتِ، وإذا رجع وخرج ولقيه إنسان قَبيح الوجهِ رَجَع، وهكذا يبقى الإِنْسَان فِي حَيرةٍ دائمةٍ، ولذلك يَحرُم عَلَى الإِنْسَانِ أن يتشاءمَ. والتفاؤل خيرٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجِب للإنسانِ أن يُقْدِمَ ويَعْزِم، ولا يكون مُتَرَدِّدًا.

ثم ذكر الثالث، وهو الخَطُّ فِي الرَّمْل، وهو نوعٌ من أنواعِ السِّحر، فالساحرُ يَخُطُّ بالأَرْض خطوطًا عَلَى غيرِ ترتيبٍ، ثمَّ يبدأ يَمحوها واحدًا واحدًا، وإذا بقِي واحد صار له شأن، بقي اثنانِ صار له شأن، حَسَب الاصطلاحات عنده، وهو نوع منَ السِّحر، فسأله عن هَذَا الخَطّ فقال: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». هل هَذَا يَعْنِي أَنَّهُ حلال أم حرام، من يستطيع أَنْ يَقُولَ: وافقت خطَّ النبيّ؟ لا أحد يستطيعُ، فعلّق النَّبِيّ ﷺ هَـذَا بالشيءِ المُحَال، والتَّعليق عَلَى الشيءِ المحالِ يكون مُحالًا، كقول الشاعر(٣):

إِذَا شَابَ الغُرَابُ أَتَيْتُ أَهْلِي وَصَارَ القَارُ كَاللَّبَنِ الحَلِيبِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، رقم (٣٥٣٦).
(٣) حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٤٤).

فالغرابُ لا يُمكِن أنْ يَشيبَ ويصير أبيضَ، فمعناه أنَّه لن يذهبَ أبدًا لأهلِه. والقارُ أسودُ، ولا يمكِن أن يكونَ أبيضَ، فعلَّق الشيءَ بالمحالِ، وتعليقُ الشيءِ بالمحالِ يَعْنِي أَنَّهُ محالٌ.

فإذا قَالَ القائل: هَذَا النَّبِيّ الَّذِي يخطُّ كيف يخط وهو نبيٌّ؟

فنقول: هَذَا يخطُّ بوحيٍ، ولا يَستعينُ بالشياطينِ والسِّحر، يخط بوحيٍ من عندِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يمكِن لأحدٍ أن يصادفَ خَطَّه، وعلى هَذَا فيكون أيضًا الخطُّ بالرَّمل أو بالورقة أو مَا أشبه ذلك مُحَرَّمًا.

فأنتَ إذا تأمَّلتَ هذه الأشياءَ: الكهانَة والتطيُّر والخَطّ، وكُلُّها من أعمال الجاهليَّة، إذا تأمَّلتَها حَمِدْتَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى هَذَا الدِّين -الإسلام- دِين الانفساح، والانفتاح، والانشراح، والانبساط، فكلُّ شيءٍ يُحْزِن فالشرع يَنهى عنه، أرأيتَ قولَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[1].

فالدِّين الإسلاميُّ يريد منَّا أن يكون الإِنْسَان دائمًا مُنْشَرِحَ الصَّدر، مُنفتحًا، هكذا الدين والحمد للهِ. نسأل اللهَ أن يُثَبِّتَنَا وإِيَّاكم عليه، وأنْ يَتَوَفَّانا عليه، إنَّه عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

**ومِن فوائدِ الحَديثِ:**

الْفَائِدَة الأُولَى: أَنَّ الإِنْسَان إذا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: الحمدُ للهِ، ولا حرجَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

عليه؛ لِأَنَّ الحمدَ للهِ ذِكر يُقال فِي الصَّلَاة. وكذلكَ إذا سَمِعَ مَا يَكره فقال: أعوذُ باللهِ، فلا بأسَ.

واختلف العُلَماء فيما إذا كَانَ الذِّكر كثيرًا هل يقوله، مثل إجابةِ المؤذِّن، وإجابة المؤذن أَنْ يَقُولَ الإِنْسَان مثلَ مَا يقولُ، والأذان طويلٌ، فهل يُجيبُ المؤذِّن؛ لِأَنَّهُ ذِكر وُجِدَ سَبَبُهُ أَمْ لا يجيبُ المؤذِّن؟

يرى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُجيبُ المؤذِّن؛ لِأَنَّ إجابَةَ المؤذِّن سُنَّة مؤكَّدة، ويرى آخرونَ أَنَّهُ لا يجيبُ المؤذِّنَ؛ لِأَنَّ الأذانَ طويلٌ يَشغَله عن صلاتِهِ، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»(١).

وهَذَا القول هو الرَّاجِح، فالكلِمة والكلِمتانِ إذا وُجد سَبَبُهما فِي الصَّلَاةِ لا بأسَ، وَأَمَّا الذِّكر الطَّويل فلا.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** جَوَاز النَّظَر في الصَّلاة بالعينِ إلى الغيرِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَة جعلوا يَنظُرون إلى معاوية ولم يُنكَر عليهم، لكن هَذَا إذا كَانَ لحاجةٍ فلا بأس، وَأَمَّا إذا لم يكنْ حاجةٌ فلا، بل يجعل نَظَرَه إلى مَوضِع السُّجُود، أو إلى موضعِ إشارتهِ فِي تَشَهُّده وجُلُوسِه بينَ السَّجدتينِ.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** أنَّ الإِنْسَان إذا تكلَّم فِي الصَّلَاة وهو لا يَدري أَنَّهُ مُبطِل للصَّلاةِ؛ فإن صلاتَه صَحيحةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يقلْ لِمعاويةَ: أَعِدِ الصَّلَاةَ، ولو كانتْ باطلةً لَأَمَرَهُ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُعِيدَها، كما أمرَ مَن كَانَ لا يَطْمَئِنّ فِي صَلاتِهِ أَنْ يُعِيدَها.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٩٧٩).

وكذلك لو تكلَّم ناسيًا؛ فإن صلاتَه صحيحةٌ، مثل أنْ يُنادِيَه أحدٌ وهو يُصَلِّي فنسيَ وأجابه، قَالَ: نعم، فَإِنَّهُ لا تَبْطُل صلاتُه؛ لِأَنَّهُ ناسٍ مَعذورٌ، ومثل ذلك لو تكلَّم بغيرِ قصدٍ، مثل أن يقعَ عليه شيء فيقول: «أح»، فهَذَا لا تَبطُل صلاتُه أيضًا؛ لِأَنَّهُ لم يَتَقَصَّدْ، وقد قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي كِتابِهِ العظيمِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حُسْنُ تَعليم النَّبِيِّ ﷺ وخُلُقه، فَإِنَّهُ لم يَنْهَرْ هَذَا الَّذِي تكلمَ فِي الصَّلَاةِ بين المصلِّين؛ لِأَنَّهُ لم يتكلَّمْ إِلَّا عن جهلٍ، وفَرْق بين الجاهلِ والمعانِدِ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَاز فِداء النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالوالدينِ، حيثُ قَالَ: بأبِي هو وأُمِّي. وهل يُفدى غير النَّبِيّ ﷺ بالوالدين؟ يرى بعض العُلَماءِ أَنَّهُ لا بأسَ، ويرى آخرونَ أَنَّهُ لا يجوز؛ لِأَنَّ الوالدينِ لا يُقدّم عليهما أحدٌ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ الصَّلَاة إِنَّما يُقال فيها قِراءة القرآن، والتَّسبيح، والتَّكبير، وكذلك الدُّعَاء؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَدعو فِي صلاتِه، وقال فِي حديث عبد الله بن مسعود لما ذكَرَ التشهُّد: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَشَاءُ»[1] والدُّعَاء عِبادةٌ، والصَّلَاةُ أيضًا عبادةٌ، حَتَّى إِنَّ أصل الصَّلَاة فِي اللُّغة هي الدُّعَاءُ، فالدُّعَاء فِي الصَّلَاةِ لا بأسَ به.

وَاللهُ المُوَفِّقُ.



(١) سبق تخريجه (ص:٩٦).

٩٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٨٠- وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

## الشرح

هذه أحاديثُ فِي بيان مَا لا يجوز فِي الصَّلَاة. وسبق أنَّ كلامَ الآدَمِيِّينَ لا يجوز فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى وإن كَانَ لمصلحةِ الصَّلَاةِ، فلو فُرِض أن الإمامَ سَهَا فجلس فقيل له: سبحان الله، فقام، فقيل له: سبحان الله، فجلس، ولا يدري ماذا عليه؛ فَإِنَّهُ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتكلمَ ويقول: اسجدِ السجدةَ الثانيةَ مثلًا، وهو لِمصلحةِ الصَّلَاة، بِخِلافِ مَا إذا سَلَّمَ قبل تمامِ الصَّلَاة ناسيًا، ثمَّ ردُّوا عليه، فله أن يسألهمْ: ماذا حصلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَـمَّا سلَّم من الركعتينِ قَالَ له ذو اليَدَيْنِ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأصحابه: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟». قالوا: نعم(٣). فهَذَا لا بأس به؛

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب مسح الحصا في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٥٤٦).

(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٠١٧).

لأنهم لم يَتيَقَّنُوا أنهم مَا زالوا فِي صلاةٍ.

وقد ذكـرَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديـثَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنهم كانـوا يُسَلِّمون عَلَى النَّبِيّ ﷺ قبل أن يُهاجِـروا إلى الحَبَشَـةِ، ثمَّ لَـمَّا رجعوا سَلَّموا عليه فلم يردَّ عليهم، فقَالُوا: يا رسولَ اللهِ، كنَّا نسلِّم عليك فِي الأول فتَرُدّ، والآن لا تردّ، قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»؛ لِأَنَّ المصلِّيَ مُشـتغِل بمناجاةِ الله ودعائِـهِ وتكبيـره وتعظيمه، فلا ينبغي أن ينشغلَ بردِّ السَّلَامِ عَلَى أحدٍ.

ولكنْ ماذا يَصنع إذا سلَّم الإِنْسَان عليه وهو يصلِّي؟ يُشيرُ بيده؛ يَبْسُط كفَّه ويَرْفعُه؛ إشارةً إلى أَنَّهُ ردَّ عليه، ثمَّ إنْ بَقِيَ المسلِّمُ حَتَّى انصرفَ المصلِّي من صلاتِه، ردّ عليه بلسانهِ، وإنْ بَقِيَ وانصرفَ كَفَتْه الإشارةُ.

ثـم ذكرَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ العملَ فِي الصَّلَاةِ: إذا أرادَ الإِنْسَان أن يسجدَ وساوَى التُّراب بيدِه؛ فَإِنَّهُ يُرَخَّص له واحدة أو يَدَع؛ وذلك لِأَنَّ العملَ فِي الصَّلَاة له أقسامٌ؛ فتارَةً يجبُ، وتارةً يَحْرُم، وتارة يُسْتَحَبّ، وتارةً يُكره، وتارةً يُباح، يعني: تجري فيه الأحكامُ الخمسةُ.

القسم الأول: فيجبُ إذا توقَّفتْ عليه صحَّةُ الصَّلَاة.

مثال ذلك: رجل يُصَلِّي فِي البَرِّ مُتَّجِهًا إلى غيـرِ القبلةِ، وهو لا يشـعُرُ أَنَّهُ إلى غيـرِ القبلةِ، فحضـر إليه رجلٌ وقال له: إنَّ القِبلةَ عَلَى يمينِـكَ، فهنا يجـبُ أن يَنحرِفَ إلى القبلةِ، كمـا فعل الصَّحَابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهم بمسجدِ قُباء، كانوا يصلون إلى بيتِ المَقْدِسِ بِناءً عَلَى الأوَّل، فأتاهمْ رجلٌ وهم يصلُّون فقال: إن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أُنزل عليه قرآنٌ، وقد أُمِر أنْ يستقبلَ القبلةَ، فاستقبِلوها.

فاستداروا[1]، فكانت وُجُوههم إلى الجهةِ الَّتِي كانت عليها ظُهُورهم فِي الأوَّل؛ لأنَّهم لَـمَّا أُمروا أنْ يَتوجَّهوا إلى الكعبةِ كان الشام خلفَ ظهورهمْ. فهَذَا واجبٌ.

ومن ذلك: لو أن الإِنْسَان كَانَ يُصَلِّي وفي ثوبِهِ نجاسةٌ لم يعلمْ بها، فقال له مَن رآهَا: يا فلانُ، فِي ثوبِكَ نجاسةٌ، أو هو رآها بعدَ أن ركعَ مثلًا، فهنا يجبُ عليه أن يتحرَّك، فيَخْلَع ثوبَه إذا كَانَ عليه مَا يَستُره بعد خلعِه، ويستمرّ فِي صلاتِه، فهذه حركةٌ واجبةٌ، ودليلُ ذلك أنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي نعليْه، فأخبرهُ جِبريل أن فيهما قذرًا، فخلعهما وهو يصلِّي[2]، وهذه حركةٌ لكنَّها واجبةٌ؛ لأجلِ تجنُّب النَّجاسةِ.

**القسم الثاني**: والحركة المحرَّمة: هي الحركة الكثيرةُ المتواليَةُ بغيرِ ضرورةٍ، فهذه محرَّمة وتُبطِل الصَّلَاة.

مثال ذلك: إنسان صارَ يَعْبَث فِي صلاتِه، أحيانًا يُصْلِح الشماغ أوِ الغُترة، أحيانًا يُخرِج القلمَ ويكتب، أحيانًا ينظر إلى السَّاعةِ، المُهِمّ أنَّهَا حركات كثيرةٌ، والذي يراهُ يظنُّ أنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ من كثرةِ الحركةِ، فهذه الصَّلَاة باطلةٌ؛ لِأَنَّهُ أتَى فيها بحركةٍ كثيرةٍ متواليةٍ لغيرِ ضرورةٍ، أَمَّا لو كانت لضرورةٍ؛ كإنسانٍ هَجَمَ عليه وهو يصلِّي سَبُعٌ، وجعل يُصارِع السَّبُعَ ويدافعهُ، فليستمرَّ فِي صلاتِهِ ولو كثُر العملُ؛ لِأَنَّ هَذَا مضطرٌّ يُدافع عن نفسِه، وكذلك: لو كَانَ يُصَلِّي فرأى عدوًّا مُقبِلًا عليه، ويَخشَى أن يقتلَه فهربَ وهو يصلِّي، يستمرّ فِي صلاتِه إلى جهةِ سيْرِه، ويومئ بالرُّكُوع والسُّجُودِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٦٦).

فالحركة المحرَّمة هي الَّتِي تنافي الصَّلَاة؛ بأن يتحركَ الإِنْسَان حركاتٍ كثيرةً، فإذا رآه الرائي قَالَ: هَذَا لَيْسَ يُصَلِّي؛ من كثرةِ حركاتِهِ، فهذه حرامٌ، وتُبطِلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا تنافيها.

ومن ذلك: الكلام، ولو كَانَ يسيرًا، فالكلامُ عملٌ، فهو مُبطِل للصَّلاةِ، ولو كَانَ يسيرًا؛ لِأَنَّهُ ينافي رُوحَ الصَّلَاةِ منافاةً كاملةً، فإنَّ الإِنْسَان الَّذِي يُصَلِّي يناجي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فلا يَلِيقُ أنْ يناجيَ المخلوقينَ.

ومن ذلك -العمل المحرَّم ولو يسيرًا-: الضَّحِك، فإذا ضَحِكَ الإِنْسَان فِي صلاتِهِ؛ فإنَّ صلاتَه تَبْطُل ولو يَسيرًا، أَمَّا التَّبَسُّمُ فلا يُبطِل الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فيه صوتٌ.

لكنْ لو قَالَ قائلٌ: إذا سَمِعَ الإِنْسَان شيئًا يُضْحِكُه فضَحِكَ بدونِ قصدٍ، هل تَبطُل الصَّلَاة أم لا؟

فالجواب: لا تَبْطُل؛ لِأَنَّ الله لا يكلِّف نفسًا إِلَّا وُسْعَها.

**القسم الثالث:** عَمَلٌ مُسْتَحَبٌّ، وهو مَا يَتَوَقَّف عليه كمالُ الصَّلَاةِ، فكلُّ عملٍ يَتَوَقَّف عليه كمالُ الصَّلَاةِ، فهو مُسْتَحَبٌّ، ومِن ذلك مثلًا: إذا انفتحتْ فِي الصفِّ الَّذِي أمامَك فُرجة، فهنا نقول: امشِ لهذه الفرجةِ وسُدَّها؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَوَقَّف عليه كمالُ الصَّلَاةِ؛ لِمَا فيه من تَسويةِ الصفوفِ وتَرَاصِّها، وهو أمرٌ مطلوبٌ.

ومن ذلك: إذا أصابتِ الإِنْسَانَ حَكَّةٌ، فَإِنَّهُ يحكّها؛ لأن ذلك من كمالِ الصَّلَاةِ، فلو بَقِيت الحكَّة تشغله وتَلتهِب عليه ولا تبردُ إِلَّا بالحكِّ، فأيُّهما أَولى أنْ يَتحرَّك حركةً يسيرةً يَحُكها، أو يبقى مشغولًا فيها؟ الأوَّل، فمِن كمالِ الصَّلَاةِ أنْ تَحُكَّها حَتَّى

تبردَ عليك، وتُقبِل عَلَى صلاتِكَ.

ومن ذلك أيضًا: إذا رأيتَ صاحبَكَ فِي الصفِّ قد تقـدَّم وأخَّرتَه، أو تأخَّـر وقدَّمته، أو أبعد وقرَّبته، هَذَا أيضًا من العملِ المستحبِّ المطلوبِ، ودليل ذلك أن النَّبِيّ ﷺ لَـمَّا صَلَّى معه عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ ووقفَ عَلَى يسارِه، أخذَ برأسِه من ورائِهِ وجعله عن يمينِه[1]، وهذه حركةٌ، لكن يَتوقَّف عليها كمالُ الصَّلَاةِ، وإنما قلنا: كمال الصَّلَاة؛ لِأَنَّ القولَ الراجحَ أَنَّهُ إذا صَلَّى المأمومُ عن يسارِ الإمامِ فصلاتُه صحيحةٌ، لكنَّها ناقصةٌ.

**القسم الرابع**: المكروهُ، وهي الحركةُ اليسيرةُ لغيرِ حاجةٍ، فهَذَا مكروهٌ، مثل أن يُصْلِحَ شماغه، أو يَعْبَثَ فِي قَلمه، أو فِي ساعته، أو مَا أشبه ذلك، هَذَا مكروه؛ لِأَنَّهُ يُشغِل الإِنْسَان عن كمالِ الصَّلَاة.

**القسم الخامس**: المباحُ، وهو الحركة اليسيرةُ لحاجةٍ، مثل: أن يسترخيَ عليه إزارُه فيرفعه أو يَشُدّه أكثرَ، أو كذلك تَسترخي عليه العباءة -المشلح- فيَشُدُّها أكثر أو يَرْفَعها، فهَذَا من العملِ المباحِ؛ لِأَنَّهُ يَسيرٌ لحاجةٍ.

فاحرِصْ -أيُّها المسلمُ- عَلَى أنْ تعرفَ أحكامَ صلاتِكَ؛ من أجلِ أن تأتيَ بها عَلَى الوجهِ المشروعِ. واعلمْ أنك إذا كنتَ تصلِّي فإنكَ تناجِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فاستشعِرْ عظمةَ اللهِ وكبرياءَ اللهِ، وقدِّر نفسَكَ لو أنك بين يَدَيْ مَلِكٍ لوجدتكَ صامتًا ساكنًا خاشعًا لا يرتدُّ طَرْفُك إليه، فكيف بربِّ العالمين؟! وهلمَّ جرًّا. فالإنسانُ فِي صراعٍ مَعَ الشَّيْطَان، لكن إذا ثبتَ واستمرَّ صلاةً بعدَ أخرَى، هان عليه حضورُ القلبِ، ووجد أثرًا عظيمًا فِي صلاحِ قلبِهِ فِي صلواتِهِ.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٩٥).

نسأَلُ اللهَ أنْ يُصْلِحَ قلوبَنا جميعًا، وأنْ يَجعلنا من الَّذِينَ هم فِي صلاتهم خاشعونَ، وعليها محافظونَ، ولها مُدِيمون، إنه عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



**٩٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[١].

**٩٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[٢].

## الشرح

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثَ في العمل في الصلاة، منها الخَصر فِي الصَّلَاةِ، وهو أنْ يضعَ يده عَلَى خاصرتهِ، والخاصرةُ: مَا بين الضِّلَعِ الأسفلِ والحِقْو، فنهى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك، وعَلَّلَ هَذَا فِي أحاديثَ أُخرى بأنه فِعل اليهودِ، ولا فرقَ بين أنْ يضعَ يَدَيْهِ عَلَى خاصِرتيْه، أو أن يضع اليدَ اليمنى عَلَى خاصرة اليسرى، واليسرى عَلَى خاصرة اليمنى، فكل ذلك داخلٌ فِي نهي النَّبِيّ ﷺ عن الخصرِ فِي الصَّلَاة.

ومنها: الالتفات، فالالتفات فِي الصَّلَاة بيّنَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ اختلاسٌ يَختلِسه الشَّيْطَانُ من صَلَاةِ العبدِ. والاختلاس: أَخْذُ الشيءِ بِخُفْيَة، والمعنى أنَّ الشَّيْطَان يُوسوِس للرجل حَتَّى يلتفتَ فِي صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١)، وهو من أفراده.

والالتفاتُ ثلاثةُ أنواعٍ: التفاتٌ بالقلبِ، والتفاتٌ بالرأسِ، والتفاتٌ بالجسدِ.

**الأوَّل:** أمَّا الالتفاتُ بالقلبِ فلا شكَّ أنَّهُ ينقُصُ الصَّلَاةَ، بمعنى أنَّ الإِنْسَانَ يُعْرِض بقلبِهِ عن متابعةِ مَا يقولُ وما يفعلُ، فتجدهُ مثلًا يقرأُ الفاتحةَ لكنَّ قلبَه يفكِّر فِي أشياءَ أُخرى، ويَقرأ مَا بعد الفاتحةِ وقلبهُ يُفَكِّرُ فِي أشياءَ أُخرَى، ويَركعُ وَلَيْسَ قلبُه بحاضرٍ، بل بأَمْكِنَة بعيدةٍ، يُصَلِّي فِي وادٍ وقلبُه فِي وادٍ، وهَذَا خطرٌ عظيمٌ، حَتَّى قَالَ بعض أهل العلم: إنه إذا غلبَ عَلَى أكثر الصَّلَاة أَبْطَلَها، كما جاء فِي الحَدِيث: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسُعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»**(١) وما أشبهَ ذلك.

والذي ينبغـي للعبدِ المؤمنِ أنْ يَحْضُـرَ قلبُه فِي الصَّلَاة، ويَتَدَبَّر مَا يقول وما يفعلُ.

جعَلني اللهُ وإِيَّاكم من هَؤُلَاءِ.

**الثاني:** التفاتٌ بالرأسِ فقطْ، فهَذَا مكروهٌ إِلَّا لحاجةٍ، فإذا كَانَ لحاجةٍ فلا بأسَ، كما التفتَ أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينَ خَلَّفه النَّبِيُّ ﷺ يصلِّي، فحضرَ النَّبِيّ ﷺ وأبو بكرٍ فِي صلاتِه، وجعل النَّاس يسبِّحون، فالتفتَ أبو بكرٍ ينظرُ ماذا حدثَ، فإذا هو النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وراءَه، فتأَخَّر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حَتَّى إن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- دفعه يريدُ أنْ يبقَى إمامًا، فرفع أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يديْه فحَمِدَ اللهَ، ثمَّ أَبَى إِلَّا أنْ يَتَأَخَّر(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهم طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة..، رقم (٢٧٤).

وقد أخذ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ من هَذَا الحَدِيثِ أنَّ الرجلَ إذا عَصَى الرجلَ إكرامًا له، فليسَ بمذمومٍ؛ لِأَنَّ أبا بكرٍ تأخَّر مَعَ أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرهُ أن يبقَى إمامًا، لكن تأخَّر إكرامًا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولهَذَا لَمَّا سأله النَّبِيّ ﷺ: لماذا لم يبقَ؟ قَالَ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

المهمُّ أنَّ الالتفاتَ بالرأسِ لحاجةٍ لا بأسَ به، ومن ذلك: أن تكونَ الأمُّ حولَها وَلَدُها -الطِّفل- فتَسمعه يَصْرُخُ، فتلتفتُ لعلَّ شيئًا حصلَ له، فهَذَا لا بأسَ به لحاجةٍ.

الثالث: الالتفاتُ بالجسدِ كلِّه، بأنْ ينحرفَ عن القبلةِ، فهَذَا مُبطِل للصَّلاةِ، إِلَّا لضـرورةٍ، كإنسانٍ التفتَ ليهـربَ من عدوٍّ يريد أن يقتلَه، أو من نارٍ تلاحقه لِتُحْرِقَه، وما أشبه ذلك، فهَذَا للضَّرورة لا بأس به.



٩٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٩٨٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

## الشرح

ساق المُؤَلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ أحاديث فِي العملِ فِي الصَّلَاةِ تَقَدَّم كثيرٌ منها، من ذلك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

حديثُ النَّهيِ عن رفعِ البَصَرِ إلى السَّماء في الصَّلَاة، حَتَّى إن النَّبيّ ﷺ حذّر من ذلك تحذيرًا بالغًا فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» يعني: يَعْمَوْنَ ويَرجِعون لا يُبصِرون.

وهَذَا الحَدِيث يدلُّ عَلَى تحريمِ رفعِ البَصَرِ إلى السَّماء حالَ الصَّلَاة، سواء فِي القيامِ بعدَ الرُّكُوع، أو فِي القيامِ بعدَ السُّجُودِ، أو فِي القيامِ قبلَ الرُّكُوع. ونشاهد بعضَ النَّاسِ إذا رفعَ منَ الرُّكُوعِ رفعَ رأسَه، وهَذَا محرَّمٌ عليه، ولا يَحِلُّ، إمَّا أنْ ينتهيَ عن ذلكَ أو يُخطَف بَصَرُه، والعياذ باللهِ.

لكن لو فعل هَذَا وهو يعلمُ النَّهيَ، فهل تبطُل صلاتُه أم لا؟

قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: تَبطُل صلاتُه، وهَذَا القولُ لَيْسَ ببعيدٍ؛ لِأَنَّهُ فعلَ فِعلًا محرَّمًا، والمحرَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُبطِلها، كما لو تكلَّم فِي حالِ الصَّلَاةِ؛ فإن صلاتَه تَبطُل، كذلك إذا رفعَ بَصَرَه إلى السَّماء وهو يعلمُ النَّهيَ؛ فإن صلاتَه تبطلُ.

وهَذَا القولُ هو الأقربُ إلى الصوابِ، لكنَّ جمهورَ العُلَماءِ عَلَى أَنَّها لا تَبطُل، إِلَّا أَنَّهُ فَعَلَ مَنهيًّا عنه.

ومن الأفعالِ الجائزةِ فِي الصَّلَاة: العملُ اليسيرُ، لاسيما للحاجةِ، كما فِي حديث قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المسجدِ وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنتَ أبي العاصِ بنِ الرَّبيع، وهي بنت زَوْجَتِهِ زَينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد كَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ ومعه هذه الطِّفلة، فإذا كَانَ قائمًا حَمَلَها، وإذا ركعَ وَضَعَها فِي الأَرْض، فإذا قام حَمَلها، فهذه حركاتٌ مُتَعَدِّدة لكنَّها لحاجةٍ.

وقد قيلَ: إن هـذه البُنَيّة لَـمَّا ماتتْ أُمُّها زينـبُ جَعَلَتْ تَبكـي، فخرج بها

النَّبِيّ ﷺ وهو خارجٌ إلى الصَّـلَاة؛ لأجلِ أنْ يُهـدِّئَها ويُسْكِتَها، فكَانَ يَحْـمِلها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صلاتِه.

فهَذَا الفِعل من الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي هو أشدُّ النَّاسِ عبادةً، وأَشَدُّهم خُشوعًا، فنحن لو فَعَلنا هَذَا فليسَ علينا بأس؛ لِأَنَّ ذلك فِعل النَّبِيّ ﷺ، ولكن العُرْف والعادة عندنا أَنَّهُ يا وَيل الطِّفل إذا جاء للمسجدِ، فكيف يَحمِله الإمام! فسَيُنْكِرون هَذَا إنكارًا عظيمًا، ولكن المؤمن إذا عَلِمَ أنَّ هَذَا فِعل النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اطمأنَّ.

كثيرٌ منَ النَّاس -نسألُ اللهَ العافيةَ- إذا وجدَ الطفلَ فِي المسجدِ نَهَرَه وأخرجهُ بدونِ أيِّ أذًى، فقد يكون الطفل مؤدَّبًا، يَقرأ القرآنَ، أو يُطالِع دُرُوسَه، فيَجِـيءُ مَن يَطْرُدُه مِنَ المسجدِ، وهَذَا محرَّمٌ عَلَى هَذَا الَّذِي أخرجهُ، فهو آثِمٌ، عاصٍ، مُعْتَدٍ، والعياذ بالله.

ومِنَ النَّاس مَن إذا رأى الطفلَ فِي الصفِّ الأوَّل أخرجهُ إلى الصفِّ الثاني، وإذا جاء آخرُ أخرجهُ إلى الثالثِ، وهكذا، وهَذَا أيضًا محرَّم وإثمٌ وعدوانٌ وتنفيرٌ عنِ المساجدِ، والصبيُّ لن يَنسَى هَذَا الأمرَ؛ لِأَنَّهُ حصلَ له فِي حالِ الصِّغَر، فلن ينسى أن من المُسْلِمِينَ مَن يَطرُده عن مكانِه.

وهَـؤُلَاءِ استدلُّوا بحديثٍ لا دليلَ لهم فيه، قَالُوا: إن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لِيَلِيَنِـي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[1] وأولو الأحلام همُ البالِغُونَ، والنُّهى: العُقَلاء، ولكن هل قَالَ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لا يَلِنِي إِلَّا هَؤُلَاءِ، أم أمر هَؤُلَاءِ أنْ يلوه؟

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٠٨٨).

الثاني؛ أمر هَـؤُلَاءِ أن يلوه، وهَذَا يَعْنِـي أَنَّهُ يحـثُّ الكبارَ عَلَى أن يَحضُـروا ويَتقدَّموا، وَلَيْسَ يَعْنِي أن الصِّغار يُطرَدُون.

ولذلك نرى أنَّ مِنَ الجِناية والخطأِ والعُدوان إذا رأَى الصبيَّ فِي الصفِّ أخرجه إلى صفٍّ آخرَ، وربما أخرجه منَ المسجدِ، دَعِ الصِّبيانَ فِي المساجدِ يَأْلَفُونها ويُحِبُّونها ويُحبون أهلَها؛ حَتَّى تكونَ مُعِينًا لهم فِي مُسْتَقْبَل أمرِهِمْ، أليس النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرَ أن نأمرَ أبناءنا بالصَّلَاة لسبعٍ، وهَذَا يشملُ أمرهم بها فِي البيتِ وفي المسجدِ؛ الإناث فِي البيتِ، والذُّكور فِي المساجدِ، وهم أبناء سبع سنينَ.

فعلى هَذَا نقول: إذا أخذَ الإِنْسَان المصلِّي صبيَّه وهو يُصَلِّي يُسْكِته، فحَمَله حالَ القيامِ ووضعهُ حال الرُّكُوعِ إلى أنْ يرفعَ منَ السُّجُود، فهَذَا جائزٌ لا بأس به، وهو عملٌ لا حرجَ فيه.

ومن الأعمالِ الجائزةِ أَنَّهُ لو جاء إليك إنسانٌ وقال لك: أَعطِني مِفتاح البيتِ، فأخرجتَه مِن جَيبك وأعطيتَه إيَّاه، فلا حرجَ. ومن ذلك لو سألك عن شخصٍ: أين هو؟ فأشرتَ إلى مكانِه، فلا حرجَ؛ لِأَنَّ كُلّ ذلكَ من أجلِ الحاجةِ، والحركةُ اليسيرةُ للحاجةِ لا بأسَ بها، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



**٩٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥).

٩٨٦- وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»(١).

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

## الشرح

هذه أحاديثُ فِي بيانِ العملِ فِي الصَّـلَاة، منها حديثا أبي هُرَيْرَةَ وأبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجل يَتثاءبُ فِي الصَّلَاة.

والتثاؤبُ معروفٌ، وسببُه منَ الشَّيْطَان، كما جاء ذلك عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو يدلُّ عَلَى كَسَـلِ الإِنْسَانِ وعَدَم جِدِّه ونشاطـِه، فإذا تثاءبَ الإِنْسَان فَلْيَكْظِمْ مَا استطاعَ، يكظم: يَعْنِي يَقبِض عَلَى نفسِه حَتَّى لا يتثاءب. قَالَ أهل العلم: وذلك بأن يَعَضَّ عَلَى شَفَتِه السُّفْلَى، فإذا عضَّ عَلَى شفتهِ السفلَى لم يَنفتحْ فمُه، فإن لم يستطعْ فليضعْ يده عَلَى فمِهِ، ولا يقل: «هَا»؛ فإن الشَّيْطَان إذا قَالَ: «هَا» ضَحِكَ منه، وإذا أبقَى فمَه مفتوحًا دخلَ فيه، نسأل الله العافيةَ.

وعلى هَذَا، فإذا أصابكَ التثاؤبُ فِي الصَّلَاة فاكظِمْ مَا استطعتَ؛ فإن لَم تستطعْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الأسير -أو الغريم- يربط في المسجد، رقم (٤٦١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، رقم (٥٤١).

بأن غَلَبَكَ التثاؤبُ وانفتح فمُك، فضَعْ يدكَ عَلَى فِيك؛ حَتَّى لا يَضحَك الشَّيْطَان مِنك، ولا يَدخُل فاكَ، وهذه الحركةُ حركةٌ جائزةٌ، بل مأمورٌ بها بأمرِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

**فإن قَالَ قائل:** وهل تقول: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ عند التثاؤُبِ؟

**فالجوابُ:** لا تقلْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ بِدعة؛ فإن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَنا أنْ نَكظِم، أو أن نَضَع أيدينا عَلَى أفواهِنا، ولم يقلِ: استعيذوا باللهِ منَ الشَّيْطَانِ الرجيمِ، ولو كَانَ هَذَا مَشروعًا لَبيَّنَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الحاجةَ داعيةٌ لذلكَ.

**فإذا قَالَ بعضُ العوامِّ:** أليس الله يقول: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف:٢٠٠]؟

**فالجواب:** بلى قَالَ هَذَا، لكن المراد بِنَزْغِ الشَّيْطَانِ أمرُه بمعصيةٍ، يعني: إذا أمرك بمعصيةٍ، أو زيَّن لك معصيةً، أو حالَ بينك وبين طاعةٍ، فاستعذْ باللهِ من الشَّيْطَان الرجيمِ، وَأَمَّا إذا تثاءبتَ فلا تستعذْ بالله منَ الشَّيْطَان الرجيمِ.

ثم ذكر حديث العِفريت منَ الجنِّ، والعِفريت: الشَّديد التمرُّد القويُّ. وقد تَفلَّت عَلَى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِيَحُولَ بينَه وبين صلاته، ولكنَّ اللهَ أمكنَ رسولَه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- منه فأمسكهُ، وأراد النَّبِيّ ﷺ أن يَربطه فِي سَارِيَةٍ من سوارِي المسجدِ -أي: عَمُودٍ مِن عُمُدِ المسجدِ- حَتَّى يراه النَّاس، ولكنه ﷺ لِتواضعهِ التامِّ قَالَ: **«فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا»**.

وسُليمـانُ بيّن الله تَعَالَى أن الله سخَّـر له الشياطين: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ﴾ [سبأ:١٣]، ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ﴾ يعنـي: أشياء شَكْلِيَّة يَضعونها فِي قُصوره، ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾ إمَّا أنها عَلَى صُور حَيوان، وأنَّ تصـوير الحيوانِ فِي عهده لم يكنْ محـرَّمًا، وإما أَنَّهَا تماثيل لغيرِ صورِ الحيوانِ. ﴿وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ﴾، الجِفان: الصَّحْفَة، والجواب: جمع جابيةٍ، وهي البِركة؛ بِركة الماءِ، يعني: يصنعون له صِحافًا كبيرةً واسعةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ منَ الكُرماء، يأتي النَّاس يأكلون منه. ﴿وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍ﴾: قدور كَبيرة عظيمة لا أحدَ يُقِلّها، راسية ثابتة، يُطْبَخ فيها، كُلّ ذلك يَعْمَله الشياطين بأمرِهِ.

وقال عَزَّوَجَلَّ فِي آية أخرى: ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٖ وَغَوَّاصٖ﴾ [ص:٣٧]، يَعْنِي: سَخَّر اللهُ لِسُلَيمـانَ الشياطينَ ﴿كُلَّ بَنَّآءٖ وَغَوَّاصٖ﴾ يعنـي: بعضهم يبني القُصُورَ العظيمةَ، وبعضهم غوَّاص فِي البحرِ يأتي بالدُّرَر والمَرْجَان، وغير ذلك.

القسم الثالث: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ﴾ [ص:٣٨] يعني: مَغْلُولِين.

خاف النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنْ يَربطَ هَذَا العِفريتَ بساريَةِ المسجدِ ويكون مثلَ سُليمانَ بالنِّسبة للشياطين ﴿مُقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ﴾، فمِن تَوَاضُعه تركَ ذلك عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإلَّا فَإِنَّهُ لو فعلَ لم يَكُنْ مُضاهِيًا لِسليمـانَ؛ لِأَنَّ سليمانَ أعظمُ فِي تسخيرِ الجنِّ له منَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لكن لِتَوَاضُعِهِ الشَّديد تَرَكَه.

ففي هَذَا دليلٌ عَلَى أن الشياطينَ تُحاوِل أنْ تَحُولَ بينَ المرءِ وعبادتِه، إمَّا أن تَصُدَّه عنه حَتَّى يَكسَلَ ولا يفعلَ، وإمَّا أنْ تَجعلَه مفـرِّطًا فيها أو مُغاليًا فيها، زائـدًا عن

الحدِّ، فتفسدها عليه، وإذا عجزتْ عن هَذَا وهَذَا حالتْ بينه وبين إصلاحِ عبادتهِ بالوساوسِ والهواجسِ، والإعراض عن اللهِ تَعَالَى بالقلبِ.

فعليك -يا أخي- بالاستعاذةِ باللهِ من الشياطينِ، واستعمِلِ الأورادَ الشرعيَّةَ صباحًا ومساءً؛ حَتَّى تَسلَمَ مِن شرِّهم.

وما ضرَّ النَّاسَ اليومَ من كثرةِ تسلُّط الجنِّ عَلَى الإنسِ إلَّا بسببِ إعراضهِمْ عن الأورادِ الشرعيَّة، فتأتي الجنُّ فلا تجد أحدًا محروسًا، فتسَلَّط عليه، هَذَا مَعَ ضعفِ الإيمانِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وضعفِ التوكُّل عليه، وكثرةِ الأوهامِ والخيالاتِ، وصار النَّاس الآنَ تَلعَب بهم الجنُّ كما شاءتْ، فعليك بالاستعاذةِ باللهِ منَ الشَّيْطَان الرجيمِ، وكثرةِ الأورادِ.

وفي الحـديث دليلٌ عَلَى أنَّ الجنَّ قد يُـرَوْنَ؛ لقولِهِ: «حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ»، وهو كذلك، فالجن قد يُرَوْنَ، والأصل فيهم أنَّهم لا يُرون، ولكن قد يُرون، فيَتَمَثَّلُون أمامَ الإِنْسَانِ، ثمَّ إنهم يَتَمَثَّلون عَلَى صُوَرٍ شَتَّى؛ إمَّا عَلَى صُور عَجوز، أو عَلَى صور شَيخ، أو عَلَى صور دُبٍّ، أو عَلَى صُور سَبُع، المُهِمّ يَتَصَـوَّرُونَ بالصورِ الَّتِي يُزعِجـون بها بني آدمَ.

وقد يشاهدُ الرجلُ الجنيَّ أمامَه فِي البيتِ، وأمامه فِي الخَيمة، وأمامَه فِي السَّفر. وفِي هذه الأيام حدثني رجلٌ فِي جُدَّةَ أَنَّهُ كَانَ يَسيـرُ بسيَّارة له (جِيب) مُتَّجِهًا إلى جَنوب المَمْلَكَة، يقول: فَتَرَاءَى لي رجلٌ عليه عِمَـامة بَيْضَاء، وثِياب بِيض، ومعَه عُكَّاز، وله شَكلٌ جميلٌ، وله لِحيَة، فأشار إليّ أنْ قِفْ، وكنتُ وَحدِي، ففَرِحتُ به، قلت: هَذَا جاء اللهُ به لأجلِ أنْ يُسَلِّيَني فِي السيَّارة.

يقول: فركِب ودعا بِدُعاءِ الركوبِ، يقول: فلمَّا كنَّا فِي أثناء الطريق أتينا عَلَى صحراء كبيرة، فقال: قِفْ لِأَنْزِلَ فقد وَصَلْتُ مَنْزِلِي، فقلتُ: كيف وصلتَ مَنْزِلَكَ ومَا حولنا أحد! أرضٌ فَلاةٌ مَا فيها أحد، قَالَ: لا، أريدُ أن أَنْزِلَ. يقول: فلمَّا نزلَ لَحَظْتُ رِجليه فإذا هي رِجل حِمَار. يعني أنه مُتَشَبِّهٌ بالآدميِّ إِلَّا الرِّجل، لَعَلَّه عَجَزَ عنها أو مَا أدري.

المُهِمّ نزل، فلَمَّا نزلَ ومَشَيْتُ قليلًا التفتُّ أَرَى أين ذهبَ فمَا وَجَدْتُه، وَكَانَ يُعطيني منَ النَّصائح وهو راكبٌ معي ويَنْصَحُني، ويُحَذِّرني، ويقول: احْذَرِ الدُّنيا.

وفِي يومٍ منَ الأَيَّامِ يقول: كنتُ جالسًا فِي الحُجرةِ، وكنت قد شغَّلتُ الراديو عَلَى الأغاني، يقول: فتَمَثَّلَ لِي الرجلُ، دخلَ عليَّ من زاويةِ البيتِ وقال: إلى الآن مَا انتهيتَ؟! مَا تخاف الله؟! يقولُ: فانصرفَ عنِّي وما أعلمُ عنه.

وهَذَا يدلُّ عَلَى أنهم يَتَشَكَّلون، وعلى أنَّ منهم أُناسًا صالحينَ مُؤمنينَ، فهَذَا جِنِّيٌّ يَنصَح إنسًا، وَكَانَ المفروض العكس؛ أنَّ الإنسيَّ ينصح الجنيَّ؛ لِأَنَّ الإنسيَّ أفضلُ، فمنهم الرُّسُل والصِّدِّيقُون والشُّهداء والصالحونَ، وهَؤُلَاءِ منهم الصالحونَ لا شكّ، ومنهم المسلمونَ قطعًا.

فالمُهِمُّ أن فِي هَذَا الحَدِيث دليلًا عَلَى أنَّ الجنَّ يُمْكِن أنْ يُرَوْا، وهو كذلك، لكنَّه نادرٌ، فالأصلُ أنهم عالمٌ غَيبيٌّ، كالملائكةِ، الأصل أنهم عالمٌ غيبيٌّ لا يُرَوْنَ، لكن قد يُرِيهمُ اللهُ تَعَالَى النَّاسَ، كما جاء جِبريل فِي حديثِ عمرَ الطويلِ المعروفِ فِي صورةِ رجلٍ، فليس من أهلِ المدينةِ، ولا يُرى عليه أثرُ السفرِ، شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشعرِ، فجلس إلى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جِلسة المتأدِّب، وجعل يسأل عن الإسلام، والإيمان، والإحسانِ، والساعةِ، وأشراطها، كُلّ هَذَا

يجيبه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فيقول: صَدَقْتَ، فلمَّا انصرف قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّائِلُ؟». قالوا: الله ورسوله أعلمُ. قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»(١).

كذلك المُحْتَضِرُ إذا جاءهُ الموتُ يُمْكِن أنْ يرى الملائكةَ؛ كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة:٨٣-٨٥]، ولكن أحيانًا يُبصِرون، ويُسمَع الإِنْسَانُ المحتضِر يُكلِّمُ أحدًا ولكِن لا يُدرَى مَن يُكلِّم.

فإنْ سأل سائلٌ: كيف نَجمعُ بين كون الشَّيْطَان يأتي الرَّسُول ﷺ في صلاته، وكونه يَفِرُّ مِن عُمَر؟

فالجواب: نجمع بينهما بأَنَّهُ لا مُعارَضة، فهَذَا ثابتٌ وهَذَا ثابتٌ، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لا يَسْلُكُ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَان فجًّا آخرَ(٢)، لَيْسَ فِي الصَّلَاة، بل فِي خارجِ الصَّلَاةِ، ولا مُنَافَاة.

وإنْ سأل سائلٌ: قبل بعثة النَّبِيّ ﷺ كيفَ كَانَ الجنُّ يَتعَبَّدُونَ؟

فالجواب: هم يَتَعَبَّدون بشرائعِ الرُّسُل السابقةِ، ولهَذَا قَالُوا لقومهمْ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف:٣٠].

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٦).

نسأل الله تَعَالَى أَنْ يَرْحَمنا وإيَّاكم برحمتِهِ، وأنْ يُعيذَنا منَ الشَّيْطَانِ الرجيمِ، وألَّا يجعلَ له سُلطانًا علينا، إنه جَوَادٌ كريمٌ، وصلَّى الله وسلَّمَ عَلَى نبينا مُحَمَّد، وعلى آلِه وصَحبه أجمعين.



٩٨٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

## الفَصْلُ الثَّانِي

٩٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ(٢).

٩٩٠- وَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣١) من حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١). وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، وَعِوَضُ بِلَالٍ: صُهَيْبٌ(٢).

٩٩٢- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟». فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

٩٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤)، وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِابْنِ مَاجَهْ: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ على فِيهِ»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، رقم (٤٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٧٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، رقم (٩٣١).

(٤) سبق تخريجه في صحيح البخاري، حديث رقم (٩٨٦). وأخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، رقم (٣٧٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، رقم (٢٧٤٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٨).

٩٩٤- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(١).

٩٩٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ(٢).

٩٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ، اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ(٣).

٩٩٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

٩٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم (٣٨٦)، والدارمي (٢/ ٨٨٢، رقم ١٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٩٠٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٤٠٣، رقم ٣٥٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٩).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا، رقم (١٢٠١).

٩٩٩- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالحَيْضُ وَالقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١٠٠٠- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ، يَعْنِي: يَبْكِي(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَا مِنَ البُكَاءِ(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الأُولَى، وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ.

١٠٠١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

١٠٠٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا -يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ- إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥).

١٠٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان، رقم (٢٧٤٨).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٩٠٤).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم (١١٩١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧).
(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، رقم (٣٨١).
(٦) (٣/ ٢٤٨).

١٠٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ[١].

١٠٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. وَذَكَرَتْ أَنَّ البَابَ كَانَ فِي القِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ[٢].

١٠٠٦- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ[٣].

١٠٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

١٠٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، رقم (٣٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم (٢٠٥)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث الإمام، رقم (١١١٤).

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ[١].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٠٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ كَمَا كُنْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

١٠١٠- وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا[٣].

١٠١١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ[٤].

١٠١٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «العَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: العَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، رقم (٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٣٩٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب تبريد الحصى للسجود عليه، رقم (١٠٨١).

سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠١٣ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ(٢).

## الشرح

هذه الأَحَادِيث فِي العملِ فِي الصَّلَاةِ، منها: إذا نابَ الإِنْسَانَ شيءٌ فِي صلاتِه، يعني: إذا حصل له شيءٌ يريدُ أنْ يُنَبِّهَ عليه، أو مَا أشبهَ ذلكَ، فلْيُسَبِّحْ إذا كَانَ رجلًا، ولْتُصَفِّقْ إذا كانتِ امرأةً.

مثال ذلك: استأذنَ عليكَ رجلٌ لِيدخلَ البيتَ وأنتَ تُصلِّي، فسبِّحْ، قلْ: سبحانَ اللهِ؛ حَتَّى يفهمَ، كذلك أيضًا إذا رأيتَ صبيًّا يَمشِي وخِفتَ عليه أن يسقطَ منَ الدَّرَجَة، أو مَا أشبهَ ذلك، فسبِّح، وكذلك لا بأسَ أنْ تُسَبِّحَ بالنَّحْنَحَةِ، لِتُنبِّهَه، كما قَالَ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي»(٣).

ومن ذلك أيضًا: إذا أخطأَ الإمامُ فِي الصَّلَاةِ، فإنَّ النَّاسَ يُسبِّحون ويقولون: سبحانَ اللهِ، وَأَمَّا النساءُ فلا يُسبِّحنَ، وإنما يُصفِّقنَ؛ وذلك لِئَلَّا تظهرَ أصواتهنَّ عندَ الرِّجال، فتحصل بذلك فِتنة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، رقم (٥٤٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب رد التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨).

وكذلك منَ العملِ فِي الصَّلَاة: إذا سلَّم الإِنْسَان عليك وأنتَ تصلِّي، فلا يَحِل لك أن تردَّ عليه؛ لأنك إذا قلتَ: عليك السَّلَام، فقد خاطبتَه، وهَذَا كلام، والكلام يُبطِل الصَّلَاة، ولكن تشير إليه بيدِكَ تَرفعها قليلًا حَتَّى يفهمَ أنك تصلِّي، فإذا سَلَّمْتَ وهو حاضرٌ فرُدَّ عليه السَّلَامَ، وإن كَانَ قد فاتَ كفَاهُ السَّلَامُ بالإشارةِ.

دليل هَذَا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَـمَّا رَجَعوا منَ الحبشةِ بعد الهجرةِ، وأتوا إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فسلم عليه فلمْ يردَّ عليه السَّلَامَ، فلمَّـا سلَّم النَّبِيّ ﷺ بيَّن له أن ردَّ السَّلَامِ كَانَ جائزًا، ولكنَّه نُسِـخ، وردَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

**فإن سأل سائل:** بالنِّسبة لردِّ السَّلَام في غير الصلاة، بعض الإخوان والنَّاس يقولون: مرحبًا؟

**فالجواب:** بعض النَّاس إذا سلمتَ عليه قَالَ: أهلًا ومرحبًا، فنقول: هَذَا الرجل لم يردَّ السَّلَام، بل يجب أن يقولَ: عليكم السَّلَامُ، ثمَّ يقول: أهلًا ومرحبًا إذا شاءَ، أَمَّا (أهلًا ومرحبًا) فلا تُجْزِئ مهمـا كثُرت، ولو رَدَّدها عشـرَ مرَّاتٍ مَا أجزأتْ، ويكون المسلَّم عليه عاصيًا؛ لِأَنَّهُ لم يَقُمْ بواجبِ الرَّدِّ.

هذه مسألة، والمَسْأَلَة الثانيةُ أهمُّ من هذه، أو مِثلها أو دُونها، وهي أَنَّك ترى الرجلينِ يلتقيانِ فلا يُسلِّم أحدهما عَلَى الآخرِ، أو يمرّ أحدهما بالآخرِ وهو جالسٌ ولا يسلِّم عليه، كأنه عدوٌّ له، كأنه لم يكنْ مُسلِمًا! فالذي يَنبغي إذا كنَّا نريد دخولَ الجِنانِ أن نُفشيَ السَّلَام ونَنشُرَه، حَتَّى لو سلَّمتَ عشر مراتٍ قبل أن تخرجَ منَ البابِ فافعلْ، هل يَضُرُّكَ شيءٌ؟ لا يَضُرُّك، فحركةُ اللسانِ -والحمدُ للهِ- لا تُتعِب، فكلّ

مَرَّة تسلِّم فلك عشرُ حسناتٍ، وكلنا نُريدُها، لكن الشَّيْطَان يُثبِّط الإِنْسَان عن هَذَا العملِ اليسيرِ.

ولبَّس الشَّيْطَان عَلَى بعضِ النَّاسِ فقَالَ: لا تسلِّمْ؛ لأَنَّك إذا سلَّمتَ قَالَ: أهلًا وسهلًا فقط، فتكون أنت آثمًا؛ لأنك سبَّبتَ الإثم له.

أقولُ: مَا عليَّ منه، فأنا أفعلُ مَا أُمرتُ، وهو المسئول بعد هَذَا، فأسلِّم عليه وهو يجب عليه أن يردَّ بقولِهِ: عليكم السَّلَام.

حسنًا، ولو كَانَ المسلَّم عليه واحدًا فتقول: السَّلَام عليك، أمِ: السَّلَام عليكم؟

تقول: السَّلَامُ عليكَ، فهَذَا واحدٌ، وليس جماعةً، فإذا قَالَ: أردتُ بهَذَا التعظيمَ، فهَذَا لا بأس به، لكن الأصل أن تسلِّم بلفظِ: السَّلَام عليك، كما سلَّم الرجل الَّذِي صَلَّى بجانبِ المسجدِ، ثمَّ أتى إلى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عليكَ، ومعلومٌ أَنَّهُ لا مخلوقَ أعظم من مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فقل: السَّلَام عليك.

وبعض النَّاس أوّلها إلى وجهٍ آخرَ فقال: إن الإِنْسَان معه ملائكة، فمَعَ الإِنْسَان اثنانِ عنِ اليمينِ وعن الشمالِ، فيقول: السَّلَام عليكم يخاطب الرجلَ والملائكةَ الَّذِينَ معه، فنقول: هَذَا غير وجيهٍ؛ لِأَنَّ أحوال الملائكةِ ليستْ كأحوالِ الدنيا، قل: السَّلَام عليك، وإن شئتَ فقل: سلامٌ عليك. واختلف العُلَمَاء أيُّهما أفضلُ: التنكيرُ أمِ التعريفُ؟ والصحيحُ أن التعريفَ أفضل؛ لدلالته عَلَى لَمحِ الأصلِ بـ(أل).

وفي حديث عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ دليلٌ عَلَى جوازِ النَّسخ؛ أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يَنسَخ مَا أوجبَ، أو مَا حرَّم، أو مَا أباحَ، إلى حكمٍ آخرَ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى هو الَّذِي يحكمُ مَا

يشاءُ سُبْحَانَهُ وبحمدِه، فيجوز أن ينسخَ الواجبَ إلى أخفَّ منه، كما نسخ ذلك فِي المُصَابَرة، يعني: إذا كَانَ المسلمون يجاهدونَ الكُفَّار فإنَّ الواجبَ أنْ يَصبِروا ويقاتلوهم ويكافئ الواحد منَ المُسْلِمِينَ عشرة من الكُفَّار، قَالَ الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال:٦٥]، ثمَّ خَفَّف الله ذلك، وجعل الواحد يُصابِر اثنينِ، قَالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٦].

وقد ينسخ الله الحكمَ إلى أغلظَ منه؛ كالصِّيَام، فصيام رَمَضَان أوَّل مَا فُرض كَانَ النَّاسُ مخيَّرين بين أن يصوموا، أو يُطعِموا عن كُلِّ يومٍ مِسكينًا، ثمَّ تعيَّن الصِّيَام، ومعلوم أن التخييرَ أخفُّ عَلَى المكلَّف منَ التَّعيين؛ لِأَنَّهُ كَانَ بالأوَّل يُقال للرَّجُل: إنْ شئتَ صُمْ رمضانَ، وإنْ شِئتَ أطعِم، فهَذَا تخييرٌ، ثمَّ قيلَ: لا بدَّ أن تصومَ، فهَذَا تعيينٌ، والتخييرُ أسهلُ، فَإِنَّهُ نُسِخ إلى أشدَّ.

وقد يَنسَخ الله الحُكمَ إلى مَا هو مماثِل بالنِّسبة للمكلَّف، لكنَّه أرضَى لله عَزَّوَجَلَّ، مثال هَذَا: القِبلة، كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أوَّل مَا قدِم المدينة يُصَلِّي إلى بيت المَقْدِس، وبقيَ عَلَى هَذَا سنةً وأربعةَ أشهرٍ، ثمَّ حُوِّلتِ القبلةُ إلى الكعبةِ، فبالنسبةِ للمكلَّف العملانِ سَواء؛ لِأَنَّهُ لا فرقَ بين أن يَتَّجِهَ إلى هَذَا أو هَذَا، لكن بالنِّسبة لِـمَا عندَ اللهِ فالله أحبُّ إليه أن يَتَّجِه عبادُه إلى الكعبةِ؛ أوَّلِ بيتٍ وُضعَ للناسِ.

فالمُهِمّ أنَّ النَّسخ جائزٌ عقلًا، وواقِعٌ شَرعًا.

وقد أوردَ بعضُ الملحِدينَ عَلَى هَذَا، وقالوا: كيف يَنسخُ اللهُ بعدَما شَرَعَ، إنْ

كَانَ الحكمُ الثاني هو الأصلحَ فلماذا يَشْرَع الحكمَ الأوَّلَ، وإنْ كَانَ الحكمُ الأولُ هو الأصلحَ فلماذا يَنسَخُه؟

والجواب عَن هَذَا أن يقالَ: إنَّ كونَه أصلحَ، أو أنفعَ، أو أضـرَّ، يَرجِع إلى أحوالِ النَّاس، فيَنسَخ اللهُ الحكمَ الأوَّل لِأَنَّ الثانيَ أنسبُ للناسِ، وبالعكسِ؛ لِأَنَّهُ قد يُصْلِحُ النَّاسَ فِي حالٍ مَا لا يُصلِحهم فِي حالٍ أُخرى. أرأيتَ الخمرَ، الخمرُ كَانَ حلالًا يُشرَب، ونُسخ فِي السنةِ السادسةِ منَ الهجرةِ، وَكَانَ النَّاسُ يشربونَ الخمرَ، فقيل لهم: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

فهذه الجملةُ تجعلُ العاقلَ يَتوَقَّف ولا يَستمرُّ فيهما، فمَـا دام إِثمهما أكبرَ من نَفعهما فإنَّ العاقلَ يَترُكُهما.

ثمَّ قيل لهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، وهَذَا يعني: ألَّا تشربوا الخمرَ قُرب وقتِ الصَّلَاةِ؛ لأنهم إذا شَرِبوا الخمرَ قُربَ وقتِ الصَّلَاةِ تأتي الصَّلَاة وهم عَلَى سُكرٍ، فهَذَا تحريمٌ فِي أوقاتٍ معيَّنة، وتحليله فِي بقيَّة الأوقاتِ.

ثمَّ أنزلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠، ٩١]، يعني: فانتهوا، فقَالُوا: انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا[1]. وحُرِّمَتِ الخمرُ دائمًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم (٣٦٧٠)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٤٩)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (٥٥٤٠).

فهل مِنَ المصلحةِ أنْ يُحَرِّم الخمرُ تحريمًا باتًّا من أوَّل مرَّة والنَّاسُ قد أَخذوا عليه وأَلِفوه، أم مِن الحِكمةِ أنْ يَتَدَرَّجَ الحكمُ شَيئًا فشيئًا؟ نقول: الثاني؛ حَتَّى تَتَحَوَّل النفوسُ شيئًا فشيئًا، إلى أن يأتيَ الحكمُ الصارِمُ القاطِعُ وقد تهيَّأَتْ له.

فالحاصل أنَّ نَسخَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الأحكامَ لا شكَّ أَنَّهُ لحكمةٍ تَظهرُ للمُتأمِّلِ، أَمَّا المعترِضُ فَإِنَّهُ أعمى، والمعترِضُ عَلَى الشَّرِيعَة أعمى لا يتأمَّل وإنما يَحكُم بالسُّوء؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ له غرضُ الإصلاحِ.

قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لابنِ مسعودٍ: «**وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**». ولو لمصلحةِ الصَّلَاةِ، فلو قلنا للإمامِ: سبحانَ اللهِ وجلسَ، فقلنا: سبحانَ اللهِ وقامَ، فقلنا: سبحان الله وجلس، الآن تعذَّر عليه مَعْرِفة ماذا يريدون، وهم يريدون أَنَّهُ قام منَ السجدةِ الأولَى وهو لا يدري، فحينئذٍ لا يجوز أن نقول: يتكلَّم واحدٌ من المصلِّين ويقول: يا فلانُ، اسجدِ السجدةَ الثانيةَ؛ لِأَنَّهُ كلام.

وأما كلام ذي اليَدَيْنِ مَعَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ومراجعته إِيَّاه حين سلم النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من ركعتينِ من صَلَاةِ الظهرِ أو العصرِ، فهَذَا الكلام قبل أن يَتبيَّنَ أنهم مَا زالوا فِي صلاةٍ، هَذَا هو القولُ الراجِحُ.

لكن ماذا نصنعُ إذا كَانَ هَذَا الإمام لا يدري ما نُبه عليه؟ نقول: نأتي بآيةٍ مناسبةٍ، مثلًا نقول: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق:١٩] أو: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج:٧٧]، أو مَا أشبه ذلكَ منَ الآياتِ الَّتِي نَقصِد بها القرآنَ، وهو يَعرِف المقصودَ مِن لفظ الآيةِ، والله أعلمُ.



# بَابُ السَّهْوِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٠١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠١٥- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، وَفِي رِوَايَتِهِ: «شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ»[٣].

## الشرح

قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ السَّهْوِ»، يعني السَّهْو فِي الصَّلَاة. والسهو نوعانِ: سهو فِي الصَّلَاة، وسهوٌ عن الصَّلَاة.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، رقم (١٢٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٥).

أمَّا السَّهْو عنِ الصَّلَاة: فمعناه الغَفلةُ عنها، والتهاوُن بها، وعَدَم الالتفاتِ إليها، وهو محـرَّمٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤، ٥].

وأمَّا السَّهْو فِي الصَّلَاة: فهو النِّسيان، وهَذَا من طَبيعة البَشَر؛ فإن كُلّ إنسانٍ يَنسَى، فيقع النسيانُ من المصلِّي ويقع النسيانُ من غير المصلِّي، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

بيَّنَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هَذَا البابِ الأَحَادِيثَ الواردةَ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي السهوِ، ومنها حديثُ أبي سَعيد الخُدْرِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الإِنْسَان إذا شكَّ فِي صلاتِه فلم يدرِ كم صَلَّى أثلاثًا أم أربعًا، ولم يَتَرَجَّحْ عنده لا هَذَا ولا هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَبني عَلَى مَا استيقنَ. فمثلًا: ثلاث رَكَعَاتٍ أم أربع، أيُّهمـا المتيقَّن؟ ثلاث هو المتيقَّن؛ لِأَنَّهُ يطرح الشَّكّ -الأربع- ويَبقى المتيقَّن وهو الأقلُّ، فيطرح الشك ويبني عَلَى مَا استيقنَ.

فإذا شكَّ هل هي ثلاث أم أربع، ولم يَتَرَجَّحْ عنده شيءٌ، فلْيَجْعَلْها ثلاثًا، ويُتِمُّ عَلَى الثلاثِ، ثمَّ يسجد سجدتينِ قبلَ أن يسلِّمَ، فإن كَانَ صَلَّى خمسًا شفعنَ صلاتَه، وإن كَانَ صَلَّى إتمامًا لأربعٍ كانتا ترغيمًا للشيطانِ، وهَذَا أحد الأنواعِ فِي سجودِ السهوِ: إذا شكَّ الإِنْسَان فِي عددِ الركعاتِ وَلَيْسَ عنده ترجيحٌ لأحدِ الطرفينِ، يبني عَلَى الأقلِّ، وليتمَّ عليه، ثمَّ يسجد سَجدتينِ قبلَ أنْ يسلِّمَ، ثمَّ يسلِّم. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

١٠١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشرح

هذا الحديث فِي حُكْمِ الشكِّ والزِّيادة، فعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بهم الظهرَ خمسًا ولم يسبِّحوا به؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ اللهُ تَعَالَى قد زادَ فِي الصَّلَاة؛ لِأَنَّ فِي عهد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يمكِن أن اللهَ ينسخُ بعضَ الأحكامِ ويُثبِت بعضها، فلذلك سكتوا عنِ التَّسبيح به حَتَّى صَلَّى خمسًا، فلمَّا سلَّم سألوه، قالوا: يا رسول الله، أَزِيد فِي الصَّلَاة، وهي الركعة الخامسة، قَالَ: لا، فَقَالُوا: صلَّيتَ خمسًا. فثنَى رِجليْه واتَّجه إلى القبلةِ وسجدَ سجدتينِ، ثمَّ سلَّم.

ثمَّ حدَّثهم وقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» كُلّ بني آدمَ يَنسَوْنَ «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/ ٨٩).

**ومن فوائد هَذَا الحَدِيث:**

**الفَائِدَةُ الأُولَى:** شِدَّة هَيْبة الصَّحَابَة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

**الفَائِدَةُ الثَّانية:** أنَّ الإِنْسَان لا يَنتقِد الشيء حَتَّى يعلمَ أَنَّهُ خطأٌ، ولهَذَا لم يسبِّحوا به لَـمَّا قام للخامسةِ؛ لأنهم لم يَتيقَّنوا أَنَّهَا زائدة؛ لاحتمالِ أن تكونَ الأربع قد نُسِخَت إلى خمسٍ.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** أنَّ الإِنْسَان إذا زادَ فِي صلاتِه ركعةً ناسيًا، فَإِنَّهُ يسجدُ بعد السَّلَام؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سجد بعد السَّلَامِ ولم يقلْ للناسِ: إذا زِدتم فاسجدوا قبلَ السَّلَامِ، وما فعله فهو سنَّة.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بشرٌ تَلحَقُه عوارِضُ البشريَّة، فهو يَنسى كما يَنسى النَّاسُ، ويَذكُر كما يذكرُ النَّاسُ، ويجوعُ كما يجوعُ النَّاس، ويَعطَش كما يَعطَش النَّاس، ويَبرد كما يبردُ النَّاسُ، ويشعر بالحرِّ كما يشعر النَّاس، ويبولُ كما يبول النَّاس، ويتغوَّط كما يتغوط النَّاسُ، ويتوقَّى شرورَ الحربِ كما يَتَوَقَّاها النَّاس، فيلبس الدروع فِي الحرب، وفي أُحد لبِسَ دِرعينِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]. المهم أن طبائعَ البشرِ تكون للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

**الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ:** تواضع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حيث قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»، وبعض النَّاس يَكرَه أن يكون عند النَّاسِ ناسيًا، ويُخفِي نِسيانَه ويخفي نقصَه، ولكن كما قَالَ الشاعر[2]:

**وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْـرِئٍ مِـنْ خَلِيقَـةٍ ... وَإِنْ خَالَـهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَـمِ**

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٨).

(٢) من معلقة زهير في ديوانه (ص:٣٢).

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن الإِنْسَان إذا شكَّ فِي صلاتهِ وغلبَ عَلَى ظنِّه أحد الطرفينِ -الزِّيادة أوِ النَّقص- فليبنِ عَلَى مَا تَرَجَّح عنده، وليسلِّمْ، وليسجدِ السجدتينِ، ثمَّ يسلِّم، وَأَمَّا إذا شكَّ ولم يترجَّح، فليبنِ عَلَى اليقينِ، وليسجدْ سجدتينِ قبلَ السَّلَام.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أن سجدتيِ السَّهْوِ فيهما تكبيرٌ للسجودِ والرَّفع، وأنهما لا يَنقُصانِ عن سجودِ الصَّلَاةِ، بل مثل سجودِ الصَّلَاةِ أو أطول، وَلَيْسَ لهما تسبيحٌ خاصٌّ ولا دعاء خاص. وَأَمَّا مَا يَظُنُّه بعض النَّاسِ أن لهاتينِ السجدتينِ ذِكرًا خاصًّا أو تسبيحًا خاصًّا، فغلط، وَلَيْسَ له أصلٌ. سجود السَّهْو يقال فيه: سبحانَ رَبِّيَ الأعلى، وتُكرِّر، سبحانَكَ اللهمَّ رَبَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفِرْ لي، وهي كسجودِ الصَّلَاةِ تمامًا.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: فِي هَذَا الحَدِيث دليلٌ عَلَى أَنَّهُ يسلِّم من سجودِ السَّهو.

فإن قَالَ إنسان: كيف يسلِّم وهي لَيْسَ فيها ركوعٌ ولا قيامٌ ولا قراءةٌ؟

قلنا: لِأَنَّ هاتينِ السجدتينِ تابعتانِ للصَّلاةِ، ولذلك كَانَ سجود التلاوة إذا قرأ الإِنْسَان آية السجدة وسجد ففيها تكبير للسجود وَلَيْسَ فيها تكبير للقيامِ منَ السُّجُودِ ولا سلام، بخلافِ سجودِ السهوِ؛ فَإِنَّهُ تابعٌ.

وعلى هَذَا نأخذ من هَذَا الحَدِيث أن الإِنْسَان إذا زاد فِي الصَّلَاة يسجد للسهو بعد السَّلَام، وإذا شكَّ أو غلبَ عَلَى ظنِّهِ أحد الطرفين يبني عَلَى غالبِ ظنِّه ويسجد بعد السَّلَام.



١٠١٧ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتْ سَرَعَانُ القَوْمِ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَلَ «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ(١).

## الشرح

ذكرَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويقال له: حديث ذي اليَدينِ، وهو أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى مرةً إما الظُّهر أو العصر؛ إحدى صلاتَي العَشِيّ -والعشيُّ: آخِرُ النَّهار منَ الزَّوال إلى الغروبِ- فصلى ركعتينِ ثمَّ سلَّم؛ ظنًّا أَنَّهُ صَلَّى أربعًا، صَلَوَاتُ اللهِ وسلامُه عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

وخَرَجَ السَّرَعَان من النَّاس: الَّذِينَ يقومون من حين أنْ يسلِّمَ الإمامُ ويخرجون، خرجوا يقولون: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، يعني: من أربعٍ إلى ركعتينِ، وقام النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إلى خشبةٍ معروضةٍ فِي قِبلة المسجدِ، فاتكأ عليها وشبَّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن عَلَى ظهرِ كفِّه اليسرى كأنه غضبانُ، يعني: كأنَّه يُحِسُّ بشيءٍ لكن لم يدرِ مَا هو، وهذه من كرامةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للعبدِ: إذا أخلَّ بشيءٍ من الطاعاتِ انقبضَ حَتَّى يفتحَ اللهُ عليه، ويقوم بما حصلَ منَ النَّقص.

الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ سَكتوا، حَتَّى أبو بَكْر وعمرُ، وهما أشدُّ النَّاسِ صحبةً للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهابا أنْ يُكَلِّماه؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد ألقَى الله عليه المَهابة العظيمةَ.

وَكَانَ فِي القومِ رجلٌ طويلُ اليَـدَيْنِ يُسمِّيه النَّبِـيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذا اليَـدين، يقول: يا ذا اليدينِ؛ من بابِ الدُّعابة معَه والمَزْح، فكان له جُرأةٌ أكبرُ فِي مخاطبةِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقال قولًا عجيبًا، قَالَ: «يا رسولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟»، وهَذَا يُسَمِّيه العُلَماء السَّبْر والتَّقْسيم، يعني: تحصُر الأسباب ثمَّ يقال: أهَذَا أم هَذَا، مثل قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم:٧٧]، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم:٧٨]، يعني: هل هو يعلم الغيبَ وأنه سيؤتيه اللهُ مالًا وولدًا، أمْ أنَّ اللهَ أعطاهُ عهدًا أنْ يؤْتِيَه مالًا وولدًا؟ الجـواب: لا هَذَا ولا هَذَا: ﴿كَلَّا﴾ [مريم:٧٩].

هذه مثلها: «أَنَسِـيتَ أمْ قُصِـرَتِ الصَّلَاةُ؟» وليس هناك شيء ثالث، الشيء الثالث أنْ يَتَعَمَّد السَّلَام قبلَ تمامها، وهَذَا مُمْتَنِع عن الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» نفيٌ للأمرينِ جميعًا، وهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ صَلَّى أربعًا، هَذَا بناءً عَلَى ظنِّه، لكن أَنَّهَا قُصِرت فلا يمكِن؛ لِأَنَّ قَصرها حكمٌ شَرعيٌّ لا يمكِن الاختلاف فيه.

فقال ذو اليدين: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ»، لَـمَّا انتفى أَنَّهَا قُصِرت ثَبَتَ أَنَّهُ نسيَ، فقَالَ: «بلى قد نسيتَ»، فصار عند النَّبِيِّ ﷺ الآن حالانِ: حال فِي نفسِهِ، وحال عند ذي اليَدينِ؛ حال فِي نفسه أَنَّهُ أتمَّ الصَّلَاةَ، وحال ذي اليَدَيْنِ أَنَّهُ لم يُتِمَّ. إذنْ هناكَ مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، ولا بدَّ من ثالثٍ يفصِل بينهما، فلمَّا قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ» سأل النَّبِيُّ ﷺ أصحابَه: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» فبعضهم قَالَ: نعم، وبعضهم أومأَ برأسِه يعني: نعم، المُهِمّ أنهم صَدَّقوا قولَ ذي اليَدينِ.

فتقدم النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من مكانِهِ الَّذِي قامَ إليه وجلسَ فِي مكانِهِ فِي صلاتِهِ، وأتمَّ الصَّلَاة، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ سجدَ السجدتينِ للسَّهو كسجودِ الصَّلَاةِ، أو أطول، كبَّر للسَّجدة الأولى ثمَّ للرَّفع منها، ثمَّ للسَّجدة الثانية ثمَّ للرَّفع منها، ثمَّ سلَّم.

**ومن فوائد هذا الحديث:**

**الفائِدَةُ الأُولَى**: جواز السَّهو عَلَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأنه يَنسَى كما ينسى غيرُه منَ البشرِ، وكلّ الطبائع البشريَّة ثابتة للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ بشرٌ مِثلنا يجوع ويَعطَش، ويبرد ويشعر بالحرارة، ويَمْرَض ويَشْبَع، فكُلّ شيء من الطبائعِ البشريَّة ثابتٌ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يَعْلَم الغيبَ كما أننا لا نعلمُ الغيبَ، لكن الله يُطْلِعه عَلَى شيءٍ من الغيبِ لا يُطْلِعنا عليه.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ الإِنْسَان إذا نسِيَ فسلّمَ قبلَ أنْ يُتِمَّ صلاتَه ثمَّ ذكرَ عن قُربٍ؛ فَإِنَّهُ يُكمِل الصَّلَاةَ ولا يَبدؤها من الأوَّل، فيكمل الصَّلَاة ويسلِّم ويسجدُ للسَّهو ويسلِّم، كما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ المراجعةَ والمحاورةَ بين الإمامِ والمأمومِ تمَّت الصَّلَاة أو مَا تمَّت لا تضرُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ حاورَ الصَّحَابَةَ وبنَى عَلَى صلاتِهِ، وكذلك الصَّحَابَة؛ لأنهم لا يَتيقَّنُونَ أنَّهم الآنَ فِي صلاةٍ.

وقد يَستثني بعضُ العُلَمَاءِ هَذَا الكلامَ منْ إبطالِ الكلامِ للصَّلاةِ، ولكنك إذا تأمَّلتَ لن تجدَ أَنَّهُ مُستثنًى؛ لأنهم لم يَتيقَّنوا أنهم الآن فِي صلاةٍ، فيكمِّل، إِلَّا إذا طالَ الفصلُ، مثلًا: صَلَّى الظهرَ ركعتينِ وخرجَ للبيتِ، ثمَّ تذكَّر أَنَّهُ صَلَّى ركعتينِ، فهنا لا بدَّ أن يُصَلِّي الصَّلَاة من جديد. كذلك لو أحدثَ بعد أن سلمَ منَ الركعتينِ، فهنا لا بدَّ أن يُعِيدَ الصَّلَاة من جديد؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ بناءُ آخِرها عَلَى أوَّلِها، بسبب الحَدَث.

ولو شَرَعَ فِي صلاةٍ أخرى؛ كأن صَلَّى الظُّهر ركعتينِ وسلَّم وفورًا قام يُصَلِّي الراتِبَةَ، وذكر فِي أثناء الراتبةِ، فإنَّه يَقطَع الرَّاتبة، ويُكْمِل صَلَاة الفريضةِ؛ لِأَنَّ الراتبةَ وقعتْ فِي غيرِ محَلّها، فهي باطلةٌ، فيتركها ويُكْمِل الفريضةَ.

ولو قَالَ قائلٌ: ماذا عنِ السَّرَعَان الَّذِينَ خَرجوا إذ سلَّم النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقالوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، ماذا عليهم؟

نقول: هَـؤُلَاءِ إنْ عَلِموا بذلك ورَأَوُا النَّاسَ رَجَعوا إلى صلاتهمْ وصلَّوْا؛ فلا حرجَ عليهم، وإنْ لم يَعلموا بذلك وجبَ عَلَى أهلِ المسجدِ الَّذِينَ علِموا أنْ يُخْبِروهم، ثمَّ يعيدونَ الصَّلَاة من جديد، وعلى الإمامِ نفسِه فِي الصَّلَاة التاليةِ أنْ يبيِّنَ،

ويقول: مَن صَلَّى معنا الظهرَ وخرجَ فإنما صَلَّينا ركعتينِ، فعليه أنْ يعيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَا لا يتمّ الواجبُ إِلَّا به فهو واجبٌ.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ**: عِظَم هَيبـة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حيثُ هابَه أخصُّ النَّاسِ به، وهما أبو بكرٍ وعمرُ، وإذا كانـتْ هذه الهيبةُ ألقاها الله عَزَّوَجَلَّ عَلَى شخصِه الكريمِ، فيجب أنْ تكونَ لدينا هَيبة بالنِّسبة لِشَريعَتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ اللهَ إنَّما أَلقَى عليه المَهَابة حِمايةً للشَّريعة الَّتِي جاء بها، وحتى لا يَجْرُؤَ أحدٌ عليها.

كذلك أيضًا نحن الآنَ لا نُشاهِد جِسمَه الشَّريف، لكنْ بينَ أَيدينا سُنَّتُه والحمدُ للهِ، فعلينا أنْ نَهابَ هذه السُّنَّة، وألَّا نَتَجَاوَزها، ولا نقصرَ عنها، وأنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهَا دِينُ اللهِ الَّذِي يُوصِلُنا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإلى دارِ كَرامتِه.

وقد ذكر العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنَّ مَنِ اسْتَهْزَأَ باللهِ، أو بآياتِ اللهِ، أو برسولِ اللهِ، أو بشـريعةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ كافرٌ مرتدٌّ عنِ الإسلامِ، حَتَّى لو صلَّى، فهو كافرٌ يَحِلُّ دَمُه ومالُه لبيتِ المالِ، فإذا تاب قَالَ العُلَماء: فإنْ تابَ يُقتل، وتَوبتُه بينه وبين ربِّه، نعم نَقْتُله حِمايةً لظاهرِ الشَّرِيعَة، وحمايةً لجلالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولرسولِه، فنعدمه حَتَّى لا يَجْرُؤَ أحدٌ عَلَى مثلِ مَا تجرَّأ عليه، ثمَّ أَمْرُه إلى اللهِ؛ إنْ كانتْ توبتُه صحيحةً فالله تَعَالَى يَقبَل التوبةَ عن عبادِهِ ويعفو عن السيِّئات.

وقال بعضُ العُلَماءِ: إذا علِمنا صِحَّة توبتِهِ حينَ سبَّ اللهَ، ورجوعه إلى اللهِ، وصلاح حالِه؛ فإننا نَقبَل توبتَه ولا نقتله.

والأوَّل هو مَذهَب الحنابلةِ؛ أنَّ مَن سبَّ اللهَ يُقتَل بكلِّ حالٍ، ولو تابَ، ولو

أذَّن فِي المنارةِ. والثاني قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّة وجماعةٍ، عَلَى أَنَّهُ إذا صحَّت توبتُه رَفَعنا عنه القتلَ، وننظر: نَتتبَّعُه أم نُطْلِقُه هكذا.

أمَّا مَن سبَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فإنَّنا نَقْتُله ولو تابَ، ولو أعلنَ توبتَه عَلَى المنابرِ نقتله، حَتَّى لو علِمنا صِحَّة توبتِه وأن الرجلَ بدأ يصلِّي، وبدأ يحترم الأَحَادِيث، ويحترم السُّنَّة، فإننا نقتله.

فالذي يَسُبُّ اللهَ ويتوب ونَعْلَم توبتَه لا نَقْتُله، والذي يَسُبُّ الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويتوب ونعلَم توبتَه نَقْتُله، كذا.

وقد تستنكرون أيُّهما أعظمُ: حقُّ الربِّ عَزَّوَجَلَّ أم حقُّ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

نقول: حقُّ الله، وما عَظُم حقُّ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِعِظَمِ حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ الله أرسلَه، أَمَّا هو فرجلٌ من قُريش، لكنَّ اللهَ أكرمهُ بهذه النبوَّة.

إذن فكيفَ نَقْتُلُ مَن سبَّ الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وتابَ ولا نقتل مَن سبَّ اللهَ وتابَ؟

الجواب: أنَّ مَن سبَّ اللهَ وتابَ فإنَّ الله قد ذكرَ عن نفسِه أَنَّهُ يَقبَل التَّوبة عن عبادِهِ، ويعفو عن السيئاتِ، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، فقد علِمنا بكلامه عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ عفَا عمَّن سبّه إذا تاب إليه، والحقّ للهِ، فإذا أسقطَه الله بالتوبةِ فليسَ لنا حقٌّ. وسب الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حقٌّ للرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والنبي ﷺ لم يقلْ لنا: مَن سَبَّني وتاب من مَسَبَّتي، فإنِّي

أعفو عنه، لو قَالَ هكذا قلنا: إذن لا نَقْتُله، لكن مَا قَالَ هكذا، وحق الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حقّ آدميٍّ، لا نعلم أَنَّهُ عفَا عنه، فنأخذ بالثأرِ للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولهـذَا هناك أناس فِي حياةِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبُّوا الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وجَعلوا يُنشِدون الأشعارَ بسبّه، وعفَا عنهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ هَذَا حقُّه، وما لنا أنْ نَتكلَّمَ، لكن بموتِهِ يجبُ علينا ونحن أتباعُه الَّذِينَ يَغضبون لغضبه، أنْ نقتلَ مَن سبَّه، سواء تابَ أم مَا تابَ.

فإذا علِمنا أَنَّهُ تابَ من سبِّ الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- توبةً حقيقيَّةً، وصارَ يُكثِر منَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويكثِر منَ الثناءِ عليه، ومِن التزامِ سُنَّته، علِمنا أَنَّهُ تابَ تمامًا؛ نَقْتُله، ولكن لا نقتله عَلَى أَنَّهُ كافرٌ، بل نقتله عَلَى أَنَّهُ مسلمٌ، ونُغَسِّلُه، ونُكَفِّنه، ونصلِّي عليه، ونَدْفِنه مَعَ المسلمينَ، ونسأل اللهَ له العفوَ والرحمةَ؛ لِأَنَّ توبته مقبولةٌ عند الله عَزَّوَجَلَّ، لكننا قَتلناهُ أخذًا بالثَّأر لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهَذَا مَا قاله شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الحقُّ الواضحُ كهذه الشَّمْسِ، وله رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب اسمه (الصَّارم المَسْلُول فِي تَحتُّم قَتْلِ سابِّ الرَّسُول).

وهو كتابٌ عظيمٌ، بيَّن فيه حقَّ الله أوَّلًا، ثمَّ حقَّ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ حقَّ الصَّحَابَةِ، وبيَّن أنَّ مَن سبَّ الصَّحَابَة فهو كافرٌ خارجٌ عنِ الإسلامِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسُبُّ الصَّحَابَة هل هو سبٌّ لشخصِ الصَّحَابِيِّ، أم سبُّه يَتَسَرَّب إلى أكثرَ مِن هَذَا؟ فإذا سبَّ الصحابيَّ فهو يَقْدَح فِي الشَّرِيعَة الإسلاميَّة، فمَن الَّذِي نقل الشَّرِيعَة الإسلاميَّة؟ الصَّحَابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهم عَلَى زَعْم هَذَا الرجلِ فَجَرَةٌ فَسَقَة

كَفَرَة، حَتَّى يقول بعضهم: إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ ماتَا عَلَى النِّفاق، وإنهما فِي النَّارِ خالدينِ فيهما!

قَاتَلَهُمُ اللهُ، قَاتَلَهُمُ اللهُ، قَاتَلَهُمُ اللهُ، ويَدَّعون أَنَّهم شِيعَةُ عَلِيٍّ، وعليٌّ يَقْتُلُهم لو قَالُوا هَذَا أَمامَه، فعليٌّ يُعْلِن عَلَى مِنبر الكُوفة بعد أن كَانَ خليفةً لا معارضَ له يقول: «خيرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثمَّ عُمَرُ»[1]، وهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أنهم من شِيعة عليٍّ يَلعنونَ أبا بكرٍ وعمرَ، ويَسُبُّونهما، ويقولون: ماتا عَلَى النفاق! ويقولون: إن أبا بَكْرٍ إنما اصطحبه النَّبِيّ ﷺ فِي الغارِ خوفًا منه لا كرامةً له! قاتلهمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفكُونَ.

المهم هَذَا الكتاب (الصارم المسلول) لشيخ الإسلام كتاب عظيم بيَّن فيه حقَّ اللهِ وحقَّ الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وحقَّ الصَّحَابَة.

إذن فالَّذِي يسبُّ الصَّحَابَة فإنه يَسُبُّهم هذه واحدةٌ، ثانيًا: يسبُّ الشَّرِيعَة؛ لِأَنَّهَا جاءتنا من قِبلهم، ثالثًا: يسبُّ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. باللهِ عليكم أصحابُ الإِنْسَانِ أيكونونَ مِن شَكلِهِ أم لا؟ يكونون من شكلِه، ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[2].

وقال الشاعر الأَوَّل[3]:

عَنِ المَرْءِ لَا تَسْأَل وَاسْأَل عَنْ قَرِينِـهِ ... فَكُـلُّ قَـرِينٍ بِالمُقَـارِنِ يَقْتَـدِي

---

(١) مسند أحمد (١/ ٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: أبواب الزهد، باب، رقم (٢٣٧٨).

(٣) ديوان طرفة بن العبد (ص:٣٢).

فإذا كَانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ فجرةً فسقةً، فمـاذا يكون حُكْم الرَّسُول ﷺ؟! فالقَرين مَعَ القَرِينِ.

كذلك أيضًا هو قَدْح فِي حِكمة الربِّ عَزَّوَجَلَّ أن يختارَ لهَذَا النَّبِيّ المصطفَى عَلَى بني آدمَ أقوامًا من سَفِلَةِ النَّاسِ وأَرَاذِلِهم، قدح فِي الحكمة الإلهيَّة، فصار هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يسبُّون الصَّحَابَة: سبوا الصَّحَابَة، قدحوا فِي الشَّـرِيعَة، سبوا الرَّسُول ﷺ ضِمنًا، قدحوا فِي حِكمة الله عَزَّوَجَلَّ.

فأين الإسلام من هَؤُلَاءِ؟! لكننا نقول: كُلّ مَن سبَّ الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فإننا نَقتُله؛ لِأَنَّهُ مُرتدٌّ، فإنْ تاب توبةً نصوحةً قلنا: ارتفعَ عنه حُكْمُ الرِّدَّةِ، ولكن لا بدَّ من قتلِه.

**الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ:** يُستفادُ من هَذَا أنَّ الإِنْسَان لو سلَّم ثمَّ قامَ ثمَّ ذكرَ، أو ذُكِّرَ أَنَّهُ سلَّم قبلَ الإتمامِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إلى مكانِهِ ويَجْلِس ثمَّ يقوم؛ وذلك لِأَنَّ قيامَه الأوَّل إذا سلَّم لم يكنْ قِيامًا للصَّلاةِ، بل قيامًا عَلَى أَنَّهُ فرغَ منَ الصَّلَاة، وهَذَا القيامُ لا بدَّ منه؛ أنْ ينويَ القيامَ لإتمامِ الصَّلَاةِ، فتَرجِع إلى مكانِكَ إذا ذكرتَ فتجلِس ثمَّ تقوم وتُكمِل.

**الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** أن السُّجُود إذا كَانَ عن زيادةٍ فَإِنَّهُ يكونُ بعدَ السَّلَامِ؛ وذلك لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سجدَ بعد السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بزيادةٍ، والزيادة الَّتِي أتى بها أَنَّهُ سلَّم فِي أثناءِ الصَّلَاةِ، والسَّلَامُ ركنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ، فيكون زاد ركنًا فِي أثنائِها، ولذلك أتمَّ ثمَّ سجدَ.

قَالَ أهل العلم: والحكمـةُ مِن ذلك أنَّ سجودَ السَّهْوِ يكون بعد السَّـلَام فِي الزيادةِ؛ لئلَّا تجتمعَ فِي الصَّـلَاةِ زيادتانِ: الزيادة الَّتِي وقعـتْ عن سهوٍ، وسجود

السَّهو. ولِهَذَا إذا كَانَ السُّجُود عن نقصٍ كما لو قام عن الشهُّد الأوَّل فإن السُّجُود يكونُ قبل السَّلَامِ، وهَذَا من الحكمةِ، ومن أسرار الشَّرِيعَة.

**الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** أن الإِنْسَان إذا سلَّمَ عن نقصٍ فإنه يُتِمّ عَلَى مَا كَانَ عليه أوَّلًا، ولا يبتدئ تكبيرةَ الإحرامِ، ولو أَنَّهُ كبَّر تكبيرة الإحرام بَطَلَتِ الصَّلَاة؛ لِأَنَّ هَذَا إتمام لِـمَا سبقَ وَلَيْسَ ابتداءً.

ولِهَذَا لو سلَّم من العَصْر مثلًا فِي التشهّد الأوَّل، وَكَانَ فِي ذِهنه أَنَّهَا الفَجْر، فهنا إذا ذكرَ لا يبني عَلَى مَا سبقَ؛ لِأَنَّهُ سلَّم عَلَى أَنَّهَا صَلَاة ذات ركعتينِ فقطْ، فيجب أن يبتدئ من جديدٍ.

وهذه المَسْأَلَة قلَّ مَن يَتَفَطَّن لها، وهي قليلةُ الوقوعِ، لكن لو وقعتْ فَإِنَّهُ فِي هَذَا الحالِ يَستأنفُ. وهذه ربما تقع فِي صَلَاة العشاء: يجلس الإِنْسَان فِي الثالثةِ عَلَى أَنَّهَا المغربُ -لِأَنَّ كلتيهما صَلَاة ليلٍ- ويسلم عَلَى أَنَّهَا المغربُ، فهنا نقول: إذا ذكرَ بعد السَّلَام أن هذه هِي العشاءُ، وجبَ عليه أن يستأنفَ الصَّلَاة؛ لِأَنَّهُ سلَّم عَلَى أن الصَّلَاة ثلاثٌ لا عَلَى أَنَّهَا أربعٌ، فيستأنف الصَّلَاة.

**الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:** حُسن خُلق النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يظنُّ أنَّ الصَّلَاة تامَّة، ومع ذلك تراجَعَ لِقولِ ذي اليَدينِ، ولولا حُسْن خُلُقه لقالَ: لا أُبالي بك، بل أنا متيقِّن أنِّي قد صلَّيت تمامًا، فلا أعود إلى كلامِكَ، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أحسنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ أشدَّهم انقيادًا للحقِّ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ.

**الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:** أن السَّرَعان الَّذِينَ يقومونَ من المسجد، ويُسْرِعون الخروجَ منه، كانوا موجودينَ حَتَّى فِي عهد النَّبِيّ ﷺ، لكن لا ينبغي لأحدٍ أن يقومَ من مكانِه

حَتَّى ينصرفَ الإمامُ إلى جهةِ المأمومينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ»[1]، فما دام الإمام بعدَ سلامِهِ مُستقبِلًا القِبْلَةَ فلا تَقُمْ من مَكانِكَ، لا خارجًا من المسجدِ ولا قائمًا إلى جهةٍ أُخرى منَ المسجدِ، فتبقى حَتَّى ينصرفَ الإمامُ.

ولِهَذَا قَالَ العُلَمَاء: يُكرَه للإمامِ أن يبقَى مستقبلَ القبلةِ بعد السَّلَامِ بقاءً طويلًا، وإنما يبقَى بِقَدْرِ مَا يقول: «أستغفِرُ اللهَ» ثلاثَ مراتٍ، «اللهمَّ أنتَ السَّلَامُ ومنكَ السَّلَامُ تباركتَ يا ذا الجلال والإكرامِ»، ثمَّ يَنصرِف؛ لئلَّا يُؤخِّرَ النَّاسَ.

فصار هنا مسألتانِ:

المَسْأَلَة الأولى: الإمام، نقول له: لا تَمْكُث طويلًا مستقبلَ القبلةِ بعد السَّلَامِ، وإنما تمكُث بقَدْر أنْ تستغفرَ ثلاثًا، وتقول: «اللهمَّ أنتَ السَّلَام ومنك السَّلَام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرامِ».

المَسْأَلَة الثانية: المأموم، نقول: لا تَقُمْ مِن مكانِكَ ولا تتحرَّك منصرِفًا عنه حَتَّى ينصرفَ الإمامُ، حَتَّى لو قَالَ: أنا أريد أن أقومَ إلى جهةِ المسجدِ، قلنا: لا، تَبقَى فِي مكانِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ»، فإذا انصرفَ فقُمْ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي هَذَا الحَدِيث دليلٌ عَلَى أن سجودَ السَّهْوِ إذا كَانَ بعد السَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ يكبِّر للسجودِ والرفعِ منه، ثمَّ السُّجُود للثانية والرفع منها، ثمَّ السَّلَام، كما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٣٧).

١٠١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

## الشرح

هَذَا حديث عبدِ اللهِ بنِ بُحَينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن تركَ التشهُّدَ الأوَّل ناسيًا، ثمَّ قام، فَإِنَّهُ يسجدُ سجدتينِ قبل أن يسلِّمَ؛ فإن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بأصحابِهِ صَلَاة الظُّهر، ثمَّ قام من الركعتينِ ولم يجلِسْ، فلمَّا قَضَى صلاتَه وانتظرَ النَّاسُ تسليمَه كبَّر وسجدَ سجدتينِ، ثمَّ سلَّم، فالإِنْسَان إذا نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ إنِ استتمَّ قائمًا فَإِنَّهُ لا يَرجِع، بل يستمرُّ فِي صلاتِهِ ويسجدُ سجدتينِ قبل أن يسلمَ، وإن ذكـر قبل أن يستتمَّ قائمًا فَإِنَّهُ يَرجِع ويجلس ويتشهَّد، ويستمرّ فِي صلاتِه، ولا سهوَ عليه.

وكذلك بقيَّة الواجباتِ، لو أن الإِنْسَان نسيَ أن يقول: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ» فِي الرُّكُوعِ؛ رَكَعَ وبقـيَ ثمَّ قَالَ: «سمِع اللهُ لِمَن حَمِـده»، أو قَالَ بدلَ: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ»: «سبحانَ ربِّيَ الأعلَى» ثمَّ قَالَ: «سمِع الله لِمَن حمدَهُ»، فنقول له: إذا استتمتَ قائمًا فلا ترجعْ، واستمرَّ فِي صلاتِكَ، واسجدْ سجدتينِ قبلَ السَّلَامِ. وكذلك لو نسيَ أَنْ يَقُولَ فِي السُّجُـود: «سُـبحان ربِّيَ الأعلى» ثمَّ جلـس بين السجدتينِ، فنقـول: لا ترجعْ، ولكنِ اسجدْ سجدتينِ قبل السَّلَامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع»، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

فالقاعدة عند العُلَمَاء: أنَّ مَن تركَ واجبًا حَتَّى فارقَ مَحَلَّه؛ فَإِنَّهُ لا يَرجِع إليه، ولكن عليه سجودُ السهوِ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٠١٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

١٠٢٠ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٠٢١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم (٣٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، رقم (١٠٣٩)، والنسائي: كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، رقم (١٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

١٠٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].



(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥).

# بَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٠٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٠٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٠٢٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، رقم (١٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم (١٠٧٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٥).

(٤) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

١٠٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجْدَةُ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا(١).

١٠٢٨ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَأَسْجُدُ فِي ص؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ [الأنعام:٨٤] حَتَّى أَتَى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠] فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٠٢٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي المُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

١٠٣٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَم، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ. وَفِي المَصَابِيحِ: «فَلَا يَقْرَأْهَا» كَمَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص، رقم (١٠٦٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:١٧]، رقم (٣٤٢١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٧).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، رقم (١٤٠٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب في السجدة في الحج، رقم (٥٧٨).

١٠٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٠٣٢ - وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٠٣٣ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

١٠٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

١٠٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة، رقم (١٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة، رقم (١٤١١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم (١٤٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، رقم (١٤١٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٨٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، نوع آخر، رقم (١١٢٩).

١٠٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٠٣٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ[2].

١٠٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، رقم (١٠٦٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٦).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب سجود القرآن السجود في ص، رقم (٩٥٧).

# الشرح

هذه الأَحَادِيث ذَكَرَها المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سجودِ التِّلاوةِ، يعني السُّجُود الَّذِي سَبَبُه التلاوةُ، وذلك أنَّ القـرآنَ الكريمَ فيه آياتٌ فيها محَلّ للسُّجُود؛ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا يَسجد فيها الإِنْسَان.

وقد اختلف العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي سجود التلاوةِ أواجبٌ هو أمْ سُنَّة؟

فذهب كثيرٌ منَ العُلَمَاء إلى أَنَّهُ واجبٌ، وأن مَن مرّ بآيةِ سجدةٍ ولم يسجدْ كَانَ آثمًا، واستدلُّوا بقـولِ الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢٠-٢١]، يعنـي: إذا قُـرِئَ عليهم القرآنُ الَّذِي فيه السُّجُـود لا يسجدونَ؛ تكَبُّرًا. ويدلُّ لهَذَا هَذَا الرجلُ المشـركُ الَّذِي سمِع النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقرأ ويسجد، فأخذ كفًّا من ترابٍ فوضعه عَلَى جبهتِهِ؛ استكبارًا والعياذ بالله، فقُتِل بعد ذلك كافرًا؛ لِأَنَّهُ استكبرَ عنِ الذُّلّ للهِ عَزَّوَجَلَّ بوضْعِ جبهتِهِ عَلَى الأَرْضِ.

وممَّن ذهب إلى هَذَا القولِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن الإِنْسَان إذا مرّ بآيةِ سجدةٍ فلم يسجدْ، كَانَ آثمًا، ويُخشَى عليه من زَيْغِ القلبِ والعياذ باللهِ(١).

ولكن جمهور أهل العلم عَلَى أن ذلك سنَّة مؤكَّدة، واستدلُّوا لذلك بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قرأ عَلَى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سورةَ النَّجم فلم يسجدْ فيها، وآخِرها سجدة: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩﴾ [النجم:٦٢]؛ لِأَنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لم يسجدْ، والمستمِع تَبَع للقارئِ؛ إنْ سجد سجدَ، وإلَّا فلا، ولو كانت السجدة

(١) انظر (سجود التلاوة معانيه وأحكامه) لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٢ وما بعدها.

واجبةً لأَمَرَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- زيدًا أن يسجدَ، ولم يُقِرَّهُ عَلَى المنكَرِ؛ لِأَنَّهَا لو كانتْ واجبةً لكان تركها منكرًا، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يُقِرّ عَلَى منكَر أبدًا.

واستدلوا أيضًا بحديث الخليفة الراشدِ عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خطَب النَّاس يوم الجُمُعَة، فقرأ سورةَ النَّحل فِي الخُطبة، وفيها سجدةٌ، فنزل منَ المِنْبَر فسجدَ وسجدَ النَّاس معه، وفي الجُمُعَة الثانيةِ قرأ نفسَ السَّجدة ولم يَسْجُدْ، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»(١)، وهَذَا بِمَحْضَرٍ منَ الصَّحَابَة، ولم ينكِرْ عليه أحدٌ.

فالصَّواب أنَّ سجودَ التِّلاوة سُنَّة مُؤكَّدة، لا يَنبغي للإنسانِ تَرْكُه، أَمَّا أن يكونَ واجبًا يَأثَم بِتَرْكِه فهَذَا محلُّ نَظَرٍ، والنُّصوص الَّتِي استدلَّ بها مَن يُوجِبه ليستْ صريحةً بالوجوبِ؛ إذ إنَّه يَحتمل أنَّ معنى قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق:٢١]، أي: لا يَخضَعون له ولا يَستجيبونَ له؛ فإن السُّجُودَ يكون بمعنى الذُّلِّ للشَّيء.

ولكن ماذا عن سُجُود التلاوةِ أهو صَلَاةٌ أمْ سُجُودٌ مُجَرَّد؟

مِنَ العُلَمَاء مَن يقول: إنَّ حُكمَه حكمُ صَلَاةِ النَّافلةِ، ويُشترَطُ فيه مَا يُشترَط فِي صَلَاةِ النافلةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْلٌ.

ومنهم مَن يقول: إنه سجودٌ مجرَّد، فيجوز أنْ يسجدَ عَلَى غيرِ طهارةٍ، وأنْ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

يسجدَ إلى غيرِ القبلةِ، وإلى أيِّ اتجاهٍ كانَ، وهَذَا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

لكنِ الَّذِي نَرَى أَنَّهُ لا بدَّ فيه منَ الطَّهارةِ، ومِنِ استقبالِ القبلةِ، ومن سائرِ شروطِ صَلَاة النَّفل؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ من الأدبِ أنَّ الإِنْسَان يسجدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ وظَهْره إلى القبلة، أو يسجد عَلَى غيرِ وضوءٍ. والغالب أن قارئ القرآنِ يكون مُتَوَضِّئًا.

ثمَّ هلْ سجودُ التِّلَاوَة له ذِكر أمْ مجرَّد سجودٍ؟

والجواب: له ذِكر، تكبيرٌ عندَ السُّجُودِ، وقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى؛ لقولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَـمَّا نزلتْ آيةُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[٢]، فلا بدَّ من قولِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى.

كذلك: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، كما دلَّ عَلَى ذلك قولُهُ تَعَالَى فِي سورة ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة:١٥].

ثمَّ يقومُ مِنَ السُّجُودِ بدونِ تكبيرٍ وبدونِ تسليمٍ، إِلَّا إذا كَانَ يسجدُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يكبِّر إذا سجدَ، ويكبِّر إذا رفعَ، فمثلًا لو قرأَ سورةَ السجدةِ وهو يُصَلِّي كما فِي فجرِ يوم الجُمُعَة؛ فَإِنَّهُ يكبِّر إذا سجدَ، ويكبِّر إذا رفعَ؛ لِأَنَّهَا لَـمَّا كانتْ فِي الصَّلَاةِ كانتْ كسجودِ الصَّلَاةِ، فيكبِّر لها إذا سجدَ ويكبِّر إذا رفعَ.

وهل يسجدُ للتِّلاوة إذا كَانَ فِي وقتِ النَّهي، كما لو قرأَ بعدَ العصرِ، أو بعد الفَجْرِ؟

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨١ وما بعدها).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٧٩).

الجواب: نعمْ يسجدُ؛ لِأَنَّ كُل صَلَاةٍ لها سبـبٌ فليس عنها نهيٌ، وخذْ هَـذَا الضابطَ: «كل صَلَاةٍ لها سبـبٌ فليس عنها نهيٌ» كتحيَّة المسجدِ، وسُنَّة الوضـوء، وغيرهما، فكلُّ صَلَاةٍ لها سببٌ فليس عنها نهيٌ، بل تُصلَّى حيثُ وُجِد سَبَبُها مُطلَقًا.

وإذا سجدَ القارئُ فهل يسجدُ مَن حَولَه؟

الجواب: فِي هَذَا تفصيلٌ: إن كَانَ مَن حولَه يَستمِع له مُنْصِتًا له ويُتابِعه بِقَلْبِه، فَإِنَّهُ إذا سجدَ القارئُ سجدَ؛ لِأَنَّهُ تابعٌ له، وإنْ لم يسجدِ القارئُ لم يسجدْ. وإنْ كَانَ سامعًا لا مُسْتَمِعًا، بمعنى أَنَّه مرَّ بشخصٍ يقـرأ القرآنَ فسجدَ هَذَا الشخصُ؛ فإنَّ الَّذِي سَمِعَه لا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ هَذَا السامِعَ لَيْسَ له حُكْمُ القارئِ، فلا يُثاب عَلَى سَمْعِه، إنمـا يُثاب عَلَى استمـاعِهِ، ولا يسجد. ولهَـذَا نقول: يُسنّ سجودُ التِّلَاوَةِ للقارئِ والمستمِع دونَ السامعِ.

وإذا كَانَ إمامًا فسجدَ؛ وجبَ عَلَى المأمومينَ أنْ يُتابعوهُ؛ تَبَعًا لإمامهِمْ، وهَذَا إذا كَانَ فِي صَلَاةِ جهرٍ؛ لِأَنَّهُ إذا كَانَ فِي صَلَاةِ جهرٍ فقد استمعوا له، فيسجدون معه.

وَأَمَّا إذا كَانَ فِي صَلَاةِ سِرٍّ فلو صحَّ الحَدِيثُ الَّذِي ذكرهُ المُؤَلِّف؛ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قرأَ بهم فِي صَلَاة الظُّهر، فسَجَدوا معَه، وقالوا: لا نرى إِلَّا أَنَّهُ قرأ (تَنْزِيل السَّجْدة)؛ لو صحَّ هَذَا الحَـدِيث لكانَ فيه دليلٌ عَلَى أَنَّ الإمامَ له أن يقرأَ السَّجدة فِي الصَّلَاة السِّرِّيَّة، وأنه إذا سجدَ سجدَ النَّاس معه.

لكنْ هَذَا الحَدِيث فِي صِحَّته نظرٌ، ولو ثبتَ عنِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَوَجَبَ علينا الأخذُ به، لكنَّه لم يَثْبُتْ، فلذلكَ ذكرَ الفقهاءُ أَنَّ الإمامَ يُكرَه له أنْ يقرأَ فِي صَلَاة السِّرِّ بآيةِ سَجدةٍ؛ لِأَنَّهُ بينَ أمرينِ: إمَّا أَلَّا يسجدَ فيكون تَركَ أمرًا مشروعًا، وإمَّا أن يسجدَ فيُلبِّس عَلَى المأمومينَ.

وقال بعض النَّاس: يزولُ هَذَا الالتباسُ بأنْ يجهرَ بآيةِ السَّجدة إذا مرَّ بها وهو يُصَلِّي سِرًّا؛ حَتَّى يَسْمَعَ المأمومونَ قراءتَه، ثمَّ يسجد ويسجدونَ.

لكنْ فِي النَّفْس من هَذَا شيءٌ؛ لِأَنَّهُ إذا فعلَ ذلكَ فقد شَرَعَ مَا لَيْسَ بمشروعٍ؛ لِأَنَّ ظاهرَ الحَدِيثِ الَّذِي ذكرهُ المُؤَلِّف أن النَّبِيّ ﷺ لم يجهرْ بالقراءةِ حينَ سجدَ فِي صَلَاة السرِّ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، الأَولى للإمامِ فِي صَلَاةِ السرِّ أَلَّا يقرأَ بآيةِ سجدةٍ، والحمدُ للهِ القرآنُ واسعٌ وكثيرٌ سِوَى آيةِ السَّجَدات. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



# بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٠٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، فَإِذا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٠٤٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٢، ٣٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٠٤٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ(٢) تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ فَيُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) في مصدر التخريج: «حتى».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

١٠٤٣ - وَعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَر أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ دَخَلَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٠٤٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو. وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَنُسَخِ المَصَابِيحِ: عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ نَحْوَهُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من فاتته [الفجر] متى يقضيها، رقم (١٢٦٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، رقم (٤٢٢). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، رقم (١١٥٤).

١٠٤٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٢).

١٠٤٧ - وَعَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: أَبُو الخَلِيلِ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ(٣).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٠٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والنسائي: كتاب المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤).

(٢) مسند الشافعي (ص:٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم (١٠٨٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٥٥٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم (١٢٥٣).

١٠٤٩- وَعَنْ أَبِي بَصْـرَةَ الغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُخَمَّصِ صَلَاةَ العَصْـرِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٥٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

## الشرح

ذكر المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هَذَا الباب أحاديثَ النَّهْيِ عنِ الصَّلَاة.

واعلمْ أنَّ الفَريضةَ لا نهيَ عنها، وتصلِّيها فِي أيِّ وقتٍ، فلو فُرِضَ أنَّ الإِنْسَان لم يستيقظْ لصلاةِ الفَجْـرِ إِلَّا عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاة الفَجْـرِ ولا بدَّ، وكذلك لو أَنَّهُ صَلَّى العصـرَ، ثمَّ ذكر أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بغيرِ وضوءٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْر ولو بعدَ العَصْر. فخُذْ هَذَا: الفَرِيضَة لَيْسَ عنها نهيٌ؛ لِقولِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا -أيَّ وقتٍ- وَلَا كفَّارة لَـهَا إِلَّا ذَلِكَ»(٣).

والنَّوافل الَّتِي لها أسبابٌ لَيْسَ عنها نهيٌ، فمَتَـى وُجِد سَبَبُها صُليتْ فِي أيِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٧).

(٣) سبق تخريجه، حديث (٦٠٣).

وقتٍ، كتحيَّة المسجدِ مثلًا، فإذا دخلتَ المسجدَ فِي أيِّ وقتٍ صباحًا ومساءً، ليلًا أو نهارًا، فلا تجلسْ حَتَّى تصليَ ركعتينِ، حَتَّى لو لم يبقَ عَلَى غروبِ الشَّمْسِ إِلَّا خمسُ دقائقَ صَلِّ، أو لم يبقَ إِلَّا خمسُ دقائقَ عَلَى الطُّلوع فصلِّ.

كذلك أيضًا سُنَّة الوضوءِ: الإِنْسَان إذا توضأَ وأسبغَ الوضوءَ، وصلَّى ركعتينِ لا يُحدِّث فيهما نفسَه، غفرَ اللهُ له مَا تقدَّم مِن ذَنبِه[1].

فصلِّ متَى توضأتَ ركعتينِ؛ فَإِنَّهُ سُنَّة، سواء العَصْر أوِ الفَجْر، أو أيّ وقتٍ.

كذلك أيضًا لو كَسَـفَتِ الشَّمْسُ بعد صَـلَاة العَصْـر؛ فإن الإنسان يصلِّي، ولا يقول: هَذَا وقتُ نهيٍ ليسَ فيه صلاةٌ، لا، صلِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ فِي الكُسوف والخُسوف: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»[2].

فخُذ هَذَا: «كلُّ صَلَاةٍ نافلةٍ لـها سببٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ عنها نهيٌ»، صَلِّها أيَّ وقتٍ كانَ.

بَقِينا فِي النافلةِ الَّتِي لَيْسَ لها سببٌ: كإنسانٍ جالسٍ يريدُ أن يصليَ، فهَذَا لا يُصَلِّي فِي أوقاتِ النَّهي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى عن ذلك، وقال: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»[3]، فنقول: لا يَحِـلُّ لك أن تصليَ؛ لِأَنَّهَا نافلةٌ لَيْسَ لها سببٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم (٣٢٠١)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨).

ومن ذلك مَا يَفعلُه بعضُ الجُهَّال يوم الجُمُعَة، تَجِده جاءَ مبكِّرًا للمسجدِ وصلَّى مَا شَاءَ الله، ثمَّ جلس يَقرَأ، فإذا قاربَ زَوَال الشَّمْسِ قام يصلِّي، فهَذَا حرامٌ عليه، فلا يَحِلُّ أنْ تقومَ تصلِّي فِي وقتِ النَّهْيِ بلا سببٍ. نعم، لو قُدِّرَ أنَّ الإِنْسَان من حين دَخَل المسجدَ للجُمُعَة قامَ ليصليَ إلى مجيءِ الإمامِ؛ فهَذَا رخَّص فيه بعض العُلَماء، مَعَ أن فِي النَّفس من ذلك شيئًا. فيجبُ عليه إذا تحرَّى وقتَ النهيِ أن يتوقفَ، إلَّا تحيَّة المسجِد.

وعلى هَذَا، فما هي أوقاتُ النهيِ؟

الأَوَّل: من صَلَاة الفَجْر إلى طلوعِ الشَّمْس.

الثاني: من طلوع الشَّمْسِ إلى أنْ ترتفعَ قِيدَ رُمْحٍ، وهَذَا نحو ثُلُث ساعةٍ.

الثالث: عند قيامها حَتَّى تزولَ، يعني إذا ارتفعتْ فِي السَّماء إلى أن تزولَ، وهَذَا مِقدار خمسِ دقائقَ إلى ثماني دقائقَ قبلَ الزَّوال.

الرابع: من صَلَاة العَصْر إلى أن يبقَى بينَ الشَّمْس وبينَ الغروبِ مِقدار رُمح.

الخامس: من هَذَا الزمنِ إلى أن تغيبَ، وهو نحوُ ثُلُث ساعةٍ أو رُبُع ساعة.

فهذه خمسةُ أوقاتٍ لا يحلُّ للإنسانِ أن يَتَنَفَّلَ فيها نفلًا بلا سببٍ، فإنْ فعلَ فهو آثِمٌ، وصلاتُه مردودةٌ عليه غيـر مقبولةٍ منه؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، أي: مَرْدُود عليه.

هناك ثلاثةُ أوقاتٍ من هذه الخمسةِ يُزاد فيها أَنَّهُ لا يُدْفَن الميِّت فِي هذه الأوقاتِ، وهي من طلوعِ الشَّمْسِ إلى أنْ ترتفعَ قِيدَ رُمْحٍ؛ مِقدار رُبُع ساعةٍ أو نحوها، فلو فُرِض

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

أننا أَتينا بجنازةٍ وجعلنا نُسوِّي القبرَ بعد صَلَاة الفَجْرِ حَتَّى طلعتِ الشَّمْسُ، وانتهينا من تسويةِ القبرِ، فهنا نقول: لا يجوزُ لنا أن ندفنَ الجنازةَ، ونصبِر حَتَّى ترتفع الشَّمْس قِيدَ رُمحٍ.

كذلك لو ذَهَبنا بِجنازةٍ فِي الضُّحى ووَصلنا المَقْبَرَةَ قبل الزَّوال بعشْرِ دقائقَ، فلا نَدفِنِ الميِّت حَتَّى تزولَ الشَّمْس، يعني: حَتَّى يدخل وَقْت الظُّهْر. كذلك إذا وصلنا إِلى المقبرةِ العَصْر وجعلنا نُسوِّي القبرَ حَتَّى بقيَ عَلَى غروبِ الشَّمْسِ قَدْر رُمْح؛ فهنا لا يجوزُ أنْ ندفنَ الميِّت، ويجب أن ننتظرَ حَتَّى تغربَ الشَّمْسُ؛ لحديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً -يعني: قِيدَ رُمح- حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»(١).

فهذه ثلاث ساعات يَحْرُم أنْ يُدْفَن الميِّت فيها، لماذا؟

اللهُ أعلمُ، فلا ندري قد يكون هَذَا سببًا لعذابِهِ فِي القبرِ، وقد يَتَأَذَّى الميِّت إذا دُفن فِي هَذَا الحالِ، نحن مَا علينا إِلَّا أن نقولَ: سمِعنا وأَطعنا، والله أعلم بالسببِ، المُهِمّ أَلَّا تدفنَ الميِّت فِي هذه الأوقاتِ الثلاثة.

الخُلاصة الآنَ: صَلَاة الفرائضِ لَيْسَ عنها نهيٌ، والنوافلُ الَّتِي لها سببٌ لَيْسَ عنها نهيٌ، والنوافل الَّتِي لَيْسَ لها سببٌ فيها نهيٌ، والأوقات كما عددتُ لكم خمسةٌ، تختص ثلاثة من هذه الخمسة بأنه يَحْرُم فيها دَفْنُ الميتِ؛ وهي: من طلوع الشَّمْس حَتَّى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

ترتفعَ قِيد رُمحٍ، وعند قيامِها حَتَّى تزولَ، وقبلَ الغروبِ إذا كَانَ بينها وبين الغروبِ مِقدار رمح. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

**١٠٥١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ وَقَدْ صَعِدَ عَلَى دَرَجَةِ الكَعْبَةِ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزِينٌ[1].**

## الشرح

سبق الكلام عَلَى أوقاتِ النَّهي الَّتِي يُنهى عن الصَّلَاة فيها، وبَيَّنَّا أَنَّ الفريضة لا نهيَ عنها، فمتى ذَكرتَها فَصَلِّها، وأَنَّ النوافلَ الَّتِي لها سببٌ لا نهيَ عنها، فمتى وُجِد سَبَبُها فصَلِّها، وبيَّنَّا أن الأوقات خمسة، وتَخْتَصُّ ثلاثةُ أوقاتٍ منها بأنه لا يَحِلُّ أَنْ يُدفَن فيها الميِّت

أَمَّا حديث أبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فحديثٌ ضعيفٌ؛ أَنَّ النهيَ فِي غيرِ مَكَّة، والصَّواب أَنَّ مكَّةَ وغَيرها سَواءٌ، وأَنَّ الأوقات الَّتِي يُنهَى عن الصَّلَاةِ فيها فِي غير مكَّة يُنهى عنها فِي مكَّة؛ لِأَنَّ الحَدِيث ضعيفٌ، وأحاديث النَّهيِ عامَّة، وعِلَّتها واضحةٌ، وهذه العِلَّة لا تَفترِق فيها مكَّة عن غَيرها، فلو أَنَّ إنسانًا فِي الحَرَم -يعني: فِي المسجِدِ- بعدَ العَصْرِ وأراد أن يقومَ يَتَنَفَّل؛ فإن ذلك لا يجوزُ، لكن لو دخلَ المسجدَ الحرامَ وأرادَ أَنْ يُصَلِّي ركعتينِ، فله ذلك كغيرِه من المساجِدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥).

وقدِ اشتهرَ عند بعضِ النَّاس أن تحيَّة المسجدِ الحرامِ هي الطَّوافُ، وَلَيْسَ هَذَا بصحيحٍ، فتحيَّة المسجدِ الحرامِ كغيرها ركعتانِ، إِلَّا مَن دخل لِيطوفَ فإنَّ الطوافَ يُجْزِئُ عنهما. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



# بَابُ الجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٠٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

## الشرح

قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا»، يريد بالجماعةِ الصَّلَاةَ مَعَ الجماعةِ، وفضلها أي: مَا يَتَرَتَّب عليها منَ الثَّواب.

واعلمْ أن العُلَمَاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَجمعوا عَلَى أنَّ صَلَاة الجماعةِ من أفضلِ الأعمالِ، ولكنِ اختلفوا هل هي فرضُ عَيْنٍ، أم فرضُ كفايةٍ، أم سُنَّة مؤكَّدة يَأْثَمُ تَارِكها، أم هي شرط لصحَّة الصَّلَاةِ، وأن من صَلَّى منفرِدًا مَعَ قدرتِه عَلَى الجماعةِ فلا صَلَاة له؟ عَلَى أقوالٍ.

قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابنُ عَقيلٍ من أصحابِنا، ورواية عن الإمامِ أحمدَ: إنَّ صَلَاة الجماعةِ شرطٌ لِصِحَّة الصَّلَاةِ، وإنَّ مَن تركها وهي واجبةٌ عليه بلا عُذْرٍ فلا صَلَاة له، وصلاتُه باطلةٌ، كالذي يُصَلِّي بلا وضوءٍ. ولهم أدِلَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

وقال آخرونَ: هي سنَّـة مؤكَّدة، لكن يَأثَم تَارِكُها. وهَذَا بمعنى القولِ: إنها واجبةٌ.

ومِنهم مَن قَالَ: إنها فرضُ كفايةٍ.

والصَّحيح أَنَّهَا فرضُ عَينٍ، يجب عَلَى كُلِّ رجلٍ قادرٍ عَلَى حضورِ الجماعةِ أن يحضرَ، سَواء كَانَ مقيمًا أم مسافرًا، وسواء كانتِ الصَّلَاة جُمُعَةً أم غيرَ جُمُعَةٍ، فمَن فعل -أي: صَلَّى بلا عُذْرٍ مُنْفَرِدًا- فهو آثمٌ عاصٍ لله ورسوله، والعياذُ باللهِ.

وصلاةُ الجمـاعةِ تحصُل باثنينِ، يعنـي: برجلينِ، وتحصُلُ أيضًا عَلَى القولِ الراجحِ برجلٍ وصبيٍّ، وتحصلُ أيضًا برجلٍ وامرأةٍ، ولكن لا شكَّ كلَّما كانت أكثرَ فهو أفضلُ وأحبُّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم ذكـرَ حديث عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». يعني: إذا صلَّيتَ وحدَكَ فهذه درجةٌ، وإذا صلَّيتَ مَعَ الجماعةِ فبسبعٍ وعشرينَ درجةً، وأيُّهما أَولى بالعاقلِ، الثاني أمِ الأَوَّل؟ الثاني.

فالإِنْسَان الآنَ لو يرى أَنَّهُ يربح فِي السلعة ١٠٪ لكان يُبادِر إلى شِرائها، ويبادر إلى تصـريفها، ويُتعِب بَدَنَه وعقله وفِكره فِي ذلك، والربح ١٠٪، وهو ربحٌ قابلٌ للزَّوال، بل لا بدَّ أن يزولَ، فمالُكَ الَّذِي بِيَدِكَ لا بدَّ أن يزولَ، أو تزول أنتَ عنه، فلا يمكِن أن تُخلَّد له أو يُخلَّد لك.

وسبعٌ وعشرونَ درجةً فِي صَلَاةِ الجماعة، كم الرِّبح فِي المائةِ؟ فهَذَا فرق عظيم، ومع ذلك هَذَا الثواب يَبقَى، وتجده فِي يومٍ أنتَ أحوجُ مَا تكونُ إليه. ومن المؤسِف أنَّ كثيرًا من النَّاسِ يَتهاون مَعَ هَذَا الفضلِ العظيمِ.

ثمّ إنّ صَلَاة الجماعةِ فيها تنشيط للإنسانِ، فالإِنْسَانُ إذا صَلَّى مَعَ الجماعةِ صار أنشطَ له.

والصَّلَاة مَعَ الجماعة فيها حِفظ الصَّلَاة؛ لِأَنَّ الإِنْسَان إذا صَلَّى مَعَ الجماعةِ سوف يُصَلِّي مَعَ إمامٍ يراعي السُّنَّة فِي القراءةِ، فِي الرُّكُوع، فِي السُّجُود، فِي القيام، فِي القعود، فيَحصُل عَلَى صَلَاة تامَّة، وإذا صلَّى وحدهُ فإن غالبَ النَّاس إذا صَلَّوْا وحدهم لعِب بهم الشَّيْطَان، ونَقَروا الصَّلَاة كنقر الغُراب.

وصلاة الجماعة فيها الأُلفة بين المسلمينَ، فيتآلفون، ويتحابُّون، ويُرشِد بعضهم بعضًا، ويساعد بعضُهم بعضًا؛ لِأَنَّ الرجل إذا كَانَ من عادتهِ أن يُصَلِّيَ مَعَ الجماعةِ ثمَّ تخلَّف، فَقَدَهُ النَّاس، وسألوا عن حالِهِ، وساعدوهُ إنْ كَانَ فِي فقرٍ، وحاولوا أنْ يَتَطَبَّبُوا له إن كَانَ فِي مرضٍ.

وفي صَلَاةِ الجماعةِ تعليمُ الجاهلِ، ولهَذَا تجدُ أكثرَ النَّاسِ الآنَ يُصلُّون -والحمدُ للهِ- وهم عوامٌّ مَا دَرَسوا، لكن كيف تَعَلَّمُوا؟ بشهودهم الجماعةَ، يَرَوْنَ النَّاس يصلُّون فيصلون مثلَهم، حَتَّى الصَّبيّ الصَّغير يُصَلِّي كما يُصَلِّي النَّاس.

وصلاة الجماعةِ فيها عِمارةُ بيوتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّتِي قَالَ الله تَعَالَى فيها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، الغُدُوّ: أوَّل النَّهار، وَالآصَال: آخِرُه.

وصلاةُ الجماعةِ فيها مَظهَر العِزَّة للمسلمينَ؛ فإنَّ الكافرَ إذا حضرَ إلى مسجدٍ فيه جماعةٌ، ورأى هَؤُلَاءِ القومَ يأتونَ ويَأْتَمُّون بإمام واحدٍ، يدخلون معه ويخرجون معه، ثمَّ يخرجون من أبوابِ المساجدِ، فسوف يَغِيظُه هَذَا، وما كَانَ يغيظ الكُفَّار فَإِنَّهُ

خيرٌ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠].

وصلاةُ الجماعةِ فيها كمالُ القيامِ بحقِّ ولاةِ الأمورِ من الأمراءِ وغيرهم؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الجماعة -ولْنقلْ: ألف نَفَر- يأتمُّون بإمامٍ واحدٍ، فيأتمرون بأمرهِ وينتهون عن نهيهِ، ويتابعونه تمامًا بدقَّة، وهَذَا من أجلِ أن يتعلَّم النَّاس ائتمامهم بالإمامِ الأعظمِ، الَّذِي هو المَلِك، أو رئيس الدَّولة، أو مَا أشبه ذلك، ففيه تربيَة.

وصلاة الجماعة فيها مُشَابَهةٌ للمجاهدينَ فِي سبيلِ الله، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف:٤].

وصلاةُ الجماعةِ كذلك فيها مُشابهةٌ لصلاةِ الملائكةِ فِي السَّماء، كما قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[١].

وفوائدها عظيمةٌ كثيرةٌ، وهي من محاسنِ الشَّريعَةِ الإسلاميَّة، ولا يَتخلَّف عنها إِلَّا منافقٌ أو مريضٌ أو معذورٌ، كما قَالَ ذلك عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[٢]، يعني: يمشي بينَ اثنينِ لا يَقدِر أنْ يقفَ حَتَّى يُقامَ فِي الصفِّ ويصلِّي مَعَ النَّاس.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٠٩١).
(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٠٧٢).

ولذلك كانت فرضَ عينٍ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ والمرضِ وكلّ شيءٍ، لكن المريض إذا لم يكنْ عِندَه أحد يُصَلِّي معه سَقطَتْ عنه لِعُذرٍ.

فإن قال سائلٌ: الصَّلاة تَسقُطُ عن المريضِ نهائيًّا أم لا بدَّ أنْ يصليَ؟

فالجواب: تَسقُط عنه الجماعةُ؛ لِأَنَّهُ لا يستطيعُ الحضورَ إلى المسجدِ، أَمَّا الصَّلَاةُ فلا تسقطُ أبدًا، وتجبُ عَلَى المريضِ والصَّحيح، ولو كَانَ فِي أشدّ مَا يكونُ مِنَ المرضِ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



**١٠٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ- فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[1].**

**١٠٥٤- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

١٠٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٠٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

## الشرح

هذه أحاديثُ فِي بيانِ تأكيد صَلَاةِ الجماعةِ، وبيان بعضِ الأعذارِ، ففي حديثِ أبي هُرَيْرَةَ أقسمَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ هَمَّ أن يجمعَ حَطبًا، ثمَّ يأمر رجلًا يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثمَّ يذهب إلى قومٍ لا يَشهدونَ الجماعةَ، فيُحرِّق عليهم بيوتهمْ بالنارِ.

وهَذَا القَسَمُ منَ النَّبِيّ ﷺ يفيدُ التحذيرَ من التخلُّفِ عن صَلَاة الجماعةِ، وأن الَّذِي يتخلَّف جديرٌ بأنْ يُحرَق عليه بيتُه.

وقوله: «فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» يَحتمِل أن المعنى: أُحرّق البيت حَتَّى يفسدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٥٩).

عَلَى صاحبِه، ويحتمل أَنَّهُ يحرِّق البيت عَلَى مَن فيه، لكن قد جاء فِي رواية ضعيفةٍ فِي مسند أحمدَ: «لَوْلَا مَا فِي البُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي البُيُوتِ بِالنَّارِ»(١).

ثم أقسمَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن هَؤُلَاءِ المتخلِّفين لو وَجد أحدهم عَرْقًا سَمينًا أو مِرماتينِ حسنتينِ لشهِدَ العِشَاء. والعَرْق السَّمين يعني: العظم يَتَعَرَّقُه الإِنْسَان، وهو سمينٌ، وَأَمَّا المِرماتانِ فهما مَا بين ظِلْفَيِ الشاةِ فِي قَدميها أو رِجليها. يعني: لو يَجِد أحدُهم شيئًا زَهيدًا مِنَ الدُّنيا لَشَهِدَ العِشَاء، ومعَ ذلك يفوِّتون هَذَا الأجرَ العظيمَ؛ أن صلاة الجماعة أفضلُ من صَلَاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً.

أما الحَدِيث الثاني فحديث الأعمَى، أَنَّهُ أستأذن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يُصَلِّيَ فِي بيتِه، وهو رجل أعمَى مَا له قائدٌ يقودُهُ إِلى المسجدِ، فلمَّا انصرفَ دعاهُ فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». فلم يعذرْه النَّبِيّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ أعمى وَلَيْسَ له قائدٌ؛ لِأَنَّهُ يسمعُ النِّداء يقول: حيَّ عَلَى الصَّلَاة، يعني: تعال إِلى الصَّلَاة، فأمرهُ أن يجيبَ.

وقوله: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟». لو قَالَ قائل: هل هَذَا الحُكْمُ يشملُ مَا فِي وَقتنا الحاضـرِ من مكبِّرات الصوتِ، وأن الإِنْسَان إذا سمع النـداءَ ولو بمكبِّر الصوت وجب عليه الحضورُ؟

فالجواب: لا؛ لِأَنَّ النـداءَ من مكبراتِ الصوتِ يُسمع من مكانٍ بعيدٍ، لكن المراد أن يسمعَ النداءَ بغيرِ وسيلةٍ، أَمَّا إذا كَانَ بوسيلةٍ فلا.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٠٧٣).

وفي هَذَا دليلٌ عَلَى أنَّ الأعمى تجب عليه صَلَاةُ الجماعةِ ولا بدَّ، فكيف بالبَصِير!

أمَّا حَدِيثَا ابنِ عُمَرَ فهما فيما يُعذر فيه الإِنْسَان بتركِ الجماعةِ، فإذا كان هناك ليلة مَطِيرَة باردة، فإن للناسِ أنْ يُصلُّوا فِي بيوتهمْ، وَكَانَ المؤذِّن يؤذِّن فِي اللَّيلة الباردةِ والمطيرةِ فيقول: صَلُّوا فِي رِحَالِكم، يعني: فِي بيوتكم؛ وذلك لِأَنَّ هَذَا الدِّين -والحمد لله- يسيرٌ، مُسهّل، فالنَّاس يُؤذِيهم أن يخرجوا فِي الليلةِ الباردةِ أو المطيرةِ، والمرادُ بالباردةِ: الخارجةُ عن العادةِ، أَمَّا البرودة العادية فلا عُذْرَ فيها؛ لِأَنَّ كُلّ الشتاءِ باردٌ، لكن إذا كان هناك برودة خارجةٌ عن العادةِ، إما لكونها مصحوبةً بهواءٍ، وإما لكونها مصحوبةً برذاذٍ ينزل من السَّمَاءِ، أو مَا أشبه ذلك؛ فَإِنَّهُ يُعذَر الإِنْسَان، فيصلي فِي بيته.

والمطر له جِهتان:

الجهة الأُولى: إذا كَانَ هناك مطرٌ يَبُلُّ الثيابَ بحيثُ تَنعصِر إذا عُصِرَت، فهو معذورٌ يُصَلِّي فِي بيتِه، وَأَمَّا مجرَّد النّقط نُقطة نقطتانِ ثلاثٌ الَّتِي لا تَبُلُّ الثيابَ، فليستْ عذرًا.

الجهة الثانية: أن يكون المطرُ متوقِّفًا لكنِ الأَرْضُ وَحَلٌ وبها نَقْعُ ماءٍ وَزَلَق، فكذلك أيضًا يُرخَّص للإنسانِ أن يُصَلِّيَ فِي بيتِه.

ومنَ الرُّخص أن يُقدَّم الطعامُ إِلى الإِنْسَان؛ غداء أو عشاء، وهو يَشْتَهِيه، فله أنْ يأكلَ الطَّعام ويَشبَع ولو فاتتهُ صَلَاةُ الجماعةِ، وَكَانَ ابن عمر -وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن أَوْرَعِ الصَّحَابَة- يُوضَع عَشاؤُه فيَجْلِس ويتعشَّى وهو يسمع قراءةَ الإمامِ.

لكنْ لا يتَّخِذُ هَذَا عَادَةً، بمعنى أنَّه يعتادُ أنْ يُقَدَّم عَشاؤُهُ كلَّما قاربتْ إقامةُ الصَّلَاة؛ لِأَنَّ هَذَا يَعْنِـي أَنَّهُ عازمٌ عَلَى أَلَّا يصليَ، لكن إذا صادفَ أَنَّهُ قُدِّم له العَشَاء وسمِع إقامةَ الصَّلَاةِ، فله أن يَتَعَشَّى حَتَّى يشبعَ، ولو فاتتهُ الصَّلَاة.

ومِثْلُ ذلكَ لو كَانَ الإِنْسَان مُحْتَبِسَ البوْلِ أوِ الغائـطِ ويتأذّى، فله أن يقضيَ حاجتَهُ، ولو فاتتهُ الصَّلَاةُ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



١٠٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٠٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٠٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٠٦٠- وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، رقم (٥٦٠).

(٢) المصدر السابق: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم (٥٢٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٠٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٠٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

١٠٦٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)].

١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٣).
(٢) المصدر السابق، رقم (٤٤٤).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، رقم (٥٧٠).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم (٤١٧٤)، وأحمد (٢/ ٤٦١)، والنسائي: كتاب الزينة، اغتسال المرأة من الطيب، رقم (٥١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة النساء، رقم (٤٠٠٢).

١٠٦٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ المَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا». يَعْنِي زَانِيَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ(١).

## الشرح

هذه أحاديثُ تَتَعَلَّق بالصَّلَاةِ؛ في حديث عَائِشَة أنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا صَلَاة بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» يعني: إذا حضـرَ الطعامُ فلا تصلِّ حَتَّى تأكلَ وتشبعَ؛ وذلك لِأَنَّ النَّفْسَ تَتَعَلَّق بِهَذَا الطعامِ الَّذِي حضـرَ، حَتَّى لو فاتتكَ الجماعةُ، فلا حرجَ عليك. وقد سبق أنَّ ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَتَعَشَّى وهو يَسمَع قراءةَ الإمامِ.

قال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»، الأخبثانِ: النَّجِسَان، وهما البولُ والغائِط، فإذا أحسَّ الإِنْسَان بالبولِ فلا يصلِّ إذا كَانَ يدافعهُ، يعني: اشتدّ عليه وحَصَرَه، وَأَمَّا إذا كَانَ شيئًا يسيرًا يتمكَّن من الصَّلَاة بلا انشغالِ قلبٍ، فليصلِّ، أَمَّا إذا كَانَ يدافعهُ فمِنَ المعلومِ أن الإِنْسَان لا يستقرُّ، وربما يَتضرَّر بِهَذَا، فليقضِ حاجتَه.

كذلك الغائط -الخارج من الدُّبُر- إذا كَانَ يُدافِعه وقد حَصَرَه جِدًّا، فلا يصلِّ؛ لِأَنَّ ذلك يَشْغَل قلبَه عن الصَّلَاةِ، ويسبِّب له أضرارًا.

قَالَ العُلَمَاء: وكذلك احتباسُ الرِّيح، يعني الفُسَاء، إذا احتبسَ وصار الإِنْسَان

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم (٢٧٨٦)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم (٤١٧٣)، والنسائي: كتاب الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، رقم (٥١٢٦).

يدافعه فلا يصلِّ، يُخْرِجه ويتوضَّأ.

ويُؤخَذ من هَذَا الحَدِيثِ أن كُلّ شيءٍ يَشْغَلُ عن كمالِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لا يُصَلِّي حَتَّى يقضيَه، حَتَّى لو كَانَ الإِنْسَان مشغولًا باستقبالِ شخصٍ يضرُّه لو لم يستقبلْه وانشغل قلبُه، فلا بأس أن يؤخِّر الصَّلَاة.

ولكن اختلف العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل إذا دافعَه الأخبثانِ يؤخِّر الصَّلَاة عن الوقتِ، أم يُصَلِّي ولو كَانَ يدافَع؟

فِي ذلك قولانِ للعلماءِ، أَمَّا صَلَاة الجماعةِ فلا شكَّ أَنَّهُ يُعذَر بِهَذَا العذر عن حضورِ صَلَاة الجماعةِ.

ثم ذكر أحاديثَ تتعلَّق بالمرأةِ وحُضورها المساجدَ، ولْيُعلم أنَّ المرأةَ الأفضلُ لها أن تصليَ فِي بيتها، إِلَّا صَلَاة واحدة، وهي صَلَاة العيدِ، فالأفضل مَعَ المُسْلِمِينَ فِي مُصلَّى العيد، وَأَمَّا مَا عدا ذلك فالأفضلُ أن تصليَ فِي بيتها؛ كالصلواتِ الخمسِ، والجُمُعَة، وقيامِ رمضانَ، وغير ذلك، فالأفضل أن تصليَ فِي بيتها، حَتَّى لو كانت فِي مَكَّة، فالأفضل أن تصليَ فِي بيتها، لا فِي الحَرَمِ، ولو كانت فِي المدينة فالأفضلُ أن تصليَ فِي بيتها، لا فِي المسجدِ النبويِّ؛ لِأَنَّ ذلك أسترُ لها، وأبعدُ عن الفتنةِ.

ولا يجوزُ للرجلِ إذا استأذنتِ امرأتهُ أن تصليَ فِي المسجدِ أن يَمنعَها، إِلَّا إذا كانتْ تخرجُ عَلَى هيئةٍ محرَّمة، فله أنْ يَمنعها، كما لو كانتْ تَتَطَيَّب ثمَّ تخرج، فله أنْ يَمنعها، أو تلبس الثياب الجميلة ثمَّ تخرج، فله أن يمنعها، أو تلبس الحُلِيَّ وتخرجه مِن ذِراعها، فله أن يمنعها.

أَمَّا إذا كانتْ تخرجُ خروجَ النساءِ المؤمناتِ كاسيةً، غير متعطِّرة، ولا متبخِّرة، فلا يحِلّ له أنْ يمنعها، هكذا جاء الحَدِيث.

لكن العُلَمَـاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إن قواعدَ الشَّرِيعَة تَقتضي أن تُمنع إذا كان هناك فِتنة، مثل أن يفسـدَ المجتمعُ، ويصيـر الشباب الفاسِق الفاجِـر يلاحِق النساء، ويعاكسـهنّ، فله أن يمنعها؛ درءًا لهذه الفِتنـة. وهَذَا القيْد حقٌّ؛ لِأَنَّ أدلَّة الكِتَـاب والسُّنَّة بِعُموماتها وإطلاقاتها يُقيِّد بعضُها بعضًا، فإذا قدَّرنا أنَّ الزمانَ فَسَدَ، وأن خروج المرأةِ عُرضة للفتنةِ، فله أن يمنعها؛ لا عن المسجدِ، ولكن عنِ الفتنةِ.



١٠٦٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

## الشرح

ذكرَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بيّن ثلاثةَ أشياءَ:

الشيء الأَوَّل: أنّه صَلَّى ذاتَ يومِ الفَجْرَ فقال: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. أخذ العُلَمَاء من هَذَا مشروعيَّة العدد الَّذِي كَانَ النَّاس

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

يَفعلونه فيما سبق، وَكَانَ النَّاس -فيما سبق- إذا صَلَّوُا الفَجْرَ قام المؤذِّن أو غيرُه يَعُدُّ الجماعَةَ: فلانٌ حاضِـرٌ؟ فلان حاضـر؟ فلان حاضـر؟ وإذا لم يقلْ شيئًا عَرفوا أنَّهُ لم يحضُرْ، ثمَّ إذا تكَرَّر منه ذلك أَدَّبوه، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَدَّ قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قالوا: لا، لكن عَدد النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يكنْ شاملًا للجماعةِ كلِّهم، إِنَّما خصَّ أناسًا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحبُّ أنْ يعلمَ أَنَّهُم صَلَّوْا، لكنْ فيما سبقَ عندنا كانوا يعرفون الجماعةَ كلَّهم؛ لئلَّا يقول قائل: أسأتَ الظنَّ بي، ذَكَرْتَني وَحدِي، وما أشبـهَ ذلك، فكَانوا يُعَدُّونَ جميعًا.

**الشيء الثاني**: بيَّن النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الصـفَّ الأوَّلَ أفضلُ، وأنَّنا لو نعلَم مَا فِي فضلهِ لابتدرناهُ، يعني: لتَسَابَقنا إليه؛ لِأَنَّهُ كلَّمـا تقدَّم الإِنْسَان إلى الصفِّ فهو أفضلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»[1].

**الشيء الثالثُ**: أنَّ صَلَاة الرجلِ مَعَ الرجلِ أَزكَى من صلاتِه وحدَه، وصلاتَه مَعَ الرجلينِ أزكَى من صلاته مع الرجلِ، وما كَانَ أكثرَ فهو أحبُّ إلى اللهِ.

وأخذ العُلَماءُ من هَذَا أن المسجدَ الأكثرَ جماعةً أفضلُ من غيرِه، فمثلًا إذا كان حولك مساجد بعضُها أكثرُ من بعضٍ فِي الجماعةِ، فاخترِ الأكثرَ جماعةً؛ لِأَنَّهُ أحبُّ إلى اللهِ، إِلَّا إذا كَانَ بعيدًا عنك، وَكَانَ فِي تَركِكَ لمسجدكَ القريبِ جَفوةٌ وفتنةٌ، فهنا صلِّ في القريب.

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٢٨).

١٠٦٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

١٠٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ -قَالُوا: وَمَا العُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ- لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

١٠٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ[٣].

١٠٧٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرْ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦) وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٩٤، رقم ١٥٥٧). وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، رقم (١٤٢)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، رقم (٨٨)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، رقم (٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، رقم (٦١٦).

**يَتَخَفَّفَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ**(١).

## الشرح

هذه أحاديثُ فيما يَتَعَلَّق بصلاةِ الجماعةِ.

منها: أنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبرَ أنَّهُ ما مِن ثلاثةٍ فِي قريةٍ ولا بدوٍ لا تُقامُ فيهمُ الجماعةُ، إلَّا استحوذَ عليهم الشَّيْطَانُ، «اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ» يعني: سَيْطَرَ عليهم وتغلَّبَ عليهم، فأَضَلَّهم وأعمَى أبصارهمْ، والعياذ بالله.

فَفِي هَذَا دليلٌ عَلَى وجوبِ الجماعةِ فِي القليلِ والكثيرِ، وفي القرى وفي البدوِ، وكذلك فِي السَّفَرِ وفي الحَضَر، ومَن ظنَّ أن المسافرَ لا تجبُ عليه الجماعةُ فقد أخطأَ، فالجماعة واجبةٌ عَلَى كُلّ إنسانٍ إذا كَانَ منَ الرِّجال البالغينَ.

ومنها: أن الإِنْسَان إذا سمِع النداءَ ولم يُجِبْ بلا عُذرٍ من مرضٍ أو خوفٍ؛ فإن صلاته لا تُقبَلُ والعياذُ بالله، كما أن الرجلَ لو صَلَّى مُحدِثًا فإن صلاتَه لا تُقبَل.

وهَذَا الحَدِيث أخذَ به بعضُ أهلِ العلمِ، ومنهم شيخ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة(٢)، قَالَ: إن الإِنْسَان إذا تركَ صَلَاة الجمـاعةِ بلا عذرٍ؛ فإنها لا تُقبَل صلاتُه ولو صَلَّى ألفَ مرَّةٍ. وَأَمَّا إذا كَانَ لِعُذرٍ كالمرضِ، أوِ الخوفِ، أو رِيح شَديدة باردة، أو مَا أشبهَ ذلك، فهَذَا معذورٌ، ومَن كَانَ من عادته أن يُصَلِّيَ مَعَ الجماعةِ ثمَّ تخلَّف عنها لِعُذرٍ؛ فإن الله يَكتُب له أجرَ الجماعةِ كأنَّما صلَّاها مَعَ النَّاسِ، كما صحَّ عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ رقم (٩٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٢ وما بعدها) في حكم صلاة الجماعة.

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(١)، والحمدُ لله.

وهَذَا يَحُثُّ المرءَ عَلَى فعلِ الخيرِ مَا دام فِي حالةِ الصِّحَّة والنَّشاط، فإذا مرِض أو ضعُف كُتب له مَا كَانَ يَعمل فِي الصحَّة، ولله الحمدُ.

وبهذه الأَحَادِيثِ أن الرجلَ إذا أَمَّ قومًا وخصَّ نفسه بالدُّعَاء، فقد خانهمْ، وهَذَا فِي الدُّعَاء الَّذِي تُؤمِّن عليه الجماعةُ، أَمَّا الدُّعَاء الخاصُّ كالدُّعَاء بين السجدتينِ وفي التشهُّد وفي السُّجُود، فهَذَا لا بأسَ أن يخصَّ الإِنْسَان نفسه به، لكن الدُّعَاء العامّ الَّذِي تُؤَمِّن عليه الجماعةُ لا يجوزُ أنْ يخصَّ نفسَه به.

مثال ذلكَ فِي قُنُوت الوترِ فِي قيامِ رَمَضَانَ مثلًا، فالإِنْسَان إذا كَانَ منفرِدًا يقول فِي القنوت: اللَّهمَّ اهدِني فيمَن هديتَ، وعافني فيمَن عافيتَ، فهَذَا خاصٌّ وليس عامًّا، لكن إذا كَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ فلا يجوزُ أن يقولَ: اللهمَّ اهدني فيمن هديتَ، يعني أنَّ الدُّعَاء مشترَك، ولهَذَا يؤمِّن النَّاس عليه، فيقول إذا كَانَ يُصَلِّي بالنَّاس: اللهمَّ اهدِنا فيمَن هديتَ، وعافِنا فيمَن عافيتَ.

انْظُر حِكمة الله -عَزَّوَجَلَّ، وهو العليمُ الحكيم، جَلَّوَعَلَا- فِي سورةِ الفاتحةِ؛ أنزلَ اللهُ السُّورة وفيها دعاءٌ وهو قولُه: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦]، والإِنْسَان يقرأ السُّورة منفرِدًا وخاليًا ومعَ النَّاس، ومع هَذَا قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَقرَأ الفاتحةَ سوف يكونُ للناسِ إمامًا، ولو كانتِ الفاتحةُ: (اهدِني الصراطَ المستقيمَ) ثمَّ قرأها الإمامُ فِي الجماعةِ لكان فِي ذلك تخصيصٌ لنفسهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

دونَهم، لكن مِن حكمة أحكمِ الحاكمينَ وعِلم أعلمِ العالمينَ عَزَّوَجَلَّ كانت الفاتحة: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٦-٧].

كذلك الإِنْسَان الَّذِي ينظُرُ إلى قَعر البيتِ، يعني: داخل البَيت فقد خانهمْ، ولهَذَا قَالَ بعض العُلَمَاء: إذا دَقَقْتَ البابَ عَلَى شخصٍ فلا تقفْ مقابلَ البابِ؛ لِأَنَّهُ ربما يفتحُ البابَ لكَ امرأةٌ، لكن قِف عن يمينِ البابِ أو عن يسارِ البابِ؛ لِئَلَّا تنظرَ إلى الداخلِ، وإذا نظر الإِنْسَان إلى الداخلِ والبابُ مغلَقٌ جازَ لصاحبِ البيتِ أنْ يأخذَ رُمحًا طرفُه دقيقٌ ثمَّ يضرب عَيْنَه فيَفْضَخها، يعني: يَحْتِلُ صاحبُ البيتِ الرجلَ الَّذِي ينظرُ مِن شِقِّ البابِ فيأتي مثلًا بحديدةٍ طَرَفُها دَقيقٌ أو مِسمارٍ أو مَا أشبهَ ذلك، ويَفقَأ عينَه حَتَّى تنفجرَ.

حسنًا، لماذا لا أقولُ: يا فلانُ، اتَّقِ اللهَ، ولا تَنْظُرْ إلينا؟

نقول: لا تقلْ هَكذا، لَيْسَ هو بلازمٍ، ولكن مباشرةً افْقَأْ عينَه.

وإذا فقأَ عينَه هل يَضْمَنُها؟

نقول: لا يَضْمَنُها لا بِدِيَةٍ ولا بِقِصاصٍ، قَالَ بعضُ العُلَمَاء: هَذَا من بابِ دَفْعِ الصَّائل، لكنَّهم أَخْطَئُوا فِي هَذَا القولِ؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ من بابِ دَفْعِ الصائلِ لكن يُنَبِّه أَوَّلًا، فإذا استمرَّ حينئذٍ نَفْقَأ عَيْنَه، فهو لَيْسَ من بابِ دفعِ الصائلِ، ولكنه من بابِ عقوبةِ المعتدِي، فلذلك لا نُحَذِّره.

وهل مثل ذلك إذا استمعَ بأذنه، يعني: لو رَأَيْنا إنسانًا وضعَ أُذنه عَلَى شِقّ البابِ فَيَسْمَع الَّذِينَ داخِله، فهل للإنسانِ أنْ يأخذَ شيئًا فيَخْرِق به أُذُنه؟

الجواب: لا، والفرقُ ظاهـرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يرى بعينِه يرى من عورةِ البيـتِ مَا لا يَراه السامِع، ثمَّ يقال: أهلُ البيـتِ هم الَّذِينَ فَرَّطوا، لماذا يجلِسـون عند البابِ ويتحدَّثون، فلماذا لم يَدْخُلوا إلى البيتِ، أو يخفّوا أصواتهم؟ لكن المشكِلَة في الرُّؤية، ولذلك لا يجوزُ لإنسانٍ رأَى شخصًا يَسْتَمِع إليه مِن بابِهِ أن يخرِق أُذُنَه، بل يُنْذِرُه، أَمَّا العينُ فنعمْ، يَفْقَأُ العينَ ولا يبالي، ولا شيءَ عليه.

وهَذَا من حِكمـة اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأجلِ أن ينقطعَ دابرُ القومِ المعتدينَ، فإذا عَلِـمَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ إذا رأى مباشرةً فُقِئَتْ عينُه فَإِنَّهُ يَحْذَرُ ويَبْتَعِد عن هَذَا. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



١٠٧١ - وَعَنْ جَابِـرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّـرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ[1].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٠٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، رقم (٣٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤/٢٥٦).

سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشرح

هَذَا الأثرُ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثرٌ عظيمٌ، تكادُ تقولُ: إنه خَرَجَ مِن مِشكاة النُّبُوَّة، أي أنَّه يُشْبِه كلامَ النَّبِيِّ ﷺ، كلامٌ عظيمٌ بَيَّنَ فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شرَع لِنَبِيِّنا مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُنَنَ الهُدَى.

وسُنن الهُدى يعني: طُرُق الهدى؛ فإن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أرسله اللهُ تَعَالَى بالهدى ودِينِ الحقِّ؛ بالهُدَى يعني: العِلْم النَّافِع، ودِين الحقِّ يعني: العمل الصالح، فشَرِيعة النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كلُّها علمٌ نافعٌ وعملٌ صالحٌ. اللهمَّ اجعلنا من أَتْبَاعِها يا ربَّ العالمينَ.

قال: «شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الـهُدَى، وَإِنَّهُنَّ» يعني الصَّلَوات الخَمْس «مِنْ سُنَنِ الـهُدَى» أي: من طُرُق الهدى، فالصَّلَاة تأمرُ بالمعروفِ وتَنهى عن المنكرِ، والصَّلَاة نورٌ فِي القلبِ، ونور فِي الوجهِ، ونور فِي القبرِ، ونورٌ فِي الحَشْر، وأعظمُ الأعمالِ بركةً هي الصَّلَاة.

ومَن تَوَضَّأَ فِي بيتِهِ فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ عَمَدَ إلى مسجدٍ من مساجدِ الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) (٦٥٤/ ٢٥٧).

يريدُ بذلكَ وجهَ اللهِ، لا يريد عَرَضًا مِنَ الدُّنيا، إِنَّمَا يريد أنْ يُصليَ، لم يخطُ خُطوةً واحدةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ له بها درجةً -يعني في الجنَّة- وحطَّ عنه بها سَيِّئَةً[١].

مَن يُحْصِي خُطُواتِهِ إلى المسجدِ؟ لا أحدَ، ومعَ ذلك يُحْصِيها الله عَزَّوَجَلَّ ويكتبُ لكَ بكلِّ خُطوةٍ واحدةٍ حَسَنَةً، ويرفع لكَ بها درجةً، ويحطُّ عنك بها خطيئةً.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا**» يعني: مَعَ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- نُصَلِّي «**وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ**» يعني: في الجماعةِ «**إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، أَوْ مَرِيضٌ**»، أمّا المؤمنُ فلا يمكِن أنْ يَتَخَلَّف، وَأَمَّا القادرُ فلا يمكنُ أن يتخلفَ، فكلُّ الصَّحَابَةِ يَأْتُون، فالمؤمنون لا يَتَخَلَّفون، بل حَتَّى المرضى.

يقول: «**وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**»، يعني أنه بينَ رجلينِ يَحْمِلَانِهِ، ويخطو خطوةً خطوةً حَتَّى يُقامَ بالصفِّ فيصلي.

فأين نحن من هَؤُلَاءِ؟! تجدُ الواحدَ مِنَّا نائمًا عَلَى فِراشِهِ، مُغْتَبِطًا بحياتِهِ والنَّاس يُصَلُّون ولا يُهِمُّه، ولقد أقسمَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كما مرَّ علينا في الحَدِيث السابقِ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**»[٢] يعني: لو يَجِد شيئًا زهيدًا من الدنيا لشَهِد العِشَاء.

وحال كثيـرٍ منَ النَّاسِ اليوم -ولا حولَ ولا قـوَّة إِلَّا بالله- عَلَى هَذَا، الدُّنيا يَسْعَون إليها بِأَرْجُلِهِمْ وأَيديهم والسِنَتِهِمْ وعُقُولهم، ويَسْهَرون لها الليالِيَ، والصلواتُ الخمسُ ثَقيلةٌ عليهم مَعَ الجماعةِ، نسأل الله الهداية.

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٠٢).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠٥٣).

هكذا يقولُ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْكِي حالَ الصَّحَابَةِ؛ أن الرجلَ يؤتَى به يُهادَى بينَ الرَّجلينِ حَتَّى يُقام بالصَّفِّ.

فكنْ -أخي عبدَ اللهِ- مثلَ هَؤُلَاءِ، واعلمْ أنك إذا حافظتَ عَلَى الجماعةِ، زادكَ اللهُ رغبةً فِي الخيرِ، وحبًّا للطاعةِ، ونوَّر قلبَكَ، ونوَّر قبرَكَ، ونوَّرَ حشرَكَ، وحَشَرَكَ مَعَ الَّذِينَ أنعمَ اللهُ عليهمْ منَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداء والصالحينَ، وأنك إذا ضيَّعتَ الصَّلَاة كنتَ لِـمَا سواها أضيعَ، ولهَذَا أوَّل مَا يُحاسَب عليه الإِنْسَان يومَ القيامةِ الصَّلَاة؛ فإن صلُحتْ فقد أفلحَ، وإنْ كَانَ ضَيَّعها فهو لِـمَا سِواها أضيعُ، والعياذُ باللهِ.

عليك بالجماعةِ تَغْنَم وتَسْلَم، ويَسْتَنِيرُ قلبُكَ، وتَلْقَى ربَّكَ وهو راضٍ عنك.

أسألُ اللهَ لي ولكم الهدايةَ والتوفيقَ لِما يحبُّ ويَرضَى، إنه عَلَى كُلِّ شيء قدير. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



**١٠٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).**

**١٠٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٣٧).

١٠٧٥ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٧٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَة، فَهُوَ مُنَافِقٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

١٠٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

١٠٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَيَّهَلَا». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٤).

١٠٧٩ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، رقم (٧٣٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٩٣، رقم ١٥٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، رقم (٨٥١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥٠).

١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ المَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ[١].

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

١٠٨٢ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ المَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ». فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ؟![٣].

١٠٨٣ - وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟! رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٠٨٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا المَسَاجِدَ». فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢/ ١٤٠).

(٤) رقم (٤٤٢/ ١٣٥).

عَبْدُ اللهِ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا؟! قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

## الشرح

هذه أحاديثُ فِي مسائلَ مُتَعَدِّدَةٍ من صَلَاة الجماعةِ:

منها: حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي البُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي البُيُوتِ بِالنَّارِ». وهَذَا دليلٌ عَلَى أنَّ صَلَاةَ الجماعةِ لا بدَّ أن تكونَ فِي المساجدِ، وأنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يتخلَّف عنها حَتَّى لو صَلَّى جماعةً.

وما يفعلُه بعضُ الجهَّال من المسافرينَ الَّذِينَ ينزلون حولَ المساجدِ، ثمَّ يصلُّون جماعةً فِي رِحالهم، ويقولون: نحن مسافرونَ، فهَذَا غلطٌ وخطأٌ وجهْل، فيجبُ عَلَى المسافرِ وغيرِ المسافرِ إذا سمِع النداءَ أنْ يجيبَ، فمَن سمِع النِّداءَ فلم يجبْ، فلا صَلَاة له إِلَّا مِن عُذرٍ، ولا عُذْرَ للمسافرِ، فتجدهم نازلينَ فِي الفنادقِ وحولَهم المساجدُ ولا يصلُّون فِي المساجدِ، ويُصلُّون فِي حُجَرِهِم بحُجَّة أَنَّهُم مُسافرونَ، وأنهم جماعةٌ، وهَذَا وإنْ قَالَ به بعض العُلَماء؛ لِأَنَّ بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إن المقصودَ الجماعة لا المساجِد، وإنه لو صَلَّى جماعة فِي بيتٍ إلى جنبِ المسجدِ فقد أدَّى الواجبَ، لكن هَذَا قول ضعيفٌ، كما قَالَ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦).

(٢) سبق تخريجه، الحديث رقم (١٠٧٢).

ولو قلنا: إنه لا بأسَ به -أي: أن يُصَلُّوا جماعةً فِي بيوتهمْ- لَتَعَطَّلَتِ المساجدُ، وكلّ إنسانٍ يُصَلِّي هو وابنُه بل هو وامرأتُه، ويقول: المقصودُ الجماعةُ وقد حصلتْ. فهَذَا قولٌ ضعيفٌ مَرجوحٌ؛ فلا يجوزُ أنْ يُصلَّى إِلَّا فِي المساجِدِ، إِلَّا لِعُذْرٍ.

ومِمَّا دلَّت عليه هذه الأَحَادِيث: أَنَّه إذا أَذَّن المؤذِّن فلا تخرجْ منَ المسجدِ، وصلِّ مَعَ الجماعةِ، حَتَّى لو كَانَ المسجدُ يتأخَّر إمامُه، فتَبْقَى، ولا يَحِلُّ أن تخرجَ، قَالَ أبو هُرَيْرَةَ فِي رجل خرجَ بعد أن أُذِّنَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدَ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» يَعْنِي مُحَمَّدًا رسولَ اللهِ.

لكِنْ مَن كَانَ له عُذر فلا بأسَ، مثل أن يحتاجَ إلى نقضِ الوضوءِ، أو يكون إمامًا، أو يكون مؤذِّنًا، أو يذهب إلى مسجدٍ آخرَ فيه دَرْس يريد أن يحضُرَه، أو مَا أشبهَ ذلك مِنَ الأغراضِ الصحيحةِ، فلا حرجَ، أَمَّا مَن خرجَ منَ المسجدِ مِن أجلِ أنْ يُصَلِّيَ فِي بيتِه، فهَذَا لا شكَّ أَنَّهُ عَصَى النَّبِيّ ﷺ وأنه أَتَى مُنكَرًا.



# بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٠٨٥ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّـرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَـدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٠٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].
وَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[(٣)].

١٠٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، رقم (٧٢٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٣).

# الشرح

قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ»، يعني: صُفُوف الجماعةِ وحُكم التَّسوية.

واعلمْ أَنَّهُ إذا كَانَ إمامٌ ومأمومٌ فقطْ؛ فإن الأفضلَ أنْ يكونَ المأمومُ عن يمينِ الإمامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قامَ ذاتَ ليلةٍ، فقام إلى جَنْبِهِ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لكِنَّه وقفَ عَلَى يَسارِهِ، فأخذ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- برأسِهِ فأدَارَهُ من ورائِهِ فجعله عن يمينِه[١].

وهَذَا دليلٌ عَلَى أنَّ الأفضلَ إذا كانوا اثنينِ أن يكونَ الإمامُ عن يسارِ المأمومِ، والمأمومُ عنْ يَمين الإمامِ، هَذَا هو الأفضلُ، وإنْ كَانَ عن يَسارِهِ صَحَّت الصَّلَاة، لكنَّه خِلاف الأفضلِ، فإذا كانوا ثلاثةً فأكثرَ فكَانَ فِي أوَّل الإسلام -يعني: أوَّل مَا شُرعت الجماعةُ- أن يقفَ الإمامُ بينهما، يكون واحدٌ عن يسارِهِ وواحد عن يمينِهِ، ثمَّ نُسِخَ هَذَا، وصار الاثنانِ يكونانِ خلفَ الواحدِ؛ كما فعل النَّبِيّ ﷺ حين صَلَّى بِأَنَسٍ ويَتِيم معه، فتقدم النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وصلَّى أنسٌ واليتيمُ مِن وَرَائِهِ[٢].

وفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإمامَ المشروعَ أن يَتَوَسَّط -يكون بالوَسَط- لا يَميل إلى اليمينِ ولا إلى اليسارِ.

وفيه دليلٌ عَلَى أَنَّهُ إذا كَانَ الصفُّ فيه يمينٌ، ويسارٌ فارغٌ -يعني: لم يُكمَل الصَّفّ- فالسُّنَّة أن يكونوا سَواء: اليمين واليسار، فإذا تَساوَوا من كُلّ وجهٍ فاليمينُ

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٩٥).
(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٠٨).

أفضلُ، وَأَمَّا إذا كَانَ اليسارُ أقربَ من الإمامِ فهو أفضلُ، خِلافًا لِـمَا يَفهمُه بعض النَّاسِ الآن، تجده يكون عَلَى اليمينِ وربمـا يُكمِل الأيمنَ والأيسرُ مَا فيه إِلَّا نفرانِ أو ثلاثة، فهَذَا غلط عَلَى السُّنَّة، ولو كَانَ هَذَا هو المشروعَ لقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَكمِلوا الأيمنَ فالأيمنَ؛ كما قَالَ فِي الصفِّ: أكملوا الأوَّل فالأوَّل، لكن إذا تَساوَى اليمينُ واليسارُ، فاليمينُ أفضلُ، وإذا زاد اليمينُ زيادةً بيِّنة فاليسارُ أفضلُ.

والدليل أَنَّهُ لَـمَّا كَانَ الثلاثة يَصُفُّون صفًّا واحدًا لم يجعلْهم الشارعُ كلَّهم عَلَى اليمينِ، بل واحدٌ عَلَى اليمينِ وواحد عَلَى اليسارِ.

كذلك أيضًا بعضُ النَّاسِ الآن تجدهمْ إذا كَانَ المكانُ ضيِّقًا، وأرادوا أن يكونوا مَعَ الإمامِ فِي صفِّه، صاروا كلهم عَلَى اليمينِ، فهَذَا غلطٌ وخِلاف السُّنَّة، السُّنَّة أن يكونَ بعضُهم عَلَى اليمينِ وبعضهم عَلَى اليسارِ، فمثلًا: إذا صاروا خمسةً مَعَ الإمامِ هل نقولُ: ثلاثةٌ من اليسارِ واثنانِ من اليمينِ، أم نقول: ثلاثة من اليمينِ واثنانِ من اليسارِ؟ الثاني: ثلاثةٌ من اليمينِ واثنانِ عَلَى اليسارِ، فإذا جاء سادسٌ يكون عَلَى اليسارِ، وهذه مسألةٌ يجتهدُ بها بعض النَّاس ولكن لا يُصيبون السُّنَّة فيها.

إذنِ السُّنَّة إذا كانَ رَجُلانِ أنْ يكونَ المأمومُ عن يمينِ الإمامِ، وإن صَلَّى عن يسارِه فصلاته صحيحةٌ؛ لِأَنَّهُ لم يَرِدْ عن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ نهى أن يكونَ المأمومُ الواحدُ عن يسارِ الإمامِ، ولكنَّه فعلَ فِعلًا، وقَالَ العُلَماء: الفعل المجرَّد لا يدلُّ عَلَى الوجوبِ، بل يدلُّ عَلَى الأفضليَّة. وإذا كانوا ثلاثةً فأكثر يكون الإمام أمامهم، والباقونَ خلفَه، فإنِ اضطروا إلى أنْ يَصُفُّوا مَعَ الإمامِ، قلنا: صُفُّوا عن اليمينِ وعن الشمالِ، لا عن اليمينِ فقطْ.

**ويجب في الصُّفوف أمورٌ:**

**منها:** التَّسوية؛ أن يكونوا سَواءً، ولا يَتَقَدَّم أحدٌ عَلَى أحدٍ، ولكن بماذا تكون التسويةُ؟ هل هي بأطرافِ القَدَمِ، أم بالعَقِبِ والكَعْبِ؟

**الجواب:** الثاني؛ التسوية بالعَقِب والكعبِ. والعَقِب: العُرْقُوب، ولهـذَا كَانَ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عنـد التسويةِ يُلصِق أحدهم كعبَه بكعبِ أخيهِ حَتَّى يتأكَّد من التسويةِ، وَلَيْسَ كمـا يظنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّ التسويةَ بأطرافِ الأصابعِ؛ لِأَنَّ بعضَ النَّاسِ قد تكونُ قدمُه طويلةً والآخرُ قصيرةً، فإذا قلنا: التسويةُ برءُوسِ الأصابعِ، لَزِم أن يَتقدَّم الَّذِي رِجْلُه قصيرةٌ عنِ الَّذِي رِجْلُه طويلةٌ، لكن المعوّل عَلَى الكَعْب والعَقِـب؛ لِأَنَّ الكعبَ هو الَّذِي رُكّب عليه الجِسـم، والكعب هو أسـفلُ الساقِ، والساق هو الَّذِي يَحمِل الجسم، هذه هي العِبرة.

ولا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يتقدمَ عَلَى أخيهِ، فالمَسْأَلَة مَا هي سُنَّة، بل واجبٌ أنْ يَتساوى النَّاس فِي الصفوفِ وجوبًا، والدليل حديثُ النُّعمانِ بنِ بَشِير؛ أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يُسَوِّي الصُّفُوف حَتَّى كأنما يُسوِّي بها القِداح والقِداح: السِّهام، تكون متساويةً ولا بدّ، حَتَّى رُوِيَ أنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يمشـي من الصفِّ من طَـرَفِهِ إلى طَرَفه ويمسحُ مناكـبَ الصَّحَابَةِ ويقول: «اسْتَوُوا»[1]. إلى هَذَا الحَدِّ.

ولَـمَّا كثُر المسلمون صارَ الخلفاءُ الراشدونَ يوكّلون رجالًا يُقِيمون الصفوفَ، فتُقام الصَّلَاة ويقف النَّاس ويذهـبُ الرجالُ ويُسَـوُّون الصفوفَ بأيديهم، فإذا

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٠٨٨).

تساوتْ أتوا إلى الخليفةِ -وهو الإمام- وقالوا: إن الصفوفَ استوتْ، فإذا قَالُوا هَذَا كَبَّرَ. فإلى هَذَا الحدِّ العِناية.

الآن النَّاس يَضِيقُون ذَرْعًا إذا وقفَ الإمامُ، أو إذا أحدٌ منَ النَّاسِ -وهو المؤذِّن- يُسوِّي الصُّفوف، يقول: «لماذا هَذَا؟ اقطعوني! صيفوا علينا» ومَا عليك أن (يقطعوك) لأجلِ أنْ تَتِمَّ صَلاتُكَ؛ لِأَنَّ تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصَّلَاةِ، حَتَّى لو يَبقَى الإِنْسَان رُبُعَ ساعةٍ يُسوِّي الصفوفَ فلا حرجَ، أو أكثر.

وفي حديث النُّعمان دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإمامَ إذا تقدّم لمكانِهِ يَلتفِت للمأمومينَ يَستقبلهم استقبالًا تامًّا، مَا هو مجرَّد التفاتٍ، بل يَستقبلهم استقبالًا تامًّا، ويجعل القبلةَ خلفَ ظهرِهِ حَتَّى يمرَّ بِطَرْفِهِ عَلَى الصفِّ كلِّه، وينظر، وإذا رأى أحدًا تقدَّم يأمره أن يتأخَّر، أو رأى أحدًا تأخَّر يأمره أن يتقدَّم.

لَـمَّا رأَى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن أَصحابَه عَقَلوا عنه، وفَهِموا، وعَرَفوا أَنَّ التسويةَ لا بد منها، خرجَ يومًا فلمّا كاد يكبِّر رأى رجلًا قد بدَا صدرُه -تقدَّم عن النَّاسِ- فالتفتَ إليهم وقال: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**». فهَذَا وَعيد، والوعيدُ يدلُّ عَلَى أن المخالفةَ من كبائرِ الذنوبِ.

واختلف العُلَمَاء رَحِمَهُمُاللَّهُ فِي معنى قولِه: «**لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» فقيل: معناه: أَنَّه يَرُدّ الوجهَ إلى الوراءِ، يعني: يكون واحدٌ وَجْهه لِصَدْرِهِ وواحدٌ وَجْهُه إلى ظهره، وهذه مَخَافَة حِسِّيَّة وليستْ مَعْنَوِيَّة، والله عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ، فاللهُ قادرٌ عَلَى أنْ يُدِيرَ الرأس من الصدرِ إلى الظَّهر عُقُوبةً، ولا يَمتنِع هَذَا، فيَبقَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لم يُسَوُّوا الصفَّ مَا ينظرون إِلَّا أن يكون كُلّ واحدٍ منهم وجهُه خلفَ وجهِ الآخَرِ،

واحد منهم وَجْهُه وراء، وواحدٌ منهم أمام، ولا تَسْتَغْرِب؛ لِأَنَّ الله إذا أراد شيئًا يَقُول له: كُنْ فَيَكُون، كما قَلَبَ اليهودَ الَّذِينَ اعتدوا بالسَّبت، قَالَ: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥] فكانوا -وهم أُمَّة- بلحظةٍ واحدةٍ قِرَدةً، والعياذ باللهِ، فالله قادرٌ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: معنى: «لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أنَّ المرادَ بالوجهِ الاتِّجاه، يعني أنَّ اللهَ يخالف بينَ القلوبِ فلا تجتمع الآراءُ، بل تختلِف، وما ظنُّك إذا اختلفتِ الأُمَّة فِي آرائها! تَحْصُل الفَوضَى، ويحصل النِّزاع، وتَفُوت المصالحُ، وهذه عقوبةٌ عظيمةٌ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا الحَدِيث -يا أيُّها المسلمون- يدلُّ عَلَى العنايةِ بتسويةِ الصفِّ، وأنَّ تسوية الصفِّ واجبةٌ.

واختلف العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل إذا اختلفَ الصفُّ تَبطُل الصَّلَاة؟

فقال بعضهمْ: نعم، تَبطُل صلاتُهم؛ لأنهم ارْتَكَبوا مُحَرَّمًا فِي نفسِ الصَّلَاةِ، والمحرَّم فِي نَفْس الصَّلَاةِ يُبْطِلها، لكن أكثر العُلَمَاء يقولونَ: إنها لا تَبطُل؛ لِأَنَّ هَذَا شيءٌ لا يعودُ للصَّلاةِ نفسِها، وإنما يعودُ لواجبٍ لها، لا لواجبٍ فيها، وهَذَا هو الأقربُ، لكنهم عَلَى خطرٍ.

وَأَمَّا مَا اشتهرَ بين العوامِّ أن اللهَ لا يَنظُر إلى صفٍّ أعوجَ، فهَذَا لا صِحَّة له، لكن يُغنِي عنه حديثُ النُّعمان بنِ بَشير: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وفِي قولِهِ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» دليلٌ عَلَى أن الإمامَ يقولُ: أَقِيموا الصفوف، وَأَمَّا مَا يقولُه بعضُ الأئمَّة: اسْتَقِيمُوا، فهَذَا غلطٌ؛ لِأَنَّ الاستقامةَ هي الاستقامةُ عَلَى

الدِّين، لَيْسَ هي إقامة الصفِّ، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ﴾ [الشورى:١٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُ﴾ [فصلت:٦]، فلا صحة لكلمةِ (استقيموا)، فهي تعني: استقيموا عَلَى الدِّين، وليسَ لها عِلاقة. فمُرْ بالشيءِ الخاصِّ، وهو إقامةُ الصُّفوف: أَقِيموا صُفُوفكم.

وقد يقول قائل: إنَّ بعضَ الناسِ يَغضَب إذا ذهبتَ تُقِيمُه في الصفِّ؟

والجواب: هَؤُلَاءِ يَغضَبون لجهلهمْ، فبعض النَّاس إذا أردتَ أنْ تُعَدّله يَغْضَب، وهَؤُلَاءِ يَغْضَبون لجهلهمْ بالواقِعِ، هَذَا من جهةٍ، من جهةٍ أخرى لتفريطِ بعضِ الأئمَّة -هَدَاهُمُ اللهُ- فتَجِده يقول: «اسْتَوُوا» فقطْ، فلو كَانَ الصفُّ من أعدل مَا يكونُ يقول: استووا، ولو كَانَ من أعوج مَا يكون لا يُحاوِل أن يُقِيمَه، فهَذَا هو السببُ، فلو أنَّ الأئمَّة اعْتَنَوْا بهَذَا وصَارُوا يُعَدِّلون بألسنتهمْ وأيديهمْ، لَعَرَفَ النَّاسُ أنَّ المَسْأَلَةَ ليستْ هيِّنة، وأنَّ تسويةَ الصفِّ لها قيمةٌ.

ورحمةُ اللهِ عَلَى شَيخنا عبدِ الرحمنِ بن سِعْدِي، كَانَ إذا تَقَدَّمَ التفتَ للصفِّ من يمين ومن يسار، ويقول: تَقَدَّمُوا وَسَطَ الصَّفِّ، تقدموا أيمنَ الصفِّ، تأخروا، تَقَدَّم يا فلانُ، تأَخَّر.. وما رأيتُ أحدًا من صِغَـرِي يفعل فِعلَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن فعله هو الصَّواب؛ أن المَسْأَلَة تكون جِدِّيَّة.

يقول لي بعض النَّاس: إن واحدًا يُصَلِّي مَعَ اثنينِ، فلَمَّا أقاموا الصَّلَاة التفتَ الإمام وقال: اسْتَوُوا، اعتدِلوا، فقَالَ الَّذِي بجانبه: لَيْسَ عَلَى يمينك أحدٌ. لماذا قَالَ هَذَا الكـلامَ وهو فِي الصفِّ؛ لِأَنَّهَا عادة فقطْ وما لها معنى إطلاقًا، فلو أن الأئمَّـة

اعْتَنَوا بهَذَا فهِم النَّاس، لكن أبدًا، صارتِ المَسْأَلَة: استووا، استووا فقطْ، وهَذَا غلطٌ.

وبالنسبة للإمامِ والمأمومِ إذا صارا اثنينِ كيـف يُسَوِّيانِ الصفَّ، هل يَتَقَـدَّم الإمامُ أم يَصِير مَعَ المأمومِ سَواءً؟

يظنُّ بعضُ النَّاسِ أن الإمام يَتَقَدَّم قليلًا، وهَذَا غلطٌ؛ لِأَنَّ المأمومَ إذا كَانَ مَعَ الإمامِ صاروا صفًّا، والصفُّ تجب فيه التسويةُ، وعلى هَذَا فإذا كَانَ إمامٌ ومأمومٌ فإن الإمامَ والمأمومَ يكونانِ سواءً، لا يتقدَّم الإمام عَلَى المأمومِ. واللهُ أعلمُ.

**فإن قال قائل:** بعض الناس يقول: إنَّ المتأخِّر عن الجماعةِ بعدما صلَّى الناسُ لا يصلِّي جماعةً؟

**فالجواب:** هَذَا غلطٌ، إذا دخلَ قومٌ وقد صَلَّى النَّاسُ فإنهم يُصَلُّون جماعةً، هذه هي السُّنَّة؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ فِي أصحابِهِ ذاتَ يومٍ ودخل رجلٌ فاتتْه الصَّلَاة، فقال: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟»[(١)] . فقام رجلٌ وصلَّى معه، فهذه جماعة ثانيةٌ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»[(٢)] .

نعم، لو فُرِضَ أنَّ النَّاسَ تأخَّروا قَصْدًا وعَمْدًا، وقالوا: لا نصلِّي مَعَ الجماعةِ، نريد أن نصلِّيَ لحالِنا، فهَذَا لا يجوزُ، يُصَلُّون جماعةً، وهَذَا هو الأفضلُ.

نسأَلُ الله تَعَالَى أن يَرْزُقنا الاستقامةَ عَلَى دِينِهِ، والوفاةَ عليه، إنه عَلَى كُلّ شيءٍ قديرٌ.



---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠٦٦).

١٠٨٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -ثَلَاثًا- وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٠٩٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا وَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٠٩١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآنَا حِلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

١٠٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢/ ١٢٢).
(٢) رقم (٤٣٢/ ١٢٣).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٨).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٠٩٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٠٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٠٩٥ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ العَبْدُ بِهَا صَفًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

١٠٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

١٠٩٧ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا، رقم (٥٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم (٦٧٦). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، رقم (١٠٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٥).

١٠٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

١٠٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

## الشرح

هذه أحاديثُ فِي بابِ الصُّفوف:

منها: أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَمْسَح مناكبَ أصحابِهِ، ويسوِّي الصُّفوف، ويقول: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمامَ مسئولٌ عن تسويةِ الصفوفِ، وأنه لا يَكفِي القولُ إذا لم تُسَوَّ الصفوفُ، بمعنى أَنَّه إذا الإمام قَالَ: استووا، فاستوتِ الصفوفُ واستقامتْ، فهَذَا المطلوبُ، فإن لم يَفعلوا فَإِنَّهُ يَتقدَّم هو بنفسِهِ من أجلِ أن يُسَوِّيَهم بيدِهِ، كما كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يفعلُ.

ولا ينبغي للإمامِ أنْ يكونَ جَبَانًا يخافُ مِنَ المصلِّين أنْ يَسْتَثْقِلوا مَا يفعلُ مِن تسويةِ الصفِّ، بل يكون شُجاعًا، قائمًا بالسُّنَّةِ غيرَ مبالٍ بأحدٍ، وَلَيْسَ كُلّ النَّاسِ يَرضَون بالسُّنَّة، ولا كُلّ النَّاسِ يَرضَون بما لم يَألَفوه من قبلُ.

وفي قوله: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» حثٌّ لِمَن كَانَ بالغًا عاقلًا أن يتقدمَ ويكونَ هو الَّذِي يلي الإمامَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧٢).

إذا تقدّموا وصاروا هم الَّذِينَ يَلُونَ الإمامَ، صار ذلك أَولى من أنْ يَتَقَدَّمَ الصِّغار؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إن أخطأَ الإمامُ فَتَحُوا عليه، وإنْ نَسِيَ ذكّروه، وإنْ طرأَ له عُذر يَنصرِف به منَ الصَّلَاة تقدّم أحدُهم وأتمَّ الصَّلَاة، إلى غيرِ ذلك. أَمَّا الصغارُ فإنهم لا يُدرِكون هَذَا الشيءَ، ولا يحصُل منهم فتحٌ عَلَى الإمامِ، ولا تذكيرٌ له، ولكن إذا تقدَّم الصبيُّ وصار فِي الصفِّ الأوَّل، فَإِنَّهُ لا يحِلّ لِأحدٍ أن يؤخّره عن مكانِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَهُوَ لَهُ»[1].

وفِي إزالة الصبيانِ عن أماكنهمْ فِي الصَّلَاة استيحاش لهم، يَتَوَحَّشون، ويَكرَهون المسجدَ ويكرهون النَّاسَ، فإذا بَقُوا عَلَى مَا هم عليه كَانَ فِي ذلكَ تأليفٌ لهم، وتعويدٌ لهم عَلَى التقدُّم، نعمْ إنْ حصلتْ منهم أذيَّة فلا بأس أن الإِنْسَان يؤخِّرهم، ولكن إذا كَانَ معهم أولياؤهم فليتوجَّهْ إلى الوليِّ ويقول: قَوِّم وَلَدَكَ؛ لِأَنَّهُ لو باشرهُ هو بنفسِهِ ربما يكون فِي قلبِ وليِّه شيءٌ، والأمر مُدْرَكٌ إنْ شَاءَ اللهُ.

وفِي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ» تحذيرٌ مِنَ اللَّغْو والصَّخَب فِي الأسواقِ، يعني تَقَدَّم إلى المسجدِ إذا لم يكنْ لكَ شُغلٌ بالبيتِ، ودعْ هَيْشَاتِ الأسواقِ لأهلها، والهيشات: هي الصوتُ والضَّجِيج والضَّجَّة، وما أشبه ذلك.

وكذلك أيضًا دلَّت هذه الأَحَادِيث على أنَّ الملائكة يصفّون عند الله عَزَّوَجَلَّ فِي السَّمَاوات العليا، كما قَالَ تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات:١٦٥-١٦٦]، وقد أمر النَّبِيّ ﷺ أصحابه أن يَصُفُّوا كما تَصُفُّ الملائكة عند ربهمْ: يتراصُّون ويُكْمِلون الأوَّل فالأول.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١).

نَرَى بعض النَّاس -جهلًا منهم كما يَظهر، أو تهاونًا- يأتي إلى المسجدِ والصفُّ الأوَّل مَا فيه إِلَّا نِصفه أو ثلاثة أرباعِه وفيه مكان، ثُمَّ يَصُفُّ فِي الصفِّ الثاني، فهَذَا الرجل الَّذِي صفَّ فِي الصف الثاني يَنطبِق عليه قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» نسأل الله العافيةَ. فإذَا عـوَّدوا أنفسَهم التهاونَ وعدمَ السبقِ؛ فإنهم يؤخَّرون فِي كُلّ الأعمالِ.

فعليك -يا أخي- بالتقدُّم، ولو لم يبقَ فِي الصفِّ الَّذِي قبلك إِلَّا واحدٌ، وسُدَّ هَذَا الواحدَ، أَمَّا أنْ تَصُفَّ فِي الثاني والأوَّلُ مَا تمَّ، أو فِي الثالثِ والثاني مَا تمَّ، أو فِي الرابعِ والثالثُ مَا تمَّ، فهَذَا غلطٌ وتأخُّرٌ عن الخيرِ، وسببٌ للتأخُّرِ فِي كُلِّ الأعمـالِ الصالحةِ. فعليك بالتقدُّم؛ الأوَّل فالأوَّل.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَقَدَّمُوا وَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَان إذا قلّد غيرَه فِي الصَّلَاةِ فلا حرجَ، وهَذَا يكثُر فيمـا إذا أتَى رجلانِ إلى المسجدِ والنَّاس يصلون، ثُمَّ إنَّ أحدهما شكَّ هل أدركَ الإمامَ فِي الركعةِ الأُولى أم فِي الثانيةِ؟ فهنا نقول: اقتدِ بالذي جانبك إذا كنتَ دخلتَ معه؛ فإنْ سَلَّمَ سَلِّمْ، وإنْ قام فقُم؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٠٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُـولُ: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

١١٠١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي. قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

(١) كذا، وأخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا، رقم (٨١٣).

عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي. قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّـفِّ الأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُـولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي. قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الحَذَفِ». يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

١١٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْهُ قَوْلَهُ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا» إِلَى آخِرِهِ[٢].

١١٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَسَّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

١١٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَـتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَـوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

١١٠٥ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّـفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَـرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم (٦٧٩).

التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

## الشرح

هَذَان حديثان[2] في أحكامِ الصفوفِ، وقدْ سبقَ أنَّ تَسويةَ الصفِّ واجبةٌ، وأنه يجبُ عَلَى كُلِّ إنسانٍ رأى من أخيهِ تقدُّمًا أو تأخُّرًا أنْ يُعدّله؛ لِأَنَّ تسويةَ الصفوفِ من تمامِ الصَّلَاة. وقد توعَّد النَّبِيّ ﷺ من لم يُسَوِّ الصفوفَ بأن يخالفَ الله بينَ وجوههم أو بين قلوبهم، فالأمر لَيْسَ بالهيِّن، خِلافًا لِـمَا يَظُنُّه بعضُ النَّاسِ العوامّ الجهَّال الذين يَتهاونونَ فِي تسويةِ الصفِّ؛ لجهلهم بهَذَا، ولعدم تنبيهِ الأئمَّة لهم، فكثيرٌ من الأئمة لَيْسَ عنده إلا: استووا، اعتدِلوا، ولو كَانَ الصفُّ أعوجَ مَا يكون لم يحاوِلْ أنْ يعدلَه، ولذلك ربما يستنكِر بعضُ النَّاسِ إذا رأى الإمامَ يَتَشَدَّدُ فِي تسويةِ الصفِّ ولا يكبِّر حَتَّى يستويَ، وهذه هي السُّنَّة، بل هَذَا هو الواجبُ.

ولهَذَا كَانَ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا تقدَّموا لِيُصَلُّوا بالنَّاس لا يكبِّرون حَتَّى يأتِيَ الرجالُ الَّذِينَ ذهبوا يُسَوُّون الصفوفَ فيقولوا: إنَّهم اسْتَوَوْا، وحينئذٍ يُصلُّونَ.

وفِي هذينِ الحَدِيثين: أمرُ النَّبِيِّ ﷺ أصحابَه أن يقيموا الصفوفَ. وإقامة الصفِّ:

أولًا: بالتَّسوية.

وثانيًا: بالتَّراصِّ، بحيث لا يكون خَلَل ولا فُرجة.

وثالثًا: بالتقارُب بين الصُّفُوف، بحيثُ لا يَبتعِد كُلّ صفٍّ عنِ الآخَرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢).

(٢) الحديثان (١١٠٠، ١١٠٢).

ولهَذَا قَالَ العُلَمَاء: ينبغي للإمامِ أن يدنوَ من الصفِّ الأوَّل، وأن يدنوَ الصفُّ الثاني من الصفِّ الأوَّل، والثالثُ من الثاني عَلَى قَدْرِ مَا بينَ مَوْضِعِ القدمِ والسُّجُودِ، أو يزيد قليلًا. وتباعُد الصُّفُوفِ غلطٌ، فيوجد بعضُ النَّاسِ يدخلُ مثلًا ومنَ العجلةِ يصفُّ بعيدًا، وهَذَا من الغلطِ؛ لِأَنَّ المقصودَ من الجماعةِ أن يكونوا كتلةً مجتمِعةً غيرَ متفرِّقة.

وأقسم النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ يَرَى أصحابَهُ خَلفَه كما يراهم بينَ يديْه، وهَذَا من خصائصِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإلَّا فالإِنْسَان لا ينظرُ إلَّا من جهةٍ واحدةٍ؛ من جهةِ وجهِه، لكن النَّبِيّ ﷺ فِي الصَّلَاة خاصَّة يرى الَّذِينَ خلفَه كأنهم بين يديْه، وَلَيْسَ هَذَا دائمًا، بل فِي الصَّلَاة فقطْ عندَ إقامةِ الصُّفُوفِ.

وفي الحَدِيث الثاني أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرَ بالتراصِّ والمحاذاة بالمناكِب، وسدِّ الخَلَلِ، وقال: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللهُ»، وهَذَا دعاء من النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والَّذِي يَصِل الصفَّ مثل أنْ يجدَ الصفَّ مثلًا لم يتمَّ فيُتَمِّمه، فهَذَا يَصِلُه اللهُ، أو يَجِد فِي الصفِّ فرجةً فيدخل فيها بدونِ تضييقٍ عَلَى أحدٍ، فهَذَا يصله اللهُ. والذي يقطعُ الصفَّ هو الَّذِي يتركُ الصفَّ غير تامٍّ ويَصُفُّ فِي مكانٍ آخرَ، فهَذَا قطعُ الصفِّ، والواجبُ أنْ يُوصَل الصفُّ الأوَّل، فإذا امتلأَ بُدِئَ بالثاني، فإذا امتلأ بدئ بالثالثِ، هَذَا هو المشروع.

وذُكِرَ بالحَدِيث أيضًا أَنَّهُم يوسِّطون الإمام، يعني: يجعلونه وَسطًا، ولا يَكْثُرُ الجَناحُ الأيمنُ عَلَى الأيسرِ، خِلافًا لِـمَا يَفْهَمه بعضُ العوامِّ، أو بعض طلبةِ العلمِ، تجدُه يَصُفُّ فِي أيمنِ الصفِّ ولو بعُد عن الإمامِ، ويترك الأيسرَ إذا كَانَ قريبًا، وهَذَا

غلطٌ، لو كَانَ الأمرُ كذلكَ لَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: أَتِمُّوا الأيمنَ فالأيمنَ، كما قَالَ: أتموا الأول فالأول، لكنْ لم يقلْ هَذَا، وعليه فنقول: إذا كَانَ يمينُ الإمامِ مُقارِبًا ليسارِهِ، فاليمينُ أفضلُ، وإذا كَانَ بعيدًا فاليسارُ أفضلُ؛ لِأَنَّهُ أقربُ إلى الإمامِ، ولأنه يوسّط الإمام.

وقد سَبقَ كثيرٌ من أحكامِ الصُّفُوفِ، فلْيَرْجِعْ إليها مَن أرادها.

نسألُ اللهَ تَعَالَى أن يقيمَ دِينَنا ودِينكم، وأن يَتَوَفَّانا عَلَى الإيمانِ، وييسِّر أمورنا فِي الدُّنْيَا والآخِرة.



# بَابُ المَـوْقِـفِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١١٠٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيت خَالَتِي مَيْمُونَـةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١١٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

## الشرح

قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ المَوْقِفِ»، يعني مَوْقِف المأمومِ مِنَ الإمامِ. والمأمومُ إِمَّا أن يكونَ واحدًا أو أكثرَ؛ فإن كَانَ واحدًا صارَ عن يمينِ الإمامِ، هَذا هو الأفضلُ، ولو وقفَ عن يسارِهِ صحَّتِ الصَّلَاةُ، لكنِ الأفضلُ أن يكون عن يمينِه.

دليلُ ذلك حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ فِي بَيت خَالَتِي مَيْمُونَةَ» مَيْمونة بنت الحارثِ الهِلاليَّة أُخْت أمِّ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس، وبات عبدُ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء إذا كانا اثنين، رقم (٦٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٠).

ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بيـتِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لينظرَ كيـف يصلِّي؛ لِأَنَّ عبد الله بن عباسٍ كَانَ صغيـرًا، وتُوفي الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو قد قاربَ الاحتلامَ، لكنَّه حريصٌ عَلَى العلم، ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»(١).

فقام النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي منَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يقومُ مِنَ اللَّيْل يَتهجَّد، كما قَالَ ربه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠]، فكَانَ يقوم ويصلِّي طويلًا، حَتَّى إن قَدَمَيه لَتَتَفَطَّر من طُول القيامِ، فقيل له فِي ذلك: كيـف تفعل هَذَا وقد غَفَـر الله لك مَا تقدَّم من ذَنبك وما تأخَّر؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»(٢) صَلَوَاتُ اللهِ وسلامُهُ عليه.

ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: إنَّ النَّبِيّ ﷺ قامَ بِخُفية؛ خوفًا من أنْ يتتبهَ ابن عبَّاسٍ من نومِه، لكنه لِحِرْصِهِ استيقظَ، فقام وتوضَّأ، ثمَّ جاء ليصليَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ وَوَقَفَ عن يسارِه؛ لِأَنَّهُ لا يَدري، فأخذ النَّبِيّ ﷺ برأسِهِ من ورائِهِ وجعلَه عن يمينِهِ، ولكنَّه لم يقلْ شيئًا، يعني: لم يقلْ: لا تَعُدْ، ولا نهاهُ، ولا أمرَ أحدًا منَ الأُمَّة أن يكونَ عن يمينِ الإمامِ إذا لم يكنْ إِلَّا إمامٌ ومأمومٌ.

ولهَذَا اختارَ شَيخُنا عبد الرحمن بن سِعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ أن كونَ المأمومِ عن يمينِ الإمامِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بواجبٍ، وما قاله هو الصوابُ: إنه لَيْسَ بواجبٍ، فلو صَلَّى المأمومُ الواحدُ إلى جنبِ الإمامِ الأيسرِ كُلَّ الصَّلَاة فلا حرجَ.

أمَّا مَوقِف الثلاثةِ فَإِنَّهُ يكونُ للمأمومينَ خلف الإمامِ إذا كانوا اثنينِ فأكثر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٣٦٠).

كما فِي حديثِ جابرٍ وجَبَّارٍ؛ فإن جابرًا قام مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عن يمينِهِ، ثُمَّ جاء جَبَّار فقام عن يسارِهِ، فأخذ النَّبِيّ ﷺ بأيديهما ورَدَّهُما إلى الخَلْفِ.

**ومن فوائد حَدِيث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

**الْفَائِدَةُ الأُولَى:** جَوَازُ مَبيتِ الإِنْسَانِ عندَ مَحْرَمِه وزَوْجِهِ، فخالتُه مَحْـرَم له، والزَّوْج نبيُّ الله ﷺ، لاسيَّما إذا كَانَ يَقصِد بذلك التعلُّم.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** حِـرص ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى العِلمِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مـن أحرصِ الصَّحَابَةِ عَلَى العلمِ، حَتَّى إنه يأتي إلى الرجلِ من أصحابِ الرَّسُولِ ﷺ لِيأخذَ عنه حديثًا عن الرَّسُولِ ﷺ، فيأتي إليه فِي القائلةِ فِي الحرِّ فيجده نائمًا فيَتَوَسَّد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رِدَاءَهُ وينام عَلَى عَتَبَةِ الرجلِ حَتَّى يستيقظَ الرجلُ ويأخذ منه الحَدِيث، فيقول له: مَا جَاءَ بِكَ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ؟ هَلَّا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيَكَ. فيقول: أَنَا كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ آتِيَكَ(١).

وسُئِلَ عبدُ الله بن عبَّاسٍ: كيف أدركتَ العلمَ؟ قَالَ: أدركت العلم فِي ثلاثٍ: لِسان سَئُول -يَعْنِي: كثير السؤال- وقَلْبٍ عقُول، وبَدَنٍ غيرِ مَلُولٍ(٢)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي هَذَا الحَدِيث أَيْضًا دَلِيل عَلَى أَنَّ الأفضلَ للمأمومِ إذا كَانَ مَعَ إمامٍ واحدٍ أن يكونَ عن يمينهِ.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** وفيه دليل عَلَى أنك إذا أردتَ أن تعدلَ الَّذِي قامَ عن يساركَ فلا تعدلْه مِن أمامِكَ، عدِّله من وَرائِكَ؛ لأنك لو عدلتَه من أمامِك تقدَّم عليكَ، والمأمومُ لا يَتَقَدَّم عَلَى الإمامِ.

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٩٧٦، رقم ١٩٢٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩٧٠، رقم ١٩٠٣) بدون قوله: «وبدن غير ملول».

**الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ**: جواز الجماعةِ فِي النَّفْل، لكن هَذَا ليس دائمًا، بل أحيانًا، فمثلًا لو فَرضنا الجماعة فِي مَنزِل وأرادَ أحدُهم أن يُصَلِّيَ صَلَاةَ التهجُّد بإخوانِهِ جماعةً، فلا بأس، لكن لَيْسَ دائمًا، بل أحيانًا.

والذي يَحْضُرنا من ذلك ابنُ عباس، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وحُذَيفة بنُ اليَمانِ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ، كُلّ هَؤُلَاءِ صلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الجماعةِ فِي التهجُّد.

حُذيفة يقول: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ -يَعْنِي إذا أتمَّ مائةَ آيةٍ- ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا»[(١)]، ثلاث سُوَر، كم من جُزْءٍ؟ خمسةُ أجزاءٍ ورُبُع، مَعَ أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ من عادتِه أنْ يُرَتِّلَ القرآنَ ويَقِفَ عند كُلِّ آيةٍ.

وعبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ وهو شابٌّ صَلَّى معه ذاتَ ليلةٍ فِي اللَّيْل، فقام النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأطال القيام، يقول عبد الله: «حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوءٍ» قيل له: وما هَمَمْتَ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ»[(٢)].

الرَّسُول ﷺ أسنُّ من عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ومعَ ذلك أطالَ القيامَ وابنُ مسعودٍ همَّ أنْ يقعدَ.

وقول حُذيفة: إنه قرأ البقرةَ ثمَّ النِّسَاءَ هَذَا فِي أوَّل الأمرِ، وفي العَرْضَةِ الأخيرة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

صار الترتيبُ: البقرة ثمَّ آل عِمران ثمَّ النِّسَاء، وعليه ثَبَتَ المصحفُ إلى يومِنا هَذَا والحمدُ للهِ، نسأل اللهَ أن يحفظَ كِتابَه وأنْ يحفظَنا به.

**الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** وفي هَذَا الحديث دليلٌ عَلَى مشروعيَّة الحركةِ إذا كَانَ ذلكَ من مَصلحةِ الصَّلَاة، ولهَذَا تحرَّك النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأدارَ عبد الله بنَ عبَّاسٍ إلى يمينِهِ، وتحرَّك ابنُ عباسٍ أيضًا.

فمثلًا إذا انفتحتْ فُرجةٌ أمامَكَ وأنتَ فِي الصفِّ الثاني فتَقَدَّمْ، وهذه حركـةٌ لا بأسَ بها، بل هي مَشروعة، فإذا تَقَلَّصَ الصفُّ وأبعد عنك اقترِبْ للناسِ، وهذه حَرَكَة مَشروعةٌ؛ لِأَنَّ سَدَّ الخَلَلَ من الأمورِ المطلوبةِ.



**١١٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].**

**١١٠٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].**

## الشرح

هذه الحديث فِي بابِ الصُّفُوفِ، وهو حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ صَلَّى به وبأُمِّه فِي بيتِهِ، وهذه صَلَاةُ تَطَوُّع، وَكَانَ معَه يتيمٌ، أي: صبيٌّ لم يَبْلُغْ قد مات أبوهُ، فجعل الصبيَّ وأنسًا خلفه، وكانتْ أمُّ سُليمٍ أُمُّ أَنَسٍ خَلْفَهم.

---

(١) بل أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفًا، رقم (٧٢٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (١٥٣٤)

ولا بأس أن يكون مَعَ الإِنْسَانِ صغيرٌ يَقِفُ معه فِي الفريضةِ والنافلةِ، يَعْنِي مثلًا لو جئتَ والنَّاس فِي صفوفٍ ومعك صبيٌّ صغيرٌ له سبعُ سنينَ أو ثمان سنينَ فلا بأسَ أن تَصُفَّ أنت وهو فِي الفريضةِ والنافلةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى بأنسِ بنِ مالِكٍ ويَتيم مَعَه فجعلهما خلفَه.

وأمَّا قولُ بعضِ أهلِ العلمِ: إنَّ الصَّبيَّ لا تَصِحُّ مُصَافَّتُه فِي الفريضةِ فقولٌ ضعيفٌ لا معوَّل عليه، والصَّواب أَنَّهُ تَصِحُّ مُصافَّة الصبيِّ ما دامتْ صلاتُه صحيحةً.

وفي حديثِ أنسٍ أَنَّهُ كَانَ معه امرأةٌ فصَفَّت وراءهم، فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ النساءَ لا يصففنَ مَعَ الرجالِ، إِنَّما يكنَّ وراءَ الرجالِ؛ لِأَنَّهُ كلَّما بَعُدَتِ المرأةُ عن الرجلِ فهو أفضلُ وأبعدُ للفتنةِ.

وهَذَا شَوكة فِي حُلُوق أولئكَ السُّفهاء الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلى اختلاطِ النِّسَاء بالرِّجَال، فإنَّ هَؤُلَاءِ من أحمقِ النَّاسِ وأجهلِ النَّاسِ وأسفهِ النَّاس وأضلِّ النَّاسِ وأبعدِ النَّاسِ عن معرفةِ الشَّرِيعَةِ ومقاصدِ الشَّرْعِ، فالمرأةُ مأمورةٌ بأنْ تبتعدَ عنِ الرِّجَالِ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[1]؛ وذلك لِأَنَّ أوَّلها أقربُ إِلى الرِّجَالِ مِن آخِرها.

لكن أُولَئِكَ القوم الَّذِينَ تَبَلَّدَتْ أفهامُهُمْ وتَلَبَّدَت أَدْمِغَتُهم بما عليه الكَفَرَة الغربيُّون صاروا يَدْعُون إِلى هذه الدَّعوة الخَبيثة الماكرةِ.

وإِلَّا فلا يَحِلُّ اختلاطُ الرِّجَال بالنِّسَاءِ، لا فِي المجالسِ ولا فِي غيرِها.

فإن قَالَ قائل: فِي المسجد الحرامِ مُشكِلة، أحيانًا تكون المرأة جَنْبَكَ فماذا نصنع؟

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠٩٢).

**فنقول**: هذه ضـرورة، وأنتَ لا تقِف جنبَ المرأةِ إذا كنتَ تَخْشَى أن تَتَحَرَّكَ شَهْوَتُكَ، حَتَّى لو فضل آخِر ركعةٍ أو الصَّلَاة كلّها، لا تَقِفْ معها، مَا دمتَ تَخْشَى أن تَتَحَرَّكَ الشَّهوة، والشَّيْطَان يجري منِ ابنِ آدمَ مجْرَى الدمِ.

كذلك أَيْضًا أحيانًا فِي المسجِدِ الحرامِ تكونُ النِّسَاءُ أمامَكَ، فقِفْ، هَذَا أَيْضًا للضَّـرورة، لكن إن كنتَ تخشَى أن ذلك يُلْهِيك بحيـثُ تكون عينُك عَلَى النِّسَاء اللَّائي أمامَكَ ففارِقِ المكانَ واذهبْ إلى مكانٍ آخرَ حَتَّى لا يكون عليك تحـريمٌ. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

**فإن قال قائل**: بعضُ الناسِ لا يُقَـدِّم الأحفظَ للقـرآنِ بحُجَّة أنه صغيـرٌ في السنِّ؟

**فالجواب**: الأمر فِي ذلك هَذَا أَيْضًا منَ الجهلِ، إذا كان هناك شابٌ صغير مَا بلغَ لكنَّه حافظٌ للقرآنِ مُجيد للقرآنِ، وهو أقرأُ القومِ، والمسجد مَا فيه إمامٌ، فَإِنَّهُ يُقدَّم للصَّلاة، فيُقدَّم الصبيُّ ولو لم يكنْ له إِلَّا عشرُ سنينَ أو ثمان سنينَ.

واقرأِ الحَدِيثَ الَّذِي رواه البخاريُّ؛ أن عَمْرَو بنَ سَلَمَة الجَرْمِيَّ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ صغيرًا له سِتّ سنوات أو سبع سنواتٍ، وَكَانَ يقف عَلَى الطريقِ يَتَلَقَّف القرآنَ من الَّذِينَ جاءوا من المدينةِ، فرأى قومُه أَنَّهُ أقرأُ النَّاسِ، فجعل يُصَلِّي بهم -وهم عشيرةٌ كبيرةٌ- الفرائضَ، وهو ستّ أو سبع سنينَ، وَكَانَ عليه إزارٌ قَصير؛ إذا سجدَ ارتفعَ من ورائِهِ، يقول: فخرجـتِ امرأةٌ من الحَيِّ فرأتْ أن إزارَه مرتفِع -لِأَنَّ الإِنْسَانَ إذا سجدَ يَرْتَفِع إزاره- فقالت: غَطُّوا عَنَّا اسْتَ صَاحِبِكُمْ.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٢٦).

والاستُ مَا هي الفرج، الاست هِي الدُّبُر، ولهَذَا يقال: استُ الرجُل واستُ المرأةِ، خِلافًا لِعُرف النَّاسِ الآن أن الاستَ هي فرجُ المرأةِ، وَلَيْسَ كذلكَ، فالاست هي الدُّبُر، سواء للرجالِ أو للنساءِ.

يقول عمرُو بنُ سَلَمَة: فاشْتَرَوْا لي ثَوبًا طَويلًا، فما فَرِحتُ بعد الإسلامِ كفرحي بهَذَا الثوبِ. فهم فُقَراء.

فالشاهد أنه يجوزُ أنْ يكونَ الصبيُّ إمامًا فِي الفريضةِ كما يجوزُ أن يكونَ إمامًا فِي النافلةِ.

**وإن قال قائل:** هل يجوز الصلاة وراء حليق اللحية؟

**فنقول:** صلِّ وراءَه، وإذا أمكنَ أنْ تَرْجِعَه بدونِ فتنةٍ فارْجِعْه؛ لِأَنَّ الحَلِيق عاصٍ للهِ عَلَى بَصيرةٍ، والعياذُ باللهِ، مُجاهِر بالمعصيةِ، والحليقُ أشدُّ من شاربِ الدُّخَان؛ فلو كنتَ مَعَ اثنينِ واحدٌ يشربُ الدخَان وواحدٌ حليقٌ، فأيهما أحقُّ بالإمامةِ؟

شاربُ الدخانِ، وذلك إذا كانوا سواءً فِي بقيَّة الصفاتِ؛ لِأَنَّ شاربَ الدُّخَان لا يَشْرَبه دائمًا ولا يُعْلِنه، فما يَشربُه إِلَّا فِي بيتِه، وحالقُ اللِّحية مُعلِن بالمعصيةِ، كأنما يقول للناسِ: اشهدوا بأنه عاصٍ للهِ ورسولِه، والعياذُ باللهِ.

فلذلكَ شُرب الدُّخان من حيثُ هو أخفُّ مِن حَلْقِ اللِّحية، وصاحبه أحقُّ بالإمامةِ من حالقِ اللِّحية، نعم شاربُ الدخانِ أحقُّ بالإمامةِ من حالقِ اللحيةِ. نسأل اللهَ أن يَهْدِيَنا وإيَّاكمُ الصِّراطَ المستقيمَ.

**ومن فوائد هذا الحديث:**

**الْفَائِدَة الأُولَى:** جوازُ صَلَاةِ النَّفْلِ جماعةً، لكن أحيانًا، لا دائمًا.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** حُسْنُ خُلُق النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وتَواضُعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيثُ حَضَر بنفسِهِ إلى بيتِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، وأنسٌ خادِمُه، وصَلَّى بهم لِيَتَبَرَّكَ المكانُ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ مِن خَصائصِهِ التبرُّكُ بآثارِهِ الكريمةِ.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** أنَّ مَوقِف الصبيِّ والبالغِ خلفَ الإمامِ، سواءٌ فِي الفريضةِ أو فِي النافلةِ، فلو أن هناك رجلينِ ومعهما صبيٌّ، فأُقيمتِ الصَّلَاةُ، فليكنِ الصبيُّ والرجلُ خلفَ الإمامِ، سواء فِي الفريضة أو فِي النافلة.

وقول مَن قَالَ مِن الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الصبيَّ لا تَصِحُّ مُصَافَّتُه فِي الفريضةِ قولٌ لا دليلَ عليه، بل الدليل عَلَى خِلافه؛ لِأَنَّ مَا ثبت فِي النفلِ ثبتَ فِي الفرضِ إِلَّا بدليلٍ، ولذلك كَانَ القولُ الراجحُ أنَّ الصغيرَ يَصِحُّ أن يكونَ إمامًا فِي الفريضةِ وفي النافلةِ، وأنه لا دليلَ عَلَى أَنَّهُ يصحُّ أن يكونَ إمامًا فِي النافلةِ دونَ الفريضةِ.



**١١١٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].**

## الفَصْلُ الثَّانِي

**١١١١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين، رقم (٢٣٣).

١١١٢- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

١١١٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[٢].

١١١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار، رقم (١١٢٦)، وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم (٧٢٩).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١١١٥ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ» قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: «أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

١١١٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي المَسْجِدِ فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى، لَا يَسُوءُكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ العُقَدِ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَا تَعْنِي بِأَهْلِ العُقَدِ؟ قَالَ: الأُمَرَاءُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

## الشرح

هذه الأَحَادِيث فِي بابِ الصُّفُوف، مِنها حديثُ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبو بكرةَ غيرُ أبي بكرٍ. أبو بكرةَ دخلَ والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- راكعٌ، فخاف أَنْ تفوتَه الركعةُ، فكَبَّرَ وركعَ، ثمَّ دخل فِي الصفِّ، فلمَّا انصرفَ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: مَنِ الفاعلُ؟ قَالَ أبو بكرة: أنا. قَالَ الرَّسُول له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عِلم أَنَّهُ إِنَّمَا فعلَ ذلك حِرصًا عَلَى إدراك الركعةِ، فدعا له وقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» يَعْنِي: لا تَعُد لِمثل هَذَا.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم (٨٠٨).

**ومن فوائد هذا الحديث:**

الْفَائِدَة الأُولَى: حُسْنُ خُلُق النَّبِيّ ﷺ، وحُسْنُ دَعْوَتِه إلى الحَقِّ، فليسَ بجافٍ ولا غليظٍ، بل يعامل كُلّ إنسانٍ بِحَسَبِ الحالِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ ينبغي للإنسانِ إذا رأى رجلًا أخطأَ، وهو يَعلَم أو يَغلِب عَلَى ظنِّه أن نيته خيرٌ، أنْ يَدْعُوَ له بالخيرِ ولا يُوَبِّخه، ولهَذَا قَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا».

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يركعَ ولا أن يكبِّر للإحرامِ حَتَّى يبلغَ الإحرام؛ لقولِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَعُدْ».

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ المسبوقَ تَسْقُط عنه قراءةُ الفاتحةِ إذا أدركَ الإمامَ فِي الرُّكُوعِ.

والمأمومُ يجب عليه أنْ يقرأَ الفاتحةَ كالإمامِ، لكن إذا أدركَ الإمامَ راكعًا كبَّر للإحرامِ وركعَ، وتسقطُ عنه الفاتحةُ فِي هذه الحالةِ؛ لِأَنَّهُ لم يدركِ الوقوفَ الَّذِي هو محَلُّ قراءةِ الفاتحةِ، فتسقط عنه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: المبادرةُ لتوجيهِ النَّاسِ إلى الخيرِ ودلالتهم عَلَى الحقِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من حين انصرفَ سأَلَ: مَنِ الفاعلُ؛ حَتَّى قَالَ أبو بكرةَ: أنا.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: صَراحة الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأن الإِنْسَانَ يقولُ الحقَّ ولو كَانَ عَلَى رأسِهِ.

بعضُ النَّاس إذا أخطأَ فِي جماعةٍ ولم يُعرَفْ وقيل: مَنِ الَّذِي فعل هَذَا؟ أَخفَى، وهَذَا غلطٌ، فتكلَّم فِي الحقِّ وقُلْ: أنا؛ لعلَّ اللهَ أن يجعلَ عَلَى يديك إرشادًا للحاضرينَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أن الإِنْسَانَ إذا دخلَ المسجدَ والإمامُ راكعٌ فَإِنَّهُ لا يقولُ كما يقولُ الجَهَلَةُ: اصْبِروا إن اللهَ مَعَ الصابرينَ، يَعْنِي انتظرْ لا تَرْفَع، فهَذَا غلطٌ.

وكذلك لا يَتَنَحْنَح، بل يدخل بالهدوء والسَّكِينة؛ إنْ أدركَ فذاكَ، وإنْ لم يُدْرِكْ فالنِّـيَّة قد تُبْلِغُ الإِنْسَانَ مَا لا يُبْلِغُهُ الفعلُ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



# بَابُ الإِمَامَةِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١١١٧- عَن أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ»[2].

١١١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

وَذُكِرَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ فِي بَابٍ بَعْدَ بَابِ فَضْلِ الأَذَانِ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

١١١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣/ ٢٩٠).
(٢) رقم (٦٧٣/ ٢٩١).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٢).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٦).

١١٢٠ - وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ العُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ، قَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

١١٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

١١٢٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٣)].

## الشرح

هذه الأَحَادِيث فِي بيانِ مَن أحقُّ بالإمامةِ.

وفي حديثِ مالكِ بن الحُـوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه زارَ قومًا فأرادوا منه أن يتقدَّم، فقال: لا، إن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»، وعلى هَذَا فإذا كنتَ ضيفًا عند إنسانٍ فهو أحقُّ بالإمامةِ منكَ، ولو كنتَ أقرأَ منه؛ لِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، رقم (٥٩٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصل بهم، رقم (٣٥٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، رقم (٧٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم (٥٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم (٣٦٠).

صاحبُ البيتِ، لكن إنْ قدَّمك فلا بأسَ أنْ تتقدمَ؛ لاسيَّما إنْ كنتَ أقرأَ منه وأعلمَ بالسُّنَّةِ.

وفي الحَـديثِ الأخيرِ أن ثلاثةً لا تجاوزُ صـلاتهمْ آذانَهم، أي أَنَّهَا لا ترُفعَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وذكر منهم الرجلَ يؤمُّ قومًا وهم له كارِهونَ، فإذا صَلَّى بهم فإنَّ صلاتَه لا تتجاوزُ أُذُنَه، والعياذُ باللهِ، ولا تُرفَع؛ لِأَنَّهُ أَكْرَهَهُمْ.

ولكن إذا قَالَ قائل: هلِ المرادُ الجميعُ يكرهونه أو المرادُ ولو واحدًا أو الأكثر؟

قَالَ العُلَمَاء: المراد الأكثرُ؛ لِأَنَّ الجميعَ يَنْدُر أنْ يكونوا كلُّهم يكرهونَ إمامًا، والواحد لا يؤثِّر، والأقلُّ لا يؤثِّر، فالعبرةُ بالأكثرِ.

فإذا كَانَ أكثر النَّاسِ لا يريدونهُ، إِمَّا لكونِ قراءتهِ ثقيلةً، وإما لكونِهِ يُسْرِع فِي القراءةِ، وإمَّا لكونِهِ يتأخَّر، وإمَّا لكونِهِ تارَةً يَتَقَدَّم وتارَةً يتأخَّر، المُهِمّ إذا كَرِهُوه فلا يُصَلِّي بهم؛ لأن المقصودَ منَ الجماعةِ الائتلافُ والاجتماعُ، فإذا عادَ الأمرُ بالعكسِ فلا يفعل، فإنْ فعلَ فظاهرُ الحَدِيثِ أنَّ صلاتَه لا تُقبَل. ويُمكِن أنْ يُحملَ الحَدِيثُ على أَنَّهُ يُحْرَمُ أجرَ الجماعةِ؛ لِأَنَّهُ هو الَّذِي حصلتْ منه المخالفةُ، لا أصل الصَّلَاة.

وأمَّا الثاني فهو العبدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِع، والعبدُ الآبِق يَعْنِي المملوك إذا هَرَبَ من سيدِهِ، فإنَّه لا تُقبَل صلاتُهُ حَتَّى يرجعَ.

وظاهرُ الحَدِيثِ أَنَّه لا تُقبَل صلاتُه الفريضةُ والنافلةُ حَتَّى يرجعَ.

والمشهورُ عند أصحابنا الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ نَفْلَ الآبِقِ غيرُ صحيحٍ، وفرضَهُ صحيحٌ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ الفرضَ مُستثنًى، فيصلِّي سواء وهو عنـدَ سيِّده أو وهو هاربٌ، بخلافِ النَّفْلِ، وهَذَا من بابِ تخصيصِ العمومِ فِي العلَّة.

وفيه خِلافٌ بينَ العُلَمَاءِ: هلْ يخصّص العموم بِعِلَّةٍ أو لا؟

والذي يَنبغي أنْ يُقالَ: العِلَّة ثلاثةُ أقسامٍ:

القسم الأول: قسمٌ منصوصٌ عليه، فلا شك أنَّ العمومَ يَختصُّ بها، مثل: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[1]. فهنا العلَّة منصوصةٌ، وهي قوله: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»، فإذا كَانَ لا يهتمُّ هَذَا الثالث الَّذِي يتناجى عنده الاثنانِ فلا بأسَ أنْ يَتَنَاجَيَا؛ لِأَنَّ العلَّة منصوصة.

القسم الثاني: عِلَّة غيرُ منصوصةٍ، لكنَّها ظاهرةٌ واضحةٌ.

القسمُ الثالثُ: عِلَّة ضعيفةٌ، مُسْتَنْبطَة لكنها ضعيفة.

والأخيرة لا يخصّ فيها العموم لا شكَّ، والثانية الأمرُ فيها مُتَرَدّد هل يخصّ العموم أو لا يخصّ، مثاله: مسألة العبدِ الآبِقِ، ظاهر الحَدِيثِ أنَّ العبدَ الآبقَ لا تُقبَل صلاتُه؛ الفريضةُ والنَّافلة، وإذا رَجَعنا إلى العلَّة قلنا: الفريضة لا تَنْطَبِق عليها العلَّة؛ ذلك لِأَنَّهُ سوف يُصَلِّي لِأَنَّهُ مستثنًى، سواء عند سيدِهِ أو وهو هاربٌ.

أمَّا الثالث مِمَّن لا تُجاوِز صَلاتُهم آذانَهم فهي المرأةُ تَبيتُ وزَوْجُها عليها ساخطٌ، فالزوجة إذا باتتْ وزوجُها ساخطٌ عليها لا تُقبَل صلاتُها، وهذه يُقالُ فيها مَا يُقال فِي العبدِ الآبِقِ؛ الفريضةُ تُقبَل لِأَنَّهَا سَتُصَلِّي سواء رضِي الزوجُ أو لم يَرْضَ، والنافلة لا تُقْبَل لِأَنَّ الزوجَ له حقٌّ.

ولذلك قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2]، وَاللهُ المُوَفِّقُ.



(١) سبق تخريجه (ص:١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

١١٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا -وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ- وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[2].

١١٢٤ - وَعَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الحُرِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[3].

١١٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٢٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ نَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الفَتْحَ فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا

---

(١) في المطبوع: «عمر»، والمثبت من (المرقاة) ومصدري التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، رقم (٥٩٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون، رقم (٩٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية التدافع على الإمامة، رقم (٥٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٩٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٣).

كَانَتْ وَقْعَةُ الفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِـمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ المَدِينَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

١١٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3].



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، رقم (٦٩٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قومًا وهم له كارهون، رقم (٩٧١).

# بَابُ مَا عَلَى الإِمَامِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١١٢٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٣٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

١١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٩)، من حديث أبي قتادة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

١١٣٢ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١١٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

وَهَذَا البَابُ خَالٍ عَنِ الفَصْلِ الثَّانِي.

## الشرح

قال المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب مَا عَلَى الإمامِ»؛ يعني: مِن مُراعاةِ النَّاسِ ومراعاةِ السُّنَّةِ قبلَ كُلِّ شيءٍ؛ لِأَنَّ الإمامَ عليه مَسئولية كبيرة؛ إذ إِنَّ الَّذِينَ وراءَه كلّهم يَقتدونَ به، فلا بدَّ أن يراعيَ السُّنَّة، ولا بدَّ أن يراعيَ الأمورَ الطارئةَ.

أمَّا السُّنَّة فأنْ يُصلِّيَ كما كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يصلِّي، يُخفِّفُ فِي إجمالٍ، كما قَالَ أنسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

فذكر وصفينِ: التَّخْفِيف والإتمام، ولَـمَّا قَالَ: «أَخَفَّ صَلَاةً» قَالَ: «وَلَا أَتَمَّ»، لِئَلَّا يظنَّ الظانُّ أَنَّهُ يخفِّف تخفيفًا يُخِلُّ بالطُّمأنينةِ، وهَذَا لا يجوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).

إذنِ الإِنْسَانُ إذا كَانَ إمامًا -لَيْسَ يُصَلِّي لنفسِه إذا شَاءَ عجَّل وإذا شَاءَ أبطأَ- فما يَجِبُ عليه من مُقتضَى الأمانةِ أنْ يُصَلِّي كما كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يصلِّي، فمثلًا: فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يومَ الجُمُعَة يقرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدة، فِي الأُولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ فِي الثانِيَةِ.

فهاتانِ السُّورتانِ لو قرأَ بهما الإمامُ فِي كثيرٍ من مساجدنا اليومَ لَأَنْكَروا ذلك أشدَّ الإنكارِ. فهل يخفِّف من أجلِ ذلك؟

نقول: لا، لا يُخَفِّف؛ لِأَنَّ هذه صَلَاة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد قَالَ أنسٌ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

ولو قرأ فِي المَغْرِبِ بالطُّور لَأَنْكَروا عليه، فنقول: لا بأسَ أن يقرأَ بسُورةِ الطُّور فِي المَغْرِب؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قرأ بها[1]، وقرأ بالمُرْسَلات فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ[2]، وقرأ بسُورة الدُّخَان[3].

كذلك أَيْضًا فِي الرُّكُوعِ الإمامُ يقولُ فِي الرُّكُوع إلى عشْرِ تسبيحاتٍ، فلو أنَّ الإمام بقيَ عشرَ تسبيحاتٍ يسبِّح لأنكرَ النَّاسُ، لكن لا يُهِمُّه إنكارُهم.

كذلك إذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حمِده يقولُ الذِّكر الواردَ عن النَّبِيّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلم، ولا يُهِمُّه، فلو قَالُوا: أثقلتَ علينا، قطعتَ رُجُولنا؛ نقول: ما دام فِي السُّنَّة فتَتَقَطَّع ظُهُورهم ولا يُهِمُّ.

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٣١).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٣٢).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب بحم الدخان، رقم (٩٨٨).

فلا نجعل التَّخفيفَ حَسَبَ هَوَى النَّاسِ فلا يكون هناك ضابطٌ، ويبقى كُلّ أناس لهم صَلَاة خاصة.

فالمدار إذن عَلَى السُّنَّة الواردةِ عن النَّبيّ ﷺ، فهي تخفيفٌ وإتمامٌ.

وإذا طرأ طارئٌ يُوجِبُ التَّخْفِيفَ فليخفِّفْ، مثاله: بُكاء الصبيِّ، كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَدْخُل الصَّلَاةَ يريدُ أنْ يُطيلَ فيها كالعادةِ، فيَسمَع بكاءَ الصبيِّ فيتجوَّز؛ أي يُخَفِّف؛ لِـمَا يَعلَم عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن وَجْدِ أُمِّه عليه وحُزنها عَلَى بُكائِهِ وانشغال قَلْبِها به.

وفي هَذَا دليلٌ عَلَى رحمةِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالصِّغار والكِبار، الصغار: أَنَّهُ يَتجوَّز لأجلِ أن تُقْبِل عليه أُمُّـه، والكبار: يتجوز لأجلِ أنْ يزولَ وَجْدُ الأمِّ بسرعةٍ.

فإذا قَالَ قائلٌ: هذه السُّرعة تمنعُ بقيَّة المأمومينَ الكمالَ.

قلنا: هَذَا أمرٌ طارئٌ، والأشياء الطارئةُ لها أحكامٌ بخِلاف الثابِتِ.

كذلك أيضًا إذا سمِع الإمامُ شخصًا أقبلَ يأتي لِيصليَ، فلا حرجَ أن يتأخَّر قليلًا حَتَّى يدركَ الرُّكُوع؛ لِأَنَّ هَذَا تطويلٌ عارضٌ، فكما أَنَّ التخفيفَ العارضَ جائزٌ فالتطويلُ العارضُ جائزٌ، لكن يُشترَط أَلَّا يَشُقَّ عَلَى المأمومينَ إذا أطالَ، فإِنْ كَانَ بابُ المسجدِ بعيدًا ولو أطالَ حَتَّى يصلَ هَذَا إلى الصفِّ ويستعدَّ للصَّلاةِ شقَّ عَلَى المأمومينَ، فهنا لا يَنفَع.

وفي هذه الأَحَادِيث أَيْضًا أن النَّبِيّ ﷺ غضِب على أئمَّةٍ يُطِيلون بالنَّاس، وقد غَضِب عَلَى مُعاذِ بنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحدِ فُقَهاء الصَّحابَة، بَعَثَه النَّبِيّ ﷺ إِلَى اليمن

قاضيًا ومعلِّمًا وداعيًا، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَاة العِشَاء، ثمَّ يخرجُ إلى قومِهِ فيصلي بهم صَلَاة العِشَاءِ، فدخل ذاتَ ليلةٍ وشَرَعَ فِي سُورة البقرةِ، فانصرفَ أحدُ المصلِّين وصلَّى وحدَه -وسورة البقرة جزءان ونصف تقريبًا- وذهبَ إلى أهلِه، فقال بعضُهم: نافَقَ؛ أي صار منافقًا؛ لأنه تَخَلَّف.

فذهب الرجلُ إلى النَّبِيّ ﷺ وأخبرهُ، فدعا معاذًا فغضِب عليه غضبًا شديدًا وقال له: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟» ومعنى فتَّانًا أي صادًّا للنَّاس عن طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم قال له: «اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»[1]. وما أشبهَ.

وهَذَا من النَّبِيّ ﷺ دليلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكـرَه فِي صَلَاة العِشَاء القـراءةُ بمثلِ هذه السُّور. وما يفعله كثيرٌ من الأئمَّة اليومَ تَجِدُه لا يكادُ يقرأ شيئًا من المفصَّل، بل يقرأ منَ البقرةِ ومن آلِ عِمران، ومِنَ النِّسَاء، ومِن العنكبوت؛ يقرأ من هذه السُّوَر الطِّوَال بعضَ آياتٍ.

قال ابنُ القَيِّم: ولم يُحْفَظْ عنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قرأَ فِي الفريضةِ مِن وَسطِ السُّورةِ أبدًا.

ثم هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يقـرءُون من هذهِ السُّـور الطِّوال يُوجِدُون فِي قلوبِ بعضِ النَّاسِ انشغالًا، فإذا بدأ مثلًا الإمام مَعَ ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٢] الجزء الثاني مِن البَقَرَة فالمأموم يَنشغِل خاطرُه، يقول: متى يركَع، لكن لو قرأ الإمامُ من سُور المفصَّل يطمئنّ المأموم. فهَذَا غلطٌ.

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٣٣).

فمـا دام هذا لَيْسَ من هَـدْيِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما دام يشغل بعض النَّاس فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي.

وأبلغُ من ذلك فِي البُعد عنِ السُّنَّة مَا يفعله بعضُ الأئمَّة، حيثُ يَبدأ من أَوَّلِ القرآنِ ويمشي إلى آخِرِه، وهَذَا لَيْسَ من هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، بل هو محدَثٌ.

ثم يقال له: أنت تَدَّعِي أنك تريدُ أن تُسمِعَ الجماعةَ القرآنَ الكريمَ، وهل كُلّ مَن صَلَّى معك اليومَ يُصَلِّي معك إلى أنْ تُكمِلَ القرآنَ؟ لا يمكِن، ربما يذهبُ لِمسجدٍ آخرَ، وربما يأتي ناسٌ جُدُد مَا سمِعوا أوَّلَ القرآنِ، فهَذَا مِن الاجتهادِ الخاطئِ.

ولكن المشكِلة أنَّ الإمامةَ يَتوَلَّاها أُناسٌ يتعبَّدون للهِ تَعَالَى بأهوائهِمْ، أنا لستُ أقولُ: إن هَذَا حرامٌ، بمعنى أَنَّهُ لا يجوزُ؛ لِأَنَّ كلمة حرام صَعبة، وللإنسانِ أَنْ يَقُولَ: إن الله قَالَ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، لكن أقول: الترقيم مِن أوَّل القرآنِ إلى آخرهِ بِدعة، فأعظمُ الخلقِ خَشيةً للهِ مُحَمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأحبُّ النَّاس إلى تبليغِ القرآنِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ما كَانَ يقرأُ القرآنَ مِن أوَّله إلى آخِرِهِ ثمَّ يعود، أبدًا، فهل أنتَ أيُّها الرجلُ أفقهُ من الرَّسُـولِ؟ أو أعلمُ بمـا ينفعُ الخلقَ منَ الرَّسُـولِ؟ أو أنصح منَ الرَّسُول للخَلقِ؟!

المهمُّ أنَّ الإمامَ عليه مسئولية، ولذلك نرى أنَّ كُلَّ مَن تَولَّى الإمامةَ فليقرأْ كلامَ العُلَمَـاءِ قبلَ أنْ يكونَ إمامًا: ماذا عَلَى الإمام من قولٍ وفعلٍ، ويحكِّم سُنَّة الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يَتَّبع هواه.

والآن يُصَلِّي أحيانًا فِي بعض المساجد مَن لا يقـرأ أبدًا من قِصارِ المفصَّل فِي الصَّلَاة، ويصلي عالمٌ حافظٌ واسعُ العلمِ ويقرأ مِن قِصار السُّور، والمفصَّل مَا يسمعه النَّاسُ إِلَّا قليلًا.

ثُمَّ هناك حِكمة من كونِ الإِنْسَان يقرأ من المفصَّل، حيثُ يَتَرَدَّد المفصَّل عَلَى النَّاس فيَسْمَعُونه فيَحفظونه ويَعُونه، وكأنه تدريسٌ للجماعةِ.

وإذا عَرَضَ للإمامِ عارضٌ يَختصُّ به مِثل أَنْ حَصَرَه البولُ وهو يُصَلِّي بالجماعةِ، هل نقولُ: خَفِّفْ، أو نقول: استخلِفْ غيرَكَ؟

الجواب: الثاني؛ فإذا حصرهُ البولُ أوِ الغائطُ أو الرِّيح أو هاجتْ مَعِدَتُه وأرادَ أنْ يَتَقَيَّأ فلْيُمْسِكْ عنِ الصَّلَاة، وليقُلْ للذي يليه: يا فلانُ، تقدَّم أَكْمِل، فيَتَقَدم ويُكْمِل.

ولو كَانَ الإمامُ صَلَّى ركعتينِ مثلًا من أربعٍ هل يَبْتَدِئُ الخليفةُ الَّذِي استخلفهُ الإمامُ الصَّلَاةَ مِن أوَّلها، أو يبني عَلَى مَا مَضَى؟

الجواب: يبني عَلَى مَا مضَى، ويصلي بالنَّاسِ.

ولو فرضنا أن الإمام حصلَ له ذلك فِي أثناءِ قراءةِ الفاتحةِ، وقال: يا فلان تقدَّم أكمِل، فهل يبني المستخلَف عَلَى قراءةِ الإمامِ أو يعيد الفاتحةَ من جديد؟

الجواب: يعيد الفاتحةَ من جديد إذا كَانَ لم يَقْرَأْهَا هو بنفسِه، ولاسيما إذا كانتِ الصَّلَاةُ جهريَّة.

اللَّهُمَّ علِّمنا مَا يَنفعنا، وانفعنا بما عَلَّمْتَنا، وزِدْنا عِلمًا يا ربَّ العالمينَ، وارزُقنا التَّمَسُّكَ بسنَّة سيِّد المرسَلِين، إنك عَلَى كُلّ شيء قديرٌ.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٣٤- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٨/ ١٨٧).

لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «ادْنُهْ». فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[(١)].

١١٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٢)].

## الشرح

هذه أحاديثُ تُؤَيِّد مَا سبقَ وتَشْهَد له مِن أنَّ الإمامَ يجبُ أن يراعيَ المأمومينَ، وأن يُصَلِّي بهم كما كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي بأصحابِهِ، فقد كَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي بأصحابهِ ويقرأ السُّوَر الطويلةَ، فهي منَ السُّنَّة، كما يقرأ بالصافَّات والدُّخَان ويقرأ بـ الم تَنْزِيل السَّجْدَة، وهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ، وما أشبهَ ذلكَ، فما وافقَ فِعلَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فهو تخفيفٌ، وما نقص عنه فهو تفريطٌ.

والإمام يُصَلِّي لنفسِهِ ولغيرِه، والإِنْسَان إذا صَلَّى لنفسِه فإنْ شَاءَ أطالَ وإن شَاءَ قصَّر، بشرطِ ألَّا يفقدَ الطمأنينةَ، وَأَمَّا إذا صَلَّى للناسِ فيجبُ أنْ يُصَلِّي كما كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ أمينٌ مؤتمَن، والأمين يجبُ أن يسألَ مَا هو أنفعُ وأصلحُ لِمَنِ ائتمنهُ.

---

(١) رقم (٤٦٨/ ١٧٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، الرخصة للإمام في التطويل، رقم (٨٢٦).

ولهَذَا قَالَ ﷺ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» أو قَالَ: «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، هو بالاختيارِ؛ إنْ شَاءَ طوَّل وإنْ شَاءَ قصَّـر، لكن إذا أَمَّ النَّاسَ فلا بدَّ أن يراعيَ السُّنَّة الَّتِي جاءتْ مِن رسول اللهِ ﷺ.

وفي قوله: «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» دليلٌ عَلَى أَنَّهُ لا بأسَ أن يتجاوزَ الإِنْسَان فِي صلاتِه بالتطويلِ الزائدِ عنِ السُّنَّة؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أباحَ ذلك.

**ولكن لو قَالَ قائل:** الأفضل أنْ أُطِيل، أو أنْ أُوافقَ السُّنَّة؟

**فالجواب:** أن أُوافق السُّنَّة.

فلو قَالَ إنسانٌ: أنا سأقـرأُ في الظُّهْر سورة البقـرةِ فِي أوَّل ركعةٍ، وسورة آلِ عِمران فِي ثاني ركعةٍ، وأُسبح مائةَ مرةٍ فِي الرُّكُوعِ، ومائةَ مرةٍ فِي السُّجُودِ، فهَذَا جائزٌ مَا دام يُصَلِّي لنفسِه، لكن لَيْسَ هو الأفضلَ، الأفضلُ اتِّباع السُّنَّة.

ولو صَلَّى الإِنْسَانُ سُنَّة الفَجْرِ فالأفضلُ فيها التخفيفُ، لو قَالَ: أُزوِّد القراءةَ والرُّكُوع والسُّجُود قلنا: لا بأسَ، لكن هَذَا خِلاف السُّنَّة، السُّنَّة التخفيفُ.

ولو صَلَّى الإِنْسَان ركعتينِ خلفَ المقامِ فِي الطَّواف وقال: أنا فِي مكانٍ فاضلٍ فأطوِّل، قلنا: لا تطوِّلْ، الأفضلُ التخفيفُ، لاسيما أنَّ الركعتينِ خلفَ المقامِ، والمكان لَيْسَ لك وحدَكَ، بل لكَ ولغيـرِكَ، فخَفِّفْ وغادِرِ المقامَ ليأتيَ إنسانٌ آخرُ يُصَلِّي خلفَ المقامِ.

ولهَـذَا كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- يُخفِّف الركعتينِ خلفَ المقامِ، خِلافًا لِـمَا يفعلُ بعضُ الجهَّال الآنَ، فتجـدُه يُصَلِّي خلفَ المقامِ وإذا سلَّمَ رفعَ يديْه وقام يدعو وحَجَز المكانَ عن غيرِهِ، وهَذَا لا يَحِلُّ له، هَذَا المكان لَيْسَ له،

لَيْسَ له إِلَّا مِقدار صَلَاةٍ خفيفةٍ ركعتينِ ويُغادِر.

المهمُّ أن الإِنْسَانَ يَنبغـي أن يتَّبع السُّنَّة تَطويلًا وتخفيفًا، وهَـذَا أفضلُ مِن أنْ يفعلَ مَا تَهواه نفسُه مِنَ التَّطويل، واللهُ المستعانُ.



# بَابُ مَا عَلَى المَأْمُومِ مِنَ المُتَابَعَةِ وَحُكْمِ المَسْبُوقِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١١٣٦ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١١٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

## الشرح

قال المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا عَلَى المَأْمُومِ مِنَ المُتَابَعَةِ وَحُكْمِ المَسْبُوقِ» ثم ذكر حديثَ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّهم كانوا يصلُّون مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإذا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم يَحْنِ أحدٌ منهم ظهرَه حَتَّى يضعَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جبهته عَلَى الأَرْضِ، أي حَتَّى يصلَ إلى السُّجُود، وهكذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

يجب عَلَى المأمومِ أَلَّا ينتقلَ مِنَ الركنِ الَّذِي هو فيه حَتَّى يصلَ الإمامُ إلى الركنِ الَّذِي بعده.

فمثلًا: إذا قَالَ «سمِع الله لِمَن حمِده» وأرادَ أن يسجدَ فلا تَسْجُد حَتَّى تراه وضعَ جبهتَه عَلَى الأَرْض، بعض النَّاسِ من حين يقول: «الله أكبرُ» للسُّجود يسجد، وربما وصلَ إلى الأَرْض قبل الإمامِ، فهَذَا غلطٌ، انتظِرْ حَتَّى تراهُ وَصَل إلى الأَرْضِ، كذلك إذا قَالَ: سمِع الله لمن حمدهُ لا تَرْفَع حَتَّى تعلمَ أَنَّهُ وقفَ، وكذلك إذا قام من السُّجُودِ وهو جالسٌ بين السجدتينِ ثمَّ سجدَ، فلا تتحرَّك وابقَ جالسًا حَتَّى يضعَ جبهتَه عَلَى الأَرْض.

وفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العبرةَ بالفعلِ، لا بالقولِ، يَعْنِي لا تعتبِرْ بتكبيرِ الإمامِ، بلِ اعتبِرْ بوصولِه إلى الركنِ الَّذِي بعد الركنِ الَّذِي أنتَ فيه.

وأما الحَـدِيث الثاني فهو أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُـودِ وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِـرَافِ» وهَـذَا كلُّه معناهُ واضحٌ، يَعْنِي لا تسجدْ قبلَ الإمامِ، ولا تركعْ قبلَه، ولا تكبِّرْ قبلَه، ولا تسجدْ قبلَه، بل ولا تَنصرِف حَتَّى ينصرفَ.

فمثلا الإمام سلَّم: السَّلَام عليكم ورحمة الله، السَّلَام عليكم ورحمة الله، فلا تَقُمْ أنتَ، تُسلِّم وتَبقَى فِي مكانِكَ حَتَّى ينصـرفَ الإمامُ مِنَ القِبلةِ إلى استقبالِ النَّاسِ، وبعض النَّاسِ من حين يُسلِّم الإمام يقومُ، وهَذَا غلط، فانتظرْ حَتَّى ينصرفَ الإمامُ.

والإمامُ لَيْسَ له حقٌّ أنْ يبقى مستقبلَ القبلةِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يقولُ: «أستغفرُ اللهَ» ثلاثَ مرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلَامُ، ومِنكَ السَّلَامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجَلَالِ والإكرامِ»

ثمَّ ينصرفُ، ولا يحبس النَّاسَ، فبعض الأئمَّةِ تجدهم يتأخَّر في الانصرافِ عنِ القبلةِ فيقع النَّاس في الحَرَج: هل يقومون قبل أن ينصرفَ، أم يَبْقَون ويحبسهم.

ولهَذَا قَالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكـرَه للإمامِ أن يُطيلَ القعودَ مستقبلَ القبلةِ بعد السَّلَام، بل ينصرِفُ ولا يَبقَى إلَّا بقدْر مَا يقولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أنتَ السَّلَامُ، ومِنكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجَلَالِ والإكرامِ».

قال العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وإذا كَانَ فِي المسجدِ نساءٌ، فإنَّ الإمامَ يبقَى مستقبلَ القبلةِ حَتَّى يخرجَ النِّسَاءُ؛ وذلك لِأَنَّ المأمومينَ الَّذِينَ وراءَه لن يقوموا حَتَّى ينصرفَ.

كلُّ هَذَا من أجلِ الاقتداءِ بالإمامِ واعتبارِهِ إمامًا حقيقةً. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



**١١٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّروا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»**[1].

**١١٣٩ - وَعَنْ أَنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَك الحَمْدُ، وَإِذا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٥).

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ. وَاتَّفَقَ مُسْلِمٌ إِلَى «أَجْمَعُونَ». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»(١).

١١٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَجَاءَ حَتَّى يَجْلِسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: يُسْمِعُ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ التَّكْبِيرَ(٢).

١١٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر.. رقم (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

# الشرح

هذه الأَحَادِيث فِي بيان أحكامِ الإمامِ، ومن أهمِّ مَا جاءَ فيها أن المأمومَ تَبَعٌ للإمامِ، فلا يَسْبِقُه بالتَّكبير ولا بالرُّكُوع ولا بالسُّجُود ولا بالقيامِ ولا بالخروج، فليأتِ بذلكَ بعدَه من غيرِ تأخيرٍ، إذا كبَّر فليكبِّرْ، لا يتأخَّر، حَتَّى لو فَرَضْنا أَنَّهُ لم يَتَسَوَّكْ وكبَّر الإمامُ تكبيرةَ الإحرامِ فليكبِّرْ ولا يتسوَّك، فإذا كبَّر فكبِّر.

ولا يَرْكَع حَتَّى يركعَ الإمامُ، يَعْنِي حَتَّى يراه راكعًا، فإنْ لم يرَهُ فالعبرةُ بالصوتِ، ولهَذَا يَنبغي للإمامِ أنْ يجعلَ آخِرَ الصوتِ عندَ الوصولِ إلى الركنِ، ولا يُنهِي الصوتَ قبلُ فيتعجَّل النَّاسُ، ولا يتأخَّر فيتأخّرَ النَّاسُ، فيجعل آخِرَ حرفٍ منَ الصوتِ عندَ وصولِهِ إلى الرُّكنِ.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»، وهَذَا يفسِّر الحَدِيثَ «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»(١). ظنَّ بعضُ النَّاسِ أنَّ معنَى قولِهِ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا» أنَّ الإمامَ يؤمِّن أوَّلًا ثمَّ يؤمِّن المأمومُ ثانيًا، وهَذَا غلطٌ، بل المعنَى: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ» أيْ إذا بلغَ مكانَ التَّأمينِ «فَأَمِّنُوا».

يُفَسِّره هَذَا الحَدِيثُ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» فيكون تأمينُ الإمامِ والمأمومِ واحدًا، وهَذَا هو المَوْضِع الَّذِي يَتَسَاوَى فيه الإمامُ والمأمومُ فِي الفِعل، هذه واحدةٌ.

ثانيًا: إذا صَلَّى الإمامُ قاعدًا فصلِّ قاعدًا، وإنْ كنتَ قادرًا عَلَى القيامِ. ودليلُ هَذَا أن النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا صُرِعَ منَ الفرسِ، أي سَقَطَ وجُحِشَ جَنْبُه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٢٥).

وصارَ لا يستطيعُ القيامَ فصلَّى جالسًا وصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيامًا لأنهم قادرونَ؛ أشارَ إليهم أنِ اجْلِسُوا، فجلسوا، ثمَّ حدَّثهم بعدَ الصَّلَاةِ أنَّ الإمامَ يُؤْتَمُّ به، حَتَّى إنه إذا صَلَّى جالسًا فصلِّ جالسًا.

انْظُرْ كيف تكون المتابعةُ؛ يتركُ الإِنْسَانُ ركنًا من أركانِ الصَّلَاةِ، وهو القيامُ، من أجلِ متابعةِ الإمامِ.

فيُصَلِّي المأمومُ قاعدًا إذا صلَّى الإمامُ قاعدًا إِلَّا فِي حالٍ واحدةٍ؛ إذا ابتدأَ الإمامُ الصَّلَاةَ قائمًا، ثمَّ عرضَ له عارضٌ فعدلَ وجلسَ، فهنا يُتَمِّمُ المأمومونَ صلاتَهُمْ قِيَامًا؛ لِأَنَّ العلَّةَ حَدَثَتْ له فِي أثناءِ الصَّلَاةِ.

والدليلُ أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَـمَّا مَرِضَ -وكَانَ مرضُه فِي أوَّل مِن ربيعِ الأوَّل، ومات فِي الثاني عشر مِنه، يَعْنِي مَرَض مَوتِه اثنا عَشَرَ يومًا، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اللهمَّ الحِقْنَا به فِي جَنَّات النَّعِيم- لَـمَّا أَثْقَلَه المرضُ أمرَ بلالًا أَنْ يَقُولَ لأبي بكرٍ: صَلِّ بالنَّاسِ، فصلَّى بهم، وفِي أثناء الصَّلَاة وجدَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- من نفسِهِ خِفَّة- خِفَّة مِنَ المرضِ- فخرج يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلمَّا أحسَّ به أبو بكرٍ هَمَّ أنْ يَتأَخَّرَ، فأشار إليه النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنْ يَبقَى، فبَقِيَ، فجلسَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إلى يسارَ أبي بكـرٍ، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ قد جِيءَ به يُهادَى بين رجلينِ تَخُطُّ رِجلاه فِي الأَرْضِ، لا يقدِر أنْ يمشِيَ -اللهمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عليه- فجعلَ يُصَلِّي ويكبِّر، لكِن صَوته مُنخفِض، فجعل أبو بكرٍ يصوِّت بالصَّوت حَتَّى يسمعَ النَّاسُ، فأبو بكرٍ يَقْتَضِي بالنبيِّ ﷺ، والنَّاسُ يَقتضونَ بأبي بكرٍ.

فبَقِيَ النَّاسُ يُصلُّون قيامًا، والرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي بهم وهو جالِسٌ.

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقِيهُ أهلِ الحَدِيثِ ومُحَدِّثُ أهلِ الفِقه: إنَّما لم يَجْلِسوا لِأَنَّ أبا بكرٍ ابتدأَ بهمُ الصَّلَاةَ قائمًا، فَلَزِمَهم الإتمامُ قيامًا.

وفي هَذَا الحَدِيث دليلٌ عَلَى مسألةٍ مهمَّة، وهي إشارةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إلى أنَّ الخليفةَ بعده أبو بكرٍ، مَا قَالَ: كلِّموا عمرَ ولا عليًّا ولا عُثمانَ ولا ابنَ عبَّاسٍ ولا ابنَ مَسعودٍ ولا غيرَهم، فجعله فِي إمامةِ المُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاة، إذن فهو خليفةٌ للولاية، وهَذَا دليلٌ واضحٌ.

وأيضًا لَـمَّا تخلَّف ﷺ عن الحجِّ فِي السَّنةِ التَّاسعة وبقِي فِي المدينةِ؛ جعلَ إمامَ الحَجِيج أبا بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، جعله خليفةً فِي أُمَّتِه. ولَـمَّا كلَّمته امرأةٌ فِي حاجةٍ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»(١). وهَذَا واضحٌ في أَنَّهُ الخليفةُ مِن بَعْدِهِ.

ولما أمر أن تُغلَقَ الأبواب الَّتِي تشرعُ فِي المسجدِ أمرَ أنْ تُسَدَّ كلّها إِلَّا باب أبي بكرٍ(٢). وهَذَا إشارة إلى أَنَّهُ الخَليفة حيث يكونُ بيتُه عَلَى المسجِدِ.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (٧٢٢٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٧).

وبهَذَا نعرفُ ضَلالَ الرَّافِضَةِ الَّتِي تَدَّعِي أنَّ النَّبيّ ﷺ أَوصَى إلى عليٍّ، وأن أبا بكرٍ وعمرَ اغتصبَا الخلافةَ مِن بعدهِ وأَخَذَاها من عليٍّ، فقَبَّحَهُمُ اللهُ، كيف يقولون هَذَا الكلامَ بعدَ هذه المقولةِ؟! كيف يقولون وعليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعلنَ عَلَى مِنبر الكوفةِ بعد أن كَانَ خليفةً لا مُعارِضَ له: «خيرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثمَّ عُمَرُ»[1]؟!

لكنَّهم قومٌ لا يريدون الخيرَ، ولذلك بعضهم -والعياذُ بالله- يقول: إن أبا بكرٍ وعمرَ فاسقانِ منافقانِ مَلعونان، ماتا عَلَى الكُفْرِ. نسأَلُ اللهَ الهدايةَ، قبَّحهم الله، كيف يقولون هَذَا القولَ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي يَدَّعُونَه إمامَهم يقول هذا؟!

وهم كاذبونَ فِي ادِّعائهم إمامتَه أَيْضًا، والدليلُ أَنَّهُم يكذِبونَ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ مِمَّن رَوَوْا تحريمَ مُتْعَةِ النِّسَاءِ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[2] وهم يُجِيزُونَها. فكيف يكون إمامكم وأنتم تَرون هذا؟!

فنقول: إن النَّبِيّ ﷺ لَـمَّا طلبَ من بلالٍ أن يأمرَ أبا بكرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاس فِي مرضِ موتِهِ فهو إشارةٌ إلى أَنَّهُ الخليفةُ من بعدِهِ، وقد كَانَ ذلك.

وفي هذه الأَحَادِيثِ دليلٌ عَلَى أَنَّهُ لو كَانَ صوتُ الإمامِ لا يُسمَع فَإِنَّهُ منَ السُّنَّة أن يبلِّغ عنه أحدُ المأمومينَ، مثل أن يكونَ المسجدُ واسعًا والإمامُ صوتُهُ ضعيفٌ، ولا يَسْمَعُه النَّاسُ كلُّهم، فنقول: واحدٌ مِنَ النَّاسِ يُسمِع، يَعْنِي يكبِّر ويُسمِع برفعِ الصوتِ حَتَّى يسمعَ النَّاسُ.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).

وفي عصرنا الآن -والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ- يَسَّرَ الله عَزَّوَجَلَّ هذه المُعدّات الَّتِي تُبلِّغ صوتَ الإمامِ مَن كَانَ خارجَ المسجدِ، بل مَن كَانَ بعيدًا عنه، وهي مكبِّراتُ الصوتِ، فلا حاجةَ لِمُبَلِّغ؛ لِأَنَّ المطلوبَ مِنَ المبلِّغ أنْ يَسْمَعَ المأمومونَ فيَتَّبِعُوا الإمامَ، وإذا كَانَ الصوتُ يُبَلَّغ مِن هَذَا المكبِّر فلا حاجةَ؛ لِأَنَّ المأمومَ يُكرَه له أنْ يَجهَر بأيِّ شيءٍ من الألفاظِ.

أحيانًا نَسمَع من بعضِ النَّاسِ الجهرَ بالتَّسبيحِ أو بسؤالِ المغفرةِ أو مَا أشبَهَ ذلكَ، وهَذَا يُنهَى عنه، فيَنبغي لِمَن سَمِعَه إذا كَانَ جَنبَه أنْ يُسْكِتَه، وإذا سَلَّم يقول له: لا تجهرْ فأنتَ منهيٌّ عن هَذَا.

أما الإمامُ فمعلومٌ أَنَّهُ يَجهَر فِي صَلَاة اللَّيْلِ فِي القراءةِ، ويُسِرُّ فِي النهارِ، ومع ذلك يَنبغي له فِي صَلَاةِ النهارِ أن يجهرَ أحيانًا بالآيةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُسمِعهم الآيةَ أحيانًا.

وفي هذه الأَحَادِيثِ دليلٌ عَلَى أهمِّيَّة المتابَعةِ؛ لِأَنَّ التَّكبير إِنَّمَا جُعِلَ الجهرُ به لتحقيقِ المتابعةِ.

قَالَ العُلَماء: والمأمومونَ بالنِّسبةِ للمتابعةِ أربعةُ أصنافٍ:

الأول: المسابِق، والثاني: الموافِق، والثالثُ: المتابع، والرابع: المتخلِّف.

أَمَّا المسابِقُ فإنَّ مَن سبقَ إمامَه بتكبيرةِ الإحرامِ فلا صَلَاةَ له، ومَن سَبقَه إلى الركنِ عامدًا متعمِّدًا فلا صَلَاة له.

ولهَذَا توعَّد النَّبيّ ﷺ الَّذِي يرفعُ قبلَ الإمامِ، توعَّده أن يجعل الله صورةَ رأسِه رأسَ حِمارٍ، فإذا سجدتَ ووصلتَ الأَرْض قبلَ إمامكَ بَطَلَتْ صلاتُك، فاستأنِفْ صلاتَكَ من جديد.

أمَّا الموافقةُ فهي خلافُ السُّنَّةِ ومكروهة، والصَّلَاة صحيحةٌ، إلَّا مَن وافقهُ في تكبيرةِ الإحرامِ؛ فالصَّلَاة غيرُ صحيحةٍ، وَأَمَّا المتابعةُ فهي السُّنَّةُ، وهي أن يأتيَ بالأفعالِ بعدَ الإمامِ مباشرةً بدونِ تأخيرٍ.

وَأَمَّا التخلُّف فأنْ يَتَخَلَّفَ الإِنْسَان عن الإمامِ كأنْ يركعَ الإمامُ والإِنْسَانُ باقٍ عليه من السُّورة -غير الفاتحةِ- آيتانِ أو ثلاثٌ فيقول: أُكْمِل الآيَةَ ثمَّ أَركَع، فهَذَا غلطٌ، نقول: اقطعِ القراءةَ واركعْ مَعَ الإمامِ، إلَّا الفاتحةَ فأكمِلها مَا لم تكُنْ مَسبوقًا.

فإن قال قائل: بعضُ المأمومين وقتَ أنْ يقومَ الإمام ويقول: سَمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه، فإنه يَنْهَض.

فالجواب: هَذَا غلطٌ، انْتَظِرْ حَتَّى يَعْتَمِدَ قائمًا ثمَّ انهَضْ.

وإذا كَانَ إمامٌ ومأمومٌ ورأى الإمامُ أنَّ المأمومَ يُسابِقُه، فيَمْنَعه ويَضْغَط عليه بيدِه؛ يعني: انْتَظِرْ، فإن لم يُجْدِ ذلك شيئًا فلْيُبْعِدْه، ولْيَنْوِ الانفرادَ؛ لِأَنَّ صَلَاة المأمومِ الآنَ باطلةٌ، ولا يمكِن أن تصليَ جماعةً بمأمومٍ صلاتُه باطلةٌ. والله أعلم.

نسأَلُ اللهَ أنْ يرزقني وإياكمْ عِلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ورِزقًا طيِّبًا واسعًا.

## الفَصْلُ الثَّانِي

**١١٤٢- عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1].**

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٩١).

١١٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهُ شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١١٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١١٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

١١٤٦ - وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٤).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٤٧ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع، رقم (٨٩٣).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب في فضل التكبيرة الأولى، رقم (٢٤١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، رقم (٥٦٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، رقم (٨٥٥).
(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

لَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر.. رقم (٤١٨).

وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ[١].

١١٤٩ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ[٢].

## الشرح

هذه الأَحَادِيثُ دلَّت عَلَى مسائلَ مِن مسائلِ العلمِ:

منها: أنَّ الإِنْسَانَ إذا دخلَ المسجدَ والإمامُ عَلَى حالٍ، فلْيَصْنَعْ كما يصنعُ الإمامُ؛ إنْ وَجَدَه قائمًا قامَ، وإنْ وجدهُ راكعًا ركعَ، فإنْ أدركه فِي الرُّكُوعِ قبلَ أنْ ينهضَ الإمامُ منه فقد أدركَ الركعةَ، وإنْ وَجَدَه قائمًا بعد الرُّكُوعِ دخلَ معه، ولا يَحسب هَذَا شيئًا، وإنْ وجده ساجدًا سجدَ معه، وإنْ وجدهُ جالسًا جلسَ معه، هذه هي السُّنَّة.

وهَذَا الحَدِيث وإنْ كَانَ التِّرمذيُّ قَالَ: إنه غريبٌ، لكن له شاهدٌ؛ وهو قول النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٣].

كنَّا نرى بعضَ النَّاسِ إذا دخلَ والإمامُ ساجدٌ يقف حَتَّى يقومَ الإمامُ، وهَذَا غلطٌ ومخالِف لأمرِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من وجهٍ، وحِرمان للنَّفْس من وجهٍ آخرَ، فأنت إذا وجدتَه ساجدًا فكبِّر للإحرامِ قائمًا، ثمَّ اسجدْ، فتحصُل عَلَى سجدةٍ أو سجدتينِ تُعادِل الدُّنْيَا وما فيها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا (١/ ١١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٩٢).

(٣) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٨٦).

إنَّ الإِنْسَانَ إذا ماتَ يَتمنَّى تسبيحةً زيادةً فِي حسناتِه، فكيف بسجدةٍ وما يَتْبَعُها من الذِّكْر! لكنّ كثيـرًا من النَّاس عندهم جهلٌ، أو تهاوُنٌ، فأنت إذا أتيـتَ والإمامُ عَلَى أيِّ حالٍ فصلِّ معه، إنْ أدركتَ الرُّكُوعَ أدركتَ الركعةَ، وإلا فاتتكَ الركعةُ.

ومنها: أن الإِنْسَان إذا فاتَتْهُ صَلَاةُ الجماعةِ لِعُذْرٍ، وحرَص وتوضَّأ فِي بيتِه، ثمَّ حضرَ إلى المسجدِ، ووجدهمْ قدْ صَلَّوْا، كُتِبَ له الأجرُ كاملًا -ولله الحمد- لِأَنَّهُ تأخَّر لِعُذْرٍ، أَمَّا المتهاوِنُ فلا، لكنْ مَن يتأخَّر لِعُذْرٍ ثمَّ يَحْرِص ويتوضَّأ فِي البيتِ ويَحْضُر، فهَذَا يُكتَبُ له الأجرُ كاملًا -ولله الحمد- وهَذَا من توفيقِ اللهِ ورحمتِهِ.

ومنها: أنَّ الإِنْسَان إذا دخلَ ووجدَ النَّاسَ قد صَلَّوْا؛ فَإِنَّهُ يُستحبُّ لواحدٍ من الجمـاعةِ أنْ يقومَ ويصلِّي معه، وتكون هذه صدقةً له؛ لِأَنَّ الرجلَ لَـمَّا دخل المسجدَ وقد صَلَّى النَّاسُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟**».

وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إعادةَ الجماعةِ فِي مسجدٍ واحدٍ إذا لم تكنْ عادةً، فلا بأسَ بها، خِلافًا لِمَن كَرِهَ هَذَا، فبعضُ العُلَمَاءِ يقول: لا تُقام، وهَذَا غلطٌ؛ لِأَنَّ هذه الجماعة أُقيمتْ بأمرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وترغيبهِ فيها أيضًا، قَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟**».

ثمَّ إنه ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»[1]. وهَذَا عامٌّ.

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠٦٦).

وأَمَّا مَا يُذكر عنِ ابنِ مَسعودٍ أَنَّهُ جاء إلى المسجد، ووجد النَّاسَ قد صَلَّوا ومعه أصحابُه، ثمَّ رجع فصلَّى فِي بيته[١]، فهَذَا إنْ صحَّ عنه فلأسبابٍ لا نَدري مَا هي، فلعلَّ ابنَ مسعودٍ خافَ أن يقتديَ النَّاسُ به فيقولوا: هَذَا ابنُ مسعودٍ صاحبُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يتأخَّر عن الجماعةِ، فأراد أن يَحْسِم هَذَا فذهبَ وصلَّى فِي بيتِه، أو خَشِيَ عبد الله بن مسعود أن يكون فِي قلبِ الإمامِ شيءٌ، فيقول الإمام: هَذَا ابن مسعودٍ تأخَّر حَتَّى انتهيتُ من الصَّلَاةِ ثمَّ حضـرَ، أو لأيِّ سببٍ لا ندري مَا هو؛ لِأَنَّهَا قَضِيَّة عَيْنٍ.

وقد نَقَلَ صاحبُ (المُغْنِي) عنِ ابنِ مسعودٍ نفسِهِ أَنَّهُ دخلَ المسجدَ يومًا فوجد النَّاس قد صَلَّوْا فأقامَ الجماعةَ[٢]، فيكون لابنِ مسعودٍ فِي ذلك قولانِ، والمَرْجِعُ إلى السُّنَّة، فها هو النَّبِيّ ﷺ يأمرُ مَن يقومُ ويصلي مَعَ الرجلِ جماعةً ويقول: هذه صدقةٌ، وإذا جازتِ الصدقةُ مَعَ أَنَّهَا نَفْلٌ فِي حقِّ الثاني الَّذِي قام، فكيف إذا كانت واجبةً؟ رجلانِ دخلَا المسجدَ ووجدا النَّاسَ قد صَلَّوْا، فلْيُصَلِّيَا جماعةً، لماذا لا يُصَلِّيانِ؟ وبِشريعةِ مَن؟ سبحانَ الله! أَنَتَمَسَّكُ بأثرٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحتمِل أمورًا ثمَّ نَدَع السُّنَّة! هَذَا من الغلطِ.

ومنها: أن هذه الأَحَادِيثَ أيضًا دلَّتْ عَلَى مَا جَرَى للنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من شِدَّة المرضِ، وعِنايته بأُمَّته صلوات اللهِ وسلامُه عليه. مَرِضَ اثنيْ عشَرَ يومًا من أوَّل يوم من ربيعِ الأوَّل حَتَّى تُوُفِّيَ فِي الثاني عشر منه، وفي يومٍ من

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٠٨، رقم ٣٨٨٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣) مكتبة القاهرة، فصل إعادة الجماعة في المسجد، وفيه: «ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي، وحضر جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة، وهو قول ابن مسعود..».

الأيامِ قام ليصليَ، فأُغْمِيَ عليه، فدعا بمـاء فاغتسلَ به لِيَنْشَطَ، ثمَّ قام ليذهبَ إلى المسجدِ، فأُغمي عليه ثلاثَ مراتٍ، وهو يسأَلُ عن النَّاسِ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»؛ لِأَنَّهُ يَهْتَمُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالرَّعِيَّة، فَقَالُوا: لا.

ثمَّ أمرَ أبا بكرٍ أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، فصلَّى بهم، وفي أثناءِ الصَّلَاةِ وجدَ خِفَّة، فخرجَ بينَ رجلينِ، أَحَدُهما عَمُّه العبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ، والآخَرُ ابنُ عمِّه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، تَخُـطّ رِجلاه الأَرْضَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حَتَّى قام عن يسارِ أبي بكرٍ وصلَّى بهم، فدلَّ هَذَا عَلَى أن الإمام الراتبَ إذا حضـرَ وقد صَلَّى نائبُه بعضَ الصَّلَاة، أَنَّهُ يَتَقَدَّم ويصلِّي بهم مَا بقِيَ منَ الصَّلَاة؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هو الإمامُ الراتبُ، فتقدَّم وصلى بهم بقيَّة الصَّلَاة.

ولكن إذا قَالَ قائل: إذا كَانَ النَّاس قد صَلَّوْا ركعتيـنِ مِنَ الظُّهْر، ثمَّ حضـرَ الإمامُ الراتبُ، فسيُصَلِّي بهم ركعتينِ، وبذلك تَنتهي صَلَاةُ النَّاس وهو لم تَنْتَهِ صلاتُه بعدُ؟

فنقول: يَبْقَى النَّاسُ يَنْتَظِرُونَه جالِسينَ حتى يُكْمِلَ صَلاتَهُ، ويُسَلِّم بِهِم.

وفي هَذَا الحَـدِيثِ دليلٌ عَلَى فَضيلة أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأنه أفضلُ الصَّحَابَـة، وأحقُّهم بالخلافةِ بعدَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ جعله خليفتَه فِي الصَّلَاةِ، والنصوصُ فِي هَذَا صريحةٌ واضحةٌ؛ أن أبا بكرٍ هو الخليفةُ بعد رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهَذَا مُجمَعٌ عليه.

فكلُّ الصَّحَابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بايَعُوا أبا بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد وفاةِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا فاطمةَ؛ لِمُشْكِلَةٍ حَصَلَتْ بينها وبينَ أبي بكرٍ؛ وذلك أَنَّ فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أرادتْ أنْ تَرِثَ أباها مُحَمَّـدًا رسولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يقول: «إِنَّ

الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا»[1]، ويقول: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[2]، ولعلَّها لم تعلمْ بهَذَا الحَدِيثِ.

فأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَهَا وقال: لا يُمْكِنِ أن نورثكِ مِن ملْكِ رسولِ الله ﷺ. وأقسمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ قَرابةَ الرَّسُول ﷺ أحبُّ إليه من قرابتِهِ، لكنه يقول: لا يمكِن أنْ أَتعَدَّى كلام الرَّسُول ﷺ. فصارَ فِي نفسها شيءٌ، ويقال: إنها فِي آخِرِ الأمر لَـمَّا بَلَغَها الحَدِيث بايعتْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنَّنا لا يُهِمُّنا أنْ تبايعَ أو لا تبايع مَا دام الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَايَعوا لأبي بكرٍ، وأبو بكرٍ أشار النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إلى أَنَّهُ الخليفةُ من بعدِه، إذنْ فقد أخذ الخِلافة بِحَقِّها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم عَهَدَ بعد ذلك إلى عمرَ، ونِعمَ مَا اختارَ، وعمرُ خليفةٌ شـرعيٌّ حقٌّ؛ لِأَنَّهُ صارَ خليفةً بمقتضى خلافةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا اعتراض لأحدٍ. وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشكلَ عليه الأمـرُ؛ لِأَنَّهُ لم يَرَ رجلًا بارزًا بيِّنًا فيَسْتَخْلِفَه، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أسدِّ النَّاسِ رأيًا، وأكثرهم مشورةً، ومَعَ أَنَّهُ سَديدُ الرأيِ لكنه يُشاوِر، فاختار ستَّة منَ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجعل الأمرَ فيهم شُورى، قَالَ: تشاوروا، والذي تجعلونه خليفة فهو الخليفة، وقال: «يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ»[3] وهو ابنه لِصُلْبِه، يعني: لا تَجعلونه خليفةً؛ لِأَنَّ الخلافةَ تُستَحَقّ بالمعنى اللائِق لا بِالوراثةِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، رقم (١٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠).

وحصل مَا حصلَ، وبُويعَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطريقٍ شرعيٍّ مُلْزِمٍ لِلأُمَّة، ولا إشكالَ فِي خلافة هَؤُلَاءِ.

وعليُّ بنُ أبي طالبٍ أحقُّ النَّاسِ بالخلافةِ بعدَ عثمـانَ، ولذلك صارَ الخليفةَ، وحصل فِي زَمَنِهِ اختلافٌ، لكن -الحمد لله- المسلمونَ مُجْمِعون عَلَى أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ هو الخليفةُ الرابعُ فِي هذه الأمَّة المباركةِ، ولكن لا حقَّ له فِي الخلافةِ مَعَ أبي بكرٍ ولا مَعَ عمرَ، ولا مَعَ عثمانَ؛ لِأَنَّه -عليًّا- كَانَ من بينهم؛ السِّتَّة.

وكَانَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «لَوْ أَدْرَكْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَـرَّاحِ لَاسْتَخْلَفْتُهُ وَمَا شَاوَرْتُ، فَإِنْ سُئِلْتُ عَنْهُ قُلْتُ: اسْتَخْلَفْتُ أَمِينَ اللهِ وَأَمِينَ رَسُولِهِ»[1]؛ لِأَنَّهُ متميز بقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»[2]، فهذه شهادةٌ عظيمةٌ، لكنَّه قد ماتَ قبلَ عمرَ، مِمَّا يدلُّ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ من جملةِ أسبابِ جعلِه الأمرَ شُورى أَنَّهُ لم يجِدْ أحدًا مُتَمَيِّزًا كتَمَيُّزِ عمرَ مِن بين الصَّحَابَةِ حينَ خَلَّفَه أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحاصلُ أَنَّه لا شكَّ عِندنا أنَّ الخِلافة بالترتيبِ: أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ، ثمَّ عثمانُ، ثمَّ عليٌّ.

قَالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ، إمامُ أهلِ السُّنَّة، محدِّثُ الفُقهاءِ، وفقيهُ المحدِّثين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن طَعَنَ فِي خِلافةِ أحدٍ من هَؤُلَاءِ، فهو أضلُّ مِن حِمار أهلِه[3].

---

(١) أخرجه ابن الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٧٤٢، رقم ١٢٨٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم (٤٣٨٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٨).

وصدقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمَن يَطْعُنُ فِي خِلافةِ أحدٍ من هَؤُلَاءِ، وأصحابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- متَّفِقون عَلَى الخلافةِ، ولم يختلفِ اثنانِ منهم؟!

فالخلافة بهَذَا الترتيب: أبو بكرٍ ثمَّ عمرُ ثمَّ عثمانُ ثمَّ عليٌّ.

أمَّا بالنِّسبة للفضل فاتَّفق الصَّحابَة عَلَى أن خيرَ هذه الأُمَّة بعد نبيِّها هو أبو بكرٍ، وَلَيْسَ فيه معارضٌ ولا فيه مزاحِمٌ، ثمَّ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا مُزاحم ولا مخالِف، حتَّى أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن كَانَ خليفةً لا منازِعَ له ولا يخافُ من أحدٍ، كَانَ يقول عَلَى مِنبرِ الكُوفَةِ: «خيرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثمَّ عُمَرُ»[1]، هكذا يقولُ، فأين مَن يقولونَ: إن عليَّ بنَ أبي طالبٍ أفضلُ من أبي بكرٍ وعمرَ، ونحن نتولَّى عليًّا، ثمَّ يكـذِّبونه فِعلًا لقـوله: إنَّ خير هذه الأمَّـة أبو بكرٍ ثمَّ عمرُ؛ لِأَنَّهُ إذا لم يُقِرّوا بذلك فهَذَا تكذيب لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأينَ الولايةُ لِعليٍّ؟!

إذنْ نقول: الخلفاءُ مرتَّبون: أبو بكر ثمَّ عمر ثمَّ عثمان ثمَّ علي، ونقول كما قَالَ إمام أهل السُّنَّة أحمدُ بنُ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن طَعَنَ فِي خلافة أحدٍ من هَؤُلَاءِ فهو أضلّ من حِمار أهلِه. وإنما قَالَ: أضل من الحِمار؛ لِأَنَّ أبلدَ الحيواناتِ الحَمير، ولهَذَا ضربَه الله تَعَالَى مثلًا لليهود الَّذِينَ حُمِّلوا التوراةَ ثمَّ لم يَحمِلوها، وضربه النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مثلًا لِمَن يتكلم يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطُب، فهو كالحِمـار يَحمِل أسفارًا[2].

أمَّا الفضلُ فأبو بكرٍ ثمَّ عمرُ بالإجماعِ، واختلفَ أهلُ السُّنَّة فِي عليٍّ وعثمانَ، أيُّهما أفضلُ؟ فمنهم مَن فضَّل عثمانَ ثمَّ سكتَ، ومنهم مَن فضَّل عليًّا عَلَى عُثمانَ، هَذَا

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٥).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٣٩٧).

فِي الفضلِ غير الخِلافة، ومنهم مَن فضَّل عثمانَ ثمَّ عليًّا، وهَذَا الأخيرُ هو الَّذِي استقرَّ عليه أهلُ السُّنَّة والجماعة؛ أنَّ الخُلَفاء الأربعة فِي الفَضيلة مرتَّبون كترتيبهم فِي الخلافةِ.

هَـذَا هو الَّذِي نَدِين اللهَ به، ونحـنُ بذلك أولياءُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وشِيعـة عليِّ بنِ أبي طالـبٍ؛ لأننا نقول كمـا قَالَ عليٌّ. ولعليٍّ من الميـزة قرابتُه من الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن قرابته من الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليستْ أقربَ مِن حمزةَ بنِ عبدِ المطَّلِب، ولا مِن العبَّاس، فالعباسُ عمٌّ، وحمزةُ عمٌّ، وعليٌّ ابنُ عمٍّ، فأيُّهما أَولى بالقرابةِ؟ العمُّ بلا شَكٍّ، ولِهَذَا العمُّ يَحْجُبُ ابنَ العمِّ فِي الميراثِ بالإجماعِ.

فنحنُ نُحِـبُّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ خليفة المسلميـنَ، وقريبٌ من رسـولِ ربِّ العالمينَ، وله هذه الميزةُ، وَأَمَّا قول النَّبِيّ ﷺ لعليٍّ حين خلَّفه عَلَى أهلِه فقال: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»(١)، فالمعنى: أنت معي فِي هذه الخِلافةِ، فموسى خلفَ أخاهُ هارونَ فِي قومِه، قَالَ: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف:١٤٢]، وأنا أَخْلُفُكَ فِي أهلي، غير أَنَّهُ لا نبيَّ بعدي. فهذه قضيَّة خاصَّةٌ.

فإن قَالَ قائل: أفلا يمتازُ عليٌّ بأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- زوّجه فاطمةَ؟

قُلنا: إن كَانَ يمتازُ بذلك -وهو يمتاز به- فعثمـانُ زَوَّجَهُ النَّبِيّ ﷺ بابنتيـهِ أُمِّ كُلْثُوم وَرُقَيَّةَ، لَـمَّا ماتتْ واحدةٌ زوَّجه الأخرى، ولهَذَا يُسمّى عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذا النُّورَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تزوَّج ابنتيْ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤).

فالحاصلُ أنَّ أهل السُّنَّةِ والجماعةِ يُعْطُونَ كُلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ بِلا نَقْصٍ ولا غُلُوٍّ.

اللهمَّ اجعلنا مِن أهلِ السُّنَّة والجماعةِ، وأَمِتْنا عَلَى ذلكَ يا ربَّ العالمينَ، واحْشُرنا مَعَ الَّذِينَ أنعمتَ عليهم مِنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداء والصَّالحينَ.



# بَابُ مَنْ صَلَّى صَلاةً مَرَّتَيْنِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١١٥٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٥١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمُ العِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ. رَوَاهُ...(٢).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١١٥٢ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩، رقم ٢٣٦٠)، والدارقطني (٢/ ١٤، رقم ١٠٧٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٤، رقم ٥٧٣٣).

التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

## الشرح

قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَرَّتَيْنِ» يريد بذلك إعادةَ الصَّلَاةِ بسببٍ، أَمَّا إذا كَانَ لغيرِ سببٍ فلا تُعِدِ الصَّلَاةَ؛ لأنك لو أعدتَ الصَّلَاة ابتدعتَ فِي دينِ الله مَا لَيْسَ منه، وانفتحَ عليك بابُ الوسواسِ؛ لِأَنَّ الله لم يُوجِبْ عَلَى عِبَادِهِ أن يصلُّوا مرَّتينِ، لكِن إذا كَانَ إعادة الصَّلَاة لسببٍ، فلا بأسَ.

مثال ذلك: مَا جاء فِي حديثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- العِشَاء فِي المسجدِ النبويِّ، ثُمَّ يخرج إلى قومِهِ فِي مَزارعهم، فيصلي بهم نفسَ الصَّلَاةِ، ولكنَّه له نافلة ولهم فريضةٌ.

وفِي هَذَا الحَدِيث دليلٌ عَلَى جوازِ أن يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ الفريضةَ خلفَ مَن يُصَلِّي النافلةَ؛ لِأَنَّ معاذًا فعَل هَذَا فِي عهد النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ولم ينكِرْ عليه النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

فلو قَالَ قائل: لعلَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعلمْ بذلك؟

فالجواب: إنَّ اللهَ قد علِم بهَذَا، ولم يَنْزِل بذلكَ وحيٌ.

فيجوزُ أنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ الفريضةَ خلفَ مَن يُصَلِّي النافلةَ، وهَذَا يَكثُر فِي أيامِ رمضانَ، يأتي الإِنْسَان إلى المسجدِ بعدَ أنْ صَلَّوُا العِشَاءَ وشَرَعوا فِي صَلَاةِ التَّراويحِ،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

فهنا نقولُ: ادخلْ معَهم فِي صَلَاة التراويحِ بنيَّة الفَريضة؛ فإن كنتَ مسافرًا كفاكَ ركعتانِ، وإن كنتَ مُقِيمًا فإذا سلّم الإمامُ أَتِمَّ الصَّلَاةَ أربعًا.

أمَّا حَدِيث يَزِيدَ بنِ الأسودِ ففيه إعادةُ الصَّلَاةِ لسببٍ؛ وذلك أنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى فِي مِنًى فِي مسجدِ الخَيف صَلَاة الفَجْرِ، فلمَّا انصرفَ رَأَى رجلينِ لم يُصَلِّيَا، فدعا بهما، فجيء بهما تُرْعَد فَرَائِصُهما -تَنْتَفِض- هَيْبَةً مِنَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ-، وَكَانَ الله عَزَّوَجَلَّ ألقَى عَلَى نبيِّه الهَيبة العظيمةَ، حَتَّى إن أخصَّ أصحابِه يَهَابُه، كما فِي حديثِ المسيءِ فِي صلاتِه[1].

المهمُّ جِيءَ بهما فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»، وقولهمـا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا» يَحتمِل أنهما لم يَعْلَمَا بوجوبِ الصَّلَاةِ مَعَ الجماعةِ، ويَحتمِل أنهما خافا ألَّا يُدْرِكَا الجماعةَ، ويَحتمِل أنهما صَلَّيَا مبكِّرينِ، وَلَيْسَ فِي ذلك دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الجمـاعةَ غيرُ واجبةٍ؛ لوجودِ هذه الاحتمالاتِ الثلاثةِ.

وعلى هَذَا، فإذا صلَّيتَ فِي مسجدكَ ثمَّ أتيتَ إلى مسجدٍ آخرَ لحضورِ درسٍ أو شهودِ جنازةٍ، فصلِّ معَهم، سواء صَلَاة العَصْـر أوِ الفَجْر أوِ الظُّهْر أوِ المَغْرِب أو العِشَاء، أيّ صَلَاة صلّ معهم، فتكون لك نافلةً، وللذين فِي المسجدِ فريضةً.

وفِي هَذَا الحَدِيث دليلٌ عَلَى مَا أعطاه الله رسولَه من المهامِّ العظيمةِ.

ونقول أيضًا: إذا رأيتَ أنَّ صاحبَكَ قد هابَكَ وتَلعثَم فِي الكلامِ، فهوِّنْ عليه،

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩٠).

فقد أتى رجلٌ النَّبِيّ ﷺ مرّةً في حاجةٍ، فرأى منه الهيبة، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ القَدِيدَ»(١).

وهكذا ينبغي إذا رأيتَ إنسانًا قد هابَكَ فهوِّن عليه، قل: يا أخي، أنا رجل فلا تَتَلَعْثَم، اطْمئِنَّ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٥٣ - عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ المَسْجِدَ وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

١١٥٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا من ذَلِك. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب القديد، رقم (٣٣١٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، رقم (٨٥٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٨).

١١٥٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَآنِي جَالِسًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟». قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ الصَّلَاةَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

١١٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ مَعَ الإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. رَوَاهُ مَالِكٌ[2].

١١٥٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ عَلَى البَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[3].

١١٥٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، رقم (٥٧٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، رقم (٨٦٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٣).

# الشرح

هذه الأَحَادِيث فِي بقيَّة دخولِ الإِنْسَانِ المسجدَ والنَّاسُ يصلُّون، أنَّه يدخل معهم ولو كَانَ قد صلَّى. وقد سبقَ أن النَّبِيّ ﷺ رأى رجلينِ قد تخلَّفَا فِي صَلَاة الفَجْر، فقال لهما: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»، فالنافِلة هي الثانيةُ، أَمَّا الأُولى فهي الفريضةُ؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا صَلَّاها بنيَّة الفريضةِ بَرِئَت ذِمَّته، ولم يبقَ عليه شيءٌ، فتكون الثانيةُ نافلةً.

وأما الآثار الَّتِي ذكرها هنا أنَّ الثانيةَ تكون هي الفريضةَ، أو أنَّ اللهَ تَعَالَى يختارُ مَا يشاءُ منهما فهذه معارِضة للحديثِ الصَّحيح الَّذِي قَالَ فيه: «إِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»، وما عارَضَ الحَدِيثَ الصحيحَ فلا عِبرةَ به، كائنًا مَن كَانَ قائله.

قَالَ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!»(١) فإذا كَانَ هَذَا إنكارَ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس لِمن عارَضَ قول النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقولِ أبي بكرٍ وعمرَ، فكيف بمَن دُونهما؟! وعلى هَذَا فلا يجوزُ لِمن يؤمِن باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يُعارِض قولَ النَّبِيّ ﷺ بقولِ أحدٍ كائنًا مَن كان.

ولَـمَّا حدَّث عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بقولِ النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»، فقال أحدُ أبنائِه، وهو بِلالٌ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. لِأَنَّهُ رأى أن النِّسَاء تغيّرتْ أحوالهنَّ؛ أقبلَ عليه عبدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسبّه سبًّا شديدًا لم يَسُبَّه مثلَه قطُّ، ثمَّ قَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ؟! والله لا أُكَلِّمُك مَا عِشتُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧).

فهَجَرَه طُولَ حَيَاتِه[1]؛ لِأَنَّهُ عارضَ قولَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أنَّ نِيَّتَه طيِّبة، وهي أنّ النِّسَاء تغيرتْ أحوالُهنَّ، لكن مَعَ ذلك يجبُ الأدبُ مَعَ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وألَّا تعارِضَ قولَه، قلْ: سَمِعنا وأَطَعْنا، ثمَّ فكِّرْ تَجِد أنَّ الصَّوابَ فيما قالَه الرَّسُول ﷺ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤).

# بَابُ السُّنَنِ وَفَضَائِلِهَا

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١١٥٩ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ» أَوْ «إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»(٢).

١١٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل، رقم (٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٩).

١١٦١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الفَجْرِ(٣).

١١٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١١٦٤ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، رقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم (١٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٤).

فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١١٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[٤].

## الفَصْلُ الثَّانِي

١١٦٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٥].

١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.. رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١/ ٦٩).

(٤) رقم (٨٨١/ ٦٧).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب آخر، رقم (٤٢٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٦٩)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم (١٨١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، رقم (١١٦٠).

لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفَتَّحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

١١٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١١٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْـرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

١١٧١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِيـنَ وَالمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

١١٧٢- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

١١٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٧٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر، رقم (١١٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، رقم (٤٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧٢).

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. وَضَعَّفَهُ جِدًّا(١).

١١٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١١٧٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

١١٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَأَدْبَارَ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٧٧- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ. وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾ [النحل:٤٨]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، رقم (٤٣٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي معلقًا عقب الحديث السابق.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، رقم (١٣٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الطور، رقم (٣٢٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النحل، رقم (٣١٢٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٥٧، رقم ٢٨٠٨).

١١٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ[٢].

١١٧٩- وَعَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ العَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١١٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١١٨١- وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ الجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم (١٦٣٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (٥٩٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٦).

(٤) المصدر السابق، رقم (٨٣٧).

رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

١١٨٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ المَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ البُيُوتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ»[(٢)].

١١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

١١٨٤ - وَعَنْ مَكْحُولٍ يَبْلُغُ بِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ- رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ». مُرْسَلًا[(٤)].

١١٨٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ نَحْوُهُ، وَزَادَ: فَكَانَ يَقُولُ: «عَجِّلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ المَكْتُوبَةِ». رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَرَوَى البَيْهَقِيُّ الزِّيَادَةَ عَنْهُ نَحْوَهَا فِي شُعَبِ الإِيمَانِ[(٥)].

١١٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو[(٦)] بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان، رقم (١٣٠٠)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، رقم (٦٠٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، رقم (١٦٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان، رقم (١٣٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:١١١، رقم ٧٣).

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٤٥٥، رقم ٢٨٠٤).

(٦) كذا هنا وفي (المرقاة)، وصوابه: «عمر» بدون الواو.

يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا نُوصِلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١١٨٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا[3].

## الشرح

هذه الرَّوَاتِبُ الَّتِي تكون تابعةً لِلصَّلَوَات الفَرِيضَة، وحاصلُ الأَحَادِيثِ فيها أَنَّهَا اثنتا عَشْرَةَ ركعةً: أربعٌ قبلَ الظُّهْرِ بسلامينِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المَغْرِبِ، وركعتانِ بعدَ العِشَاءِ، وركعتانِ قبلَ الفَجْرِ، فليحافِظِ الإِنْسَانُ عليها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: من صَلَّى اثنتَيْ عشْرةَ ركعةً تَطَوُّعًا من غيرِ الفريضةِ بَنَى اللهُ له بيتًا فِي الجنَّةِ، وهَذَا أجرٌ عظيمٌ، يعني: إذا دَاوَمْتَ عليها كُلَّ السَّنَة يُبنَى لكَ ثَلاثُمائةٍ وسِتُّونَ بيتًا فِي الجنَّة، كُلّ سنة إذا كانتِ السنةُ ثلاثمائة وستّين، وهذه نعمةٌ عظيمةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠)،

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

فالإِنْسَانُ يَكـدَح فِي الدُّنْيَا ويَستقـرِض ويَتعَب، ولا يُحصِّل بناءَ بيتٍ يُئْوِيهِ وعائلتَه، وفي الجنَّة يَحصُل عَلَى هَذَا البيتِ الدائمِ المستمرِّ بهذه الركعاتِ القليلةِ ولله الحمدُ.

فالأربعُ قبلَ الظُّهرِ تكونُ بسلامينِ، فإذا أُذِّنَ للظُّهْر تصلِّي ركعتينِ ثمَّ ركعتينِ، وبذلك تَتِمُّ الرَّاتِبَةُ الأُولى، ثمَّ بعدَ الصَّلَاةِ ركعتينِ، والأفضلُ أنْ تُصَلِّيَها فِي البيتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يصلِّيها فِي البيتِ، وكَانَ لا يُصَلِّي فِي المسجدِ إِلَّا الفريضةَ، فإذا جاءتِ الإقامةُ خرجَ وصلَّى ثمَّ رجعَ إلى بيتِـه، وهذه هي السُّنَّة للإمامِ.

فلو قالَ قائلٌ: أيُّهما أفضلُ: أنْ أَتقَدَّمَ وأُصَلِّيَ ركعتينِ وأبقى فِي المسجدِ حَتَّى يأتيَ وقتُ الإقامةِ، أم أتطوَّع فِي بيتي وأَبقَى حَتَّى تأتيَ الإقامةُ؟

قلنا: الثاني أفضلُ، تَطَوَّعْ فِي بيتِكَ، وتَبقَى فِي بيتِكَ حَتَّـى تأتيَ الإقامـةُ، ثمَّ احْضُـرْ، وكذلك فِي الجُمُعَة، ففيها فضلُ التقدُّم إليها إِلَّا الإمام، فالأفضلُ أَلَّا يأتيَ إِلَّا وقتَ الخطبةِ، وما يفعلهُ بعضُ المجتهدينَ حيث يأتي مبكِّرًا ويبقَى فِي الصفِّ، فإذا جاء وقتُ الخُطبةِ قامَ وسلَّم، فهَذَا لم يكنْ عَلَى عهدِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو مخالِفٌ للسُّنَّة، وهَذَا يُعذَر باجتهادِهِ، لكن إذا بانَ له الحقُّ وجبَ عليه أن يَتَّبعَ الحقَّ. نقول: ابقَ فِي بيتِكَ، ولا تأتِ للجُمُعَة إِلَّا وقتَ الصَّلَاةِ.

هذه الرواتبُ إذا فاتتِ الإِنْسَانَ فَإِنَّهُ يَقضِيها، فمثلًا لو فاتَتْهُ راتبةُ الظُّهْرِ بأنْ دخلَ المسجدَ والنَّاس يصلُّون فلْيَدْخُلْ معهمْ، فإذا قضَى الصَّـلَاةَ صَلَّى الركعتينِ الأخيرتينِ، ثمَّ قضى الأربعَ الَّتِي قبلَ الصَّلَاةِ، كذلك أيضًا فِي الفَجْرِ إذا فاتتكَ الراتبةُ

وجئتَ والنَّاسُ يصلُّون، فصلِّ معهم، ثمَّ إذا فرغتَ منَ التَّسبيح والتَّهليل والتَّكبير صلِّ السُّنَّة، وَلَيْسَ فِي هَذَا نهيٌ؛ لِأَنَّ هذه تابعةٌ للفريضةِ.

كذلك هذه الرواتبُ احـرِص عَلَى أن تكونَ فِي البيتِ، سـواء كنتَ إمامًا أو مأمومًا؛ لقولِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(١)، والصَّلَاة فِي البيتِ تَعْمُرُ البيتَ بالنُّور، وتكونُ سببًا لإلفِ الصَّلَاةِ للصِّبيان، فإذا رَأَوْا أباهمْ يصلِّي فإنهم يَأْلَفون الصَّلَاةَ، وتَجِدُهم يأتونَ إلى أَبيهمْ وهو يُصَلِّي ويقلِّدونه وهم لا يَدرونَ، ففيها مصلحةٌ، ولِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**»(٢) يعني: لا تَجعلوها مثلَ المقبرةِ لا يُصلَّى فيها، صَلُّوا فيها.

كذلك أيضًا هذه الرواتب أفضلُها راتبةُ الفَجْرِ، وتمتاز بثلاثةِ أمورٍ:

**الأَوَّل**: أَنَّها تُصلَّى فِي الإقامةِ والسَّفرِ؛ فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن يَدَعُها.

**الثاني**: أنها تُخَفَّف، حَتَّى إن عَائِشَة تقول: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟»(٣). من تخفيفِهِ إيَّاها.

**الثالث**: أنَّها خيرٌ منَ الدُّنْيَا وما فيها، فركعتا سُنَّةِ الفَجْرِ خيرٌ من الدُّنْيَا وما فيها؛ خيرٌ من أفخمِ السياراتِ، وأفخم القصورِ، وأجملِ الزوجاتِ، وكثرةِ البنينَ، وَلَيْسَ

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٩٥).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٩٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها، والمحافظة عليها، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٤).

الدُّنْيَا الَّتي أنتَ فيها فقطْ، الدُّنْيَا من أوَّلها إلى آخِرها، فهاتانِ الركعتانِ خيرٌ من الدُّنْيَا وما فيها. ولهَـذَا جاء فِي الحَـدِيث، وإنْ كَانَ ضعيفًا: «**لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَـرَدَتْكُمُ الخَيْلُ**»[1]. فلا تَتْرُكْهَا واحْرِصْ عليها.

أَمَّا الجُمُعَة فليسَ لها راتبةٌ قبلَها، فإذا حضرتَ فصلِّ مَا شئتَ، ولو عِشـرينَ ركعةً أو أكثرَ حَتَّى يأتيَ وقتُ النَّهي؛ قبل مجيءِ الإمامِ بعشرِ دقائقَ، ثمَّ تَوَقَّفْ، وَأَمَّا بعدها فقد ثبتَ أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بعدها ركعتينِ فِي بيتِه، فإذا انتهَى منَ الصَّلَاة انصرفَ إلى البيتِ وصلى ركعتينِ، وثبت عنه أَنَّهُ أمر مَن صَلَّى الجُمُعَة أن يُصَلِّي بعدَها أربعًا.

فاختلف العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا؛ منهم مَن قَالَ: إنْ صليتَ فِي البيتِ فالأفضلُ الاقتصارُ عَلَى ركعتينِ؛ تأسِّيًا بالرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإنْ صلَّيتَ فِي المسجدِ فصلِّ أربعًا؛ امتثالًا لأمرِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وهَذَا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّة رحمة الله عليه.

والقول الثاني: أَنَّك تُصلِّي سِتًّا، فأخذوا بالفعلِ وأخذوا بالقولِ، وقالوا: إذا ضَمَمْنَا ثِنتينِ يفعلهما النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي بيتِه، وأربعًا يأمرُ بها، صارَ الجميع سِتًّا.

واللهُ أعلمُ بما أراد رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لكن الأقرب عندي أَنَّك تصلي أربعًا، سواء صليتَ فِي المسجدِ أو صليتَ فِي البيتِ.

فاحرِصْ -يا أخي- عَلَى هذه النـوافلِ؛ لِتكمِلَ فريضتَـكَ يوم القيامةِ، فإنَّ النوافلَ تُرقِّع الفرائضَ، وأيُّنا لم يكن فِي فريضته خَلَل؟! -نسألُ اللهَ أن يُعامِلَنا بعفوِهِ-

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما [ركعتي الفجر]، رقم (١٢٥٨).

كلُّنا أو أكثرنا يكونُ فِي فريضتـهِ خَلَل؛ هواجس، وعَبَث، وغَفْلَة، فهـذه النوافلُ تُرَقِّعُ الفرائضَ.

**فإن قال قائل:** فمَن لم يصلِّ هذه الرَّواتب؟

**فالجواب:** الجـزاء من جِنس العملِ، إذا صليتَها بُني لك بيـتٌ، وإذا لم تصلِّ لم يُبنَ لكَ، فالجزاءُ مِن جِنس العملِ.

**وإن قال قائل:** إذا فاتته صَلَاة الظُّهْر البَعدية فهل يقضيها بعد العَصْر؟

**فالجواب:** إذا فاتته صَلَاة الظُّهْر البَعديَّة؛ فَإِنَّهُ يَقضِيها بعد العَصْـرِ عَلَى قولِ بعضِ العُلَمَاء الَّذِينَ يجـوِّزون ذوات الأسباب، لكن هَذَا مقيَّد بمـا إذا لم يُمْكِنْهُ أنْ يُصلِّيَها، أَمَّا إذا أمكنَ فهو مفرِّط بالتَّأخير، فلا يقضِ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



# بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١١٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١١٨٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١١٩٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، رقم (١١٢٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.. رقم (٧٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل.. رقم (٧٤٣)، والبخاري: كتاب التهجد، باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.. رقم (٧٣٦).

١١٩١- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْـرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ وَرْكَعتَا الفَجْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٩٢- وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

١١٩٣- وَعَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَـحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١١٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاة بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

## الشرح

هذه أحاديـثُ فِي بيانِ صَلَاة اللَّيل، واعلمْ أنَّ صَلَاة اللَّيْلِ أفضـلُ من صَلَاة النهارِ، فمثلًا لو صليتَ ركعتينِ فِي الضُّحى أو ركعتينِ بعد صَلَاة العِشَاءِ، فالثانيةُ أفضلُ من حيثُ الزَّمن؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ وقتُ النَّوم والرَّاحة والغَفْلة، فإذا قام الإِنْسَان يُصَلِّي فِي هَذَا الوقتِ صار أعظمَ أجرًا عند الله عَزَّوَجَلَّ ممَّن يُصَلِّي بالنهارِ، لذلك كانت صلاةُ الليلِ النَّفل المطلَق منها أفضلَ من صَلَاةِ النَّهار النَّفل المطلَق منها، وَأَمَّا المقيَّد فهو أفضلُ فِي مكانِه، سواء فِي النَّهارِ أو فِي اللَّيل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.. رقم (٧٣٨)، والبخاري: كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ رقم (١١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ.. رقم (١١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٧).

(٤) المصدر السابق، رقم (٧٦٨).

وكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- لا يَزيدُ في صلاةِ اللَّيْـلِ عَلَى إِحدى عشْـرةَ ركعةً، فإذا صَلَّى العِشَاء دخلَ بيتَه ثمَّ صَلَّى منَ اللَّيْل إحدى عشْـرةَ ركعةً، يُسلِّم من كُلّ ركعتينِ؛ كما قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

وربما صَلَّى خمسًا، وربما صَلَّى سبعًا، وربما صَلَّى تسعًا، حسَب نشاطِه، والله أعلمُ.

ويُوتِر بواحدةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١).

ويُسنّ لِمَن أرادَ أنْ يقومَ منَ اللَّيْلِ بعدَ النَّوم أنْ يَفتتِحَ الصَّلَاةَ بركعتينِ خفيفتينِ، والحكمةُ من ذلك أن الإِنْسَان إذا نام عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى ناصيتِهِ ثلاثَ عُقَد؛ لِيثبِّطه عن الصَّلَاةِ والذكـرِ، فإذا قام وذكرَ الله انحلَّتْ عُقدةٌ، فإذا توضأ انحلتِ العقدةُ الثانيةُ، فإذا صَلَّى انحلَّتِ العقدةُ الثالثةُ، فيكون التَّخفيف من أجلِ أن تنحلَّ العُقَدُ بسرعةٍ، ثمَّ يَستقبِل الصَّلَاة وَلَيْسَ للشَّيطان عليه سبيلٌ.

أمَّا مَا يُقرأ فِي صَلَاة اللَّيْل فسيأتي -إن شَاءَ الله تعالى- فِي هَذَا البابِ مِقدار مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ يقرأ.

وَأَمَّا السُّجُود فكما في حديثِ عَائِشَةَ: «**يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً**»، وهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يُطِيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السُّجُودَ؛ لِأَنَّ السُّجُود مَحَلّ دعاءٍ كما قَالَ عنه ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ** -يعني: حريٌّ- **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٢).

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٧٣).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْـدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»(١)، أقرب من أن يكون قائمًا أو راكعًا أو قاعدًا.

فعليك بالدُّعَاءِ فِي السُّجُود والإلحاحِ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ وأحسِنِ الظنَّ بالله؛ فإنَّ اللهَ مَا وَفَّقَكَ للدعاءِ إِلَّا لِيُجِيبَكَ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

وفِي أحاديثِ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بيتِهِ النوافلَ، فهو أفضلُ مِن أنْ يُصليَها فِي المسجدِ، حَتَّى لو كنـتَ فِي مكَّة وأردتَ أنْ تتهجَّـدَ، فالأفضلُ أن تصليَ فِي بيتِكَ دونَ المسجدِ الحرامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ فِي المدينة: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ الفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»(٢)، وقال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(٣).

فالأفضلُ فِي النَّوافل كلِّها الصَّلَاة فِي البيتِ، إِلَّا مَا شُرِعَتْ فيه الجماعةُ، كقِيَام اللَّيْلِ فِي ليالي رمضان، فهنا الصَّلَاة فِي المسجدِ أفضلُ. واللهُ أعلمُ.



١١٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى القِـرْبَةِ فَأَطْلَقَ

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٩٤).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٩٢).

(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٩٥).

شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الجَفْنَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «وَفِي لِسَانِي نُورًا» وَذُكِرَ: «وَعَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»، وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»[1].

## الشرح

هذا الحديثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابنِ عمِّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكَانَ حينَ وفاةِ الرَّسُولِ ﷺ قد بَلَغَ قريبًا، لكنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حريصٌ عَلَى العلمِ، يَتتبَّع الصَّحابَةَ ويَروِي عنهم، حَتَّى كَانَ يأتي إلى بيتِ الرجلِ من أصحابِ الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فيَتَوَسَّد رِداءَه وينام حَتَّى يخرجَ صاحبُ البيتِ، فيسأله عن الحَدِيثِ[2]. وقيل له: يا عبدَ اللهِ، بمَ أدركتَ العلمَ؟ قَالَ: «أدركتُ العلمَ بِلِسَانٍ سَئُولٍ، وقَلْبٍ عَقُولٍ، وبَدَنٍ غَيْرِ مَلُولٍ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٦٣١٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٦٦).

وقد دعا له النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»(١).

وكَانَ من حِرصه عَلَى معرفةِ أحوالِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ باتَ ذاتَ ليلةٍ عندَ خالتهِ مَيْمُونَةَ بنتِ الحارثِ الهِلَالِيَّةِ، وكَانَ النَّبِيّ ﷺ عندها تلكَ اللَّيلَةَ، يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن النَّبِيّ ﷺ لَـمَّا صَلَّى العِشَاء أَتَى إلى البيتِ وتحدَّث مَعَ أهلِهِ ساعةً. والساعةُ ليستْ ساعتنا الآنَ، ساعة يعني: مُدَّة مِنَ الزَّمَن، قد تَطُول وقد تَقْصُر. وهَذَا من حُسْن خُلُقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَتَحَدَّث إلى أهلِه ويُدْخِل السُّرور عليهم، سواء فِي خاصَّتهم أو فِي عامَّتهم، حَسَبَ مَا يناسبهم.

ثم نام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أو قريب منه، قام -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وذكرَ اللهَ، ورفع بصرَه إلى السَّماء يتأمَّل ويتفكَّر فِي هذه المخلوقاتِ العظيمةِ، وهذه النُّجُوم والكواكب اللَّامعة الَّتِي تَسير بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، وقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٥).

لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٩٠-٢٠٠ ]، كُلّ هذه الآيات قرأها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبلَ أن يَتوَضَّأَ.

فيَنبغي للإنسانِ إذا قامَ منَ اللَّيْل أنْ يقرأَ هذه الآياتِ، وعلى هَذَا فمَن حَفِظها قرأَها عن ظهرِ قلبٍ، ومَن لم يَحْفَظْها فليجعلِ المصحفَ عنده حَتَّى إذا استيقظَ قَرَأَهَا؛ تأسِّيًا برسول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

ثم قام ﷺ إلى القِربة المعلَّقة، فصبَّ منها في جَفنة، والجَفْنَةُ: إناءٌ يُشْبِه الصَّحْفَة، وتوضَّأ فأسبغَ، ثمَّ قامَ فصلَّى، فقام عبدُ اللهِ بنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلكَ الغُلامُ الذَّكِيُّ، العاقِل، الحريصُ عَلَى العِلم، ففعلَ كما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ قام إلى جنبهِ الأيسرِ عن يَسارِه، فأخذَ بأُذُنِهِ مِن ورائِهِ وجعلَه عن يمينِه.

ثم صَلَّى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، ثمَّ نامَ؛ لِأَنَّهُ يَنبغي أن ينامَ بعد التهجُّد حَتَّى يَنْشَطَ لصلاةِ الفَجْرِ. ثمَّ نَفَخَ، يعني: صار لِنَفَسِه صَوتٌ، فكَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إذا نامَ نفخَ، وهذه طبيعةٌ ويَختلِف النَّاس فِي هَذَا، فبعض النَّاسِ إذا نامَ كأنه ميِّت لا تَسمَع له نَفَسًا ولا شيئًا، وبعض

النَّاس يكونُ له نفخٌ، يعني: صَوْتٌ، لكنه خفيفٌ، وبعضُ النَّاس له صوتٌ ثقيلٌ وشديدٌ، حَتَّى إنك لا تكادُ تنام إلى جنبِه.

ثم أتاهُ بلالٌ لصلاةِ الفَجْرِ، فقام ولم يتوضَّأ، وصلَّى الفَجْرَ، مَعَ أَنَّهُ نام ونفخَ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النومَ لا يَنْقُض الوضوءَ إذا عَرَفَ الإِنْسَان حالَ نفسِه، وأنه لم يحدِثْ، ووجهُ ذلك أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان تنامُ عيناهُ ولا ينام قلبُه، ولو خرجَ منه رِيحٌ لأحسَّ به، ولو كَانَ نائمًا، لكنه ﷺ تنامُ عيناه ولا ينام قلبُه.

ولهَذَا لَـمَّا كانوا فِي سفرٍ ونزلوا آخِرَ اللَّيْلِ مُرْهَقِينَ قَالَ: «مَن يَكْلَؤُنَا؟»، يعني: مَن يراقب الفَجْر؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله. فنام بلالٌ ولم يُحِسَّ بِطُلُوع الفَجْرِ، ونام النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ولم يُحِسَّ[1]؛ لِأَنَّ عَيْنَيْه تنامانِ، والفَجْر يُدرَك بالعينِ، ولم يستيقظوا إِلَّا بعد أنِ ارتفعتِ الشَّمْسُ.

المُهِمّ أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يَنْتَقِضْ وضوءُه بنومِهِ؛ لِأَنَّهُ تنام عيناهُ ولا ينام قلبه.

**ومن فوائد هذا الحديث:**

**الْفَائِدَة الأُولَى:** في هَذَا الحديث دليلٌ عَلَى جواز صَلَاة الجماعةِ فِي صَلَاة الليلِ، لكن لَيْسَ دائمًا، بل أحيانًا.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإمام إذا لم يكنْ معَهُ إِلَّا واحدٌ فَإِنَّهُ يجعلهُ عن يمينِهِ، لا عن يَسارِهِ؛ لِأَنَّ اليمينَ أفضلُ، لكن هَذَا لَيْسَ عَلَى سبيلِ الوجوبِ، فلو صَلَّى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٤٧).

عن يسارِهِ مَعَ خلوِّ يمينِهِ صحَّتِ الصَّلَاة، لكن الأفضَل أن يكون عن يمينِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: ويُؤخَذ من هَذَا أن الرجلَ إذا نام ولم يحدِثْ شيئًا، وغلَب عَلَى ظنِّـه بقاءُ طهارتِهِ، فهو عَلَى طهارتِهِ، لا يحـتاجُ أن يعيدَ الوضوءَ، وَكَانَ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنتظِـرون صَلَاة العِشَاء الآخِرة ثمَّ تَخْـفِق رُءُوسُهم[1] منَ النَّوم والنُّعاس فلا يَتوَضَّئون؛ لِأَنَّهُ يغلِب عَلَى ظنِّهم أَنَّهُم لم يُحْدِثُوا.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وفي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاة اللَّيْل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، ولكن كيف ذلك؟

يصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ أولًا، ثمَّ يُصَلِّي إحدى عَشْـرَةَ ركعةً، ويسلِّم من كُلِّ ثِنتينِ، ولو أَنَّهُ زاد عَلَى ذلك فلا حرجَ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَا قَالَ يومًا قطُّ: لا يَزِدْ أحدُكم عَلَى إحدى عشْرةَ ركعةً، فالأمر واسعٌ، والباب مفتوحٌ، والحـمد للهِ، لكِنْ الِاقتـصارُ عَلَى العَدد الَّذِي كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يفعله أفضلُ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وفيه دليلٌ عَلَى جوازِ بيتوتةِ أقاربِ الزوجةِ عندَ الزوجِ؛ لِأَنَّ ميمونةَ خالةُ ابنِ عبَّاس، والنبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- ابنُ عمِّـه، فهو قريبٌ للزَّوج والزَّوجة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: وفيه دليلٌ عَلَى جوازِ الوضوءِ بماء الغير، وإنْ لم يستأذنْ منه، إذا عَلِمَ رضاهُ بذلك، فمثلًا: لو وجدتَ سيارةً فيها تانك ماء وله بزبوز، وأخذتَ مِن هَذَا الماءِ تَتَوَضَّأ به، وأنت يَغلِب عَلَى ظنِّك أن صاحبَه راضٍ بهَذَا، فلا حرجَ، وإنْ

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٣١٧).

لم تستأذنه؛ لِأَنَّ ابن عباسٍ لم يستأذنْ من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لكنَّه يعلم أنه لو استأذنَ النَّبِيَّ ﷺ لَأَذِنَ له.

فإذا علِمتَ أن صاحبكَ لا يكره فلا بأس، وَأَمَّا إذا كنتَ لا تدري فَإِنَّهُ لا يحِلّ لك أن تأخذَ من مائِه؛ لِأَنَّهُ مِلكه، ولا يجوز للإنسانِ أن يَنتفعَ بمِلك غيرِه إِلَّا بإذنه. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



١١٩٦- وَعَنْهُ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٩٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَفْرَادِهِ مِنْ كِتَابِ الحُمَيْدِيِّ وَمُوَطَّأِ مَالِكٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَجَامِعِ الأُصُولِ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).
(٢) المصدر السابق، رقم (٧٦٥).

١١٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَـمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ آخِرُهُنَّ حم الدُّخَانُ وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٢٠٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ -ثَلَاثًا- ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ. شَكَّ شُعْبَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم (٤٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، رقم (٨٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٥).

١٢٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِألفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطَرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٢٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الحُجْرَةِ وَهُوَ فِي البَيْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

١٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوقِظُ الوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ(٤).

١٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالآيَةُ: ﴿إِن

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب تحزيب القرآن، رقم (١٣٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٢٨).
(٣) المصدر السابق، رقم (١٣٢٧).
(٤) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٢٩)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، رقم (٤٤٧).

تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة:١١٨]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٢٠٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٢٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢٠٩ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَاللهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ العِشَاءِ، وَهِيَ العَتَمَةُ، اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الأُفُقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا ﴾ [آل عمران:١٩١]، حَتَّى بَلَغَ إِلَى

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها [ركعتي الفجر]، رقم (١٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل.. رقم (٧٤١).

﴿إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩٤]، ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

١٢١٠- وَعَن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

## الشرح

هذه الأَحَادِيثُ كلُّها فِي قِيام الليلِ، وفيها فوائد، وفي بعضها اختلافٌ. أَمَّا الاختلاف الَّذِي فيها فيُحمَل عَلَى تعدُّد الواقعةِ، وأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أحيانًا يفعل كذا، وأحيانًا يفعل كذا؛ لِأَنَّهَا أحاديثُ صحيحةٌ لا مُرجِّحَ لأحدها عَلَى الآخَرِ، وَأَمَّا اختلافها بالطُّول والقِصر فكذلك يُحمَل عَلَى حال المصلِّي؛ إِنْ كَانَ نشيطًا أطالَ، وإن كَانَ فاترًا خفَّفَ، ولا ينبغي أن يَحمِل نفسَه عَلَى شيءٍ لا تُطِيقه، فيصلي وهو يَنْعُس؛ فَإِنَّهُ ربما أراد أن يدعوَ لنفسه فدعا عليها.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل، رقم (١٦٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٦)، والترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠٢٢).

**ومن فوائد هذه الأَحَادِيث:**

**الْفَائِدَةُ الأُولَى:** أنَّ الإِنْسَان يَفتتح صَلَاة اللَّيْل بركعتينِ خفيفتينِ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** جواز الجهرِ بالقراءةِ فِي قيامِ الليلِ، وجواز الإسرارِ، وكلاهما جائزٌ لا بأسَ به، لكن إن كَانَ الإِنْسَان لا يَنْشَط إِلَّا إذا رفع صوتَه فلْيَرْفَعْ صوتَه، وإِنْ كَانَ ينشطُ بدونِه فكما قَالَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ**»، وهو الله عَزَّ وَجَلَّ، وهَذَا كفاية، لكن النَّبِيّ ﷺ أمر عمرَ أن يخفِض قليلًا، وأمر أبا بكرٍ أن يرفعَ قليلًا. أَمَّا أَمْرُ أبي بكر فلأجلِ أن يكونَ ذلك أنشطَ له، وَأَمَّا عمرُ فلئلَّا يُفْزِعَ مَن حولَه، مَعَ أن عمر يقول: إنمـا جَهَرْتُ لِأُوقِظَ الوَسْنَانَ -يعني النائِمَ- وأَطْرُدَ الشَّيْطَان.

وعَلَى كُلِّ حَالٍ، ينبغي للإنسان أن يَغتنمَ الوقتَ مَا دام حيًّا ويَجتهد فِي قيامِ الليلِ، ولاسيما فِي آخرِهِ؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يَنزِل إِلى السَّماء الدُّنْيَا حين يبقى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فيقول: «**مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»[1]، وهذه فرصةٌ عظيمةٌ.

نسأَلُ اللهَ أَنْ يُعِيننا وإِياكم عَلَى مَا ينبغي لنا أن نَفعلَ، اللهمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكـرك وشُكْرِكَ وحُسْن عِبَادَتِكَ يا ربَّ العالمينَ. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٦١).

# بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٢١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

## الشرح

هذا من الأَحَادِيث الَّتِي كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقولها إذا قام منَ اللَّيل، وسبقَ أَنَّهُ كَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ينظرُ إلى السَّماءِ إذا قامَ ويقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٩).

[آل عمران:١٩٠] إلى آخِرِ الآياتِ العشرِ من آخِر سورةِ آلِ عِمرانَ[(١)].

وفي هَذَا الحَدِيث الَّذِي ذكره المُؤَلِّف عن ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا دليلٌ عَلَى مسائلَ:

منها: كمالُ استسلامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ وأنه أَقوَى النَّاسِ إيمانًا، وأشدُّهم استسلامًا عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ» فيكون آمَنَ باطنُه وأسلمَ ظاهرُه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ.

ومنها: أَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يجبُ أنْ يَشهَد لنفسِهِ بأنه رسولٌ، كما قَالَ: «وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ»؛ لِأَنَّهُ رسول اللهِ، فهو مرسَل إلى النَّاسِ وواجبٌ عليه أن يقومَ بما تَقتضيهِ هذه الرسالةُ، وقد قام بذلك صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومنها: أنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَستغفِر منَ الذنوبِ، فهو فِي حاجةٍ إلى مغفرةِ اللهِ، وإذا كَانَ النَّبِيّ ﷺ فِي حاجةٍ إلى مغفرةِ اللهِ، فما بالُكَ بِنا! إننا أشدُّ حاجةً إلى مغفرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومنها: أنَّ النَّبِيّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ حَتَّى فيما فعلَ بنفسِهِ، حيثُ قَالَ: «فَاغْفِرْ لِي مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»؛ لِأَنَّ الإِنْسَان قد يَنسَى ويظنّ أَنَّهُ لم يَعملْ ذنبًا وهو عاملٌ، ولكنَّ اللهَ عالمٌ به لا يَنسَى عَزَّوَجَلَّ.

فأنتَ تسألُ الله أنْ يغفرَ لك مَا لم تكنْ تعلمُ، وما أكثرَ الذنوبَ الَّتِي فعلناها ونسيناها، ولكننا نسألُ اللهَ تَعَالَى أنْ يُكفِّرها عنَّا، وأن يغفرَ لنا، فالعبدُ مُفْتَقِر إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ أحوالِهِ، فمهما بلغتْ درجتُه منَ الكمالِ البشريِّ؛ فَإِنَّهُ بحاجةٍ إلى مغفرةِ اللهِ تَعَالَى ورضوانِهِ.

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١١٩٥).

فينبغي للإنسانِ أنْ يكتبَ هَذَا الدُّعَاء فِي ورقةٍ، وأن يحفظَه شيئًا فشيئًا، ويقرأه كُلّ يومٍ، وحينئذٍ لا ينساهُ بإذنِ اللهِ، وهو كلامٌ من خيرِ قولِ البَرِيَّةِ، كلامٌ من رسولِ الله ﷺ لِرَبِّ العالمينَ، فالإِنْسَان مُفتقِر إليه.

فأُوصي نفسي وإياكمْ أنْ تكتبوا ذلك فِي ورقةٍ، وتحفظوه، وتَحرِصوا عَلَى القيامِ به فِي كُلّ يومٍ لِلتَّهَجُّد.

وَفَّقَنِي اللهُ وإيَّاكم لِـمَا فيه خيرُ الدُّنْيَا والآخِرة، إنه عَلَى كُلّ شيءٍ قديرٌ.



**١٢١٢- وَعَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَـهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَـاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِـمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِـمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].**

**١٢١٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي -أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا- اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، رقم (١١٥٤).

# الشرح

هَذَان حديثانِ عندَ التهجُّد: الأوَّل: حديثُ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَستفتحُ فِي صَلَاة اللَّيْل بهَـذَا الاستفتاحِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ» أي: يا ربَّ جِبريلَ.

قوله: «جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ» جبريل أحدُ الملائكةِ العِظامِ الَّذِينَ وكّلهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالوَحْيِ، فيَنْقُلُونه مِنَ اللهِ إلى مَن أَوحَـى اللهُ إليه، فمثلًا: جِبـريل جاءَ بالقرآنِ من عندِ اللهِ، نزل به عَلَى قلبِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي الوحيِ حياةُ القلوبِ؛ لِأَنَّ الله سمّى القرآنَ رُوحًا، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ﴾ [الشورى:٥٢]، والرُّوح بها الحياةُ.

ومِيكائيل مَلَك عَظيم منَ الملائكةِ العِظام، وكّله الله تَعَالَى بالقَطْر، يعني المَطَر والنبات، فهو الَّذِي يَقُوم بِشأنهما، وفي القَطْر حياةُ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى يُنْزِلُ المطرَ فيُحْيِي به الأَرْض بعد موتها.

وإسرافيلُ -وهو الثالثُ- أحدُ الملائكةِ العظامِ، وكَّلَه الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بالنَّفخِ فِي الصُّور، والصُّورُ: قَرْنٌ كبيـرٌ يَنفُخ فيه إسـرافيلُ نفخةً عظيمةً يَسْمَعُها كلُّ أهل الأَرْض، فيَفزَعون مِنْ هَذَا الصوتِ العظيمِ المزعِجِ، ويَصْعَقُونَ.

ثُمَّ يَنفخُ فيه أخرَى بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فتخـرجُ الأرواحُ من هَذَا الصورِ؛ أرواح الخلائقِ، سبحانَ الَّذِي خلقَه! يَسَعُ أرواحَ الخلائِقِ كلِّها.

تخـرج الأرواحُ من هَذَا الصورِ حَتَّى تلجَ فِي أَجسادها الَّتِي كانتْ تعمرها فِي الدُّنيا، وعلى كثرةِ هذه الأرواحِ لا تُخْطِئُ رُوحٌ جَسَدَها، كُلّ روح تدخلُ فِي جَسَدها،

كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ وهَذَا الصَّعْق بعدَ الفزَعِ ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]، هذه الجُثَث فِي قُبورها فِي النفخة الثانيةِ تَدخلُ الأرواحُ فِي أَجسادها فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، وذلك بلحظةٍ؛ كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣].

تَوَسَّلَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بربوبيَّة اللهِ عَزَّوَجَلَّ لهَؤُلَاءِ الملائكةِ الثلاثةِ الَّذِينَ بهم الحياة؛ فجِبريل به حياةُ القلوبِ؛ لِأَنَّهُ يَنزل بالوحيِ، ومِيكائيل به حياةُ الأَرْضِ، وإسرافيلُ به حياةُ الأجسادِ.

ثم قَالَ: «فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» يعني: يا فاطرَ السَّماواتِ والأَرْضِ، أي: مُبْدِعهما عَلَى غيرِ مِثالٍ سبقَ، فلا توجد سماواتٌ وأرضٌ قبل هَذَا، هذه أوَّل مَا خُلِقتْ وآخِر مَا تُخلَق، وتَبقَى إلى يومِ القيامةِ، ثمَّ يَطوِي الله السَّماءَ ويَقبِض الأَرْض.

قوله: «عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ» يعني: يا عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ.

والغَيْبُ: مَا غابَ عنِ الخَلقِ. والشَّهادة: مَا شاهَدَهُ الخَلْقُ.

وأيُّهما أكثرُ: مَا غاب عنَّا أم مَا نشاهد؟

مَا غاب، ولهَذَا قدَّمه فقال: «عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ»، فلا أحدَ يعلمُ الغيبَ؛ لا مَلَك مُقرَّب، ولا نبيٌّ مُرسَل، ولا وليٌّ مُتَّقٍ، ولا صالحٌ، فلا يعلمُ الغيبَ إِلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، فمَنِ ادَّعَى علمَ الغيبِ فِي المستقبَلِ فَإِنَّهُ كافرٌ مُرْتَدٌّ مثل اليهوديِّ والنَّصْرانيِّ؛ لِأَنَّ الله قَالَ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

فإذا قَالَ إنسانٌ: إنه يَعلَمُ الغيبَ، فقد كذَّب هذه الآيَةَ، ومَن كذَّب حرفًا من القرآنِ فقد كذَّب بالقرآنِ كلِّه، وارتدَّ عنِ الإسلامِ، والعياذُ باللهِ.

قوله: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» يحكمُ اللهُ بينَ العبادِ بشريعتهِ فِي الدُّنْيَا، وبجزائِهِ فِي الآخِرَةِ.

فالحُكم نوعانِ:

حُكم فِي الدُّنيا: وهَذَا فِي الشَّريعَةِ؛ ولهَذَا إذا تخاصمَ النَّاسُ فِي أمرٍ من الأمورِ يَرجعونَ إلى الكتابِ والسُّنَّة، الَّذِي هو حُكم الله عَزَّوَجَلَّ كذلك ﴿يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة:١١٣]؛ لأنَّ أهلَ الحقِّ وأهل الباطلِ يومَ القيامةِ يختصِمونَ عند اللهِ، كما قَالَ الله لِنَبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣٠-٣١].

والحكمةُ منْ الِاختصامِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ: إظهارُ نَصْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأهلِ الحقِّ فِي هَذَا اليومِ العظيمِ المشهودِ، كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١]، وإلَّا فالله عَزَّوَجَلَّ عليمٌ بكلِّ شيءٍ، لكن لِيُظْهِرَ نصرَ المؤمنينَ فِي الآخرةِ كما ظهرَ نصرُهم فِي الدُّنيا.

قوله: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ» فِي الدُّنْيَا أمْ فِي الآخِرة؟ فِي الدُّنْيَا وفي الآخِرة، لكن فِي الدُّنْيَا بالشَّرِيعَة، وفي الآخِرة بالجزاءِ.

قوله: «اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ» أي: وَفِّقْنِي بذلكَ عِلْمًا وعَمَلًا، ومن قائل هَـذَا؟ الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ! انظُرِ الرَّسُول يسأَلُ ربَّه أن يهديَه لِمَا اختلفَ النَّاس فيه، فكيف بنا نحنُ الَّذِينَ عندنا منَ الجهلِ بشريعةِ اللهِ مَا الله به عليمٌ، ومعَ ذلك تجدُ بعضَ النَّاسِ إذا قامَ يتكلَّم فِي الأحكامِ الشرعيَّة كأنَّه أعلمُ منَ النَّبيِّ -والعياذ باللهِ- فيتكلَّم بكلِّ فِيهِ: هَذَا حلالٌ، وهَذَا حرامٌ، وهذه سُنَّة وهذه بِدعة، وهو أجهلُ مِنَ الحِمار.

إذا كَانَ مُحَمَّد رسول الله ﷺ يسأل اللهَ أنْ يَهدِيَه لِما اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنِه، فكيف بمَن دونَه؟!

ولهَذَا يَنبغي لكَ أيُّها الأخُ المسلمُ أنْ تسألَ اللهَ دائمًا أنْ يَهدِيَك لِما اختُلف فيه من الحقِّ بإذنه.

قوله: «إِنَّكَ تَهدِي مَنْ تَشاءُ إِلَى صِراطٍ مُستقِيمٍ» -اللهمَّ اهْدِنا يا ربَّ العالمينَ- تَهـدي مَن تشـاءُ: الأمرُ بيـدِ اللهِ ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الأنعام:٣٩].

فاسألِ الهدايةَ دائمًا، واعلمْ أن مشيئةَ الله عَزَّوَجَلَّ تابعةٌ لحكمتِه، فمَنِ اقتضتْ حِكمتُه أنْ يهديَه هداهُ، ومَن لا فلا، فمن الَّذِي تَقتضيه حِكمته أن يهديَه؟ هو الَّذِي يريد الحقَّ ويمشي عَلَى الحقِّ، ويسير بالحقِّ، فإذا رأى الإِنْسَان من نفسِه هَذَا المَسْلَكَ فلْيَبْشَـر بالخيرِ. أَمَّا مَن يريدُ اللهُ أنْ يُزِيغَ قلبَه، فهو الَّذِي يَزيغُ عن الحـقِّ، والعياذ بالله، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾ [آل عمران:٨]، فهَذَا يُزيغُ اللهُ قلبَـه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥].

فعليك -يا أخي- بالرجوعِ إلى اللهِ، عليك بسـؤالِ الهدايةِ منه، عليكَ بتفقُّد قلبِكَ دائمًا وأبدًا؛ حَتَّى تنظرَ أطاهرٌ هو أمْ مُدَنَّس بالذُّنوب.

**فإن سأل سائل: الملائكة يقال عنهم: عليهم السَّلَام أم عليهم الصَّلَاة والسَّلَام؟**

فالجواب: كلُّه واحدٌ، تقول: عليهم السَّلَام أو عليهم الصَّلَاة والسَّلَام، لكِن جَـرَتْ عادةُ أكثـرِ النَّاسِ أنَّ قول: «عليهم الصَّلَاة والسَّلَام» للرُّسل مِنَ البَشـر، و«عليهم السَّلَامُ» للملائكةِ، وَأَمَّا الجوازُ فكُلُّه جائزٌ.

هداني الله وإيَّاكم صِراطَه المستقيمَ، وجَنَّبَنا وإيَّاكم طريقَ الضالِّينَ، أصحابِ الجحيمِ، إنه عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٢١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

١٢١٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

١٢١٦ - وَعَنْ شَرِيقٍ الهَوْزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ القِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، رقم (٥٠٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤)، وأبو داود: أبواب النوم، باب في النوم على طهارة، رقم (٥٠٤٢).
وأخرجه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، رقم (٣٨٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٨٥).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٢١٧ - عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَيْرُكَ»: ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثَلَاثًا، وَفِي آخِرِ الحَدِيثِ: ثُمَّ يَقْرَأُ[(١)]

١٢١٨ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ العَالَمِينَ» الهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» الهَوِيَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)].



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٩٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (١٦١٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب منه، رقم (٣٤١٦). وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، رقم (٣٨٧٩).

# بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٢١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

### الشرح

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»، التحريض: يَعْنِي الحَثَّ والمبالغة فِي ذلك؛ عَلَى قِيَام اللَّيل.

وقيامُ اللَّيْل سُنَّة مؤكَّدة، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لنبيه مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩].

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي وصف عِبَادِ الرَّحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ [الفرقان:٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧-١٨].

وبيَّن النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّ أفضلَ القيامِ قيامُ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَنام نصفَ اللَّيْلِ مِن غروبِ الشَّمْسِ إلى طلوعِ الفَجْرِ، ويقوم ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه[(١)]، طال اللَّيْلُ أم قَصُر، وإنما ينامُ قبل القيامِ حَتَّى يستريحَ ويقومَ نشيطًا، ويصلي ثُلُثَ الليلِ، ثمَّ ينام سدسَ اللَّيْل الآخِرَ قبل الفَجْرِ؛ حَتَّى ينقضَ تَعَبَ السَّهر فِي الصَّلَاة، ويستجدّ النشاطَ لصلاةِ الفَجْرِ.

وكانت عَائِشَة تقولُ عن النبيِّ ﷺ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»[(٢)]، يعني: مَا وَجدَتْه إِلَّا نائمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى يستريحَ بعضَ الشيءِ.

فاحرِصْ عَلَى قيامِ الليلِ، وإذا كنتَ لا تستطيعُ فأوترْ قبلَ أنْ تنامَ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرَ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يوترَ قبلَ أنْ ينامَ[(٣)]؛ لِأَنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يحفَظ الأَحَادِيثَ فِي أوّل الليلِ، يَتَعاهَدُها بالحِفْظ، ثمَّ إذا مضى هَزِيعٌ منَ اللَّيْل نام ولم يستطعْ أن يقومَ فِي آخِرِ الليلِ؛ فأَمَره النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يوترَ قبل أنْ ينامَ. وأخبرَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن أفضلَ الصَّلَاةِ بعد الفريضةِ صَلَاةُ اللَّيل[(٤)]. فاحرِصْ عليها مَا استطعتَ.

ثم اعلمْ أنَّ الشَّيْطَان -أعاذَنا الله وإيَّاكم منه- يَعقِد عَلَى قافِيَةِ الإِنْسَان -يعني:

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٢).

(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٦٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

ناصِيَته- ثلاثَ عُقَد، ويَضْرِب عليها، يعني: يَشُدُّها تمامًا، كلَّما أرادَ الإِنْسَانُ أنْ يقومَ قَالَ: نَمْ، عليكَ ليلٌ طويلٌ باقٍ إِلَى الفَجْرِ، انتظِرْ، حَتَّى يُثَبِّطَه عن صَلَاةِ الليلِ.

ولكن كيف نَحلّ هذه العُقَدَ؟

الجواب: نحلّها بما عَلَّمَنَا إِيَّاهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ نقوم فنذكُرُ اللهَ، ثمَّ نتوضَّأ، ثمَّ نصلِّي ركعتينِ، بِذِكْرِ اللهِ تَنْحَلُّ العقدةُ الأُولى، وبالوضوءِ العقدةُ الثانيةُ، وبالصَّلَاةِ العقدةُ الثالثةُ، فيُصبِحُ الإِنْسَان طيِّبَ النفسِ، نَشيطًا؛ لِأَنَّ العُقَدَ الَّتِي عَقَدَها الشَّيْطَان عَلَى قَافِيَتِه انحلَّتْ وزالتْ، وزال أثرُها.

ولهَذَا ينبغي لك أن تستفتحَ الصَّلَاةَ بركعتينِ خفيفتينِ؛ حَتَّى تُعَجِّلَ بحلِّ العُقَدِ الثلاثِ، فتبتدئ قيامَ اللَّيْلِ الطويلِ وأنتَ قد تخَلَّصْتَ من هذه العُقَد.

وهذه الأمور أمور غيبيَّةٌ؛ لأننا من الناحيةِ الحِسِّيَّة لا نُحِسُّ بأنَّ علينا عُقَدًا، لكن هذه أُمُور غيبيَّة، اطّلعَ عليها النَّبِيّ ﷺ بما أَطْلَعَه الله عليه من علمِ الغيبِ.

ثمَّ إنَّ آثارَ هذه العقد محْسُـوسة، فالإِنْسَان فِي فِـراشه إذا قامَ لِيَتَنَبَّـه قَالَ له الشَّيْطَان: نَمْ، وإذا لم يفعلْ مَا أمرَ به الرَّسُول ﷺ قام مُنْقَبِضًا، خبيثَ النَّفْس، يعني: نَفْسه متكدِّرة، كَسلان.

لكن مَن هَذَا الَّذِي يُصاب بهـذَا الداء؟ هو المؤمن؛ لِأَنَّ المؤمن طرأَ عليه أمرٌ غير عاديّ، فاستنكرهُ، كالجُرْثُومَة تدخل البدنَ غريبة عليه، فيتأثَّر بها البدن، أَمَّا الفاسِق والكافرُ فكلُّه سواء عندهما، فلا يفرِّقان بين نومٍ و يَقَظَةٍ.

فلو قَالَ إنسان: نجد منَ الفُسّاق ونجد من الكُفَّار من يقومون من اللَّيْل وهم نشطاء مَسرورون، فكيف هَذَا؟

فالجواب: أن هَؤُلَاءِ قلوبهم أحجارٌ، ونفوسهم خبيثةٌ لا تتأثَّر بالخَبيث، أرأيتَ الثوبَ الأسودَ لو وقعتْ عليه نقطةٌ سوداءُ فهل تؤثِّر فيه؟ لا، لكن الثوب الأبيض النُّقطة السوداءُ تؤثِّر فيه، وهكذا قلوبُ الفاسقينَ وقلوبُ المؤمنينَ.

نسألُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنا وإياكمْ من أهلِ الإيمانِ والصلاحِ والإصلاحِ، إنه عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



**١٢٢٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).**

**١٢٢١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).**

**١٢٢٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:٢]، رقم (٤٨٣٦)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، رقم (١١٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٤).

الحُجُرَاتِ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِـرَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

١٢٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ»(٢).

١٢٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُـولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

## الشرح

هذه أحاديثُ فِي بيانِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وفضلِ صَلَاةِ الليلِ، فمنها أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يقومُ حَتَّى تَتَوَرَّم قدماه؛ أي: مِن طُولِ القيامِ، فقيل له: كيف تَصنَعُ هَذَا وقد غفر اللهُ لك مَا تقدَّم مِن ذَنبِكَ وما تأخَّر؟ فقال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» فدلَّ ذلك عَلَى فوائد:

الْفَائِدَة الأُولَى: قـوَّة عبادةِ النَّبِيّ ﷺ للهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّه أشـدُّ النَّاسِ عِبادةً، وهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، رقم (٦٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨/ ١٦٨).

(٣) رقم (٧٥٨/ ١٧١).

أتقاهُم للهِ، وأخشاهم للهِ، وأعلمهم باللهِ، عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ**: أنَّ الإِنْسَانَ لا بأسَ أن يُطيل القيامَ فِي الصَّلَاة، ولو لَحِقَه تعبٌ، مَا دام يُصَلِّي لنفسِهِ، أَمَّا إذا كَانَ يُصَلِّي للناسِ جماعةً فَإِنَّهُ لا يَزيدُ عَلَى المشروعِ الَّذِي شَرَعه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ**: أنَّ الشُّكر هو العبادةُ، فإذا سأل إنسانٌ: مَا هو شُكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قلنا: عبادةُ اللهِ.

ويدلُّ لهَذَا قولُ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1]، وأن اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسَلِينَ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]، هَذَا فِي المؤمنين، وقال فِي الرُّسُل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون:٥١]، فأمرَ الجميعَ بالأكلِ مِنَ الطيِّباتِ، وأمرَ المؤمنينَ بالشُّكر، وأمرَ المرسَلِين بالعملِ الصالحِ؛ فدلَّ هَذَا على أنَّ العملَ الصالحَ هو الشكرُ.

فمَن قَالَ: إنه يَشكُر اللهَ بلِسانِهِ ولكن لم يقمْ بعبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فقد كذبَ، وَلَيْسَ بشاكرٍ، فالشُّكر: العبادة.

وفِي هذه الأَحَادِيث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ مِن فَضلِه وكَرَمِه ورحمتِهِ يَنزل كُلَّ ليلةٍ إِلى السَّمَاءِ الدنيا، فكلُّ ليلةٍ يَنزِل عَزَّوَجَلَّ ولكننا لا نَدرِي كيف يَنزِلُ؛ لِأَنَّ هَذَا أمرُ غيبٍ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَعلمنا به، ولم يُعْلِمْنا كيفَ هو، فعلينا أن نؤمنَ بأنَّ اللهَ يَنزِل إلى السَّماء الدنيا، ولكن لَيْسَ لنا ولا علينا أن نعلمَ الكيفيَّة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

فإذا قيلَ: كيفَ يَنزِل؟ فنقول: اللهُ أعلمُ كيفَ ينزِلُ، لكنْ نُؤمنُ بأنَّه يَنزل نُزولًا حقيقيًّا يَليقُ بعظمتِهِ وجلالِهِ، يَنزِل للقُرب من عبادِهِ جَلَّوَعَلَا كما جاء فِي الحَدِيث يومَ عَرَفَةَ؛ أَنَّهُ جَلَّوَعَلَا يدنو فيباهي بالواقفين بعرفة الملائكة(١).

فيقول الله عَزَّوَجَلَّ قولًا صريحًا: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟»، يعني: أيّ إنسان يدعوني فأستجيب له؛ لِأَنَّهُ لم يَقُمْ أحدٌ فِي هَذَا الجزءِ من اللَّيْلِ فِي ثُلُث اللَّيْل الأخيرِ إِلَّا وهو راغبٌ فِي فضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فالكسلانُ الَّذِي لا يَرغَب فِي الفضلِ لا يقومُ فِي هَذَا الوقتِ، فلا يقومُ فِي هَذَا الوقتِ إِلَّا مَن له رغبةٌ فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ.

يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ حِينَ يَنزل إلى السَّماء الدُّنْيَا فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الأخيرِ:

أولًا: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟» أي: أيّ إنسانٍ يَدعوني فإِنِّي أستجيبُ له دعوتَه، وهَذَا مقيَّدٌ بما لم يكنْ بإثمٍ أو قطيعةِ رَحِم؛ فإنْ دعا بإثمٍ أو قطيعةِ رحِمٍ فَإِنَّهُ لا يُستجاب له؛ لِأَنَّ هَذَا ظُلم، والله لا يحبُّ الظالمينَ.

ثانيًا: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟» يسألني أيَّ شيءٍ مِن أمورِ الدِّين والدنيا؛ فإن الله تَعَالَى يُعْطِيه أيَّ شيءٍ.

لكِنِ اعلمْ أنَّ عطاءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَيس أنْ يعطيَ الإِنْسَانَ مَا يريدُ، كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء:١٨]، لكن لا بدَّ أن يعطيَك، إِمَّا أن يعطيَك مَا سألتَه، وإما أنْ يعلمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنَّ إعطاءَه مَا سألتَ ضررٌ عليك، فيكون هناك سُوء تَسْتَحِق أن ينزِل بك فيَصْرِفه اللهُ عنك، وإما أن يَدَّخِر الله لك ذلك يوم القيامةِ، وأفضلها الادِّخار؛ لأنك يومَ القيامةِ تحتاجُ إلى

(١) المصدر السابق: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨).

زِيادة حَسَنة فِي حَسَناتِكَ، ووضْع سيِّئة من سيِّئاتِكَ، فأنت أحـوجُ مَا تكونُ فِي يومِ القيامةِ، فيعطيك عَزَّوَجَلَّ عن دعوتِكَ مَا يقابلها يومَ القيامةِ.

ثالثًا: «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» «يستغفرني» يعني: يَطْلُب منّي أنْ أغفـرَ له الذنوبَ، وأيُّنا لم يُذْنِب؟! اللَّهُمَّ اغفِرْ لنا، فكلنا مُذْنِبون؛ إِمَّا بتقصيرٍ فِي واجبٍ، وإمَّا بفعلِ محرَّم، فكلنا محتاجٌ إلى المغفرةِ، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟» أي: يطلبُ منّي أن أغفر له إِمَّا بقولِ: أَستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، أو بقولِ: اللهمَّ اغفِـر لي «فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

**وفي هَذَا الحَدِيث فوائد عظيمة:**

**الْفَائِدَة الأُولَى:** ما ذهبَ إليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ من إثباتِ الفعلِ للهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّ الله تَعَالَى يفعلُ مَا يشاءُ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج:١٤]، وقال: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦].

فمَن ذا الَّذِي يَمنـع اللهَ أن يفعلَ شيئًا؟! لا أحـدَ، إذن هو يفعل مَا يريدُ، له الحكم وإليه المصيرُ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** وفيه أيضًا دليلٌ عَلَى فضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكَرَمِه، وجُودِهِ.

ولهَـذَا جاء فِي الأثرِ: «أَحِبُّوا اللهَ لِـمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ»(١). يعني: لو لم يأتِكَ من محبَّة اللهِ إِلَّا هَذَا؛ لكان حاملًا لك عَلَى محبَّة الله عَزَّوَجَلَّ: «لِـمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ». فلا تستطيعُ أنْ تحصيَ نِعَمَ اللهِ.

والنَّفَسُ أكبـر نِعمة جَسَدِيَّة، فأحصِ النَّفَس! لا تستطيع، ثمَّ اذكـر أن هَذَا

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، رقم (٣٧٨٩).

النَّفس يَصْعَد وينزِل بدونِ أي كُلْفَةٍ وبدون أي مَشَقَّة، واسألِ المُبْتَلَيْنَ بضِيق النفَس: ماذا يحصل لهم منَ الضِّيق حَتَّى يَتْنَفَّس، وأنتَ الآن إنْ تكلمتَ تَتَنَفَّس، وإنْ سَكَتَّ تَتَنَفَّس، وإنْ كنت تأكلُ تتنفس، وإنْ نِمتَ تَتَنَفَّس، فهَذَا النَّفَس اليَسِير -الحمد لله، أدامَ اللهُ علينا وعليكمُ النِّعَم- لو يضيق عليكَ يومًا منَ الأيَّام لَتَمَنَّيْتَ أن تَتَنَفَّس ولو بالدنيا كلِّها عِوَضًا. فالله عَزَّوَجَلَّ له النعم الكثيرةُ عَلَى عِبَادِهِ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨].

ومِن نِعمه أَنَّهُ جَلَّوَعَلَا يَتَعَرَّض لِعِبَادِهِ أن يسألوهُ، وأن يَستغفروهُ، وأنْ يدعوه فِي هَذَا الجزءِ منَ اللَّيل. فيا أخي لا تفوِّت الفُرصة.

حسنًا: هَذَا الجـزء منَ اللَّيْل هل هو فِي أوَّل الثُّلُث، أم فِي آخِـرِه، أم فِي أوَّله وآخره ووَسطه؟

نقول: فِي الجميعِ، حَتَّى لو لم يبقَ عَلَى الفَجْرِ إِلَّا رُبُع ساعةٍ حصل لك هَـذَا الثواب، وأُعطيت السُّؤل، وأُجيبتْ دَعوتك، وغُفرَ لك ذنبك. فانتهِزْ هذه الفرصةَ.

اللهمَّ أعِنَّا وإيَّاكم عَلَى ذِكره وشُكْرِه وحُسْن عِبادته.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** في هَذَا الحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ الله تَعَالَى يتكلَّم «يَقُولُ»، والقولُ كلامٌ، وما أكثرَ النُّصوصَ فِي القرآنِ والسُّنَّة الدالَّة عَلَى أنَّ الله يتكلَّم كلامًا حقيقيًّا يُسمَع.

وفي الحَـدِيثِ الصَّحيح أن الله يَقُولُ يَوْمَ القيامةِ: «يَا آدَمُ. فَيَقُولُ آدَمُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثَ النَّارِ -يعني أهل النَّار أَخْرِجهم يذهبون إلى النارِ- قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ ألفٍ تِسْعَمِائَةٍ

وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ». فبنو آدمَ واحدٌ فِي الجَنَّةِ وتسعمائةٍ وتسعٌ وتسعونَ فِي النَّارِ، اللَّهُمَّ أَنْجِنَا يا ربَّ العالَمِين، فمَنِ الناجي!

لَـمَّا حدَّث الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهَذَا الحَدِيثِ عَظُم عَلَى الصَّحَابَة، وقالوا: يا رسولَ اللهِ، أَيُّنا ذَلِكَ الوَاحِدُ؟ -مَنِ الَّذِي يَضْمَن أَنَّهُ النَّاجِي؟- قَالَ لهم: «أَبْشِرُوا»(١). اللهمَّ صلِّ وسلِّمْ عليه، عندَ الشَّدائد يُبَشِّرُ أصحابَه، ونحن عند الشدائدِ نَقْنُطُ منْ رحمةِ اللهِ إِلَّا مَن شَاءَ الله؛ لكن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندَ الشَّدَائِدِ يُبَشِّرُهم.

وفي غَزوة الخَنْدَقِ لَـمَّا اعترضَ لهم وهم يَحْفِرون الخندقُ كُدْيَةٌ -حَجَر صَعْب- دعوا النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فضربهُ بالمِعْوَل، فصار كَثِيبًا أَهْيَلَ(٢)؛ كأَنَّه رَمْلٌ، آيَة من آياتِ اللهِ، فِي أَوَّل مَرَّة قَالَ: رأيتُ قُصُورَ اليمنِ، ورأيت قصور كِسْرى ثانية، ورأيت قصور قَيْصَر، ماذا يَعْنِي هَذَا؟ بشرى، يعني: أَبْشِروا بأن هَذَا الضِّيق سَيَزُول، وسَتَفْتَحون هذه الأقاليمَ: اليمنَ، والعراقَ، والشامَ.

المهمّ أنَّ الصَّحَابَة لَـمَّا قالوا: يا رسولَ اللهِ، أَيُّنا ذلك الواحد؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، إِنَّكُمْ فِي أُمَّتَيْنِ مَا كانتا فِي شيءٍ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ؛ يَأْجُوج ومأجوج -من بني آدم- منكم واحدٌ ومن يأجوجَ ومأجوجَ تسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعونَ». فكبَّر الصَّحَابَة فرحًا بهذه البُشـرى -اللهمَّ صلِّ وسلِّمْ عَلَى رسولِ اللهِ- ثمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فكبَّروا: الله أكبر، فكُلّ الأممِ ثُلُثانِ وهم الثُّلث، ثمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ» نصف أهل الجنة، وفي حديثٍ آخرَ: «الجَنَّةُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [الحج:٢]، رقم (٤٧٤١)، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠١).

صَفًّا، مِنْهَا ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ»(١)، ثمانون من مائةٍ وعشرينَ؛ الثُّلُثان، فالحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

المقصود أن الرَّسُول ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ»، فأخبر النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ اللهَ يُنادي، وأكَّد هَذَا النداءَ بقولِهِ: «بِصَوْتٍ»، وهَذَا مَا عليه أهلُ السُّنَّة والجماعةِ، نسأل اللهَ أنْ يُميتَنَا وإيَّاكم عَلَى هَذَا. هَذَا دليل واضح.

وقد أبطلَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجزاه عن أمَّةِ مُحَمَّد خيرًا- قولَ الأشعريَّة الَّذِينَ يقولون: إن الكلامَ هو المعنى القائمُ بالنفْسِ، وإنَّ اللهَ لا يَتكَلَّم بصوتٍ، فأبطله من تسعينَ وجهًا أو أكثرَ فِي كتابٍ يُسَمَّى التِّسعينية، أجاد فيه وأفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَحْرٌ، مَا هو نَهر أو جَدْول، بل بِحار، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مَا تَكَلَّم بفنٍّ إلَّا قلتَ: هو إمامُه -وهذه جملة استطراديَّة- مَا تكلَّم بشيءٍ من نحوٍ، أو مَنطِق، أو فلسفةٍ، أو عقيدةٍ، أو فقهٍ، إلَّا قلت: هو إمامُه، كأن العلمَ يتفجّر بين عينيْه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورحمهُ.

كان أبو حَيَّان -وهو معاصِرٌ له ولكنَّه بمِصْر، وشيخ الإسلام بِدِمَشْق، إلَّا أنَّهُ يَذهَب إلى مِصر أحيانًا- يحبُّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال فيه قصائدَ رَنَّانةً، حَتَّى كَانَ من جملةِ قولِهِ(٢):

قامَ ابْنُ تَيْمِيةٍ فِي نَصْرِ شِرْعَتِنَا ... مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُ

وسيِّد تَيْم: أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لَـمَّا ارتدَّ العربُ قام قيامَ الشجاعِ، وقاتلَ المرتدِّين حَتَّى عادوا للإسلامِ، والقصيدة طويلةٌ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤١٩، رقم ١٠١٢).
(٢) أعيان العصر للصفدي (١/ ٢٤٧).

قدِم شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مِصـر، فأتى إليه أبو حَيَّان، وتنازعَ معه فِي مسألةٍ نَحْوية، فاحتجَّ عليه أبو حَيَّان بقولِ سِيبَوَيْهِ، وقال: إنه قَالَ فِي الكتاب -يعني: سِيبَوَيْهِ- كذا وكذا، فقال له شيخ الإسلامِ، وَكَانَ شديدًا جِدًّا فِي المناظرةِ، قويًّا، قَالَ له: سيبويه نبيّ النّحْو حَتَّى يَجِبَ عليَّ طاعتُه؟! لقد غلِط سِيبَوَيْهِ فِي كِتابه الَّذِي تحتجُّ به أكثرَ من ثمانينَ موضعًا لا تَعرِفه أنت ولا سِيبَوَيْهِ[1]. الله أكبرُ، عجائبُ.. بعد ذلك انقلبتِ القصائدُ المديحيَّة إلى قصائد ذمٍّ، فألّفَ قصيدةً فِي ذمّه.

فالحاصلُ أنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبطلَ قولَ الأشاعـرةِ فِي أنَّ الكلامَ هو المعنى القائمُ بالنّفسِ، وَلَيْسَ بصوتٍ؛ من تسعينَ وجهًا أو أكثرَ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَقِيدتنا الَّتِي نَدِين اللهَ بها، ونرجو اللهَ أنْ نَلقَاهُ عليها: أن اللهَ يَتكَلَّم عَزَّوَجَلَّ بصوتٍ مسموعٍ، ويناجِي كمـا حصلَ لِمُوسَى ﷺ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم:٥٢].

فاحرِص -يا أخي- عَلَى أنْ تتناولَ ولو جزءًا يسيرًا من آخِرِ الليلِ، تَتَهَجَّد فيه، وتَبْتَهِل إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ قُربةً إليه، وإدراكًا لحاجتكَ، ولا تَسْتَبْطِـئِ الإجابةَ؛ فإن الله تَعَالَى حَكيمٌ؛ قد يؤخِّر الإجابةَ لِمصلحتكَ أنتَ؛ فإنَّكَ إذا أُجِبْتَ انتهيتَ عنِ الدُّعَاء، فمثلًا إذا ضاعَ منكَ شيءٌ فإنَّكَ تقولُ: اللَّهُمَّ رُدَّ عليَّ ضالَّتي، فإذَا جاءتِ الضالَّة فإنَّك تَتَوَقَّف عنِ الدُّعاء، وإذا كنتَ مريضًا وقلتَ: اللَّهُمَّ اشفِني، وشُفيتَ، فإنَّكَ لا تُعِيد الدُّعَاءَ بالشِّفاء، فربَّما يؤخِّر اللهُ إجابتَكَ من أجلِ أنْ تكرِّر الدُّعَاء، ويكون هَذَا أفيدَ لكَ ممَّا لو حصلَ المطلوبُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاء عبادةٌ وافتقارٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا شعرَ

(١) انظر الرد الوافر لشمس الدين ابن ناصر الدين (ص٦٥)، ط المكتب الإسلامي.

الإِنْسَان بأَنَّه مفتقِر لربِّه فسيجد حلاوةَ العبادةِ، فلا تَسْتَبْطِئ الإجابة، واستمِرَّ، كما قَالَ الأول:

لَا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً ... وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحْجَبُ

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

أسأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنا وإياكمْ مِنَ الَّذِينَ يَنْتَهِزون فُرَصَ الأعمارِ بالأعمالِ الصالحةِ، وأنْ يُعِيذَنا وإيّاكمْ مِنَ الشَّيْطَان الرَّجيم، ويَغْفِر لنا، إنَّه الغفورُ الرَّحيمُ.



١٢٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٢٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ -تَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ جُنُبًا وَثَبَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

## الشرح

هَذَا فِي بيانِ الأوقاتِ الفاضلةِ فِي صَلَاة الليلِ. وصَلَاة اللَّيْلِ تَبْتَدِئ من صَلَاةِ العِشَاءِ إلى طُلُوع الفَجْرِ، فإذا شَاءَ الإِنْسَانُ قامَ قبلَ أنْ ينامَ، وإنْ شَاءَ بعدَ أنْ ينامَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.. رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات.. رقم (٧٣٩).

وبعدَ النَّوم أفضلُ، كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦].

وتَتَفَاوتُ الأوقاتُ فِي الأفضليَّـةِ؛ فقد روى عبدُ اللهِ بنُ عَمْـرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

وسببُ هَذَا الحَـدِيثِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ له هِمَّـة عاليَةٌ، فقال: «وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ»، يعني: يقوم كُلّ ليلةٍ كُلَّ اللَّيل، ويصومُ كُلَّ يوم كُلَّ العامِ، وذلك من عُلُوِّ هِمَّتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبلغَ ذلكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فدعاه قَالَ: «**أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ هَذَا؟**». قَالَ: نعم. فبيَّن له أنَّ ذلك لا يستقيمُ، وأنه لا يَتمَكَّن؛ لِأَنَّ الإِنْسَان له حقوقٌ، وعليه حقوقٌ، والنَّفْس لها حقٌّ، والأهل لهم حقّ، والزائر له حقّ، والضَّيف له حق؛ ولا يمكن أن يقوم الإِنْسَانُ بجميعِ الحقوقِ مَعَ كونهِ يصومُ طولَ الدهرِ، ويقوم كلَّ الليلِ.

ثمَّ تنازل معه حَتَّى بلغ الغايةَ، وهي أن ينامَ نصفَ اللَّيْلِ ويقوم ثُلُث اللَّيل، وينام سُدُس الليل، فيُجَزِّئ اللَّيْلَ ثلاثةَ أجزاءٍ: النَّوم الطَّويل من أوَّل اللَّيْل إلى نِصفه، ثمَّ القيام الثُّلُث، ثمَّ النَّوم السُّدُس؛ حَتَّى ينالَ الرَّاحةَ مَعَ تمامِ القيامِ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**».

أمَّا الصِّيَام فدلّه أيضًا عَلَى الأفضلِ؛ أن يصومَ يومًا ويُفطِرَ يومًا، فيقوم بعبادةِ اللهِ يومًا، ويفطِر ويعطي النفْسَ حظَّها يومًا آخرَ، فهَذَا أفضلُ الصِّيَامِ، حَتَّى لو وافقَ أَنَّهُ صامَ يومَ الأحدِ وأفطـرَ يومَ الاثنينِ، فهو أفضـل من أن يصـوم يوم الاثنين

والخميس؛ لِأَنَّ أيامَ الأسبوعِ أفضلها فِي الصِّيَام يوم الاثنينِ والخميسِ، فقد كَانَ النَّبيّ ﷺ يصومهما كثيرًا، ويقول: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(١).

وَلَيْسَ بشرطٍ أن الإِنْسَان إذا صامَ يومَ الاثنينِ أَنْ يصومَ يومَ الخميسِ، ولا إذا صام يومَ الخميسِ أَنْ يصومَ يوم الاثنينِ، كلٌّ منهما له فضلٌ.

فإذا قُدِّر أن الإِنْسَان صام يومَ السَّبت فإنَّه يُفْطِر الأحد، ويصوم الاثنين ويُفْطِر الثُّلاثاء، ويصوم الأَرْبِعَاءِ ويُفْطِر الخميسَ، ويصوم الجُمُعَة ويُفطِر السبتَ، ويصوم الأحد ويُفطِر الاثنينِ، سبحان الله! يعني: حَتَّى وافق أَنَّ الأيامَ تتساوى، ففِي الأسبوعِ الَّذِي يصوم فيه يومَ السبتِ يكون فيه فِي الأسبوعِ الثاني مُفطِرًا، وفي الأسبوع الَّذِي يصوم يوم الاثنين يكون فِي الأسبوع الثاني مفطـرًا؛ لِأَنَّهُ يصومُ يومًا ويفطِر يومًا، فيعطي كُلّ يومٍ نصيبَه، قِسمة عادِلَة، فهَذَا أفضل الصِّيَام.

وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ... وَأَحَبُّ الصِّيَامِ» دَلِيل عَلَى أَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يحبُّ العباداتِ كلَّها، ولكن بَعْضها أحبُّ إليه من بعضٍ، فتتفاوت فِي محبَّة الله.

ولهَذَا سأل عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: أيُّ الأعمـالِ أحبُّ إلى الله؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِـهَا». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٢).

فالله عَزَّوَجَلَّ تتفاوتُ محبَّتُه للأعمالِ، فبعض الأعمالِ أحبُّ إليه من بعضٍ، كما

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٥٦٨).

تَتفَاوَتُ محبَّتُه للأشخاصِ؛ فإن كُلَّ مَن كَانَ أقوى إيمانًا وأتقى للهِ عَزَّوَجَلَّ كَانَ أحبَّ إلى اللهِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:٧٦] فكلَّما كَانَ الإِنْسَان للهِ أتقى، كَانَ للهِ أحبَّ، فالأعمال تتفاوتُ، والله عَزَّوَجَلَّ يحبُّ بعضها أكثرَ من بعضٍ.

أمَّا حديث عَائِشَة فهي تصف صَلَاة النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ ينامُ نصفَ الليلِ، ثمَّ يقوم ثُلُثَه، ثمَّ ينام، إِلَّا إذا كانتْ له حاجة فِي أهلِه، فيقضي حاجتَهُ ﷺ، وهَذَا يُشبِه صَلَاة داودَ.

عَلَى أنَّ الإِنْسَان إذا استمرَّ عَلَى شيءٍ واختلف فِي بعضِ الأيامِ، فلا حرجَ عليه. فمثلًا لو كَانَ من عادتِهِ أن ينامَ نصفَ اللَّيْلِ ويقوم ثُلُثَه، وينام سُدُسَه، ثمَّ فِي يومٍ من الأيامِ صار عليه تَعَب، فنام ثلاثةَ أرباعِ اللَّيْلِ؛ فلا حرجَ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إذا غلبهُ النومُ ليلةً من الليالي، أو أصابه وجعٌ، قضى منَ النهارِ ثِنتي عَشْرَةَ ركعةً؛ لِأَنَّهُ أكثر مَا يُوتِر بإحدى عشْرةَ، فيقضي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكثرَ ممَّا كَانَ يُوتِر؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يصليه شَفعًا؛ لِأَنَّ الوترَ انتهى وقتُه، فإن الوتر تُختَم به صَلَاة اللَّيْلِ، وقد مضى الليلُ، فَكَانَ يُصَلِّي من الضحى ثنتي عشرة ركعةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٢٢٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٤٩).

١٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَالقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ العَدُوِّ». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(١).

١٢٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا(٢).

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

١٢٣١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

١٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَلَانَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٧٩). والنسائي: كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٦).

(٤) سبق تخريجه، حديث رقم (٩٦٨).

الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ[(١)].

١٢٣٣ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ»[(٢)].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٢٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٢٣٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا؛ فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا الدُّعَاءَ، إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)].

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)].

١٢٣٧ - وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ[(٦)].

١٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٤٠٠، رقم ٣٦٠٩)، وقد أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٣).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، رقم (١٩٨٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا.. رقم (١١٥٩).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، رقم (٢٤٢٩).
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٥٤٥، رقم ٢٩٩١).

الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

١٢٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ القُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ(٢).

١٢٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمُ: الصَّلَاةَ. ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه:١٣٢]. رَوَاهُ مَالِكٌ(٣).

## الشرح

هذه أحاديثُ كثيرةٌ لا يخلو بعضُها من مَقالٍ، لكن ذكر العُلَمـاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أحاديثَ الفضائلِ إذا كَانَتْ فِي أمرٍ ثَبتَ أصلُه، فلا بأسَ أَنْ تُذكَر، بشرطِ أَلَّا يكون الضَّعف شديدًا، وألَا يُعتقَد أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَهَا.

وعلى كلٍّ فلا يَخفَـى عَلَى الإِنْسَان أنَّ صَلَاة اللَّيْلِ من أفضلِ الأعمـالِ، وأن الإِنْسَان إذا داومَ عليها حصل عَلَى خيرٍ كثيرٍ.

وقد مدحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الَّذِينَ يقومونَ اللَّيْلَ إِلَّا قليلًا، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات:١٧-١٨]؛ إذا أَنهوا الصَّلَاةَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٢٣٣، رقم ٢٤٤٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٩).

اسْتَغْفَروا الله عَزَّوَجَلَّ عمَّا حصَل مِنهم مِنَ التَّقْصِير.

وفي هذه الأَحَادِيـثِ أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ -يعني: رَشَّها بالماءِ- رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ». هَذَا الحَدِيث لَيْسَ عَلَى ظاهرهِ وإطلاقِه، ولكن إذا اتَّفق الزوجانِ عَلَى أنَّ أحدهما يوقِظ الآخـرَ، فإن لم يستيقظْ نضحَ فِي وجهـهِ الماءَ؛ فلا بأسَ، وَأَمَّا أن يكون بدونِ اتفاقٍ، فلا شك أن هَذَا يؤدِّي إلى أضرارٍ كثيرةٍ، وربما أدَّى إلى الفِراق؛ لِأَنَّ الإِنْسَان إذا كَانَ نائمًا فقد يَستَوْفِز إذا رُش فِي وجهِه الماءُ، وربما يَغضَب عَلَى الزوجة، وكذلك الزوج.

فعَلَى كُلِّ حَالٍ، هذه الأَحَادِيثُ كلُّها تدلُّ عَلَى فضيلةِ قيامِ الليلِ. نسألُ اللهَ أَنْ يُعِينَنا وإياكمْ عَلَى قيامِ الليلِ، خالصًا لله، موافقًا لشريعةِ اللهِ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



# بَابُ القَصْدِ فِي العَمَلِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٢٤١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

١٢٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٢٤٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٢٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه، وما نسخ من قيام الليل، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم (٥٨٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم (٧٨٤).

١٢٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

## الشرح

قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ القَصْدِ فِي العَمَلِ» القصد: يَعْنِي عَدَم الكُلْفة وعدم المَشَقَّة. فِي العمل: يَعْنِي فِي العمل الصَّالح، أي: لا تَشُقَّ عَلَى نفسِكَ فِي أمرٍ قد يَسَّرَهُ الله عليكَ.

ثُمَّ ذكرَ أحاديثَ تدورُ بين خادمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو أنسُ بنُ مالكٍ، وزوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وهي عَائِشَة أم المؤمنينَ، وهما من أعلمِ النَّاسِ بحالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفِي هذه الأَحَادِيثِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يصومُ ويُفطِر، ولا تكادُ تراه صائمًا إِلَّا رأيتَه صائمًا، أو مُفطِرًا إِلَّا رأيتَه مفطرًا، وكذلك بالنِّسبة للقِيام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته.. رقم (٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

وسببُ هَذَا الاختلافِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَسيرُ فِي عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى حَسَبِ مَا تقتضيه المصلحةُ، فقد يكونُ من المصلحةِ أن يصومَ إذا كَانَ فارغًا وَلَيْسَ عنده شغلٌ يُلْهِيهِ أو يُتْعِبه مَعَ الصَّوْم، أو مَا أشبه ذلك، والعكسُ بالعكسِ، لكن الأمور الواجبة لا تفريطَ فيها، إِنَّمَا التفاوتُ واستبدالُ شيءٍ بشيءٍ فِي النَّوافل فقطْ، أَمَّا الفرائضُ فثابتةٌ، ولهَذَا ربما يأتي الإِنْسَانَ ضيوفٌ فيَشْغَلُونه عن بعضِ الرواتبِ -يعني السُّنَن- أو عن بعضِ الأورادِ الَّتِي كَانَ يَفعلها، فيُكْرِم الضُّيوف أفضل من كونِه يعود إِلى مَا كَانَ يعتادهُ من العباداتِ غيرِ الواجبةِ والأورادِ.

كذلك فِي هذه الأَحَادِيثِ أنَّ أحبَّ العملِ إِلى اللهِ أدومُه وإنْ قلَّ، يعني: داوِمْ عَلَى العملِ ولو كَانَ قليلًا، فهو أحبُّ إِلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلا تُتْعِبْ نفسَكَ أوَّلًا ثمَّ تَمَلّ وتَتقاعَس؛ فإن هَذَا غلطٌ.

بعضُ النَّاسِ يَفتَح الله عليه ويَستقيمُ بعدَ أنْ كَانَ منحرفًا، ويفرَح بالاستقامةِ، فيبدأ بأعمالٍ يَشُقُّ بها عَلَى نفسِه، ثمَّ لا يَلبَث قليلًا إِلَّا وقد تَعِبَ ومَلَّ، والمشكِلة أنْ يَتَرَاجَع؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: «**يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»(١).

فابدأْ أولًا بعملٍ تُطِيقُه ويَسْهُل عليك، وتستطيع أنْ تُدَاوِمَ عليه، فهَذَا خيرٌ.

وقوله: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**» يعني: من الأمورِ المشروعةِ؛ لِأَنَّ بعض الأعمالِ لا يُداوَم عليها، وتكون المداومةُ عليها بِدعةً، مثال ذلك: صَلَاة اللَّيْل، فالأفضل فيها أن الإِنْسَان يُصَلِّي وَحدَه مُنفرِدًا، لكن أحيانًا لا بأسَ أنْ يُصَلِّيَها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر.. رقم (١١٥٩).

جماعةً مَعَ أهلِه، أو مَعَ ضَيفِه، أو مَعَ أصحابِهِ أحيانًا، ولو داومَ عليها جماعة لكانَ مُبتدِعًا؛ لِأَنَّ السُّنَّة لم تَرِدْ بالمداومةِ عَلَى صَلَاة الجماعةِ فِي الليلِ، لكن الشيء الَّذِي هو مشروعٌ كلَّما داومتَ عليه فهو أفضلُ، حَتَّى إذا فاتكَ فاقضِهِ مَا لم يكنْ مقيَّدًا بسببٍ زالَ، فَإِنَّهُ يَزولُ بزوالِ السَّببِ.

ولهَـذَا تَسمعون كثيرًا مَا يقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذه سُنَّة فاتَ محَلُّها؛ لِأَنَّهَا مَقرونةٌ بسببٍ، وقد زال السببُ.

كذلك فِي هذهِ الأَحَادِيثِ أن الدينَ يُسرٌ، فإذا تأمَّلتَ الدِّينَ الإسلاميَّ وجدتَه والحمدُ للهِ يُسرًا، فالصَّلَوَات كم عَدَدُها؟ عددها خمسٌ، تَستغرِق من الوقتِ ساعةً أو قُلْ: ساعة ورُبُعًا أو ساعة ونصفًا، فساعةٌ ونصفٌ بالنسبةِ لأربعٍ وعشرينَ ساعةً قليلٌ، وهَذَا يسيرٌ وسهلٌ.

والصِّيَام ما هي نِسبته للسَّنة؟ نِصف السُّدُس، فنِصف سُدُس السنَة صيامٌ، ومع ذلك الَّذِي لا يَقدِر أبدًا يُطعِم عن كُلّ يومٍ مِسكينًا.

والحجُّ: كم نسبته للعُمُر؟ واحد فِي العمرِ، ولو كَانَ ألفَ سنةٍ.

والزَّكَاة فِي الأموال النَّقديَّة كالذَّهَب والفِضَّة، كم نِسبتها؟ رُبُع العُشْر، واحدٌ من أربعينَ. إنسان عندَه أربعونَ ألفًا عليه ألفُ رِيالٍ، فهذا سهلٌ، ومع ذلك تكون مُحسِنًا لإخوانك أهل الزَّكَاة.

المهمُّ أنَّ الدِّينَ يُسر، ثمَّ إنْ تَعَسَّر عليك نزلَ إلى أيسر، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1]. فالحمدُ للهِ الدِّين يسر، لكنه ثقيلٌ عَلَى مَن لم يُيَسِّرْهُ اللهُ عليه.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٤٨).

اللهمَّ يَسِّرْه لنا يا ربَّ العالمينَ.

قوله: «**وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**» يعني: لا أحد يشاد الدينَ ويُقابِله إِلَّا غَلَبَه الدِّين، يعني: لو أردتَ أنْ تَتَشَدَّدَ فإنَّ الدين سَيَغْلِبك، وسَتَمَلّ، وسَتَرجِع؛ فإياك أن تشتدَّ بالدين، أو تشادّ الدِّين، أو تَطلُب العُسر، فإنك سَتَعْجِز.

ولذلك قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي هذه الأَحَادِيثِ: «**خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**» يعني: كلفوا أنفسكم الشيءَ الَّذِي تُطِيقُونه «**فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**».

وأمرُ النَّبِيِّ ﷺ الرجلَ إذا نعسَ أنْ يدعَ الصَّلَاةَ ويَرقُد؛ لِأَنَّهُ ربما يريدُ أنْ يستغفرَ لنفسِه فيذهب يَسُبّها، لِأَنَّهُ أتاه النَّوم فغَلَبَه، فلا تُتْعِب نفسَكَ، وعليك باليُسْر فِي كُلّ الأمورِ؛ فإن الدينَ -والحمدُ للهِ- يُسر، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحبُّ أن تؤتَى رُخَصُه كما يكرَه أنْ تُؤتَى مَعْصِيَتُه، ومن ذلك قيامُ الليلِ، فلا تُتْعِبْ نفسَكَ، بل عَلَى التَّيْسِير. واعلمْ أنك إذا نِمتَ متأخِّرًا فستقوم مُتَأَخِّرًا.

ولذلك نَنهَى إخواننا عنِ السَّهر عَلَى هذه الأشياءِ الَّتِي حدثتْ أخيرًا من التلفزيونات والفضائيَّات والإنترنت، وما أشبهَ ذلك؛ فإن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يكره الحَدِيثَ بعد صَلَاةِ العِشَاء[1] لأجلِ أنْ تنامَ مبكِّرًا، وتستيقظَ مبكرًا نشيطًا. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٥٩٩).

١٢٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٢٤٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

١٢٤٩ - وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

## الشرح

هذه أحاديثُ فِي بيان مَا يفوتُ الإِنْسَانَ منَ الوِرْد فِي الليلِ، والمراد بالوِرْدِ هنا: مَا يَقْرَؤُه الإِنْسَان منَ القرآنِ، يعني: إذا رَتَّبَ الإِنْسَان لنفسِهِ شيئًا معلومًا يقرؤهُ فِي الليلِ، ثمَّ لم يَتَمَكَّنْ من أن يفعلَه فِي الليلِ، أو لم يتمكنْ من فِعل جميعِه؛ فإِنَّهُ يَقضِيهِ مَا بين صَلَاة الفَجْر إِلى صَلَاة الظُّهْرِ، أو طلوع الشَّمْس إِلى صَلَاة الظُّهْر، أو ارتفاع الشَّمْس إِلى صَلَاة الظُّهْر، المُهِمّ أن يكون فِي هَذَا الوقتِ؛ فَإِنَّهُ يُكتَب له.

مثال ذلك: رجلٌ اعتادَ أنْ يقرأَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ جزأينِ منَ القرآنِ، ولكنَّه لم يتمكنْ فقرأهما فِي النهارِ؛ فَإِنَّهُ يُكتَب له كأنما فَعَلَه فِي ليلِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥).

أمَّا حديثُ عِمرانَ بنِ حُصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- قَالَ له: «**صَلِّ قَائِمًا**» وهَذَا فِي الفريضةِ «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». القائم واضِح يُصَلِّي قائمًا ويركع ويَسْجُد، والقاعِد: إذا عجزَ عنِ القِيَام صَلَّى قاعدًا، فيكون فِي حالِ القيامِ وفي حالِ الرُّكُوع متربِّعًا، ويكون فِي حالِ السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ إذا أمكـنَ، أو يُومِئ، وفي حالِ الجلوسِ بين السجدتينِ والتشهُّدين عَلَى العادةِ، فصار يتربّع فِي موضعينِ؛ وهما: حال القيامِ، وحال الرُّكُوع، والباقي عَلَى العادةِ.

فإن لم يستطعْ أن يُصَلِّيَ قاعدًا، فعلى جنبٍ؛ إمَّا الأيمن وإما الأيسر، والأيمن أحسن، لكن كلاهما جائز، يَتَّجِه إلى القبلةِ ويُومِئ برأسِهِ عند الرُّكُوع، وكذلك عند السُّجُودِ، مُنزِلًا رأسه، ويومِئ برأسِه عند الرفعِ من الرُّكُوع رافعًا رأسه، وكذلك عند الرفع من السُّجُود.

فإن لم يستطعْ قَالَ العُلَمَاء: فَإِنَّهُ يُصَلِّي مُستلقِيًا ورجلاه إلى القبلةِ، ويَحْسُن أن يرفعَ رأسَه قليلًا لِيَتَّجِهَ وجهه إلى القبلةِ.

فالدينُ -والحمدُ للهِ- ميسَّـر، مَن قَدَرَ عَلَى مَا يجبُ عليه فَعَله، ومَن لم يقدرْ سقط عنه إلى بدلِه، ومن لم يكنْ له بدلٌ سقط عنه بالكلِّيَّة؛ لِأَنَّ العبادات الواجبة قد يكون لبعضها بدلٌ وقد لا يكون، فمثلًا: كفارة القتل خطأً: عِتق رقبةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فلا شيء عليه؛ لِأَنَّه لَيْسَ فيه بدل. وكفَّارة الظِّهار: عِتق رقبةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطع فإطعامُ ستِّين مسكينًا، فإن لم يقدرْ فلا شيء عليه، فالدين -والحمد لله- ميسَّر من كُلّ ناحيةٍ.

وأمَّا الحَـدِيث الَّذِي بعدَه حديثُ عِمْران بن حُصين؛ أنَّ مَن صَلَّى قائمًا فهو أفضل، ومَن صَلَّى قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائمِ، ومَن صَلَّى مُضْطَجِعًا فله نصفُ أجرِ القاعِدِ، فهَذَا فِي النَّفْل، ففي النَّفْل يُصَلِّي الإِنْسَانُ قائمًا، فإنْ لم يُرِدْ صَلَّى قاعدًا، لكنْ يَنْقُص أجرُه، فإنْ صَلَّى قاعدًا لعجزِهِ عن القيامِ فأجرُهُ تامٌّ -والحمد لله- أمَّا إذا عجـزَ عن القعودِ فَفِي هَذَا الحَـدِيثِ أنَّهُ يُصَلِّي مضطجعًا، لكِنْ بعضُ أهلِ العلمِ يقول: إن هَذَا لم يقلْ به أحدٌ إلَّا عند العجزِ عنِ القُعُود، فإذا عجزَ عنِ القُعُود صَلَّى مضطجعًا. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٢٥٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَـرَ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ، لَمْ يَتَقَلَّـبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الأَذْكَارِ بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ[1].

١٢٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِـهِ إِلَى صَلَاتِـهِ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الانْهِـزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُـوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِـهِ:

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٦٥٨، رقم ٧١٩)، وأخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٢٦).

انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(١).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟». قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٢٥٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ. فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

## الشرح

هذه الأَحَادِيثُ فِي الإِنْسَان يقومُ مِنَ اللَّيْل ويتركُ فِراشَه وأهلَه فيصلِّي، ولكن هَذَا إذا قضَى حقَّ أهلِه؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»(٤). فالإِنْسَان يجبُ عليه أنْ يؤتِيَ كُلَّ ذي حقٍّ حقَّه؛ لِأَنَّهُ مُطالَبٌ بهذَا،

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/ ٤٢، رقم ٩٣٠)، وأخرجه أحمد (١/ ٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، رقم (٧٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (١٣٦٩).

ولا يُكلِّف اللهُ نفسًا إِلَّا وُسْعَها، فاحْرِصْ بِقَدْرِ مَا تستطيعُ عَلَى أنْ تقومَ بحقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحقِّ العبادِ؛ فإن ذلك هو الواجبُ عليكَ.

والإِنْسَانُ فِي حياتِهِ عليه وظائفُ: من صلاةٍ، وصيامٍ، وصدقةٍ، وأمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن منكَرٍ، وتعليمِ علمٍ، وتعلُّمِه، وغيرِ ذلكَ مِن وظائفِ الحياةِ، فليراعِ كُلَّ شيءٍ بِحَسَبِهِ؛ فـ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ [النحل:١٢٨].



# بَابُ الوَتْرِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٢٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٥٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٢٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

## الشرح

قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الوَتْرِ». الوتر: مِن أسماءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.. رقم (٧٣٧).

**وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»**[١]، أي أنَّه عَزَّوَجَلَّ لا ثانيَ له، هو الواحدُ الأحدُ، المدبِّر لجميعِ الأمورِ، وهو عَزَّوَجَلَّ يحبُّ الوترَ؛ ولـهَذَا كانتْ مخلوقاتُه ومشروعاتُه وِتْرِيَّةً غالبًا: السَّماوات سَبْع، والأَرَضُونَ سَبْعٌ، والصلوات خمس، والنَّهار وِترٌ، واللَّيل وترٌ، فغالِبُ مَا خَلَقَه الله وترٌ، وغالبُ مَا شَرَعَهُ الله وترٌ؛ لِأَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ يحبُّ الوترَ.

ولكن هل معنى ذلكَ أَنَّنا نَتَقَصَّد أن تكون أفعالنا وِترًا؟

لا؛ لِأَنَّ بعضَ النَّاسِ يَتَقَصَّد أنْ تكونَ أفعالُه وِترًا، ويقول: إن اللهَ وِترٌ يحبُّ الوترَ، وهَذَا غلطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يَقُلْ: أَوْتِرُوا أفعالَكم، وإذا فعلَ شيئًا وِترًا بُيِّن ذلك فِي السُّنَّةِ.

فمثلًا: كَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يومَ عيدِ الفطرِ لا يخرجُ إلى المسجدِ حَتَّى يأكلَ تمَراتٍ، قَالَ ذلك أَنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ ممَّن يخدِمون النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ أنسٌ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[٢]. ونصُّه عَلَى أَنَّهُ يأكلُهنَّ وترًا يدلُّ عَلَى أنَّ بقيَّة الأكلِ لا يتَقَصَّد فيه الوِتْر.

ولهَذَا بعضُ النَّاسِ إذا أراد أن يُطَيِّبَك فمَسَحْتَ الطِّيبَ بيدكَ مرَّة أو مرَّتين قَالَ: أوتِر، هَذَا مَا له أصلٌ؛ أنَّ الإِنْسَانَ يَتَقَصَّد الوترَ بأفعالِه. كذلك إذا صبَّ لكَ الشايَ، فشَـرِبتَ اثنينِ، فيقول: أوتِرْ، يعني: خُذْ ثالثًا، مَن قَالَ: هَذَا سُنَّة؟! حَتَّى ظنّ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ الآنَ أن الأفضلَ أنْ يوترَ فِي أكلاتِه كلِّها، وفي أفعالِهِ كلِّها، فإذا لبستَ ثوبينِ فيقول: أَوْتِرْ والبَسْ ثالثًا! مَا شَاءَ اللهُ، من أين جاء بهذه الشَّرِيعَة؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، رقم (٢٦٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٤٣٣).

لكنِ الشيء الَّذِي شَرَعَه الله وِترًا يكون وترًا، وأمّا أنا بنفسي أجعلُ الأشياء وترًا فلا. كأنه يقول: احْسب خُطُواتِكَ من البيتِ إلى المسجدِ، واجعلْ آخِرَ خطوةٍ وترًا! هَذَا لَيْسَ صحيحًا.

والصَّلوات فِي اليومِ والليلةِ قسمانِ: فَريضة ونافلةٌ، فالفريضة لها وِترٌ ووِتْرُها المَغْرِبُ، والنافلةُ لها وِترٌ ووِترها آخِرُ صَلَاةِ الليلِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١)، وهَذَا أمرٌ، فإذا صَلَّيْتَ بالليلِ فاخْتِمْها بركعةٍ بأمرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإذا كنتَ لا تقومُ اللَّيْلَ فصلِّ العِشَاءَ، ثمَّ راتبةَ العِشَاءِ، ثمَّ صلِّ مَا شئتَ، ثمَّ اختِمْهُ بركعةٍ، وإنْ شئتَ صلِّ ركعةً بعدَ راتبةِ العِشَاءِ مباشرةً؛ لِأَنَّ أقلَّ الوترِ ركعةٌ واحدةٌ تكفي.

قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**» أي: عَلَى ركعتينِ ركعتينِ «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». وفي قوله: «مَثْنَى مَثْنَى» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَان لو زادَ فِي النفل عَلَى ركعتينِ فِي الليلِ، بَطَلَتْ صلاتُه؛ لِأَنَّهُ تعدَّى حدودَ اللهِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، والظالمُ لا يُفلِحُ، ولا يَنجح، ولا يربَح.

فإذا قامَ يُصَلِّي ركعتينِ فِي اللَّيْلِ وقام ناسيًا إلى الثالثةِ، فماذا يَصنعُ؟

يجلسُ وُجوبًا، حَتَّى لو قرأ الفاتحةَ فإنه يَجْلِس، ولا يُكمل الرابعةَ؛ لِأَنَّهُ كما لو أَنَّهُ صَلَّى الفَجْر ثمَّ قام إلى الثالثةِ ناسيًا، فيجبُ عليه أنْ يجلسَ، حَتَّى لو قرأَ الفاتحةَ، حَتَّى لو ركعَ، فلا بدَّ أن يرجعَ.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٥٨).

قَالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إمامُ أهلِ السُّنَّة، فقيهُ المحدِّثين، ومحدِّثُ الفقهاءِ: إذا قامَ إلى ثالثةٍ فِي اللَّيْلِ فكأنما قامَ إلى ثالثةٍ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ. انظُرِ القياسَ؛ لِأَنَّ كِلتا الصلاتينِ فِي شريعةِ اللهِ شُرعتْ عَلَى ركعتينِ، فإذا قام إلى الثالثةِ فلا بدَّ أنْ يجلسَ، فإن لم يجلسْ بطلتْ صلاتُه، حَتَّى لو نسيَ وقام لا بدَّ أنْ يرجعَ، ولكنه إذا قام ثمَّ رجعَ فَإِنَّهُ يسلِّم، ثمَّ يسجدُ سجدتينِ للسَّهو عمَّا زاد فِي صلاتِهِ.

والوِتْرُ أقلُّه ركعةٌ، وأدنى الكمالِ ثلاثُ ركعاتٍ، إنْ شَاءَ بتسليمتينِ، يعني: يُصَلِّي ركعتينِ ويسلِّم، ثمَّ يُصَلِّي الثالثةَ، وإن شَاءَ بتسليمةٍ واحدةٍ وتشهُّد واحدٍ يسجدُ بالثلاثةِ جميعًا. فإذا أوترَ بخمسٍ يسجدُ بالخمسةِ جميعًا بتشهُّدٍ واحدٍ، وإذا أوترَ بسبعٍ يسجدُ بالسبعةِ جميعًا بتشهُّدٍ واحدٍ، وإذا أوترَ بتسعٍ يسجدُ ثمانيًا ثمَّ يتشهَّد ولا يسلِّم ثمَّ يقوم فيأتي بالتاسعةِ ويَتَشَهَّد ويسلِّم. وإذا أوترَ بإِحْدَى عشْرةَ يسلِّم من كُلِّ ركعتينِ، ويوتر بواحدةٍ.

ويَنبغي لِمَن سلَّمَ منَ الوترِ بالليلِ أن يقولَ: سبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سبحانَ الملكِ القدُّوس، سبحانَ الملك القدوسِ، ثلاثَ مرَّاتٍ، لكن فِي الثالثةِ يَرفَع صوتَه، كما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[1].

فإذا جمعَ بينَ المَغْرب والعِشَاءِ فقدَّمَ العِشَاءَ مَعَ المَغرِب؛ إمَّا لمطرٍ أو سفرٍ، أو غير ذلك، فهل يُوتِرُ إذا صَلَّى العِشَاءَ أمْ يَنتظِرُ حَتَّى يدخلَ وقتُ العِشَاءِ؟

الجواب: يوتِر إذا صَلَّى العِشَاءَ؛ لِأَنَّهُ جعلَ آخِرَ صلاتِهِ فِي اللَّيْلِ وترًا، وهَذا هو المطلوبُ. وَاللهُ المُوَفِّق.

---

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٧٤).

١٢٥٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الأُولَى، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

## الشرح

هَذَا الحَدِيثُ فيه جوامعُ مِنَ الفوائدِ عن أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَائِشَةَ.

وسُمِّيَتْ أَمَّ المؤمنينَ كسائرِ زوجاتِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأنهنَّ أُمهاتُ المؤمنينَ فِي الاحترامِ والتَّبجيلِ والتعظيمِ.

والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أبو المؤمنينَ، كما جاء فِي قراءةٍ لكنها

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

ليستْ من السبعِ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبٌ لَـهُمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) [الأحزاب:٦][1]، لكن هذه ليستْ من القراءاتِ السَّبع.

وقـوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أعظـمُ، فإذا كنـتَ أنتَ توالي نفسَـكَ، فالنبي ﷺ أَولَى بكَ من نفسِكَ، ولهَـذَا قَالَ الله تَعَالَى فِي وصفـه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا زوجاتُه فهنّ أُمهاتُ المؤمنينَ، فمَن قَدَحَ فِي واحدةٍ منهنَّ فليس بمؤمنٍ؛ لِأَنَّهُ قدحَ بأُمِّه، بل هي أعظمُ من حقِّ أُمِّهِ من جهةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

عَائِشَة أُمُّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعلمُ مِن نِسائِهِ بالشَّرِيعَة، وخديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانتْ فِي أَوَّل الإسلامِ، ولها الفضلُ والسَّبق فِي أَوَّل الإسلامِ، لكن لم تكمل الشَّرِيعَة بعدُ، فلم يُنقَل عنها منَ العِلم مثلما نُقل عن عَائِشَة.

أَمَّا أُمُّ المؤمنينَ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهي من أكثرِ الصَّحَابَة نقلًا عن شَريعة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ولهَذَا كَانَ لها القَدْرُ المعلَّى فِي نقلِ الشَّرِيعَةِ وحِفظها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ الصَّحَابَة كِبَارهم يَرجعون إليها فِي العلمِ والأخذِ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذُكِرَ فِي هذا الحَديثِ عِدَّة أشياءَ: منها كيف كَانَ خُلُق النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يعني: مَا هي الأخلاقُ الَّتِي يَتَخَلَّق بها، قالت: «كَانَ خُلُقَهُ القُرْآنَ».

(١) تفسير عبد الرزاق (٣/ ٣١، رقم ٢٣١٦).

ونِعمَ الخُلُق، فالقرآنُ كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فخيرُ الكلامِ كلامُ اللهِ، وأصدقُ الكلامِ كلامُ اللهِ، وأحكمُ الكلامِ كلامُ اللهِ، وأنفعُ الكلامِ كلامُ اللهِ، ولم يُؤثِّر أيُّ كتابٍ نَزَلَ عَلَى أيِّ رسولٍ كتأثيرِ هَذَا القرآنِ الكريمِ.

إخواني المسلمون، ماذا فتحَ المسلمونَ منَ القرآنِ لَـمَّا كانوا مُتَمَسِّكِينَ به؟ عجيب! فَتَحُوا مَشارقَ الأَرْض ومَغاربها، كَسَروا كِسرى وَأَقْصَوْا قَيْصَرَ، وفتحوا الأَرْضَ كلَّها بالقرآنِ؛ لَـمَّا كانوا مُتَمَسِّكِينَ به، ولَـمَّا كانوا أُمَّـةً واحدةً، ولكن لَـمَّا أَخَلُّوا بالقرآنِ فاتَهم منَ النصرِ بقَدْرِ مَا فاتهم من القرآن.

فالقـرآن هو الخُلُق، تَخَلَّقْ بالقـرآنِ تملك الدُّنْيَا والآخِـرة، وتَسْعَـد فِي الدُّنْيَا والآخِرة. خُذْ هذه الآية: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف:١٩٩]، كَلِماتٌ عظيمةٌ لو تُوزَن بها السَّماوات والأَرْض لَوَزَنَتْهَا:

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ يعني: خذْ مَا عفا من النَّاسِ، لا تكلِّفِ النَّاسَ فوق طاقتهمْ، خذ مَا عفا منه، وما سَهُل وما تيسَّر، حَتَّى لو آذَوْكَ فاصبِرْ عليهم، حَتَّى لو قَصـروا فِي حَقِّكَ فسامِحْهُم، وخُذْ مَا تيسر.

﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: مَا عرفه الشَّـرع مِنَ الشَّـريعَة ﴿وَأَعْرِضْ﴾ عمَّن؟ ﴿عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ الَّذِينَ إذا أمرتَهم نَهَرُوك؛ تقول: يا رجلُ، اتَّقِ اللهَ، حافِظْ عَلَى الصَّلَاةِ، فيقول: التَّقوى هاهنا، ويكاد يَخْـرِق صَدرَه بأُصبعه من شِدَّة مَا يريد أن يؤكِّد أنَّ التقوى هاهنا، يعني: فِي القلـبِ. نقول له بكلِّ سهولةٍ: لوِ اتَّقى مَا هاهُنا لاتَّقَـتِ الجـوارحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَـدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَـدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَـدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ**

القَلْبُ»[(١)].

فنقول له: يا أخي، لو صَلَح قَلْبُك لَصَلَحَتْ جَوَارِحُك، فكُلّ إنسانٍ قلبُه مطمئنٌّ بالإيمانِ لا بدَّ أنْ يقومَ بالواجبِ ويَتْرُك المحرَّم، ولا يمكِن أن يخالف الإِنْسَان فِي هَذَا إِلَّا وعندَه ضَعْفُ إيمانٍ فِي قلبِه، ومنه يدخل الشَّيْطَانُ حَتَّى يخرج الإِنْسَان من الإيمانِ من حيثُ لا يَشعُر.

ولهَذَا قَالَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: المعاصي بَريدُ الكُفْرِ. والبَريد مراحلُ يَنزلها الفارسُ مرحلةً مرحلةً لأجلِ أن يُوصِلَ المَكَاتِيبَ إلى مَن وُجِّهَتْ إليه، ففيما سبقَ مَا كَانَ هناك الهاتِف ولا بَرْقِيَّات، ولا شيء، يقولون: المعاصي بَريد الكفر، يعني: ينتهي مِنها مَرحلةً مرحلةً حتى يصل إلى الكفرِ، إِلَّا أن يشاءَ اللهُ، فاحْذَرْ يا أخي.

قالت: «كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ». واسْمَع: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ وَلَيْسَ المراد بالهَوْن أنهم يمشون ببطءٍ، بلِ المراد أَنَّهُ لَيْسَ عندهم طَيْش، وإنما يَمشون مشيَ العقلاءِ ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان:٦٣] ولَيْسَ المعنى كما يَظُنّ كثيرٌ من النَّاسِ إذا خاطبهم الجاهل قالوا: السَّلَام عليكم، لا: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ أي: قَالُوا قولًا به السَّلَامةُ؛ لِأَنَّ الجاهلَ إذا خاطَبَكَ يَسْتَثِيرك ويُغْضِبك، فيخرج منك مَا لا تحبُّ أن يخرجَ، لكن هَؤُلَاءِ يقولون قولًا سلامًا يَسْلَمون به، ولا يَقَعون فِي شَرِّه.

ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان:٧٢]، الزُّور: كُلُّ فعلٍ أو قولٍ محرَّم، فلا يَشهدونه أبدًا، ولو كَانَ من أقرب النَّاسِ، حَتَّى لو أبًا، ولهَذَا يسأَلُ كثيرٌ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

هذه الأيام عن ولائمِ العُرسِ الَّتِي فيها مُنكَر، كالأغاني الماجنةِ، وآلات العَزْف غير المباحةِ، يسألون: هل نَذهَب أم لا؟

وجوابهم أنْ نقولَ: إنْ كنتَ تستطيعُ أنْ تذهبَ وتغيِّر المنكَر فاذهبْ وغيِّرْ، وإن كنتَ لا تستطيعُ فلا تذهبْ.

يقول: هَذَا ابنُ عمِّي يَغْضَب؟

فنقول: دَعْهُ يَغْضَب. أيُّهما أعظمُ: غضبُ الله، أم غضب ابنِ عَمِّك؟ غَضَبُ اللهِ. فابنُ عمِّك هو الَّذِي أساءَ إلى نَفسِه، وهو الَّذِي منعَ النَّاسَ أنْ يَحْضُروا إلى الوَلِيمة.

ولو أنَّ النَّاسَ -يا إخوان- هَجَروا هذه الولائمَ مَا كانتْ، لكِنِ المشكلةُ هي المداهَنة فِي دِينِ اللهِ، يريد أنْ يرضيَ بني قومِه فِي غضبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فهَؤُلَاءِ عبادُ الرحمنِ -اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنهم، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنهم، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنهم- لا يَشهدون الزُّور؛ لا القوليّ ولا الفعليّ، قال: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ﴾ الَّذِي لَيسَ فيه زُور وليسَ فيه عُقُوبة ﴿مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان:٧٢] أي: يَسْلَمُون مِنَ اللَّغو وإضاعة الأوقاتِ بدون فائدةٍ.

فهذه أحوالُ المؤمنينَ، فتَخَلَّقْ بهذه الأخلاقِ كما كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَتَخلَّقُ بها، اقرأ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون:١-١٠] وتَخَلَّقْ بها، اخْشَعْ فِي صلاتِكَ، حافِظْ عَلَى صلاتِك، افعلِ الزَّكَاة؛

زكاةَ النفْسِ، وزكاة المالِ، احْفَظْ فَرْجَك إِلَّا من زَوجتك وما ملكتْ يمينُك، تَخَلَّقْ بهذه الأخلاقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ خُلقه القرآن.

قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] فهذه آية مِنَ القرآنِ، فتَخَلَّقُوا بها، فأَحْسِنْ مَا استطعتَ؛ بالقولِ، وبالفعلِ، وبالجاهِ، وبالمساعدةِ، وأيّ شيءٍ، راجيًا محبَّة اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

المهمُّ أَنَّنا لو ذَهبنا نَتَتَبَّع هذه الأمورَ لطالَ بنا الوقتُ، لكنِ احفَظْ هذه الكلمةَ من أمِّ المؤمنينَ عَائِشَة: «كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ»، وتَخَلَّقْ بالقرآنِ تَسْعَد فِي الدُّنْيَا والآخِرة.

ومِنَ التخلُّق بالقرآنِ التخلُّق بالسُّنَّة؛ لِأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ فِي كتابه العزيزِ يُحِيل عَلَى السنَّة، يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ يعني النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

فالتخلُّقُ بالسُّنَّة تَخَلُّقٌ بالقرآنِ، وإنكارُ السُّنَّةِ إنكارٌ للقرآنِ، فالذي يقولُ: لا نَعمَل إِلَّا بما فِي القرآنِ، ولا نعمل بالسُّنَّة، نقول: إذا لم تَعْمَلْ بالسُّنَّة مَا عمِلتَ بالقرآنِ، ولهذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ» يعني: لا أجد، وهَذَا النفيُ بمعنى النهيِ، «مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ» مَسندَتِه، مُتَعَجْرِفًا مُسْتَكْبِرًا، «يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم (١٣).

فهَذَا ليسَ مُتَّبِعًا للقرآنِ، فإذا كنتَ متَّبعًا للقرآنِ فاتَّبعِ السُّنَّة، صحيحٌ أن السُّنَّة فيها الحسنُ وفيها الضعيفُ وفيها الصحيحُ، لكن -الحمد لله- كُلّ هَذَا مميَّز عند علماءِ التحقيقِ من أهلِ الحَدِيثِ، بيَّنوا الموضوعَ المكذوبَ عَلَى الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وبيَّنوا الضعيفَ، وبيَّنوا الحَسَنَ، وبيَّنوا الصَّحيح، وحصروا الرُّواةَ والمرويَّات، والأمرُ واضحٌ ولله الحمدُ.

اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُك التَّمَسُّكَ بكتابِكَ وسُنَّةِ رسولِك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



**١٢٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].**

**١٢٥٩ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوَتْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].**

**١٢٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١)، وأخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

١٢٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٢٦٣ - عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ الفَصْلَ الأَخِيرَ(٣).

١٢٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان.. رقم (٧٢١)

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال أول الليل، رقم (٢٢٢).

وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

١٢٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

١٢٦٧ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوَتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٤).

١٢٦٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم (١٧١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٥). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٨)

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، رقم (٤٦٦).

١٢٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

١٢٧٠ - وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[٢].

١٢٧١ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٣].

١٢٧٢ - وَالدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: وَالمُعَوِّذَتَيْنِ[٤].

١٢٧٣ - وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم (١٤٢٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث، رقم (١٧٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٦٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧١).

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ٩٨٩، رقم ١٦٢٧). والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢).

عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ[(١)].

١٢٧٤ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ[(٢)].

١٢٧٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ[(٣)].

١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، والدارمي (٢/ ٩٩٢، رقم ١٦٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٦٩٩).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه، رقم (١٧٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في دعاء الوتر، رقم (٣٥٦٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه: كتابة إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٩).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٢٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ؛ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

١٢٧٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ أَوْ إِذَا اسْتَيْقَظَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

١٢٨٠ - وَعَنْ مَالِكٍ، بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الوِتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٣٧٦٥).
(٢) نفس الكتاب والباب، رقم (٣٧٦٤).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤١٩).
(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، رقم (٤٦٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن الوتر أو نسيه، رقم (١١٨٨).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٤).

١٢٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١٢٨٢ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ، فَخَشِيَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ(٢).

١٢٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٢٨٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ: خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(٤).

١٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بثلاث، رقم (٤٦٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، رقم (٧٣١)، والبخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي، رقم (١١١٩).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسًا، رقم (١١٩٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسًا، رقم (١١٩٦).

١٢٨٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جُهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[1].

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].



(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٩٩٣، رقم ١٦٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠).

# بَابُ القُنُوتِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٢٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] الآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٨٩ - وَعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ؛ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ أُنَاسًا يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، سَبْعُونَ رَجُلًا، فَأُصِيبُوا، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، رقم (٤٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، رقم (٤٠٩٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم (٢٣٤١).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٢٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٢٩١- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

١٢٩٢- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٢٩٣- عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ البَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ العَشْرُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٥)، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب في ترك القنوت، رقم (٤٠٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، رقم (١٠٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١)

الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٢٩٤ - وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١١٨٤).

(٣) نفس الكتاب والباب، رقم (١١٨٣).

# بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٢٩٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٢٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٢٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٢٩٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَو نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ(٢).

١٢٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَزَادَ رَزِينٌ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

«مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ(١).

١٣٠٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٠١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

١٣٠٢- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ القَارِئُ يَقْرَأُ بِالمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى العَصَا مِنْ طُولِ القِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (٧٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم (١٠٤٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم (٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥).

١٣٠٣- وَعَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ القَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ. رَوَاهُ مَالِكٌ[١].

١٣٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ القِيَامِ فَنَسْتَعْجِلُ الخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السَّحُورِ. وَفِي أُخْرَى: مَخَافَةَ الفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ[٢].

١٣٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرِينَ مَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ؟». يَعْنِي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَتْ: مَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ هَالِكٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ، وَفِيهَا تَنْزِلُ أَرْزَاقُهُمْ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى». ثَلَاثًا. قُلْتُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ فَقَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ». يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ[٣].

١٣٠٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤].

---

(١) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) المصدر السابق (١/ ١١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ١٤٥، رقم ٥٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (١٣٩٠).

١٣٠٧ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «إِلَّا اثْنَيْنِ؛ مُشَاحِنٌ وَقَاتِلُ نَفْسٍ»(١).

١٣٠٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا يَوْمَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ؟ أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ؟ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

## الشرح

قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ». رَمَضَان هو الشهرُ المعروفُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فيه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أي: أُنزلَ القرآنُ هدًى للنَّاس ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥]. وهَذَا الشهرُ سُمِّيَ رمضان لِأَنَّهُ أَوَّل مَا سُمِّيَتِ الشهورُ صادف أَنَّهُ فِي الحَرِّ والرَّمْضاء، فسُمِّيَ رمضان.

وله خصائص:

منها: أنَّ اللهَ أنزلَ فيه القرآنَ.

ومنها: أنَّ الله أوجبَ صِيَامَه.

ومنها: أنَّ اللهَ تَعَالَى شرَع قِيَامَه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (١٣٨٨).

ومنها: أنَّ المشروعَ قِيَامُه فِي المساجدِ جماعةً.

وله خصائصُ أُخرى لا يَتَّسِع المقامُ لِذِكْرِها.

ونبدأ بما أراد المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قِيَام رَمَضَان:

قِيَام رَمَضَان سُنَّة وَلَيْسَ بواجبٍ، فمَن تَرَكَه فلا إثمَ عليه، ولكنَّه قد حُرِم خيرًا كثيرًا؛ لأن «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وأين يكونُ هَذَا القِيام؟

يكونُ فِي المساجدِ جماعةً؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بأصحابه جماعةً ثلاثَ ليالٍ، ثمَّ تخلَّف وقال: «**خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ**» فذكر المانعَ من كونِهِ لا يُصَلِّي بهم جماعةً فِي المسجدِ؛ أنْ تُفْرَضَ عليهم ثمَّ لا يقومون بها، فيأثمون، وهَذَا من رأفتِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بأُمَّتِه بعد موتِهِ.

وهَذَا المحذور الآن غير موجودٍ؛ لِأَنَّهُ انتهتِ الشرائعُ، فإذا لم يكنْ موجودًا ولن يوجدَ، عاد الأمرُ إلى كونِهِ -أي: القيام فِي المسجدِ- جماعةً هو الأفضلَ.

وقد تُرِك الأمرُ فِي عهد النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وصار النَّاسُ يصلون فِي المساجدِ أو فِي البيوتِ أَوْزاعًا وأفرادًا، إلى أن مضَى من خلافةِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَا مضى. يعني: فِي آخِرِ عهدِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وفي عهدِ أبي بكرٍ وأواخرِ خلافةِ عمرَ كان النَّاس منهم مَن يُصَلِّي فِي بيتِه، والذي يُصَلِّي فِي المسجدِ وحدَه، والذي يُصَلِّي فِي المسجدِ ومعه الرجلُ أو الرجلانِ، وفِي عهدِ عمرَ خرج ذاتَ ليلةٍ ووجدَ النَّاسَ متفرِّقين، وَكَانَ من أهدافِ الإسلامِ أن تجتمعَ الأُمَّة

وألَّا تختلفَ؛ لِأَنَّ الاختلاف شرٌّ وضررٌ، فرأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحكمتِهِ وتوفيقِهِ للصوابِ أن يجمعَ النَّاسَ عَلَى إمامٍ واحدٍ؛ لئلَّا يَتفرَّقوا، فجَمَعَهُم عَلَى أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ وتَمِيمٍ الدَّارِيِّ وقال لهما: قُومَا بالنَّاسِ بإحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً. فقاما فِي النَّاس بإحدى عشرة ركعة؛ لِأَنَّ هَذَا هو العدد الَّذِي كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يختارهُ.

وَأَمَّا الثلاث والعشرونَ فإنها لا تَصِحُّ عن عمرَ نفسِه، وإنما كَانَ بعضُ النَّاسِ يُصَلِّي فِي عهدِهِ ثلاثًا وعشرينَ، أَمَّا الَّذِي يُنسَب إلى عمرَ حقيقةً فهو أنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ إحدى عَشْرَةَ ركعةً؛ لِأَنَّهَا بأمرِهِ، بخلاف حديثِ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ؛ أن النَّاس فِي عهدِ عمرَ كانوا يصلُّون ثلاثًا وعشرينَ[1]، مَعَ مَا فيه منْ الانقطاعِ والضعفِ.

فالصَّواب أنَّ عمرَ أمر النَّاس أن يصلُّوا بإحدَى عشْرةَ ركعةً، فصار المسلمونَ عَلَى هَذَا يقومون فِي رَمَضَانَ فِي مساجدهم جماعةً، وإنِ اختلفوا فِي العددِ، فبعضهم يفضِّل إحدى عشْرةَ، وبعضهم ثلاثًا وعشرينَ، وبعضهم تِسعًا وثلاثينَ، واختلفوا عَلَى ألوانٍ كثيرةٍ، ولكن الصواب الموافِق للسنَّة إحدى عشْرة ركعةً فقطْ؛ لِأَنَّهَا سُنة النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وسُنَّة أميرِ المؤمنينَ عمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاجتمع فيها السُّنَّتانِ النَّبَوِيَّة والخِلافِيَّة، هذه واحدةٌ.

وكيف تُصلَّى؟ هل تُصَلَّى سردًا؟

نقول: لا، تُصَلَّى ركعتينِ ركعتينِ؛ لقولِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[2]، حَتَّى لو سَهَا الإِنْسَان وقام إلى الثالثةِ وذكـرَ؛

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (١٢٥٤).

وَجَبَ أن يرجعَ، فإنْ لم يرجعْ بَطَلَتْ صلاتُه؛ لِأَنَّ صَلَاة اللَّيْل مَثنى مَثنَى، كالفَجْرِ تمامًا. قَالَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قامَ إلى الركعةِ الثالثةِ فِي اللَّيْلِ فكأنَّما قام إلى الثالثةِ فِي الفَجْرِ؛ فإن رجعَ وإلَّا بَطَلَتْ صلاتُه.

وكثير من جُهَّالِ الأئمَّة إذا قامَ إلى الثالثةِ ناسيًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ واستتمَّ قائمًا، قَالَ: لا أرجِع؛ لأنني استتمتُ قائمًا. فغَلِط ووَهِمَ؛ لِأَنَّ الَّذِي لا يَرجِع إذا استتمَّ قائمًا هو الَّذِي يقومُ عن التشهُّد الأوَّلِ، فهَذَا إذا استتمَّ قائمًا لا يرجعُ، ولكن يَسجُد السَّهْوَ قبلَ السَّلَام.

فلو زاد عَلَى إحدى عشرةَ ركعةً، فهل نقولُ: إنه آثِم، أو نقول: إن ذلك جائزٌ، والسُّنَّة الاقتصارُ عَلَى إحدى عشْرةَ؟

فالجوابُ: لَيْسَ بآثم، وغلط مَن قَالَ: إنه يجبُ أن يقتصرَ عَلَى إحدى عشْرة ركعةً، غلِط غلطًا بيِّنًا؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سأله رجلٌ قَالَ: ما نقول فِي صَلَاة الليل؟ فقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»، ولم يحدِّد له عددًا معيَّنًا، مَعَ أن الرجلَ جاهلٌ كيف يصلي، فكيف يعرِف العددَ!

فالصوابُ فِي قيامِ رَمَضَانَ أنْ تُصلَّى إحدى عَشْرَة ركعةً، وأن يُصلَّى جماعةً فِي المساجِد، وإنْ زاد عَلَى ذلك فلا بأسَ، ولا ينكَر عَلَى الإِنْسَان، فلا يقال للإنسان إذا صَلَّى ثلاثًا وعشرينَ: إنك مبتدِع، يقال: هَذَا شيءٌ اختلف فيه السَّلَف، ولكلٍّ وِجْهَةٌ، ولا إنكارَ فِي مسائلِ اجتهادٍ إذا كَانَ الاجتهاد سائغًا.

وأمَّا بعضُ الجهَّال فِي المسجدِ الحرامِ الذينَ إذا صَلَّوا خمسَ تسليماتٍ جلسُوا، والمسلمون يُصَلُّون أمامَ الكعبةِ وهَـؤُلَاءِ جلوسٌ فهَذَا حِرمان لا شكَّ -نسأل اللهَ

أن يُعِيذَنا من الحِرمان- المسلمون يصلُّون أمامَ الكعبةِ وأنتم جالسونَ، مَن شذَّ شذَّ فِي النارِ.

ثمَّ إن بعضهم لَيتَه يسكتُ، تجدُه يتكلَّم ويرفَع صوتَه؛ لِأَنَّهُ يَعتقد أن الزيادةَ عَلَى إحدى عشْرةَ بدعةٌ، ويرى أن البدعةَ يجب أن تُغيَّر وتُزال، فيتكلم ويرفعُ صوتَه لأجلِ أن يشوِّشَ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يرى أن هذه الزيادة بِدعة محرَّمة، فيريد أنْ يُفْسِدَها عَلَى النَّاس. انظر! نعوذ باللهِ، يَحرِم نفسَه ويعتدي عَلَى غيرِهِ، والمشكلة أَنَّهُ يقول: إنه عَلَى السنَّة، ولكنَّه خالَفَ السنَّة لا شك؛ لِأَنَّ السنَّة أنْ تَتَّبعَ إمامَكَ.

أرأيتم مَا حدث لأميرِ المؤمنينَ عُثمانَ بنِ عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحجِّ فِي مِنًى، صار يُصَلِّي الظُّهْـر أربعًا والعَصْـر أربعًا والعِشَاء أربعًا، والسنَّة أن تُصلَّى ركعتينِ، وهَذَا هَدْيُ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهَدْيُ أبي بكرٍ، وهَدْيُ عُمَرَ، وهدي عثمانَ ثمانيَ سنواتٍ من خلافتِه؛ لِأَنَّ خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طالتِ اثنتيْ عَشْرَةَ سنةً، ثماني سَنَوات يُصَلِّي ركعتينِ، ثمَّ صار يُصَلِّي أربعًا، فحُدِّث بذلك عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ، فقال: «إنا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ»، استرجعَ، رآها مُصيبةً أن يُصَلِّيَ أربعًا والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمان فِي أوَّل خلافته صلَّوْا ركعتينِ، وكَانَ يُصَلِّي خلفَه أربعًا وهو يُنْكِرها. وزيادة العددِ فِي صَلَاةٍ واحدةٍ يُبطِلها، فقيل له: يا أبا عبد الرحمنِ، كيف تُنكِر عَلَى عثمان أن يُصَلِّيَ أربعًا وأنت تصلي خلفَه أربعًا؟ قَالَ: «الخِلَافُ شَرٌّ»[1].

كلمةٌ تَسْتَحِقُّ أن تُكتبَ بماءِ الذَّهب عَلَى صفائحِ الفِضَّة، كلمة عظيمةٌ لها وزنها: «الخِلَافُ شَرٌّ»، فانظرْ كيف كَانَ هَدْي الصَّحَابَة يوافقونَ الإمامَ فِي الزيادةِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

فِي نفسِ الصَّلَاة الواحدةِ، ويقولون: «الخِلَافُ شَرٌّ»، وهَؤُلَاءِ يخالفونَ الإمامَ ويَرَوْنَ أن ذلك بِدعة، مَعَ أَنَّهُ وارد عن السَّلَف.

الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرَى أن القنوتَ فِي الفَجْرِ بِدعة كما رآه الصَّحَابَة، ويقول: إذا صَلَّى الإِنْسَان خلفَ إمامٍ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ، فلْيُتَابِعِ الإمامَ ويُؤَمِّن عَلَى دعائِه، لماذا؟ خروجًا منْ الِاختلاف، فالوِفاق كلُّه خيرٌ.

وأقول: بلِّغوا عنِّي هَؤُلَاءِ الإخوةَ الَّذِينَ هم مجتهدونَ أَنَّهُم أَخْطَئوا فِي الاجتهادِ، وأنهم إذا صَلَّوْا خلفَ إمامٍ يُصَلِّي ثلاثًا وعشرينَ يُصَلُّون ثلاثًا وعشرينَ، فإذا صلَّوْا وحدَهم فليفعلوا مَا يرون أَنَّهُ السُّنَّة، أَمَّا مَعَ النَّاس فلا يخالِفُوا النَّاسَ.



# بَابُ صَلاةِ الضُّحَى

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٣٠٩ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَذَلِكَ ضُحًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣١٠ - وَعَن مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٣١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم (٤٢٩٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب عدد ركعات الضحى، رقم (٧١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٣١٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١٣١٤ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الغَطَفَانِيِّ(٣) وَأَحْمَدُ عَنْهُمْ(٤).

١٣١٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي المَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

١٣١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٩)، والدارمي (٢/ ٩٠٩، رقم ١٤٩٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٦) عن نعيم بن همار، و(٦/ ٤٤٠) عن أبي الدرداء.

(٥) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في إماطة الأذى عن الطريق، رقم (٥٢٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[١].

١٣١٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

١٣١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ[٤].

١٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٥].

١٣٢١ - وَعَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣)، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٨٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٣).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٧).

**قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**(١).

## الشرح

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى**» أُضِيفَتِ الصَّلَاةُ هنا إلى وقتها كما تقول: صَلَاة الظُّهْرِ إضافةً إلى الظُّهْرِ.

وهذه الصَّلَاةُ وَقتها مَا بينَ ارتفاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ بعد طلوعها إلى قُبيل الزَّوال، يعني: بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرُبُعِ ساعةٍ إلى قبلَ الزَّوال بخمسِ دقائقَ، هَذَا وقتُها، وهو وقت طويلٌ. ومن حِكمة الله عَزَّوَجَلَّ أن جعلَ بين صَلَاةِ العِشَاءِ والفَجْرِ صَلَاةَ تهجُّد، وبين الفَجْرِ والظُّهْرِ صَلَاة ضُحًى.

واختلف العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي صَلَاة الضحَى: هل هي سُنَّة مُطلَقة، أم ليستْ بسنَّة مُطْلَقة، أم هي سُنَّة لِمَن لا يقوم الليلَ، عَلَى أقوالٍ ثلاثةٍ، والصوابُ أَنَّهَا سنَّة مُطلقًا، وأنه لا ينبغي للإنسانِ أنْ يَدَعَها؛ لِأَنَّهَا تُجزِئ عن ثلاثمائةٍ وسِتِّينَ صدقةً، كيف ذلك؟

لِأَنَّ كُلّ عضوٍ يُصبِح كُلَّ يومٍ عليه صدقةٌ، والإِنْسَان فيه -كما جاء فِي الحَدِيث- ثلاثمائةٍ وستُّونَ مَفْصِلًا، فكم يكون عَلَى الإِنْسَان إذا أصبح من صدقةٍ؟ ثلاثمائةٍ وستونَ صدقةً، فهاتان الركعتانِ تُجْزِئُ عن ثلاثمائةٍ وستينَ صدقةً، إذنْ فهما سُنَّة، يَفدِي بهما الإِنْسَان نفسَه من هذه الصدقاتِ الَّتِي تُصبِح عَلَى كُلِّ عضوٍ من أعضائنا.

ويدلُّ لِهَذَا أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أوصى أبا هُرَيْرَةَ وأبا ذرٍّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم (١١٧٥).

وأبا الدَّرْدَاءِ أن يُصَلُّوا ركعتي الضحَى، ووصيتُه لواحدٍ من الصَّحَابَةِ وصيتُه لجميعِ الأمَّة، وعلى هَذَا فيُسَنّ لك أن تصليَ رَكْعَتَيِ الضحَى، ووقتها كما علِمتم.

وهل لها عددٌ معيَّن؟

الجواب: أقلُّها ركعتانِ؛ لِأَنَّهُ لا يمكِن أن يأتيَ بركعةٍ واحدةٍ إِلَّا فِي الوترِ فِي الليلِ، فأقلُّها ركعتانِ، وأكثرها قَالَ بعضُ أهلِ العلم: ثمانٍ؛ لحديثِ أمِّ هانِئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى يومَ الفتحِ ثمانيَ رَكَعَاتٍ فِي بيتِها، ولكن لَيْسَ فِي هَذَا دلالةٌ؛ لِأَنَّ بعض أهلِ العلمِ قَالَ: إن هذه الرَّكَعَات الثماني ركعاتُ الفتحِ، وإنه ينبغي للمجاهدينَ إذا فتَحوا البلدَ أن يصلُّوا ثمانيَ رَكَعَاتٍ شُكرًا لله عَزَّوَجَلَّ.

والصَّحِيح أَنَّهُ لا حدَّ لِأكثرِها، فلو بقيتَ من بعدِ طلوعِ الشَّمْسِ بربعِ ساعةٍ إلى قُبيل الزَّوال تُصلِّي، فهو من الضُّحَى، ويدلُّ لهَذَا أن أمَّ المؤمنينَ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئلت: كم كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الضحى؟ قالت: كان يُصَلِّي ركعتينِ، ويَزِيد مَا شَاءَ اللهُ. ولم تحدِّد. فالصوابُ أن أقلَّها ركعتانِ، وأكثرها لا حدَّ له، فصلِّ مَا شئتَ.

وإذا دخلتَ المسجدَ وصليتَ ركعتينِ بنيَّة سُنَّة الضُّحى أجزأتْ عنِ الضُّحى وعن تحيَّة المسجدِ، وإنْ دخلتَ المسجدَ ونويتَ بالركعتينِ التحيَّةَ أجزأتْ عن التحيَّة ولم تجْزِئ عن الضحَى، وإنْ نَويتَهما جميعًا أجزأتْ عنهما جميعًا؛ لقولِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[1].

ثمَّ إنَّ قولنا: كلُّ عضوٍ عليه صدقةٌ كُلَّ يومٍ، والأعضاء ثلاثمائةٍ وستُّونَ عضوًا؛

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١).

لَيْسَ المراد صَدَقة المالِ، فالمراد بالصَّدَقة كُلُّ مَا يقرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إذا فعلَ مَا يقرِّبه إلى الله كَانَ ذلك عُنوانًا عَلَى صِدقِ إيمانِه، وأنه يطلبُ الوصولَ إلى الربِّ عَزَّوَجَلَّ، فالتَّسبيحة صدقةٌ: «سبحانَ الله» صَدَقة، والتهليلةُ صدقةٌ، يعني: «لا إله إِلَّا اللهُ» صدقةٌ، والتَّكبيرة صدقةٌ، والتَّحميدة صدقةٌ، وقِراءة القرآنِ صَدَقة، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عن منكَرٍ صدقةٌ، فكُلُّ قولٍ أو فعلٍ يقرِّب إلى اللهِ فهو صدقةٌ.

وذَكَرَ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ، وهما فرضُ كفايةٍ، وفرضُ عينٍ عَلَى مَن لم يوجَدْ سواه. فما هو المعروف؟

كُلّ مَا أمرَ به الله ورسولُه فهو معروفٌ: الصَّلَاة معروفٌ، والصَّدَقَة معروفٌ، والإحسانُ معروفٌ، ولكن لا بدَّ للإنسانِ أن يكون عالمًا بالمعروفِ، وليسَ كُلّ إنسانٍ، فلَيْسَ كُلّ شيءٍ يدورُ فِي فِكرك أَنَّهُ معروفٌ فهو معروفٌ؛ لِأَنَّ بعضَ النَّاس يعتقدُ أن هَذَا معروفٌ وهو منكَر، أرأيتم ونحن فِي مناسبة مَا يُسَمَّى بعِيد المَوْلِدِ، مَا هو عند فاعليه؟

هو عندهم مَعروفٌ، ويرون أَنَّهُ من حقِّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وهو منكَرٌ بِدعةٌ، هَذَا فضلًا عمَّا يَصْطَحِبُهُ مِن أغانٍ تَشتمِل عَلَى الغُلُوِّ فِي الرَّسُول ﷺ وعلى اختلاطِ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ، وعلى تقديم الهدايا والحلويات، وما أشبه ذلك ممَّا هو نفسه منكَر. فلو اجتمعوا يَذكُرون الله ويصلُّون عَلَى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بما وردَ لقلنا: أنتم مبتدِعة، وكل بدعةٍ ضلالةٌ.

يقولون مُحْتَجِّينَ: نحن نفعلُ هَذَا إقامةً لِذِكرى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأجلِ أنْ نَذْكُرَه.

نقول: تبًّا لكم ولعقولِكم، كيف لا تَذكُرون رسول الله إِلَّا فِي هذه الليلةِ؟!
أَمَا تقولونَ فِي التشهُّد: «السَّلَامُ عليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، أَمَا تقولون: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، يَكفِي هَذَا، فرسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُذكَر فِي كُلّ يومٍ خمسَ مراتٍ، ويُذكَر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند الوضوءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ»، ويُذكَر الرَّسُولُ ﷺ عند كُلّ عملٍ صالحٍ.

فأنتَ في كلِّ عملٍ صالحٍ تَذْكُـرُ الرَّسُول ﷺ؛ لِأَنَّ العملَ الصالحَ لا يكونُ عَمَلًا صالحًا إِلَّا بأمرينِ: الإخلاص للهِ عَزَّوَجَلَّ، والثاني: المتابَعة. إذنْ فأنتَ تَستحضِر أَنَّك مُتابع للرسول ﷺ.

والعجبُ أن هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يدّعون أَنَّهُم يريدونَ إقامة ذِكرى رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يكونون فاترينَ فِي سُنَنٍ كثيرةٍ مشروعةٍ، وهم لا يُقِيمُونها.

ويقولون: إن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ حينَ سُئِلَ عن صِيام يومِ الاثنينِ قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»[1]. نقول: حيَّاكُمُ اللهُ وبيَّاكم، وأهلًا وسَهْلًا، فصُومُوا إذنْ يومَ الاثنينِ، فإذا كنتمْ تجِدون اتِّباعَ السُّنَّة فصوموا يومَ الاثنينِ؛ لِأَنَّ السائلَ مَا قَالَ: يا رسولَ اللهِ، نُقِيمُ ذِكرى لك واحتفالًا، وإنما سأل عن صومِ يومِ الاثنينِ، فنقول: صوموا، اللهُ يُحَيِّيكُم. لكن هل هم يَصومون؟ عَلَى كلِّ (لا) أو (نعم) لا نَدري، لكن بعضهم لا يَصُوم رَمَضَان.

ثم نقول: التَّخصيصُ هنا بيومِ الاثنينِ مَا هو بيومِ الميلادِ، يوم الاثنين وُلِدَ فيه. ثمَّ مَا هَذَا الفهمُ الَّذِي أَطْلَعكمُ الله عليه وحجبَ عنه أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًّا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

وابنَ عبَّاس وابنَ مَسعود ومُعَاذَ بنَ جَبَل وثابتَ بنَ قَيْس، وغيرَهم؟!

كيف تفهمونَ أنتم هَذَا الفهمَ وأُولَئِكَ الكِرام لم يَفهَموا؟!

كيف يُحجَب عن هَذَا الفَهمِ الصَّحَابَةُ كلُّهم، والتابعون كلُّهم، وتابعوهم كلُّهم، والأئمَّةُ الأربعةُ كلُّهم، وعلماءُ المُسْلِمِينَ المحقِّقُونَ كلُّهم؛ كيف يُحجَبون عن هَذَا الفهمِ وأنتم تَفهمونه؟!

أيُّها الخَلَف الخالفونَ، هل يُعقَل هَذَا؟ أنْ تَبقَى شَريعة من الشرائعِ لم تُفهَم إِلَّا فِي القرنِ الرابعِ؟ لا يُعقَل أبدًا؛ لِأَنَّه مضَى فِي عهدِ الصَّحَابَةِ والتابعينَ وتابعي التابعينَ ثلاثة قُرُون فِي الأمَّة وما أحدثوا هذه البِدعة، ففِي القرنِ الرابعِ أحدثَ الفاطميُّون العُبَيْدِيُّونَ فِي مِصر هذه البِدعةَ، والله أعلم بِنِيَّاتِهِم.

لكن عَلَى كُلِّ حالٍ، هي فيها صدٌّ عن سبيلِ اللهِ، وفيها عدوانٌ عَلَى رسول الله ﷺ حيث يُنْزِلونه فوقَ مَنزلته الَّتِي أنزله الله، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إنما أنا عبدٌ لا تُنْزِلُوني فوقَ مَنزِلتي؛ ثمَّ يُنزِلونه فوق منزلتِه!

أيضًا أقول لكم هَمْسًا وجَهْرًا: كُلّ إنسانٍ مُبتدِعٍ فهو طاعنٌ فِي القرآنِ الكريمِ وطاعنٌ فِي الإسلامِ، فهذه قاعدة. كيف ذلك؟

قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] (اليَوْمَ) يعني: يوم عرفة فِي حجَّة الوَداع، فإذا ابتدعنا بدعةً مَا هي فِي الدينِ فيكون مَدْلولها ومضمونها أن الدينَ لم يكملْ، فيكون فِي هَذَا تكذيب للقرآنِ الَّذِي قَالَ الله فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

والبِدَع أمرها عظيمٌ -أعاذنا اللهُ وإيَّاكم منها- حَتَّى قَالَ بعض العُلَمَاء: إنه

لا توبةَ للمبتدِعِ، فالمنافِقُ يتوبُ ويتوبُ اللهُ عليه، والمبتدِع يتوب ولا يتوب الله عليه؛ لِأَنَّ المبتدِعَ ينشرُ بدعتَه فِي الأمَّة الإسلاميَّة وتَبقَى مدى الدهرِ، فاحْذَرُوا البِدَعَ وإنِ اسْتَحْسَنْتُمُوهَا، فإنما ذلك من تزيين الشَّيْطَانِ لأصحابِ البدعِ.

والعجبُ أن الشَّيْطَان يُلقِي فِي قلوبِهم الخشيةَ، وفي دُمُوعِهم الانهمارَ، وفي وُجُوهِهِم الخشوعَ فِي حالِ البدعةِ، كُلّ هَذَا تزيينٌ لهم لبدعتهمْ حَتَّى يمكثُوا عليها، ولكنَّهم لا يَزدادون بهذه البدعةِ إِلَّا قسوةً فِي القلبِ، وضلالةً فِي الدِّين، وبُعدًا من الله عَزَّوَجَلَّ، وخُروجًا عن التأسِّي برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قلنا ذلك استطرادًا، حيث قلنا: إنك لا تأمرُ بمعروفٍ حَتَّى تعلمَ أَنَّهُ معروفٌ، لا مجرَّد أن يكون بذهنكَ أَنَّهُ معروفٌ فتقول: معروف، وتأمُر به، لا، هناك ميزانٌ للمعروفِ والمنكَر هو الكِتاب والسنَّة، قَالَ الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد:٢٥]، والميزان مَا تُوزَن به الأشياءُ، فالميزانُ: الكتابُ والسنَّة. قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١]؛ لِأَنَّ كُلّ واحدٍ له هَوًى، فتَفْسُد الأَرْض بالتفرُّق، وتَفْسُدُ السَّماواتُ بأنه لا يُرفَع إليها أمرٌ شرعيٌّ.

هَـذَا نقول -وخاصَّةً إخواننا في البلاد الأخرى-: انْتَبِهوا هَـذَا، لا تأمروا بمعروفٍ حَتَّى تَعلَموا أَنَّهُ معروفٌ، حينَئذٍ مُرُوا به، ثمَّ لا تَأْمُرُوا به حَتَّى تَعْلَموا أن الرجلَ تَرَكَه؛ فإن لم تَعْلَمُوا أَنَّهُ تركهُ لا تقولوا له شيئًا؛ لِأَنَّ الأصلَ أن المؤمنَ يَفعَل المعروفَ، فإذا علِمتَ أن الرجلَ تَرَكَه فَمُرْهُ.

والدليلُ: دخلَ رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطبُ النَّاسَ يومَ الجُمُعَة فجلسَ، فأخلَّ ومَا صَلَّى تحيَّة المسجدِ، لكن مَعَ ذلك مَا أمـرهُ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

أن يُصَلِّي تحيَّـة المسجدِ حَتَّـى سأله: قال: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1].

فإذا وجدتَ إنسانًا فِي مكَّة يَشـربُ بالنهارِ في رمضان فقبلَ أنْ تنكـرَ عليه اسأل، قد يكون مُعْتَمِرًا مسافرًا فيَحِلّ له الفِطْر، اسأله: يا أخي، إنْ كنتَ صائمًا، فأنا أُذكِّرُكَ الآن. فلا تُنْكِرْ حَتَّى تعلمَ أنَّ هَذَا ترَك المعروفَ أو فعلَ المنكَرَ.

أسألُ اللهَ تَعَالَى أن يجعلني وإيَّاكم ممَّن يَدْعون إلى الخيرِ، ويأمرون بالمعروفِ وينهَون عن المنكَرِ، ويَصْلُحُون ويُصْلِحُونَ.

فإذا رأيتَ مِن أخيكَ تَقصيـرًا فِي أمرٍ وحَثَثْتَه عَلَى ذلكَ، وأمرتَه بفعلِهِ، فهذه صدقةٌ، وإذا رأيتَ من أخيكَ فِعلَ مَعصيتِه ونهيتَه عن ذلك، فهذه صَدَقَة، ولكن ذَكَرْنا أَنَّهُ لا بدَّ من شروطٍ:

**الشَّرْطُ الأَوَّل**: أن يَعْلَمَ بالمعروفِ، أي: بأن هَذَا معروفٌ شَرعًا، مأمورٌ به؛ فإنْ لم يعلمْ فلا يأمُر؛ لِأَنَّهُ سيُسأَلُ يومَ القيامةِ، ولا عِبرةَ بما يشتهرُ بين النَّاس؛ لِأَنَّهُ قدْ يشتهرُ بين النَّاس أمرٌ منكَرٌ فيُصْبِح معروفًا عندهم، فالعبرةُ بما دلَّ عليه الكتابُ والسنَّة.

**الشَّرْطُ الثاني**: أنْ تعلمَ أنَّ صاحِبَكَ قد قصّر فِي فعلِ الأمرِ، وَأَمَّا إذا لم تعلمْ فاسكُـتْ، ودليلُ ذلك أن الرجلَ الَّذِي دخل والنبي ﷺ يخطـبُ يوم الجُمُعَة ثُمَّ جلسَ، لم يقل النَّبيّ صلى الله عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ له: قُمْ فصلِّ ركعتينِ حَتَّى سأله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

**الشَّرْطُ الثالثُ**: أَلَّا يزولَ المنكَر إلى مَا هو أنكرُ منه، وتحت هَذَا أقسام:

**الأَوَّل**: أنْ يزولَ المنكر بالكُلِّيَّة.

**الثاني**: أنْ يَخِفَّ.

**الثالث**: أنْ يتساوَى الأمرانِ.

**الرابع**: أنْ يزولَ المنكَرُ إلى مَا هو أنكرُ منه.

فهذه أربعةُ أقسامٍ.

فإن كَانَ نَهْيُكَ عنِ المنكَرِ يؤدِّي إلى منكرٍ أعظمَ، فهنا لا يحِلُّ لك أنْ تنهى عن المنكَرِ؛ لأنك إذا نهيتَ تَضْمَن أنْ ينتقلَ من مُنْكَرٍ إلى منكرٍ مضاعَف، مثال هَذَا: رجلٌ يشربُ الدُّخَانَ والدخَان منكَر ومحرَّم، فإذا نهيتَه ذهب إلى المخدِّرات والمُسْكِرَات، فهنا هل نَنْهَاهُ عنِ الدُّخَان؟

الجوابُ: لا ننهاهُ؛ لأننا إذا نهيناهُ ذهبَ إلى مَا هو أشدّ.

ويُذْكَر أنَّ شيخَ الإسلامِ ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ لَـمَّا دخلَ التَّتَارُ الشامَ، مَرَّ هو وصاحبٌ له بقومٍ يشربونَ الخمرَ ويَعْصُون اللهَ، فسكت شيخُ الإسلامِ ولم يَنْهَهُمْ عن ذلك، فقال صاحبه: لِمَ لَمْ تَنْهَهُمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي لو نهيتُهم عن هَذَا لَذَهبُوا يقتلون النَّاس، ويستحِلون المحارمَ، ويَسرِقون البيوتَ، فدعهم فِي مُنْكَرِهِمُ الَّذِي لا يَتَعَدَّاهم[1].

وهَذَا من فِقهه رَحِمَهُ اللَّهُ، ويدلُّ لهَذَا قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣).

الثاني من الأقسام: أنْ يزولَ المنكرُ بالكُلِّيَّة، مثل أن تَرَى قومًا عَلَى لهوٍ فتُنْكِر عليهم، فيكسِرون آلاتِ اللهوِ، ويَدَعُونه، فهنا النهي عن المنكرِ واجبٌ، فيحصل به زوالُ المنكَرِ.

الثالث: أنْ يَخِفَّ المنكَر ولا يزول بالكُلِّيَّة، مثل أن ترى قومًا يَعزِفون بالمعازفِ المحرَّمة كالمُوسِيقَا وشِبْهِها، ثمَّ تَنْهاهم عن ذلكَ فيَنتقِلون إلى الدُّفِّ، فالدفُّ أهونُ، فهُنا يجب عليكَ أن تنكِر؛ لِأَنَّهُ يَخِفُّ المنكَرُ، والمنكر مَطلوبٌ زوالُه أو تخفيفُه.

الرَّابع: أنْ يَتساوَى الأمرانِ، فهنا هل نقول: إن الإِنْسَان مخيَّر، أم نقول: الأَولى أن ينكرَ؛ لأنهم ربما إذا تَرَكُوا المنكَر الَّذِي هم عليه ألَّا يألَفوا المنكَر الجديدَ، فتحصُل بهَذَا فائدة. وهَذَا محَلُّ نَظَر، ولكلِّ قضيةٍ حُكْمُها. فالأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ واجبٌ عَلَى كُلِّ حال.

بقِيَ أن يقالَ: تغييرُ المنكَرِ هل هو كالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ؟

الجواب: لا، لَيْسَ كذلك؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جعلَ تغييرَ المنكَرِ مراتبَ، فقال:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»: رأيتَ مَعَ إنسانٍ شيئًا مُنكَرًا كآلَةِ لَهْوٍ، وأنت لكَ السُّلطة، فأخذتَها وكسرتَها، هَذَا واضحٌ.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»: بأنْ ينتهرَ صاحبَ المنكَرِ، ويَعِظَه، ويُخَوِّفَه بالله عَزَّوَجَلَّ.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»: لكونِ الَّذِي يَفْعَلُ المنكر رجلًا ظالِمًا غاشمًا، فلو نهيتَه عن المنكَرِ لَبَطَشَ بك «فَبِقَلْبِهِ»[1] تكرَه مَا هو عليه، وتَوَدُّ أَنَّك قادِرٌ فتُنكِر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

وقد ظنَّ بعضُ النَّاسِ أن الرجلَ إذا جَلَسَ مَعَ قـومٍ عَلَى معصيةٍ وهو كارهٌ بقلبِه أن ذلك لا يَأْثَم به، وهَـذَا غلطٌ عظيمٌ، فإذا جلسـتَ معهم مَعَ القُدرةِ عَلَى مفارقتهمْ، فأنت مِثْلُهم فِي الإثمِ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

فجعلَ القاعدينَ مَعَ ذوي المنكرِ كالفاعلينَ.

**فإن قيل**: هل نحن الآنَ فِي زمنٍ يُمْكِنُنا أنْ نغيِّر المنكَر بأيدينا؟

**فالجوابُ**: لا، تغييرُ المنكرِ باليدِ الآنَ لا يمكِن، إِلَّا ممَّن له السُّلطة؛ وذلك لأنك لو أُذِن لكَ أنْ تُغيِّره بيدِكَ، فربما يكونُ الَّذِي يفعله الفاعلُ لَيْسَ بمنكرٍ وأنت تعتقدُ أَنَّهُ منكَر، كما يحصُل من بعض المتشدِّدين، فيرون كُلّ شيءٍ مُنْكَرًا، حَتَّى التليفون منكرًا، حَتَّى الميكروفون فِي المسجدِ منكرًا، بل بعضهم قَالَ: حَتَّى اللَّمْبات مُنْكَر؛ لِأَنَّهَا مَا جاءتْ فِي عهد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فلو أَنَّنا فتحنا البابَ لكلِّ أحدٍ وقلنا: غيِّر بيدِكَ؛ لَحَصَلَ شـرٌّ كبيرٌ؛ إذ قد تَعْتَقِد أنَّ هَذَا منكَـر وَلَيْسَ بمنكَرٍ.

فالتغييرُ باليدِ لا يكونُ إِلَّا لِمَن له السُّلطة؛ كوُلَاة الأمورِ، ومَن لهم قِيمَتُهم فِي المجتمعِ، ويَستطيعونَ أنْ يُغيِّرُوا باليَدِ، أَمَّا عامَّةُ النَّاسِ فلن يَسْتَطِيعُوا، ولو أرادَ أنْ يُغيِّر باليدِ لَقَابَلَهُ فاعلُ ذلكَ بالمدافعةِ وحصلَ شَرٌّ.

وهناك شيءٌ آخرُ: الدَّعْوَة إلى اللهِ: الدعوة إلى اللهِ واجبةٌ ولا تحتاجُ إلى شرطٍ ولا قيدٍ، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم

بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، فهذه ثلاثةُ أمورٍ: الدَّعوة، والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ، والثالثُ التَّغْيير.

اللهمَّ اجعلنا من الآمِرين بالمعروفِ والناهينَ عن المنكَر.

فإذا اتَّفقَتِ الأُمَّة عَلَى الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ صارتْ أُمَّةً واحدةً، لا يوجد فيها مخالِف، ولهذَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٥]، فدلَّ هَذَا عَلَى أن تَرْكَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ سببٌ للتفرُّق، وهَذَا هو الواقعُ.

اللهمَّ اجمعْ كَلِمَتنا عَلَى الحقِّ، واجْعَلْنَا آمرينَ بالمعروفِ ناهينَ عنِ المنكَرِ، داعينَ إلى الخيرِ. واللهُ أعلمُ.



# بَابُ التَّطَوُّعِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٣٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَقَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٢٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، رقم (١١٤٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، باب من فضائل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

# الشرح

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ التَّطَوُّعِ**» يعني: الَّذِي لَيْسَ بمكتوبٍ؛ لِأَنَّ العباداتِ منها واجبٌ، ومنها مَا لَيْسَ بواجبٍ.

ومن حِكمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورحمتِه بعبادهِ أنْ شرَع لهمْ هَذَا التطوُّع الَّذِي تُكْمَل به الفرائضُ يومَ القيامةِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَان لا يَخْلُو من تقصيرٍ، فمهما كَانَ فلا بدَّ له من تقصيرٍ، لذلك إذا صلَّينا الفريضةَ ثمَّ سَلَّمنا أوَّل مَا نبدأ به أنْ نستغفرَ اللهَ ثلاثًا؛ خوفًا أنْ يكونَ فيها نقصٌ، فنَسْأَل اللهَ المغفرةَ من ذلك.

والتطوُّع يُرَقَّع به خَلَلُ الفرائضِ يومَ القيامةِ، فهو تكميل لها. ومن ذلك:

أَوَّلًا: أن الإِنْسَان كلَّما توضَّأ يُسنّ له أن يُصَلِّيَ ركعتينِ فِي أيِّ وقتٍ، فِي الصَّباح، فِي المساء، بعد العَصْر، بعد الفَجْر، فِي كُلّ وقت، وهذه تُسَمَّى سُنَّة الوضوءِ، وتُغْنِي عنها الفريضة، يعني: لو أنَّ إنسانًا توضَّأ لوقتِ الفريضةِ وصلَّى الفريضةَ، فهنا كفَتْ عن سُنة الوضوء.

فيُسَنُّ للإنسانِ كُلَّمَا توضَّأ أن يُصَلِّيَ ركعتينِ، كما فِي حديث بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ أخبرهُ أَنَّهُ أحسَّ بنعليْه فِي الجنَّة فقال: «**يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَقَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**»، فأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لا يَتَوَضَّأ إِلَّا صَلَّى ركعتينِ.

ثانيًا: الاستخارةُ، يعني: طَلَب الخيرة، أي: طلب مَا فيه الخيرُ، والإِنْسَان منّا لا يعلم الخيرَ فِي المستقبَلِ، فبيَّن النَّبيّ ﷺ هذه الصَّلَاةَ حَتَّى نقومَ بها، قَالَ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ**»، هَمَّ: يعني اهتمَّ وشغل باله، ولم يَدْرِ أَيُقْدِم عليه أم لا، وَلَيْسَ المراد

بالحَدِيث كُلّ شيءٍ تهم به فصلِّ استخارةً، لا، لو كَانَ هَذَا المعنى لبقيَ الإِنْسَان دائمًا يُصَلِّي الاستخارةَ، لكن المراد إذا همَّ بالأمرِ أي: اهتمَّ به، وبلغ منه همًّا وغمًّا، أَيُقْدِم أم لا يُقْدِم، فهنا الجواب يقول: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ». لكن هل هو فِي كُلِّ وقتٍ؟ الجواب: لا، لَيْسَ فِي وقتِ النهيِ، إِلَّا فِي أمرٍ يَفُوتُ فلا بأسَ أَنْ تستخيرَ ولو فِي وقت النهيِ.

فيُصلِّي ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ؛ صَلَاةً مستقلَّةً، فإذا سلَّم دعا بهَذَا الدُّعَاء:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»، «أَسْتَخِيرُكَ»: يعني أَطْلُبُ الخِيرَة والخَيْرة منك، «بِعِلْمِكَ» أي: بما تَعْلَمُه، وهو جَلَّوَعَلَا يَعلَم؛ يَعْلَم الماضيَ والحاضرَ والمستقبَلَ. «وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» يعني: أسأَلُكَ أَنْ تقدرني عَلَى مَا أريدُ، لو هو خَيْرٌ لي. «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ» أي: من عطائِك العظيمِ، فعطاء اللهِ أعظمُ عطاءٍ.

«فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ» هَذَا إظهارٌ للافتقارِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ: إنك يا ربِّ تَقدِر ولا أقدِر «وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ»، «عَلَّام الغُيُوب» أي: مَا غاب عن المخلوقاتِ فاللهُ عالمٌ به، فالمستقبل غائبٌ، فلا نعلمه، ونحن نعلم بإخبارِ اللهِ ورسولِهِ لا بِعِلْمِنا، إذن لا يعلم الغيبَ إِلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، فمَنِ ادَّعى علمَ الغيبِ فقد كفرَ.

ولهَذَا مَا أخطرَ عملَ أُولَئِكَ القوم الَّذِينَ يقولون: النَّجْم الفلانيُّ سيكون فيه كذا، وسيكون فيه كذا، ويقولون للرجل إذا وُلد فِي أحد الأنواءِ: سيكون عليك كذا، ويكون عليك كذا. فهَؤُلَاءِ كَذَبَة وكَفَرَة؛ لأنهم كذَّبوا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، فمَنِ ادَّعى علمَ الغيبِ فِي المستقبَلِ،

أو صَدَّقهم فِي ذلكَ، فهو كافر بالله؛ لِأَنَّهُ مكذِّب للقرآنِ، وهو قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

قال: « اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ» ويُسَمِّيهِ، مثلًا هو يريدُ أن يشتريَ بيتًا ولا يدري هل فيه الخيرُ أم لا، يقول: اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ شِرائي هَذَا البيتَ خيرٌ لي فِي ديني ودنياي وعاقبةِ أمري وعاجلِهِ، فاقْدُرْهُ لي، ويَسِّرْهُ لي.

قال: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ»، والله تَعَالَى يعلمُ أن هَذَا خيرٌ أم شرٌّ، لكنَّك لا تَدْرِي، فتقول: إن كنتَ تَعلَم أن هَذَا خير لي فاقْدُرْهُ لي، أي: اقْضِهِ لي، ويسِّره لي حَتَّى أُدْرِكَه، وإن كنتَ تَعلم أن هَذَا لَيْسَ خيرًا لي فِي ديني ودنيايَ، وعاقِبة أمري وعاجِلِهِ، فاصرفه عنِّي، واصرفني عنه، أيِ: اقطعْ هِمَّتي به، واقطعْ تَعَلُّقي به، واقدُرْ لي الخيرَ حيث كانَ، ثمَّ رضِّني به، أيِ: اجْعَلْنِي به راضيًا.

وهَذَا الدُّعَاء يكون بعد السَّلَام؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»، ولا تَتِمُّ صَلَاةُ الركعتينِ إِلَّا بالسَّلَامِ. ثمَّ تَنْتَظِر فإنْ بَقِيت مُتَرَدِّدًا فأَعِدْ الِاستخارةَ، وإنْ مَضَيْتَ إقدامًا أو إحجامًا، فهَذَا هو الخيرُ، يعني: ليس هناك وحيٌ ينزل عليك ويقول: هَذَا خيرٌ وهَذَا شرٌّ، لكِن إنْ بقِيتَ متردِّدًا فأعِدْ الِاستخارة، وإن أقدمتَ، وألقَى اللهُ فِي قلبِكَ أن تفعلَ، أو أحجمتَ فألقَى الله فِي قلبِكَ أنْ تترُكَ، فهَذَا هو الخيرُ.

فتكون صَلَاةُ الاستخارةِ الآنَ مفيدةً، وفائدتها أَنَّهُ إذا حصلَ الإقدامُ أو التركُ علمتَ أَنَّهُ خيرٌ، فقد سألتَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فإنْ لم يقعْ فِي قلبِكَ شيءٌ فأعِدْ الِاستخارةَ، كما قَالَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي صلاةِ الاستسقاءِ، فإن نزلَ المطرُ وإلَّا أعادوا الصَّلَاة، وإن نزلَ وإلا أعادوا الصَّلَاة... والله عَزَّوَجَلَّ يُحبُّ الملحِّينَ فِي الدُّعَاء.

وصلاةُ الاستخارةِ لا تكونُ فِي وقتِ النَّهيِ، إِلَّا فِي أمرٍ عاجلٍ يَفُوتُ لو أَخَّرتَ الصَّلَاةَ إلى مَا بعد وقتِ النهيِ، أما سُنة الوضوءِ فتجوز فِي وقتِ النَّهيِ.

ووقتُ النَّهيِ من صَلَاة الفَجْـرِ إلى أن ترتفعَ الشَّمْسُ قِيـدَ رمحٍ، يعني رُبُع ساعةٍ، ومن صَلَاة العَصْر إلى غروب الشَّمْسِ، وعند الزَّوال إلى أنْ تزولَ الشمس.

وإنْ سأل سائل: هل تكونُ الاستخارةُ في أمورِ الخيرِ والطاعات؟

فالجواب: أمورُ الخيرِ مَا تستخير اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهَا خيرٌ أم غيرُ خيرٍ، ففيها خيرٌ، لكن هل من الخيرِ لكَ أنتَ لنفسِكَ أن تفعلَ أم لا تفعل؟ قد لا يكونُ من الخيرِ أنْ تسافرَ للعمرةِ، قد تسافر ويحصُل لك حادثٌ، أو أشياء مَا تكون فِي مصلحتِكَ.

وإن سأل سائل: هل تُرفع الأيدي بعد السلام من صلاة الاستخارة؟

فالجواب: نعم، تُرفَع الأيدي عند الدُّعَاءِ بعدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ رفعَ الأيدي من آدابِ الدُّعَاءِ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٣٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِـي أَبُو بَكْرٍ، وَصَـدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ». ثُمَّ قَـرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٣٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ لَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم (٤٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم (١٣٩٥).

١٣٢٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٣٢٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ، مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١٣٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٣).



(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٩).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب، رقم (٣٦٨٩).
(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (٤٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٤).

# بَابُ صَلاةِ التَّسْبِيحِ

١٣٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهْ، أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُخْبِرُكَ[1]؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ؛ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؛ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ[2].

---

(١) في المصادر: «أحبوك».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٢٢، رقم ٤٤٤).

١٣٢٩ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ(١).

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٣٣١ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ(٣).

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ البِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ العَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ العِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي القُرْآنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤).

## الشرح

هذه أحاديثُ فيها شيءٌ سبقَ الكلامُ عليه فِي حديثِ بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيها أشياءُ لم تَسبِقْ، منها: حديثُ الحاجةِ؛ أنَّ الإِنْسَان إذا احتاجَ إلى اللهِ، والإِنْسَان محتاجٌ إلى ربِّه فِي كُلِّ وقتٍ، لكن إذا كَانَ له حاجةٌ معيَّنةٌ فلْيَتَوَضَّأْ، ويُصَلِّي ركعتينِ، ويدعو

(١) أخرجه الترمذي: :أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (٤٨٢).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، رقم (٨٦٤).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨)، والترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب، رقم (٢٩١١).

بهَذَا الدُّعَاءِ. ولكن هَذَا الحَدِيث ضعيفٌ لا يُعمَل به؛ لِأَنَّهُ لم يَثْبُتْ عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعلى هَذَا فصلاةُ الحاجةِ ليستْ بمشروعةٍ.

كذلك أيضًا إذا أذنبَ الإِنْسَان ذنبًا؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأ ويصلي ركعتينِ، ويستغفِر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن مَن تَوَضَّأ وأسبغَ الوضوءَ، ثمَّ صَلَّى ركعتينِ لا يحدِّث فيهما نفسَه، غفرَ اللهُ له مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ، ومعنى «لا يُحَدِّث نَفْسَه» لا تُصيبه هواجِسُ ولا يفكِّر، ويُحْضِر قلبَه فِي الصَّلَاةِ.

ومنَ الأَحَادِيثِ الواردة وَلَيْسَ لها أصلٌ: حديثُ صَلَاة التسبيحِ؛ فإن حديثها لا يَصِحُّ، كما قَالَ ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: إن حديثها باطلٌ، وإنه لم يَسْتَحِبَّها أحدٌ مِنَ الأئمَّة[1]. وعلى هَذَا، فصلاةُ التَّسبيح غيرُ مشروعةٍ، وصلاة الحاجة غيرُ مشروعةٍ، وصلاة التوبةِ هذه لا بأس بها، ولكنْ يُغْنِي عنها أنْ يَستغفرَ ربَّه عَزَّوَجَلَّ.

على أيِّ حالٍ فإن الله تَعَالَى يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].



(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٤).

# بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٣٣٣ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٣٣٤ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٣٣٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

## الشرح

قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابه مشكاة المصابيح: «بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ». يعني: مَا حُكْمُها: هل تُقصر أم لا تُقصر؟ وسيأتي إن شَاءَ الله البحثُ فِي هَذَا فِي الأَحَادِيث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم (١٥٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

واعلمْ أنَّ الصَّلَاةَ أوَّلَ مَا فُرضت كانتْ ركعتينِ ركعتينِ، إِلَّا المَغْرِب فثلاثة، كانت صلاة الظُّهْرِ ركعتينِ، والعَصْـر ركعتينِ، والمَغْـرِب ثلاثًا والعِشَاء ركعتينِ، والفَجْر ركعتينِ، هكذا كانت، إلى أن هاجـرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلَمَّا هاجرَ إلى المدينةِ زِيد فِي صَلَاةِ الحَضَرِ فصارتْ أربعًا: الظُّهْر والعَصْر والعِشَاء، وبَقِيَتِ الصَّلَاةُ فِي السفرِ عَلَى مَا كانتْ عليهِ، ركعتينِ ركعتينِ.

وهل يُشترط فِي السَّفـر مَسافة معيَّنة، أو يُرجَع فِي ذلك إلى مَا سمّـاه النَّاسُ سَفَرًا؟

اختلف فِي ذلك أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فقال بعضهم: تُعتبَر المسافَة، وإنَّ السَّفر إذا كَانَ منتهاهُ إلى ثلاثةٍ وثمـانينَ كيلو، فهو سفرٌ، وما دونَ ذلكَ فليسَ بسفرٍ. ثمَّ حَدَّدوا الكيلو إلى أنْ حَدَّدوه بالشَّعرة، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولكنْ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أَبى ذلك أشدَّ الإباءِ، وقال: لا دليلَ عَلَى تقديرِ السَّفَر بالمسافةِ[1]، وَلَيْسَ فِي عهد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسَّاحونَ يحدِّدون الأَرْضَ إلى الشعرةِ. ومن المعلوم أن هَذَا لم يكنْ فِي عهد الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قطعًا، سبحان الله! شخصان لَيْسَ بينهما إِلَّا شجرة نقول لِهَذَا: اقصر، وهَذَا: لا تقصر، فهَذَا بعيد.

فالسَّفَر فِي القرآنِ الكريمِ مُطْلَق: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١]، فما عَدَّهُ النَّاسُ سَفَرًا فهو سفرٌ، ولو كَانَ ثلاثةَ أميالٍ، وما لا فَلَا. وقد أَيَّد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ بالأدلَّة من الكتابِ والسنَّةِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨).

وإذا تحقَّق السَّفرُ فهل القصرُ واجبٌ أمْ سُنَّة مؤكَّدة؟

قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ القصرَ واجبٌ؛ لِـمَا ذكرتْ عَائِشَةُ أَنَّه لَـمَّا هاجرَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- زِيد فِي صَلَاةِ الحضرِ، وبَقِيتِ الصَّلَاةُ فِي السفرِ عَلَى الفريضةِ الأُولى[1].

قالوا: فيَجِبُ القصرُ فِي السَّفَر، فلو أتمَّ الإِنْسَانُ عَمْدًا فصلَّى الظُّهْرَ أَربعًا بَطَلَتْ صلاتُه، كما لو صَلَّى الفَجْرَ أربعًا.

وهَذَا مَذهَب الظاهريَّة، وله قوَّة، لكِن عَمَل الصَّحَابَة يدلُّ عَلَى خِلافه؛ فقد كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الحجِّ أميرَ الحاجِّ، وإمامَ الحاجِّ، وَكَانَ يُصَلِّي بهم فِي مِنًى -أيَّام مِنًى- ركعتينِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ أبو بكرٍ كذلكَ، وَكَانَ عمرُ كذلك، وَكَانَ عثمانُ كذلك إلى سِتِّ سِنينَ أو ثماني سنينَ يصلي فِي مِنًى ركعتينِ، وفِي آخِرِ خِلافةِ عثمانَ أتمَّ الصَّلَاةَ، وصلَّى أربعًا فِي مِنًي، فأنكرَ ذلك عليه بعضُ الصَّحَابَةِ، مِنهم عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، فلَمَّا أتمَّ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استرجعَ ابن مسعود وقال: «إِنَّا للهِ وإنا إليه راجعونَ»، وهَذَا يَعْنِي أَنَّ الإتمامَ مُصِيبةٌ يُسْتَرْجَع عليها. وَكَانَ ابنُ مسعودٍ يُصَلِّي وراءَ عثمانَ أربعًا، فلو كَانَ القَصْرُ واجبًا لم يُتِمَّ ابنُ مسعودٍ ومَن معَه موافقةً لِعُثمانَ. فقيل له: يا أبا عبدِ الرحمنِ، كيف تُنْكِر عَلَى عثمانَ أنْ أَتمَّ وأنت تصلِّي خلفَه إتمامًا؟ فقَالَ: «الخِلَافُ شَرٌّ»[2].

وهَذَا يدلُّ عَلَى أن القصرَ لَيْسَ بواجبٍ؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ واجبًا مَا أتمَّ الصَّحَابَةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

خلفَ عثمانَ وهم يَرَون أَنَّ القَصْرَ واجبٌ، وهَذَا أرجحُ؛ أي أنَّ القصرَ فِي السفرِ سُنة مؤكَّدة يُكرَه تَركُها.

ومن أين يَقْصُر؟ أو متى تبدأ الرُّخصة للمسافِر أن يَقْصُر؟

تبدأ من حِين أنْ يخرجَ من البلدِ ولو بمقدارِ خطوةٍ إِلى أنْ يرجعَ إِلى بلدِهِ، والدليل: حديث أنس أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى الظُّهْـر فِي المدينةِ أربعًا، وصلَّى العَصْر بذي الحُليفةِ ركعتينِ، وذُو الحُليفة قريبةٌ من المدينةِ تِسعة أميالٍ أو نَحْوها.

وفِي هَـذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إذا أراد السفـرَ وأدركتْه صَلَاة الظُّهْـر؛ فَإِنَّهُ لا يجمعُ صَلَاةَ العَصْر إليها، يُصَلِّي الظُّهْر فِي وقتها فِي البلدِ، وإذا سافر وجاءَ وقتُ العَصْرِ صَلَّى العَصْرَ ركعتينِ.

إذن يَبْتَدِئ القصر من حِين أنْ يخرجَ من البلدِ، وليسَ بلازمٍ أن يبتعدَ، حَتَّى لو لم يكنْ بينه وبينها إِلَّا ذِراع.

كذلك فِي الرُّجُوع، فِي عنيزةَ الآنَ إذا أراد الإِنْسَانُ أن يسافرَ إِلى الرياضِ عن طريقِ الجوِّ وخرج إِلى المطارِ فإنه يَقْصُر؛ لِأَنَّ المطارَ لَيْسَ من عنيزةَ. فإذا أراد أهلُ الرياضِ أن يسافروا عن طريقِ الجوِّ، فهل يقصرون فِي المطار؟

الجواب: نعم يَقصُـرون؛ لِأَنَّ المطار لَيْسَ فِي نفسِ المدينةِ. وفِي جُدَّةَ كذلك يَقْصُرون.

والرياض فيها مطار داخليٌّ وَكَانَ سابقًا خارجَ البلدِ والآن صارَ داخلَ البلدِ، فهل يَقْصُر أهل الرِّياض فِي المطارِ القديمِ؟

الجواب: لا يَقصُرون؛ لِأَنَّهُ أصبحَ فِي المدينةِ، فيقصر الإِنْسَان من حين أنْ يخرجَ من البلدِ إِلى أن يرجعَ إليها، ولو بقِي سنةً أو سنتينِ؛ لِأَنَّهُ مسافرٌ من حين أنْ يخرجَ من بلدِهِ إِلى أن يَرْجِعَ إليها، حَتَّى لو لم يبقَ عليه لوصول البلدِ إِلَّا مسافة قَصيرة، فيُصَلِّي ركعتينِ حَتَّى يدخلَ البلدَ.

وهل يُشترط فِي القصرِ أن يكون الإِنْسَان خائفًا من العدوِّ، أم لا يُشترط؟

نَستمعُ إِلى القرآنِ؛ قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١].

يعني: إنْ خِفتم أنْ يَصُدُّوكم عن إتمامِ الصَّلَاةِ فيُقَاتِلوكم، هَذَا شرطٌ، وظاهرُ الآيةِ أن لا قصرَ إِلَّا فِي حالِ الخوفِ، ولكن من رحمةِ الله عَزَّوَجَلَّ أن رفع هَذَا الشرطَ، وأذِن بالقصرِ مَعَ الأمنِ والخوفِ، فقد كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقصُر الصَّلَاة فِي مِنًى فِي حجَّة الوداعِ وهو أشدُّ مَا يكونُ أمنًا.

ولَـمَّا سأل يَعلَى بن أُمَيَّة أميرَ المؤمنينَ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: يا أمير المؤمنين، كيف نقصر نحن آمِنون؟ فهَذَا فيه إشكالٌ والآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ قَالَ عمر: «عَجِبْتُ» يعني: أنا «مما عَجِبْتَ» يعني: أنت «منه» يعني: تَعَجَّبْتُ كيف الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقصُر مَعَ الأمنِ والآية فيها الشرطُ؟

يقول: «فسألتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» وهَذَا يدل عَلَى أن الأصلَ فِي الشرطِ القَيْد، ويدلّ عَلَى فِقه الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ويدلّ عَلَى طَلَبِهم حلَّ الإشكالِ، فيَرجِعون إِلى الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، يقول عمر: عَجِبتُ من هَذَا، كيف الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقصُر مَعَ وجودِ الأمنِ، فقَالَ

النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». قبِلنا يا ربِّ، قبِلنا، قبِلنا. والصدقةُ أنْ نَقْصُرَ مَعَ الأمنِ، فاقبلوا صَدَقته.

فإن سأل سائل: إذا أقامَ الإِنْسَان فِي بلدٍ فهل يتركُ الجماعةَ ويَقصُر، أم يجب أن يُصَلِّيَ مَعَ الجماعةِ؟

فالجواب: يَجِبُ أنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجماعةِ؛ لقول النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[1]. لكن لو فاتَتْهُ الصَّلَاة فليصلِّ ركعتينِ، سواء طالتِ المدَّة أم قَصُرت، حَتَّى لو بقيَ شهرًا أو شهرينِ أو سنةً أو سنتينِ فلْيقصُرْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هناك دليل عَلَى تحديدِ المدَّة الَّتِي يَنقطِع بها السفرُ.



١٣٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

## الشرح

أخبرَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُم خرجوا مَعَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من المدينةِ إلى مكَّة، ثمَّ رجعوا إلى المدينةِ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي ركعتينِ ركعتينِ، وذلك فِي حَجَّة الوداعِ. خرج فِي خمس وعِشرينَ من ذي القعدةِ،

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب مدة القصر، رقم (٦٩٣).

ورجع من مكَّةَ صباحَ يومِ الرابع عَشَر، حَتَّى وصلَ إِلى المدينةِ، فقيل لأنس: أقمتم بمكَّة شيئًا؟ قَالَ: أقمنا بها عشرًا. يعني: عشرَ ليالٍ؛ لِأَنَّهُ وصل -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اليومَ الرابعَ صباحًا فِي الضُّحى، وخرج من مكةَ بعد صَلَاة الصُّبْحِ يوم الرابع عَشَر. أي عَشَرة أيامٍ وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقصُر الصَّلَاة.

هذه المَسْأَلَة -وهي إقامةُ المسافرِ فِي البلدِ الَّذِي سافرَ إليه- هل تَقطَع السفرَ أم لا تقطع؟

فِي ذلك للعلماءِ أكثر من اثني عشرَ قولًا، واحدٌ يقولُ كَذا، وواحد يقول كذا، وواحد يقول كذا. وعند النِّزاعِ نَرجِع إِلى الكتابِ والسنَّة: الكتاب لا نَرى فيه تحديدًا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، والذين يَضـرِبون فِي الأَرْضِ قد يَبقَوْن مدَّةً؛ كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، تُجَّار يَذهبون إِلى البلادِ ويَبقَون فِي البلدِ لِتصريف البضاعةِ الَّتِي معهم وشِراء بضاعة أُخرى، فكم يقيمون من يومٍ؟ لا حدَّ، قد يَعلَمون أَنَّهُم سيقيمونَ عشَرةَ أيامٍ أو شهرًا.

فاللهُ عَزَّوَجَلَّ لم يقيِّد، ولا يَحِلّ لأحدٍ أنْ يقيِّدَ مَا أطلقهُ الله؛ لِأَنَّهُ إذا قيّد مَا أطلقهُ اللهُ ضيَّق عَلَى عبادِ اللهِ، وخالَفَ حُكْمَ اللهِ، وإذا كَانَ الله عَزَّوَجَلَّ لم يقيِّد فلماذا نقيِّد ونقول: أربعةُ أيامٍ أو خمسةُ أيامٍ أو خمسةَ عَشَرَ يومًا أو تسعةَ عَشَرَ يومًا، فليس لنا حقٌّ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧].

فاللهُ تَعَالَى هو المشرِّع لِعبادِهِ، فإذا أطلقَ اللهُ شيئًا كيف تقيِّده أنتَ؟ فهل أنتَ حاكمٌ عَلَى اللهِ؟ بل اللهُ الحاكمُ، ونبيّك مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قدِم فِي اليومِ الرابعِ من ذي الحجَّة إِلى مكَّة عام حجَّة الوداعِ، وجعل يُصَلِّي ركعتينِ حَتَّى

رجعَ إلى المدينةِ، ولم يقلْ للأُمَّة: مَن قَدِمَ قبلَ اليومِ الرابعِ فعليه الإتمامُ، ولو كَانَ هَذَا واجبًا -أعني الإتمامَ إذا نوى أكثرَ من أربعةِ أيامٍ- لَبيَّنَه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ أمرٌ مُهِمٌّ، فالصَّلَاة ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، وهو يعلمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ مِنَ النَّاسِ مَن يَقْدَمُ فِي اليومِ الثالثِ من ذي الحجَّة، ومن يَقْدَم في الأوَّل من ذي الحجَّة، وفي آخِرِ ذي القعدة، وفي شوَّال، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، أوَّلها شوَّال، فلمَّا لم يقلْ لِأُمَّتِهِ: مَن قدِم قبلَ اليومِ الرابعِ فعليه الإتمامُ، عُلِم أَنَّهُ لا حدَّ فِي ذلك.

والعَجَبُ أنَّ الَّذِينَ يقولونَ: إذا نَوَى أكثرَ من أربعةِ أيامٍ وجبَ عليه الإتمامُ، يَسْتَدِلُّون بهَذَا الحَدِيث، والحقيقةُ أَنَّهُ حُجَّةٌ عليهم وَلَيْسَ حجةً لهم، ووجهُ كونِهِ حجةً عليهم أن قدومَ النَّبِيّ ﷺ يومَ الرابعِ من ذي الحجَّة لم يكنْ عن قصدٍ وعمدٍ ولكن كان اتِّفاقًا، فسار من المدينةِ إلى مكَّة وصادفَ اليوم الرابع وصل مكَّةَ، ولم يقلْ للأُمَّة: مَن قدِم قبل اليومِ الرابعِ فعليه الإتمامُ.

ثم ها هو أنسٌ خادم النَّبِيّ ﷺ وأعلمُ ممَّن بعدَ الصَّحَابَة بأحوالِ الرَّسُول ﷺ يقول: أقمنا بمكَّة عَشَرَةَ أيامٍ، والذين يحدِّدون بأربعةِ أيامٍ يقولون: إن الرَّسُول ﷺ قدِم اليومَ الرابعَ وخرج إلى منًى يوم الثامنِ، وخروجه إلى مِنًى يَعْنِي ابتداء السفر، الله أكبر! هل يُعقَل أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاء إلى مكة ليحجَّ ونقول: إذا ابتدأ الحجَّ فمعناه أَنَّهُ سافر إلى المدينةِ!

لكنْ بلاءُ بعض العُلَمَاء أَنَّهُم يَعتقِدون شيئًا، ثمَّ يحاولونَ لَيَّ أعناقِ النُّصوص إلى مَا يعتقدونَ، وإلَّا فكلٌّ يَعلَم أن ابتداءَ سفرِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إلى المدينة كَانَ فِي اليوم الرابع عشَر، مَا هو باليومِ الثامنِ.

ويدلُّ لذلكَ أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»(١) يعني طَوَاف الوَداع، هل طاف النَّبِيُّ ﷺ للوداعِ فِي اليومِ الثامنِ فيقال: إنه نوى السفر؟

الجواب: لا، مَا طاف إِلَّا فِي آخِرِ ليلة الرابع عَشَر. إذن مَا العمل؟

ابن عباس يقول: تِسْعَة عَشَر، وأبو حنيفة: خَمْسَة عشر، والشافعيّ: أربعة أيام ويضاف إليها يوم الدخولِ ويوم الخروج، وأحمد بن حنبل: أربعة أيام، وآخرون: اثنا عشر يومًا... ذكر النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ المُهَذَّبِ أكثرَ من اثني عَشَر قولًا فِي المَسْأَلَة، فإلى مَن نَرجِع؟

نرجع إِلى الكِتاب والسُّنَّة، وما وجدنا حَرفًا واحدًا فِي كتاب اللهِ ولا سنةِ رسولِه يقول: مَن نوى أكثرَ من أربعةِ أيامٍ فلْيُتِمَّ، مَا قَالَ هَذَا، مَا دام مسافرًا فهو مسافرٌ.

وكان من الصَّحَابَة والتابعينَ مَن يخرجون إلى الثُّغور -الحدود بينَ المُسْلِمِينَ والكُفَّار- ويَبقَون السنتينِ والثلاثَ يَقْصُرون الصَّلَاة وهم يعلمون أَنَّهُم سَيَبْقَون، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقي فِي أَذْرَبِيجَان سِتَّةَ أشهرٍ يَقصُر الصَّلَاة(٢)، حَبَسَه الثَّلج، ومعلومٌ أن الثلجَ لا يذوبُ فِي أربعةِ أيامٍ، فلا يزيده طُولُ المدَّة إِلَّا احتكامًا وشِدَّةً.

المَسْأَلَة واضحةٌ وضوحَ النهارِ، لكن يجب أن تَستدلّ أولًا وتبني الحكمَ عَلَى الاستدلالِ، لا تحكُم ثمَّ تقول: هَذَا المراد به كذا، المراد به كذا.

شيخ الإسلامُ رَحِمَهُ اللَّهُ -الَّذِي لا تكادُ تَجِد منِ اختياراتِه إِلَّا مَا كَانَ صوابًا- يقول: له أنْ يقصرَ لو بقيَ سنواتٍ، ما دام لم يُقِمْ أو يَعْزِم الإقامةَ المطلَقَة بدون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣).

قيدٍ[1]، فمثلًا: إذا انتقلتَ من بلدِكَ إلى البلدِ الثاني، ونويتَ أنْ تَستوطنَ البلدَ الثانيَ فحينئذٍ مِن يوم أنْ تصلَ تُتِمّ، هَذَا وطنُكَ، أو لم تنوِ الاستيطانَ لكن نويتَ الإقامةَ إقامةً مطلَقةً لا مقيَّدة، فكذلك الأصل بقاؤُكَ، فعليك أنْ تُتِمَّ.

ومن ذلك السُّفراء -سُفَراء الدول- فِي أماكن السِّفارة، فإقامتهم غيرُ محدودةٍ، والأمر لَيْسَ بأيديهم، بل بأيدي حُكَّامهم، فهَؤُلَاءِ لا يَقْصُرون، ويُتِمُّون؛ لأنهم نَوَوْا إقامةً مطلَقةً، وضِدُّ الإقامةِ المطلَقةِ: الإقامة المقيَّدة.

والتقييدُ نوعانِ: تَقييدٌ بزمنٍ، وتقييدٌ بعملٍ وشغلٍ. التقييدُ بزمنٍ كأن يقول: سأبقى فِي هَذَا عشرةَ أيامٍ، شهرًا، شهرينِ، نقول: اقصُرْ ولا حرجَ، والمقيَّدة بعملٍ كأن تقولَ: سأبقى حَتَّى ينتهيَ عملي وأرجِع. إنسانٌ مثلًا مريضٌ ودخلَ المستشفى وقال: أنا سأبقى حَتَّى أشفَى، فالله أعلم متى يشفى، فيمكن أن يبقى سنواتٍ.

فالإقامة المقيَّدة بزمنٍ أو عملٍ تُعْتبَر سفرًا، والمطلقة إقامة.

والذين يقولونَ بالتحديدِ يقسّمونَ النَّاسَ إلى مسافرٍ، ومقيمٍ، ومستوطِنٍ، يقول شيخُ الإسلام: لَيْسَ فِي الكتابِ والسنَّة تقسيم النَّاس إلى هذه الأقسامِ الثلاثةِ.

أضـرِبُ لكم مثلًا بالتناقضِ فِي أقـوال الَّذِينَ يحددونَ: رجل قدِم بلدًا يريد الإقامةَ خمسةَ أيامٍ عَلَى رأيِ مَن يحدِّد بأربعةِ أيامٍ، فماذا يلزمه؟ يَلْزَمه أن يُتِمَّ، حسنًا: جاءتِ الجُمُعَةُ وصار العددُ تسعةً وثلاثينَ رجلًا والرجل هَذَا، فهل يُكمَل به العددُ؟ لا مَا يُكمَل به العددُ، سبحان اللهِ! تجعلونه مقيمًا من وجهٍ وغيرَ مقيمٍ من وجهٍ آخَرَ! تناقُضٌ واضحٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧).

والخلاصةُ أنَّ الإِنْسَان مَا دامَ مسافرًا فهو مسافرٌ، ولو نَوَى الإقامةَ إذا كانتْ إقامته مقيَّدة بزمنٍ أو عملٍ، ولكنِ اعلمْ أنك إذا كنتَ فِي بلدٍ وجبَ عليك إذا سمِعتَ المؤذِّنَ أن تَحْضُرَ إلى المسجدِ، وإذا حضرتَ إلى المسجدِ لزِمك الإتمامُ تبعًا للإمامِ، وكذلك تَلْزَمُكَ الجُمُعَة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة:٩]، وأنت من المؤمنينَ، فعليك أن تسعى.

فالمسافر لا تَسْقُطُ عنه الجماعةُ، فالله أوجبَ الجماعةَ عَلَى المسافرينَ فِي الخوفِ، فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

وقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وقد أَتَى إلى المدينةِ وافدًا ثمَّ رَجَعَ إلى أهلِه، قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[(١)]، فأوجبَ الجماعةَ. وما شاعَ عند العامَّة وأشباهِ العامَّة أن المسافرَ لا جُمُعَة عليه ولا جماعة، غلطٌ كبيرٌ، فإذا حضر المكانَ وفيه جُمُعَة أو جماعةٌ، وجبَ عليه أن يحضُرَ الجُمُعَة أو الجماعةَ.

**فإن سأل سائل:** إذا أتى الجماعةَ وأدركَ ركعتينِ، هل يُتِمُّ؟

**فالجواب:** إذا أدرك ركعتينِ مَعَ الجماعةِ فنقول: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(٢)]. فيجب عليه أربعٌ.

**وإن سأل سائل:** إذا حضر الجماعةَ فهل يأتي بالسُّنَّة؟

**فالجواب:** أن المسافر يُصَلِّي جميعَ السننِ إِلَّا ثلاثًا: رَاتِبة الظُّهْر، وراتبة المَغْرِب، وراتبة العِشَاء، والباقي كله يُصَلِّيه، ولا يَلْزَم من وجوبِ الإتمامِ عليه أن يُصَلِّيَ

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٨٢، ٦٨٣).
(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٨٦).

الراتبةَ، فها هي المَغرِبُ تامَّة ومَا فيها قَصْـر، ومع ذلك ليسَ لها راتبةٌ فِي السَّفـرِ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



١٣٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَفَرًا، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

١٣٣٨- وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي، صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٣٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣].

١٣٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إذا صلى المسافر خلف المقيم، رقم (٦٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب في الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٣٤١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَتَمَّ. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(١).

١٣٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ البَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٣٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ(٣). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالمَغْرِبُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءٌ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٤٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/ ١٦٦، رقم ١٠٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)،
(٣) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، رقم (٥٥١).
(٤) المصدر السابق، رقم (٥٥٢).

لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

١٣٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٣٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٣٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَال عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠٨)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم (٣٥١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).

(٥) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

١٣٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٣٥٠ - وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

١٣٥١ - وَعَنْ مَالِكٍ، بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ فِي مِثْلِ مَا يَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. رَوَاهُ فِي المُوَطَّأِ(٣).

١٣٥٢ - وَعَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٤).

١٣٥٣ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ(٥).

## الشرح

هذه الأَحَادِيثُ فِي القَصْرِ فِي الصَّلَاةِ فِي السفرِ والجمعِ، وتَقَدَّم لنا أن القصرَ سُنَّة مؤكَّدة، وأن بعضَ أهلِ العلمِ قَالَ بوجوبه، وسبق لنا أن الإِنْسَان مسافرٌ مَا دام

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر في السفر، رقم (١١٩٤).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٨).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر، رقم (١٢٢٢)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، رقم (٥٥٠).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٠).

مغادرًا بلدَه ولو طالتِ المدَّة إذا كَانَ سَفَرُه محددًا بزمنٍ أو عملٍ، ولو طالتِ المدَّة، حَتَّى لو بقيَ شهرًا أو سنةً أو سنتينِ، وذكرنا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقام بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّة أشهرٍ يَقْصُر الصَّلَاةَ.

وسبق لنا أن العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا فِي هذه المَسْأَلَة، فمنهم من حدد بأربعةِ أيامٍ، ومنهم من حدد بأربعةِ أيامٍ وحذفَ يومَ الدخولِ ويومَ الخروجِ، وأضافهما إلى الأربعةِ، ومنهم من قَالَ: خمسةَ عَشَرَ يومًا، ومنهم من قَالَ: تسعةَ عَشَرَ يومًا كابنِ عباسٍ.

المهمُّ أن القولَ الراجحَ أَنَّه يقصرُ الصَّلَاة مَا دام مغادرًا بلدَه، ولا دليل عَلَى وجوبِ الإتمامِ. وما استدلَّ به موجِب الإتمامِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فيه دليلٌ، والحمد لله، والإِنْسَان حالُه إِمَّا سفر وإما إقامة وإما استيطان، عَلَى أن الإقامةَ داخلةٌ فِي الاستيطانِ من بعض الوجوهِ.

أَمَّا الجمع فالجمعُ سنّة إذا احتاجَ الإِنْسَانُ إليه، وجائز إذا لم يحتجْ إليه، هَذَا فِي السفرِ. مثال الاحتياج: أن يكونَ الماء الَّذِي عنده قليلًا، فإذا توضَّأ لكلِّ صَلَاة قصر عليه الماء، فهنا نقول: الأفضلُ أن تجمعَ للحاجةِ، وكذلك إذا كَانَ عَلَى ظهـرِ سَيْرٍ -يعني: يَمْشِي- فالأفضلُ أنْ يجمعَ؛ إِمَّا جمع تَقْدِيم أو تَأخير، حَسَبَ مَا يَتيَسَّر له.

وَأَمَّا إذا كَانَ مُقِيمًا، فمثلًا: ذَهَبَ إلى مكَّة للعُمـرة فبقيَ مَا شَاءَ اللهُ، فله أن يجمعَ، ولكنه لَيْسَ بسنَّة، فالأفضل عدم الجمعِ.

وكذلك لو أقامَ فِي البَرِّ ووجدَ المكان طيِّبًا وأقام فيه يومينِ أو ثلاثةً، فله أن يجمعَ، والأفضلُ أَلَّا يجمعَ.

فصارَ الجمعُ للمسافرِ جائزًا، وإذا احتاجَ إليه فالجمعُ أفضلُ.

وهَـذَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزولَ الشَّمْسُ أخَّر الظُّهْرَ إلى العَصْرِ، وإنِ ارتحلَ بعد أن تزولَ قدّم العَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ، وكذلك فِي المَغْرِب إذا ارتحلَ قبل أنْ تغيبَ الشَّمْسُ أخّر المَغرِبَ إلى العِشَاءِ، وإذا ارتحل بعدَ غروبِ الشَّمْسِ قدّم العِشَاء؛ لِأَنَّ ذلك أيسرُ له. وفي تَبُوكَ أيضًا كَانَ مقيمًا هناك ويجمع أحيانًا.

والجمعُ مِن تيسيرِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك جازَ فِي كُلِّ حالٍ يَحتاجُ الإِنْسَانُ فيها إلى الجمعِ، سواء فِي السفرِ أو فِي الإقامةِ، فالمريضُ مثلًا إذا كَانَ يَشُقُّ عليه أنْ يُصَلِّيَ كُلّ صَلَاةٍ فِي وقتِها يَجْمَع، وإذا كَانَ المطرُ جمعَ النَّاسُ، وإذا اشتدَّ البردُ والهواءُ باردٌ جمعَ النَّاسُ، المُهِمّ أَنَّهُ كلَّما احتِيجَ إلى الجمعِ فَإِنَّهُ يُجْمَع، سواء كَانَ فِي الحَضَر أو فِي السَّفَر.

خطب ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ذاتَ يومٍ قبلَ غروبِ الشَّمْسِ، يَعِظ النَّاسَ، واستمرَّ حَتَّى أظلمَ الجـوُّ، فقام رجلٌ فقال: يا ابن عباسٍ، الصَّـلَاة. قَالَ: أنا أعلمُ بذلكَ منكَ؛ جمع النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي المدينةِ -يقول ابن عباس- من غيرِ خَوفٍ ولا مَطَرٍ. قالوا: لم؟ قَالَ: «أرادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1]. أي: أَلَّا يُضَيِّقَ عليها. وَكَانَ ابن عباسٍ فِي هذه الحالِ يَخْطُبُ خطبةً مهمةً من أجل الحُضُورِ الَّذِينَ عِنْدَه.

فتبَيَّن بهَذَا أَنَّهُ كلَّما شقَّ عَلَى الإِنْسَانِ تَرْكُ الجمعِ فَإِنَّهُ يجمعُ، حَتَّى إن العُلَمَـاء يقولون: لو أن الخبَّاز وضعَ خُبْزَه فِي التَّنُّور، وخاف أن يَحْتَرِقَ، فله أن يجـمعَ، لكن لا يجعل ذلك عادةً، لكن لو صادف فَإِنَّهُ يجمعُ؛ لِأَنَّ فِي ذلك مشقَّةً. فلو أَنَّ الإِنْسَان ضاعتْ بَهيمتُه وذهبَ يَطْلُبها، وخاف إنْ بقيَ يُصَلِّي أن تبعدَ وتضيعَ، فله أن يجمعَ: يؤخِّر الأُولى إلى الثانيةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

واعلمْ أنَّ النوافلَ فِي السفرِ سُنَّة كالنوافلِ فِي الحضـرِ: صَلَاة الليل، الوِتْر، صَلَاة الضحَى، تحيَّة المسجدِ، كُلّ النوافل سُنَّة فِي السفر كمـا هي سنة فِي الحضـرِ، إِلَّا راتبة الظُّهْر، وراتبة المَغْرِب، وراتبة العِشَاء، هذه الثلاثُ الأفضلُ أَلَّا يُصَلِّيَها، هكذا جاءتِ السنَّة. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



# بَابُ الجُمُعَةِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ». وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ(٢).

١٣٥٥ - وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: «نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ المَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الخَلَائِقِ»(٣).

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم (٨٧٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٥).

(٢) رقم (٨٥٥/ ٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٦).

السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٣٥٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[(٣)].

١٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

## الشرح

هذه الأَحَادِيثُ فِي كتاب الجُمُعَةِ، منها حَدِيث أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ»، والمرادُ خيرُ يومٍ من أيامِ الأُسبوعِ، فلا يُنافي هذا قولَ النَّبِيِّ ﷺ في يومِ عَرَفَةَ: إنه خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ يومَ عرفةَ لأهلِ عرفةَ، وهو خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشَّمْس، وَأَمَّا الجُمُعَة فهو خيرُ يوم طلعتْ فيه الشَّمْسُ من أَيَّام الأسبوعِ لجميعِ النَّاسِ. وهو خيرٌ لِمَا فيه من العباداتِ العظيمةِ المشروعةِ، وأهمها وأعظمها صَلَاة الجُمُعَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم (٥٢٩٤)، ومسلم: رقم (٨٥٢/ ١٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

قوله: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ» آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أبو البَشَرِ، خَلَقَه الله تَعَالَى من ترابٍ، وخلقه من طينٍ، وخلقه من صلصالٍ كالفخّار، وكُلّ هَذَا فِي القرآنِ، وكيف يمكن هَذَا: من ترابٍ، من طينٍ، من صلصالٍ؟

الجمعُ سهلٌ، أصلُ الصَّلصالِ هو الطِّين، وأصل الطِّين هو التُّراب، فأوَّله التُّراب، ثمَّ صار طِينًا، ثمَّ صار الطين صَلْصَالًا كالفَخَّار، فلمَّا تكاملَ الخلقُ نَفخَ اللهُ فيه الرُّوح، فصار حيًّا إنسانًا سويًّا، وعلّمه أسماء كُلّ شيء: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة:٣١] يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة:٣٢]، وإنما فعل عَزَّوَجَلَّ ذلك لِأَنَّ الله تَعَالَى لَـمَّا قَالَ لهم: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠] -لِأَنَّ الخليفةَ يَخْلُفُ مَن قَبلَه، وكانت الأَرْض معمـورةً من قَبْلِ بنـي آدمَ بآخرينَ- قالتِ الملائكةُ: ﴿قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠] جَلَّ وَعَلَا، يَعْلَم مَا لا تَعلَمه الملائكةُ، وأنه سيكونُ خَليفة فِي الأَرْض فيهم الرسُلُ، وفيهم الأنبياءُ، وفيهم الصِّدِّيقُونَ، وفيهم الشُّهداء، وفيهم الصالحونَ: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ثمَّ عرض عَزَّوَجَلَّ أشياءَ وعلَّم آدمَ أسماءها، فقال: هَذَا اسم كذا، ولْنقُل الأواني مثلًا: هَذَا صَحن، هَذَا قِدر، قَالَ ابن عباس: «عَلَّمَهُ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الفَسْوَةُ وَالفُسَيَّةُ»[1] يعني: حَتَّى صغائر الأسماء وكبارها.

ثم قَالَ للملائكة: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٣١ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:٣١-٣٢]. فعل الله ذلكَ من أجلِ أنْ يبيِّن للملائكةِ أَنَّهُم قاصرونَ فِي العلمِ بالنسبةِ لعلمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فقد عَجَزوا

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١/ ٤٨٤).

عن معرفةِ أسماءِ هذه الأشياءِ، فكيفَ يقولونَ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾؟ فقال الله لآدمَ: ﴿أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٣٣]، يعني: أَقْرِئِ الملائكةَ بأسماءِ هذه المسمَّيات، فأنبأهم بأسمائهم، فعرفوا قُصُور عِلمهم.

وآدمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خُلِق ذَكَرًا، وبنوه لا بدَّ أن يكونوا من ذَكَرٍ وأُنثـى، فخلق الله زوجتَه من ضِلَعِه حوَّاء؛ لِيسكنَ إليها، ويُنْجِب منها، فكَانَ بنو آدمَ، الَّذِينَ مَلَئُوا مَشارِقَ الأَرْضِ ومَغارِبَها، وأصلهم اثنانِ: أبٌ وأُمٌّ.

وأوحى الله عَزَّوَجَلَّ إلى آدَمَ وحيًا شرعيًّا يتَعَبَّد للهِ به، فصار بهَذَا الوحيِ نبيًّا، ولكنَّه لَيْسَ رسولًا، وَكَانَ النَّاس قليلينَ والفتنةُ فِي الدُّنْيَا قليلةً، فصاروا ينظرون إلى مَا يفعل أبوهم آدمُ ويفعلونه؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هناك موانعُ ولا صوارفُ، فانتشرَ الخَلْقُ وكَثُروا واخْتَلَفوا فيما بينهم، فمَن الَّذِي يحكُم بينهم؟

أرسل اللهُ الرسُلَ مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ، وأنزلَ معهم الكتابَ بالحقِّ لِيحكمَ بين النَّاسِ فيما اختلفوا فيه.

وأدخل اللهُ آدمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الجنَّةَ يومَ الجُمُعَة، والمراد بالجنَّة: جَنَّة المَأْوى -أسأل اللهَ أن يجعلني وإياكمْ مِن سَاكِنيها- وامْتَحَنَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ فقَالَ له: كُلْ مِن كُلِّ مَا تريد من حيثُ شئتَ رَغَدًا هَنيئًا غيرَ محاسَبٍ عليه، إِلَّا هذه الشَّجَرة، وهي شجرة مُعَيَّنة؛ عيَّنها الله له، ولا يهمّـنّك مَا جاء فِي بعضِ التفاسيـر فِي تعيينِ هذه الشجـرةِ؛ لِأَنَّهُ لا يُهِمّنا أَنَّها الحِنطة أوِ الذُّرة أو كذا أو كذا، والذي يُهِمُّنا أَنَّها شجرة.

قِيل لآدمَ: لا تأكلْ منها، لا تَقْرَبْها، فسُلِّط عليه الشَّيْطَان وزَيَّن له أن يأكلَ منها، ووسوسَ له، وأقسمَ أَنَّهُ ناصحٌ: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف:٢١]،

وقال له: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه:١٢٠]، زَيَّن له، فنَسِيَ آدمُ؛ نَسِيَ العهدَ الَّذِي بينَه وبينَ ربِّه عَزَّوَجَلَّ، فأكل منَ الشجرةِ.

وَكَانَ اللهُ تَعَالَى قد كَسَا عَوْرَاتِهما -عورته وعورة امرأتِه- فلمَّا أكلَا من الشجرةِ بدتِ العورةُ؛ لِأَنَّ لِباسَ التقوى يَستُرُ الإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا والآخِرةِ، فبَدَتِ العورةُ ﴿وَطَفِقَا﴾ يَعْنِي: صَارَا ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [طه:١٢١] خَصَفَ: مثلمَا نَخْصِف الخُوص، لِيَسْتُرا عوراتِهما، وناداهما اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف:٢٢]؟ فماذا كَانَ من آدم وزوجته؟

﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣].

فتابا إلى الله فتاب الله عليهما، لكنَّه -جَلَّتْ قُدرتُه- أَمَرَهُما أنْ يَهْبِطَا منَ الجنَّة؛ من أجلِ أنْ تنتشرَ الخَليقةُ فِي الأَرْضِ، فهَبَطَا إلى الأَرْضِ من أجلِ أن يَعْمُرَ بنو آدمَ الأَرْضَ.

فأُدْخِلَ آدمُ يومَ الجُمُعَة، وأُخرِج يوم الجُمُعَة.

فإذنْ مِن مَزايا يوم الجُمُعَة: خير يومٍ طلعتْ فيه الشَّمْس، خُلِق آدمَ، أُدخِل الجنة، أُخرِج منها.

فهذه أربعة، والخامسة: لا تقوم الساعة إِلَّا يوم الجُمُعَـةِ، ففيها ابتداءُ الخلقِ وانتهاءُ الخلقِ، ولا تقـومُ الساعةُ يـومَ الخميسِ ولا يومَ الاثنيـنِ ولا يومَ السبتِ، لا تقومُ إِلَّا يوم الجُمُعَة.

ولهَذَا كَانَ من الحِكمة أن الإمامَ يوم الجُمُعَة يقرأُ فِي الفَجْرِ سورة: ﴿الٓمٓ ۝١

تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾؛ لِأَنَّ فيهما المَبْدَأَ والمَعَادَ، فيتذكَّر الإِنْسَان فِي قراءتهما أو الاستماعِ إليهما المبدأ والمعادَ.

فهذه من خصائصِ وميزاتِ يومِ الجُمُعَة.

ثمَّ ذكر المُؤَلِّف أحاديثَ الساعةِ الَّتِي يُجاب فيها الدُّعَاء، وأنَّ فيها ساعةً لا يوافقها عبد مسلمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّي يسألُ اللهَ شيئًا إِلَّا أعطاهُ اللهُ إيَّاه.

وذكرَ حديثَ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ الَّذِي رواه مسلمٌ، وهو حديث صحيحٌ، خِلافًا لِمَن أعلَّه: أَنَّهَا من حينِ أنْ يجلسَ الإمامُ إلى أنْ تُقضَى الصَّلَاة، يَعْنِي وقت صَلَاة الجُمُعَة، فإذا دخلَ الإمامُ وجلسَ عَلَى المِنبر يَنتظِر أذانَ المؤذِّن إلى أنْ تُقضى الصَّلَاة؛ فهذه ساعة الإجابةِ، وكلُّها دعاءٌ، ففيها دعاءٌ عامٌّ يَشمَل خيرَ الدُّنْيَا والآخرة، وهو قول الإمامِ فِي الصَّلَاة ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

فهَذَا دعاءٌ عامٌّ يدعو به الإمامُ ويؤمِّن المسلمونَ عليه، وهَذَا أرجَى مَا يكونُ من أحوالِ الإجابةِ، فالاجتماعُ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَى وجهِ الخشوعِ سببٌ لإجابةِ الدُّعَاء.

وفيها أيضًا الدُّعَاءُ لكلِّ إنسانٍ بخصوصِه، فالإِنْسَان يدعو بينَ السجدتينِ يقول: ربِّ اغفِرْ لي وارحمني، ويَدْعُو بعدَ التشهُّد، وفي غير ذلكَ، والخَطِيب يدعو فِي الخُطبتين، وكان النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَستغفرُ للمؤمنينَ والمؤمناتِ فِي خطبةِ الجُمُعَةِ، والإِنْسَان يَدْعُو بين الخطبتينِ، فإذا سكتَ الإمامُ من الخطبةِ الأُولى دَعا.

فكُلّ هَذَا الوقتِ للدُّعاء سواء عامٌّ أو خاصٌّ، فتُرْجَى إجابتُه.

وهَـذَا يَنبغي لكَ -يا أيُّها الأخُ المسلِمُ- إذا كنتَ تصلي الجُمُعَة أنْ تستحضرَ ساعةَ الإجابةِ، لِتَحْتَسِبَها عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أسألُ اللهَ تَعَالَى أنْ يَتقَبَّل دُعاءنا، ويَغْفِرَ لنا ذُنوبنا، ويُيَسِّـر أُمُورنا، ويُحْسِن عَاقِبَتَنا فِي الأمورِ كلِّها، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

**١٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَـرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْـبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيْهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ لَهُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ**

وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا»؟. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: صَدَقَ كَعْبٌ[(١)].

١٣٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

١٣٦١ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ[(٣)].

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَوْمُ المَوْعُودُ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَاليَوْمُ المَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٦)، والترمذي: أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (٤٩١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (٤٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، والدارمي (٢/ ٩٨١، رقم ١٦١٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ١٣٢، رقم ٥٢٥).

عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ يُضَعَّفُ[1].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٦٣ - عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ المُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمُ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَل حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

١٣٦٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ؛ مَاذَا فِيهِ مِنَ الخَيْرِ؟ قَالَ: «فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ». وسَاقَ إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ[3].

١٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالبَعْثَةُ، وَفِيهَا البَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٨)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البروج، رقم (٣٣٣٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٤).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٣١١).

١٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا». قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ المَوْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

١٣٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ[٢].

١٣٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] الآيَةَ، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣].

١٣٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الجُمُعَةِ لَيْلَةٌ أَغَرُّ، وَيَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، رقم (١٠٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٤٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ١٤٢، رقم ٥٢٩).

# الشرح

هذه فضائلُ ومناقبُ ليومِ الجُمُعَةِ، أَهَمُّها أنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرَ أنْ يُكْثَر فيها -أي: فِي الجُمُعَة- من الصَّلَاةِ عليه.

والصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مأمورٌ بها فِي كتابِ الله، قَالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وهَذَا عامٌّ فِي كُلِّ وقتٍ، لكن فِي يومِ الجُمُعَةِ أوكدُ، فإذا صلَّيتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فإنَّ صَلاتَكَ تَبْلُغُه فِي أيِّ مكانٍ كنتَ منَ الأَرْضِ، حَتَّى لو كنتَ فِي الطيَّارة فِي جوِّ السَّماء؛ فإن صلاتَكَ تَبْلُغُهُ.

استشكلَ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كيفَ تُعرَض عليكَ وقد أَرِمْتَ؟ أي: صِرْتَ رَميمًا؛ لِأَنَّ هَذَا حالُ الميِّت، فالميِّت تأكلُه الأَرْضُ حَتَّى يكونَ رَميمًا، فقال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ» عليهم الصَّلَاة والسَّلَامُ. فالأنبياءُ فِي قُبُورهم الآنَ كأنما دُفنوا اليومَ، لم تأكُلِ الأَرْضُ منهم شيئًا أبدًا، ولا شَحمة الأُذُن، وهَذَا من خصائصِ الأنبياءِ عليهم الصَّلَاة والسَّلَامُ، وفضلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يشاءُ.

وهل هَذَا يكونُ للشُّهداء؛ أنَّ الأَرْضَ لا تأكُلُ الشهداء؟ لا نَدري، ربما يُكْرِم الله تَعَالَى بعضَ النَّاسِ فلا تأكلهُ الأَرْض، ولكن الأصل أنَّ جميعَ بني آدمَ تَأْكُلُهُم الأَرْضُ، ولا يبقَى إِلَّا عَجْبُ الذَّنَبِ، وهو العُصْعُص، لا تأكله الأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ كالنَّوَاة تَنْبُتُ بها الأجسامُ عند قيامِ الساعةِ.

وقد لا تأكُلُ الأَرْضُ جسدَ الميِّت، حَكَى لنا بعضُ النَّاسِ أَنَّهُم كانوا فِي زمانٍ سابقٍ يَحْفِرون لِيَضَعُوا سُورًا عَلَى هَـذِهِ البلدِ عنيزةَ، فاعترضهم قبرٌ وهم يَحْفِرون

لأساساتِ السُّور، فلمَّا فَتَحوا القبرَ وجدوا جسدًا يابسًا عَلَى مَا هو عليه إِلَّا الكَفَن فقد صار كالرَّماد، أَمَّا الرجلُ فَإِنَّهُ باقٍ، إِلَّا أَنَّهُ يابسٌ، حَتَّى إِنَّ حِنَّاء اللِّحْية باقية.

قالوا: ووجدنا أعظمَ رائحة منَ الطِّيب عَلَى وجهِ الأَرْضِ من هَذَا القبرِ، فأَبْقَوْه وأَتَوْا إِلَى شيخِ البلدِ، وأظنه الشيخ عبد الله البابطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفتي الدِّيَار النَّجْدِيَّة فِي زَمَنِه، لِأَنَّ عبد الله البابطين صار قاضيًا فِي عنيزة، فَقَالُوا: ماذا نفعل؟ فقال: رُدُّوهُ عَلَى حالِهِ وجَنِّبوا السورَ القَبْر، إِمَّا أن تَجْعَلوه خارجًا أو داخلًا.

لكِن هَذَا لا يُجْزَم به لكلِّ ميِّت إِلَّا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وفي بعضِ هذه الأَحَادِيثِ كلِمة مُنْكَرة، وهي أنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «حَيٌّ يُرْزَقُ»، وهَذَا كذِب؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ بعد موتِهِ يَعتري جَسَدَه مَا يعتري بقيَّة الأجساد، يعني: لا يحتاج إِلَى أكلٍ ولا شُربٍ، وإن كَانَ حيًّا فِي قبرِهِ فحياته بَرْزَخِيَّة، فهو لا يأكلُ ولا يشربُ ولا يتنفَّس كغيرِهِ من الأمواتِ.

فهذه الكلمةُ كلمة منكَرة، ولعلها مَدْسُوسَة من بعضِ الغُلَاة فِي النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهذه الأَحَادِيث فيها أحاديثُ مُتَعَدِّدَة في أنَّ ساعةَ الإجابةِ كانت بعد العَصْرِ، وقال عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو من خِيَار اليهودِ الَّذِينَ أسلموا: إني لأَعلَمُ أيُّ سَاعةٍ هي، وذكرَ أَنَّها آخِرُ ساعةٍ من يوم الجُمُعة، ولكن لا قولَ لأحدٍ مَعَ قول مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وقد سبق أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»[1]، وذكرنا المناسبةَ

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٣٥٨).

أَنَّهَا وقت أداءِ الصَّلَاة المفروضة الَّتِي يجتمع عليها النَّاسُ، لكن لا بأسَ أنَّ الإِنْسَانَ يَتَحَرّى الدُّعَاء وقتَ صَلَاةِ الجُمُعَة وكذلك العَصْر.

وهذه الأَحَادِيث فيها مَا سبقَ من أن يومَ الجُمُعَة خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشَّمْس، فينبغي لنا أن نعتنيَ بهَذَا اليوم، وأنْ نشعرَ بأَنَّه يومُ عيدٍ نَلْبَس أحسنَ الثِّياب، ونَتَطَيَّب، ونَتَنَظَّف، ونَتَسَوَّك، حَتَّى نُشعِر أَنْفُسَنا أَنَّهُ يومٌ لَيْسَ كالأَيَّام.

وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليومَ يَمُرّ عليه يومُ الجُمُعَةِ وكأنه مثل سائرِ الأيامِ، لا كأنه يومُ الجُمُعَة، وهَذَا للجهلِ أو للغَفلة، فإمَّا أن الإِنْسَان جاهلٌ لا يَدري مِقدارَ هَذَا اليومِ، وإما أَنَّهُ غافلٌ.

والاغتسالُ يومَ الجُمُعَةِ لِمَن حَضَرها واجبٌ، ومَن لم يغتسلْ فهو آثمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1] وهَذَا كلامُ النَّبِيِّ ﷺ أفصح الكلامِ وأبين الكلام، والنبي ﷺ لا يمكِن أَنْ يَقُولَ لِأُمَّتِهِ: غُسل الجُمُعَة واجبٌ وهو يريدُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، فلو قَالَ هَذَا وهو يريد أَنَّهُ مستحَبٌّ لم يكنْ بلّغ البلاغَ المبينَ؛ لِأَنَّ كُلّ إنسانٍ يَقْرَأ الحَدِيثَ «**وَاجِبٌ**» لا يشك أنه واجب.

وأمَّا تأويلُ بعضِ العُلَمَاءِ لهَذَا الحَدِيث لقولِه: «**واجِبٌ**» أي: مؤكَّد، فهَذَا غلطٌ، فالواجبُ غيرُ المؤكَّد، الواجب يعني أنَّ الإِنْسَانَ إذا تركهُ أَثِم بِتَرْكِهِ. ووقتُ الغُسلِ من طلوعِ الشَّمْسِ.

اللَّهُمَّ ارْزُقنا عِلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ورِزقًا طيِّبًا واسعًا، تُغْنِينَا به عن غَيْرِكَ، ولا تُغْنِينا به عنكَ يا ربَّ العالمينَ، ولا تُطْغِينا به، إنَّك عَلَى كُلّ شيءٍ قديرٌ.

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٥٣٨).

# بَابُ وُجُوبِهَا

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٣٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٣٧١ - عَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ(٢).

١٣٧٢ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ(٣).

١٣٧٣ - وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥)، والدارمي (٢/ ٩٨٠، رقم ١٦١٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١١).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠).

١٣٧٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

١٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٣).

١٣٧٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني وَائِلٍ(٥).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٧٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها، رقم (١٠٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم (١٠٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، رقم (٥٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧).

(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٢٥، رقم ١٠٥٦).

بُيُوتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٣٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ». وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «ثَلَاثًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٢].

١٣٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

## الشرح

هذه الأَحَادِيثُ كلُّها فِي الوَعيدِ عَلَى مَن تخلَّف عن الجُمُعَة؛ لِأَنَّ الجُمُعَة واجبةٌ فِي كتابِ اللهِ، وسنَّة رسول اللهِ، وإجماع عبادِ اللهِ المسلمينَ، فلا يحِلّ لأحدٍ أن يتخلّف عنها إِلَّا من عُذرٍ:

ومن ذلكَ: المريضُ الَّذِي لا يستطيعُ أن يأتيَ إلى المسجدِ، أو يأتي ولكِن بمشقَّة تُذهِب خشوعَ الصَّلَاةِ، فهَذَا معذورٌ.

ومن ذلكَ: العبدُ المملوكُ، فَإِنَّهُ معذورٌ؛ لِأَنَّهُ مشغولٌ بخِدمة سيِّدِه، ولكن إذا أذِن له سيدهُ أن يُصَلِّيَ فهل تَلْزَمُه الجُمُعَة أم لا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٢).

(٢) مسند الشافعي (ص ٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٠٥، رقم ١٥٧٦).

فقيل: لا تَلْزَمه الجُمُعَة؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ من أهلِ الوجوبِ أصلًا، وقيل: بل تَلزَمه الجُمُعَة؛ لِأَنَّهُ مكلَّف بالغٌ عاقلٌ، واشتغالُه بخِدمةِ سيِّدِه ارتفعَ لَمَّا أَذِن له سيدُه بذلكَ، وهَذَا القولُ أقربُ للصوابِ؛ أنَّ العبدَ المملوكَ يجِب أن يحضرَ الجُمُعَةَ إذا أَذِن له سيِّده.

أمَّا المستأجَر، كإنسانٍ استأجرَ شخصًا ليعملَ فِي بُسْتانِه، فهل يُعذَر فِي تَرْك الجُمُعَة؟

فالجوابُ: لا يُعذَر؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ واجبةٌ، ومقدَّمة عَلَى حقِّ المستأجِرِ، فإذا قَالَ المستأجِر: إنَّه لم يَشْتَرِطْ عليَّ أن يُصَلِّيَ الجُمُعَة؟

فالجوابُ أنْ نقولَ: هَذَا شيءٌ مُشترَط شرعًا، وقضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثَقُ، ولكن يجِبُ عَلَى المستأجَر إذا ذهبَ إلى الجُمُعَة ألَّا يَتَلَهَّى بشيءٍ، فينصرف من شُغله إذا سمِع النداءَ الثانيَ -يعني: الَّذِي عند حُضور الإمامِ- ثمَّ يُصَلِّي ويَرجِع، ولا يَتَوَقَّف؛ لا فِي البيتِ، ولا فِي السُّوق، ولا فِي بيعِ شيءٍ أو شرائِه، ولا مَعَ أصحابِهِ، بل يَرجِع فورًا إِلى مَقَرِّ عَمَلِه.

وفي عَصرنا الآنَ غالِبُ النَّاسِ المستأجَرين يكون لهم يومُ الجُمُعَةِ عطلةً، فهَؤُلَاءِ لا شك أن الجُمُعَة واجبةٌ عليهم؛ لِأَنَّهُ لا عُذْرَ لهم.

ومنَ الأعذارِ أن يضيعَ للإنسانِ شيءٌ: بَعيرٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، ويذهب فِي طَلَبِها حَتَّى يُدركَها، فهَذَا عذرٌ؛ لِأَنَّهُ إنْ تركها ضاعَ مالُه.

كذلك من العذرِ أن يكونَ إنسانٌ يمرِّض مريضًا، يعني: عنده مريض لَيْسَ له من يمرِّضه إِلَّا هو، فهَذَا عذرٌ أنْ يبقى عند المريضِ، وهَذَا إذا كَانَ المريضُ فِي البيتِ،

أَمَّا إذا كَانَ فِي المستشفيات فالحمدُ للهِ الحكومة -وفَّقها الله- قد وفَّرتْ للمرضَى مَن يمرِّضهم.

كذلك المسافِر الَّذِي فِي البَرِّ؛ فَإِنَّهُ لا جُمُعَة عليه، مثلًا: إنسان سافرَ من عنيزة إلى مكَّة، وصادف يوم الجُمُعَة؛ فَإِنَّهُ لا يُقيم الجُمُعَةَ فِي السَّفر، ولو أقامها لكانَ مبتدِعًا، ولو أقامها لقلنا: أعِدها ظهرًا؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١) أي: مَردودٌ.

ولم يكنِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي فِي أسفارِهِ الجُمُعَة، حَتَّى فِي يومِ عَرَفَةَ، وهو مستقِرٌّ فِي عَرَفَةَ، ويومُ عَرَفَة من أفضلِ الأيامِ، وصادف يوم الجُمُعَةِ فِي حجَّة الوداع، ومع ذلك لم يصلِّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الجُمُعَة؛ لِأَنَّهُ مسافِرٌ.

وقد بَلَغَني عن بعضِ الجُهّال الَّذِينَ هم أنصافُ علماء أنَّ الجُمُعَة واجبةٌ فِي السفرِ وأنهم يقيمونها فِي الصَّحراء، وهَذَا من جهلهم، وعدم مَعْرِفَتهم بسيرةِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وما أفسدَ الدُّنْيَا إِلَّا أربعةٌ، كما ذُكر ونَقَلَه شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي الفتوى الحَمَوِيَّة، قَالَ: أفسدَ الدُّنْيَا أربعةٌ: نِصف نَحْوِيّ، ونصف متكلِّم، ونصف فَقِيه، ونصف طَبيب.

فنصف النحْويّ أفسدَ اللسانَ، يَعْنِي أفسد اللُّغة؛ لِأَنَّهُ أراد أن يتكلَّم باللغة العربيَّة فعَجَزَ، فَيَتَعَرَّب وهو لَيْسَ بعربيٍّ فيُفسد اللسان، أَمَّا المتكلِّم فأفسد العقائدَ

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٧).

والأديانَ، ومرادُه من المتكلِّمين القومُ الَّذِينَ يُثْبِتون العقائد بأفكارِهم وهواهُم، لا بالكتاب والسنَّة والهُدى.

والثالث: نِصْفُ فقيهٍ؛ أفسدَ البُلدان؛ لِأَنَّهُ نِصف فقيهٍ؛ فيحكم لهَذَا الرجلِ بما لا يستحقّ، ويَمنع هَذَا الرجلَ مَا يَستحِقّ، فتَفْسُد البلدان.

والرابع: نصف طبيبٍ، وهو مَن لَيْسَ حاذقًا فِي الطبِّ، فيأتيه المريض فيظنّ أَنَّهُ مريض بالمرضِ الفلانيِّ ودواؤه كذا وكذا فيَصِفه له ويكون هَذَا الدواء قاتلًا له.

أقول: إنه الآن يوجد أحداثٌ صغارُ العلمِ، صغارُ السنِّ، يُفتُون بغيرِ علمٍ، وإذا جلسوا بين العوامِّ فكأنَّ الواحدَ شيخُ الإسلامِ ابن تَيميَّةَ، أعطاه اللهُ ذلاقةَ لسانٍ وفصاحةَ بيانٍ وَلَيْسَ حولَه إِلَّا جُهّالٌ، فتَجِده يُجْمِل ويُفَصِّل فِي دينِ اللهِ ويقول كذا وكذا، وما أكثرَ الأشياءَ الَّتِي نَسمَع وكلها ضلالٌ.

ومسألةُ الإفتاءِ مسألةٌ خطيرةٌ؛ لِأَنَّ المفتيَ يَتكَلَّم عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيا وَيْلَه إذا قيل له يومَ القيامةِ: افتريتَ عَلَى الله كَذِبًا.

وَكَانَ السلَفُ الصالحُ يَتدافعونَ الفُتْيَا، كُلّ واحدٍ يقول: اذهبْ إلى الآخرِ، حَتَّى تعودَ إلى الأوَّل؛ وذلكَ مِن وَرَعِهم وشِدَّة خَوفهم من اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَّا الآن فكأَنَّ الفُتْيَا سِلَع، يتسابق النَّاسُ إلى التِقَاطها.

فيا أخي اصْبِرْ ولا تستعجِلِ السِّيادة، إنْ كَانَ اللهُ أرادَ أن تكونَ سيِّدًا فِي قومِكَ بالعلمِ فستكون، وإلَّا خَذَلَكَ الله وفَضَحَكَ.

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ ... وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ[1]

---

(١) سبق عزوه.

المهمُّ أَنَّنا نُنْكِر أشدَّ الإنكارِ عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَسَرَّعون فِي الإفتاءِ ويقولون عَلَى اللهِ مَا لا يَعلَمون، ويُضِلُّون عبادَ اللهِ، ونحذِّرهم من عقوبةِ اللهِ، ونقول: إن لَذَّة طَعم الفُتيا ومجاراة العُلَماء ومماراة السُّفهاء قصيرةٌ، لا بد أنْ تَفشَلَ.

ونقول: إن صَلَاة الجُمُعَةِ فِي السفرِ بِدعة منكَرة، ومَن فعل ذلك فلْيُعِدْها ظُهرًا، ولتكنْ مَقصورةً، أَمَّا إذا كَانَ المسافِرُ فِي المدينةِ أو فِي البلدِ، يَبْقَى فيها يومًا أو يومينِ، وصادفَ يوم الجُمُعَة فيجبُ عليه الحضورُ ويصلي مَعَ النَّاسِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجُمُعَة:٩] فالمسافر الَّذِي فِي المدينةِ مؤمِن، فما الَّذِي أخرجهُ من الآيةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾!

حَتَّى لو أنك قادِم لِتبيعَ سِلعتَكَ وسمعتَ النداءَ فلا بدَّ أنْ تحضُرَ وتصليَ.

أسأل اللهَ أنْ يرزُقَنا جميعًا الفقهَ فِي دِينه، والعملَ بِشريعتِهِ، وأنْ يَتَوَفَّانا عَلَى ذلكَ، وأن يهديَ المُسْلِمِينَ عامَّةً، وطلَّابَ العِلمِ خاصَّةً، إنَّه عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



# بَابُ التَّنْظِيفِ وَالتَّبْكِيرِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٣٨١ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

١٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٣٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٣٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧/ ٢٦).
(٣) رقم (٨٥٧/ ٢٧).

كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٨٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٣٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٣٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

١٣٨٨ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم (٩٢٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٣).

وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

١٣٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

١٣٩٠ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[(٣)].

١٣٩١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)].

١٣٩٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٥)].

١٣٩٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، رقم (١١٠٨).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، رقم (٥١٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٦).

يَخْطُبُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

١٣٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٩٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قِيلَ لِنَافِعٍ: فِي الجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٣٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ؛ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)].

١٣٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم (٥١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، رقم (١١١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، رقم (٥٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، رقم (١١١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (١١١٣).

وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

١٣٩٨ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْهُ(٢).

١٣٩٩ - وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلًا(٣).

١٤٠٠ - وَعَنِ البَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالمَاءُ لَهُ طِيبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٤).

## الشرح

هذه الأَحَادِيثُ تَضَمَّنَتْ مسائلَ:

منها: الاغتسالُ للجُمُعَة، وقد سبق أَنَّهُ واجبٌ، وأنَّ مَن حضرَ الجُمُعَةَ بدونِ اغتسالٍ فإِنَّهُ آثم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٥)، ولأن أميرَ المؤمنينَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرَّضَ بِعُثمانَ بنِ عفَّان

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢)، والترمذي: أبواب الجمعة، باب في السواك والطيب يوم الجمعة، رقم (٥٢٨).

(٥) سبق تخريجه، حديث رقم (٥٣٨).

حين دخلَ وهو يَخْطُبُ، فقال عثمان: والله مَا زِدْتُ عَلَى أنْ تَوَضَّأْتُ ثمَّ أتيتُ. فقال له: وَالوُضُوءُ أَيْضًا[(١)].

وقد قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الجُمُعَـةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[(٢)].

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ التَّبكير يومَ الجُمُعَـةِ، فمَنِ اغتسلَ ثمَّ راحَ فِي الساعةِ الأُولى فكأنما قرّبَ بَدَنَةً، وفي الثانيةِ كأنما قرّب بقرةً، وفي الثالثةِ كأنما قرّب كَبشًا أقرنَ، وفي الرابعةِ كأنما قرّب بيضةً، وفي الخامسةِ كأنما قرّب دجاجةً، ومَن حضرَ بعد حضورِ الإمامِ فليس له هَذَا الأجرُ.

ومنها: أَنَّهُ ينبغـي أنْ يلبسَ أحسنَ الثيابِ بحسَـبِ الحالِ حَتَّى تظهـرَ هذه الشَّعيرة، وأن لهذه الصَّلَاة مَزِيَّة عَلَى غيرِها، ففي الصلواتِ الخمسِ يَلبَس الإِنْسَان ثيابَه المعتادَةَ، لكن الجُمُعَة يَتَّخِذ لها ثِيَابًا جديدةً أو نظيفةً، المُهِمّ أحسن الثيابِ.

ومنها: أَنَّهُ يَتَطَيَّب مِنَ الطِّيب، وليكنْ مِن أطيب مَا يَجِدُ.

ومنها: أَنَّهُ يَدَّهِنُ، وهَذَا فيمَن يَتَّخِذُ شعرَ الرأسِ فيدهنه ويُصلِحه.

ومنها: أن لا يؤذي أحدًا بتخطِّي الرِّقابِ.

وهذه الأخيرةُ واجبٌ، فلا يَحِلُّ للإنسانِ أنْ يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ يومَ الجُمُعَةِ ولا غيرِها؛ لِأَنَّ ذلك يؤذي، ولقد رأى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رجلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٥٣٧).

يتخطَّى الرقابَ والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُب، فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(١).

بعض النَّاسِ الآنَ يَحْجُز مكانًا فِي الصفِّ الأوَّل ويقوم فِي آخِر المسجِدِ، ثمَّ إذا قَرُب مجيءُ الإمامِ قام وجعلَ يَتخطَّى رِقاب النَّاسِ، وهَذَا محرَّم عليه، إذا كَانَ ولا بد فَإِنَّهُ يتقدَّم إلى مكانِه قبل أن يحاذيَهم الصفّ الثاني؛ حَتَّى لا يؤذيَ أحدًا بتخطِّي الرِّقاب.

ومنها: الدُّنُوُّ منَ الإمامِ؛ لِأَنَّهُ كلَّما كَانَ الإِنْسَان أدنَى إلى الإمامِ فهو أفضلُ، وفي هَذَا تَتبيَّن مسألة يَغْلَط فيها بعضُ النَّاسِ، وهي أنَّ بعضَ النَّاسِ إذا جاء والصفُّ لم يَتِمَّ انحازَ إلى اليمينِ ولو كَانَ بعيدًا، وتركَ الجانبَ الأيسرَ، وهَذَا غلطٌ عَلَى السنَّة، فيقال: إذا كَانَ يمينُ الصفِّ ويسارُ الصفِّ متقاربينِ فاليمينُ أفضلُ، وَأَمَّا إذا بعُد اليمينُ فاليسارُ أفضلُ؛ لِدُنُوِّه من الإمامِ، ولأجلِ أن يكونَ الإمامُ فِي الوسطِ.

ويدلُّ لهَذَا أَنَّهُ كَانَ أَوَّل الأمرِ إذا كَانَ الجماعة ثلاثةً صار الإمام بينهم؛ واحد عَلَى اليمينِ وواحد عَلَى اليسار، ولم يكن الجميع عَلَى اليمين، ولو كَانَ اليمين أفضلَ مُطْلَقًا لكان الاثنانِ عن يمينِه، لكن فيما بعد نُسِخَ هَذَا الحكمُ وصار الثلاثة يكون إمامهم قُدَّام.

ويدل لهَذَا أيضًا أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يقول: أتمُّوا الأوَّل فالأوَّل، وَلَيْسَ يقول: أتمُّوا الأيمنَ فالأيمن، ولو كَانَ الأيمنُ أفضلَ مُطلَقًا لَأَمَرَهم أن يكملوه أوَّلًا ثمَّ يَشْرَعُوا فِي الأيسرِ.

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩).

ومنها: الإنصاتُ إذا شَرَعَ الإمامُ فِي الخطبةِ، والإنصاتُ واجبٌ، فمَن تكلَّم والإمامُ يخطبُ يومَ الجُمُعَةِ فهو كالحِمار يَحمِل أسفارًا، يَعْنِي: يَحمِل كُتُبًا لا يَنتفِع بها.

ومَن قَالَ له: أَنْصِت فقد لَغَا، ومَن لَغَا فَاتَه ثوابُ الجُمُعَةِ.

ولذلك لا تُسَلِّم عَلَى أحدٍ والإمامُ يخطبُ، ولا تردّ السَّلَامَ عليه، وإذا عطسَ فلا تُشَمِّتْه؛ لِأَنَّ الإنصاتَ واجبٌ.

**فإذا قَالَ قائل:** أنا لا أردُّ عليه السَّلَامَ، ولكن هل يمكن أن أصافِحَه بيدي وأنا ساكتٌ؟

**فالجواب:** نعم، يمكِن مَا لم يَشْغَلْكَ ذلك عنِ استماعِ الخطبةِ، فإنْ شَغَلَكَ فلا تمدَّ يَدَكَ له، وإذا انتهت الخطبةُ أخبِره بأنَّ سلامَه حرامٌ، وأنه لا يَسْتَحِقّ الجوابَ.

فللجُمُعَة آدابٌ كثيرةٌ ينبغي للإنسانِ مُراعاتُها، منها الواجبُ ومنها السنَّة.

**فإن سأل سائل:** إذا كَانَ الإِنْسَان يتكلَّم وآخر يُسْكِتُه، فكيف يُسْكِته؟

**فالجواب:** لا يُسْكِته، فلو سمِع إنسانًا يتكلَّم فلا يقولُ: اسكُتْ.

**وإن سأل سائل:** هل يجوز له أنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ؟

**فالجواب:** نعم الإشارة لا بأسَ بها، يُشير إليه أنْ يسكتَ، وإذا انتهتِ الخطبةُ يقول له: إنَّ الكلامَ حرامٌ.

**وإن سأل سائل:** هل يجوزُ للإنسانِ أنْ يَتَخَطَّى الرِّقابَ لِسَدِّ فَرَاغٍ فِي الصفِّ الأوَّل مثلًا؟

فالجواب: ذكر الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن ذلكَ جائزٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تركوا سدَّ الفراغِ هم الَّذِينَ جَنَوْا عَلَى أنفسهمْ، ولكن فِي نَفْسِي من هَذَا شيءٌ، الحَدِيث عامٌّ أَنَّهُ لا يتخطَّى الرِّقاب، وإذا أُقيمتِ الصَّلَاة فلْيَتَقَدَّمْ.



# بَابُ الخُطْبَةِ وَالصَّلاةِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٤٠١ - عَنْ أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

١٤٠٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٤٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي الجُمُعَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

١٤٠٤ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

١٤٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] رقم (٩٣٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، رقم (٩٠٦).

(٤) المصدر السابق: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢).

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٤٠٦- وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٤٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٤٠٨- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٤٠٩- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

١٤١٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦٢).

(٢) المصدر السابق: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

(٣) المصدر السابق، رقم (٨٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧١).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣).

(٦) المصدر السابق: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٩).

١٤١١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٤١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٤١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ -أُرَاهُ: الْمُؤَذِّنُ- ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

١٤١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ[٤].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٤١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ

---

(١) المصدر السابق: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم (١٠٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب في استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٥٠٩).

مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ الفَيْ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٤١٦- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٤١٧- وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى المِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ المُسَبِّحَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٤١٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: «اجْلِسُوا». فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

١٤١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» أَوْ قَالَ: «الظُّهْرَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٥).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦٢).

(٢) المصدر السابق: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]، رقم (٨٦٤).

(٣) المصدر السابق: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، رقم (١٠٩١).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٢٠، رقم ١٦٠١).

# بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٤٢٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(١).

وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ وَزَادَ: فَإِن كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

١٤٢١ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ،

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب صلاة الخوف، رقم (٩٤٢).

(٢) المصدر السابق: كتاب تفسير القرآن، باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٩]، رقم (٤٥٣٥).

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

١٤٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَركْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المشركين وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٤٢٣ - وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣).

الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٤٢٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(٢).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لِهَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ العَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَتَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً. وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(٣).



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).

(٢) (٤/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٣٥)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٤).

# بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٤٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٤٢٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٤٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٤٢٩- وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ -وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً- ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الخطبة قبل العيد، رقم (٩٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨).

فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٤٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٤٣١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

## الشرح

قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ»؛ وهما عيد الفطر وعيد الأضحَى.

أَمَّا عيدُ الفِطْر فمناسبتُه أَنَّ المُسْلِمِينَ يُتِمُّونَ صيامَ رمضان، وهو رُكْنٌ من أركانِ الإسلامِ.

وَأَمَّا الأَضحَى فمناسبتُه أن النَّاس يُتِمُّون الحجَّ بعد الوقوفِ بِعَرَفَةَ، وكذلك يُضَحُّون، ويَتَقَرَّبون إلى الله تَعَالَى بالأضاحيِّ، فَكَأَنَّ هذه المناسَبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور:٥٨]، رقم (٥٢٤٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، رقم (٨٩٠).

وهناك عيدٌ ثالثٌ يَتكَرَّر كُلَّ أسبوعٍ، وهو عيدُ الجُمُعَةِ، فهذه ثلاثة أعيادٍ، لَيْسَ فِي الإسلام عيد سِواها، فلَيْسَ فِي الإسلامِ عيدٌ لِلمِعراجِ، ولا لِلْمَوْلِد، ولا للانتصارِ فِي بَدْرٍ، ولا لِفتحِ مكَّة، ولا لِتَوَلِّي الخلافةِ من الخلفاءِ الراشدينَ ولا غير ذلك.

فكلُّ مَا سِوى هذه الأعيادِ فليس له أصلٌ فِي الشَّرع، ولذلك لَـمَّا قَدِمَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المدينةَ ووَجدهم يَحتفِلون بعيدينِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ»[1].

ومَنَعَهم من إقامةِ الأعيادِ الأُخرى؛ لأننا لو جعلنا كُلَّ مناسبةٍ لها عيدٌ لأصبحتْ أكثر الأيامِ أعيادًا، ولكن لا عيد يُزاحِم هذين العيدينِ: عيد الأضحى وعيد الفطر.

وصَلَاة العيدينِ اختلف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها، فمنهم من قَالَ: إنها سُنَّة، ومنهم من قَالَ: إنها واجبةٌ، ومنهم مَن توسَّط وقال: إنها فرضُ كفايةٍ.

والصحيـحُ أَنَّهَا فرضُ عينٍ عَلَى الرِّجَالِ البالغينَ، وأنَّ مَن لم يصلِّ العيدَ من الرِّجَالِ البالغينَ فهو آثِم، حَتَّى إن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمر النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ، مَعَ أن النِّسَاء لا يُؤْمَرْنَ بالحضورِ إلى المساجدِ فِي كُلِّ السنَةِ، إِلَّا صَلَاة العيدِ، فقد أمرهنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَخْرُجْنَ، حَتَّى ذواتُ الخُدُور أُمِرْنَ أَنْ يخـرجنَ، يَعْنِي النِّسَاء اللَّاتي لم يَعْتَدْنَ الخـروجَ، فحَتَّـى العواتِق الأحرار الحـرائر أُمِرْنَ أن يخـرجنَ، وحَتَّى الحُيَّض أُمِرْنَ أَنْ يخرجنَ، لكن الحُيَّض تَعْتَزِلنَ مصلَّى النَّاس؛ لِأَنَّ مُصلَّى العيد مسجدٌ، والحائضُ لا تمكُـث فِي المسجدِ، فلذلك مَنَعَهُنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من أن يَدْخُلْنَ المصلَّى.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٤٣٩).

وصَلَاة العيدِ لها وقتٌ منِ ارتفاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ -يَعْنِي نحو ثُلُث ساعة بعد طُلُوعها- إلى قُبيل الزَّوال، فكُلّ هَذَا وقتٌ لها.

وصلاةُ العيدِ تُفعَل بالصَّحراء، لا فِي البلدِ، إِلَّا لِعُذْرٍ، كبردٍ شديدٍ، وأمطارٍ، وخوفٍ، فتصلَّى فِي البلدِ.

وصلاة العيدِ لَيْسَ لها أذانٌ ولا إقامةٌ، فليس لها الأذانُ المعروفُ، وَلَيْسَ لها مَا قاله بعضُ الفقهاءِ: الصَّلَاة جامعةٌ، وإنما يَقِفُ النَّاس ويصلُّون.

وصلاة العيدِ لها خُطبةٌ، لكن خُطْبَتها بعدَها؛ كما ثبت ذلك عن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من غير وجهٍ.

قَالَ العُلَمَاء: والحكمةُ من أنَّ خطبةَ الجُمُعَة قبل الصلاة، وخطبة العيدينِ بعدها: أنَّ خطبةَ الجُمُعَةِ فريضةٌ وشرطٌ لصحَّة الصَّلَاةِ، والشَّرط يَتَقَدَّم المشروطَ، وَأَمَّا خطبةُ العيدِ فإنها سُنَّة، فلو أنَّ النَّاسَ تَرَكُوها لم يَأْثَمُوا، لكِن لا ينبغي تَرْكُها.

وصلاةُ العِيدِ لا تُقضى، فإذا أتى الإِنْسَان إلى المصلَّى ووجدَ النَّاسَ قد صَلَّوْا، فلا يَقْضِي؛ لِأَنَّهَا انتهتْ، كما أنَّ الجُمُعَة كذلك لا تُقضَى، فلو أنك أتيت يوم الجُمُعَة وقد سلَّم الإمامُ فلا تصلِّ جُمُعَةً، ولكن تُصلِّي ظهرًا؛ لِأَنَّ هَذَا وقتُ الظُّهْر، فلا بد من صَلَاة الظُّهْرِ. ولهَذَا نقول: إذا فاتتِ الإِنْسَانَ صَلَاةُ العيدِ فَإِنَّهُ لا يَقضيها لا فِي مصلًّى ولا فِي البيتِ.

وصلاةُ العِيد يُقرَأ فيها إِمَّا بـ(ق) و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾؛ (ق) فِي الركعةِ الأُولَى، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ فِي الركعةِ الثانيةِ، أو ﴿سَبِّحِ﴾ بالأولى و﴿ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ بالثانيةِ.

وصلاةُ العيدِ فيها تكبيراتٌ مشروعةٌ زائدةٌ: فِي الركعةِ الأولى ستُّ تكبيراتٍ

زائدة عَلَى تكبيرةِ الإحرامِ، أو خمسُ تكبيراتٍ زائدة عَلَى تكبيرةِ الإحرامِ، وفي الثانيةِ بعد القيامِ خمسُ تكبيراتٍ، وهَذَا لا يُشْرَع فِي غيرِ هذه الصَّلَاةِ.

وفي هذه الأَحَادِيث دليلٌ عَلَى أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حريصٌ عَلَى تعليمِ الأمَّة ذُكُورها وإناثها؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا خَطَبَ الرِّجَال نزلَ وخطبَ النِّسَاء، ووَعَظَهُنَّ، وذكّرهنَّ، وقال لهنَّ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ النَّارِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**». فقامت امرأة وقالت: يا رسولَ اللهِ، لِمَ كنَّا أكثر حطبِ النارِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشِّكَايَةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»[1]. فالمرأة دائمًا شكّاية، فلو تعطيها كُلّ خيرٍ وتجد سوءًا مرَّةً واحدةً قالت: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ.

قوله: «**وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**» يعني: تَجحَدْنَ حقَّ الزَّوج، فلا تَقُمْنَ به، ولما قَالَ: إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ قلن: يا رسولَ اللهِ، مَا نُقصانُ عَقلنا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**». قلن: ومَا نقصان ديننا؟ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» هَذَا نقص الدين.

المهم أَنَّهُ ينبغي للخطيبِ يوم الجُمُعَةِ أن يتحوَّل إِلى النِّسَاء ويخطبهنَّ، إِلَّا إذا كنَّ يسمعنَ الخطبةَ عبر مكبِّر الصوتِ، كما هو الحال فِي الوقتِ الحاضرِ، فلا حاجةَ أَنْ يُفردهنَّ بخطبةٍ، ولكن ينبغي أن يذكرَ فِي آخِرِ الخطبةِ الأحكامَ الَّتِي تتعلَّق بالنِّسَاء؛ حَتَّى يحصل عَلَى اتِّباع سُنَّةِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي حديث أمِّ عَطِيَّة قولها: «**قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»**» والجِلباب: مثل العباءة، شيء يَسترُ البَدَنَ

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٩).

كلَّه بدونِ أنْ تكونَ له أكمامٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ولم يقلْ: تخرجُ بِثوبها، وهَـذَا يدل عَلَى أن النِّسَاء لا يخـرجنَ إِلَّا بجلبابٍ، أيِ العَبَاءة الَّتِي تكون عَلَى كُلِّ البدنِ؛ لِأَنَّ المرأةَ إذا جَعَلَتْ لها عَباءة لها أكمامٌ فَإِنَّهُ تَتَبَيَّن مَقاطِع جِسمها، وتكون فِي ذلك فِتنة، ولذلك قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وما يفعله بعضُ النَّاس الآنَ منَ التطوُّر الَّذِي هو فِي الحقيقةِ تَدهور وانحدارٌ، من كونهنَّ كلَّما جاءتْ موضة من أنواعِ الألبسةِ، اتَّخَذْنَها ولَبِسْنَها، كبعضِ العباءاتِ الَّتِي جاءتِ الآنَ، فتلبسها المرأة ولها أكمامٌ ومُطَرَّزَة؛ فكلُّ هَذَا من الفِتن الَّتِي يُخشَى عَلَى النَّاسِ من عقوباتها.

**فإن سأل سائل**: هل مصلى العيد مسجد؟

**فالجواب**: نعم، مصلَّى العيدِ مسجدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ منع النِّسَاءَ الحُيَّض من أن يأتينَ المسجدَ، وعلى هَذَا فله تحيَّة مسجدٍ، فإذا وصلت إلى مصلَّى العيدِ سواء قبل طلوعِ الشَّمْسِ أم بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ أو حالَ طلوعِ الشَّمْسِ، فلا تجلِسْ حَتَّى تصليَ ركعتينِ.

**وإن سأل سائل**: لو قُـدر أن توسَّـع البلدُ ودخل المصلَّى الذي كان قبلُ في الصحراء في داخل البلد، فهل يصلى فيه؟

**فالجواب أن**: صَلَاة العيد فِي الصحـراء خارجَ البلد، لكن لو قُدِّر أن البلد توسعَ، ودخلَ المصلَّى فِي داخلِهِ، فلا حـرجَ أنْ يَبقَى، وإن نُقِلَ إلى الصحـراءِ فهو أفضلُ.

**وإن قَالَ إنسان**: أليس النَّبِيّ ﷺ صَلَّى ركعتينِ لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما؟

فنقول: بلى، لكن الرَّسُـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا دخلَ عَلَى المصلَّى صَلَّى صَلَاة العيدِ، مَا جلسَ.

ومصلَّى العيدِ كغيرِهِ من المساجدِ، يَحْرُم فيه البيعُ والشراءُ، ويجب حمايتُه عن النجاساتِ، وإذا دخله الإِنْسَانُ للصَّلاةِ فلا بدَّ أن يُصَلِّي ركعتينِ تحيةَ المسجدِ كما هو فِي سائر المساجدِ.

وإذا كَانَ العيدُ يومَ الجُمُعَةِ فلا تسقطُ الجُمُعَة، ويُصلَّى العيدُ والجُمُعَة، لكن الَّذِي يحضُر صَلَاةَ العيدِ إذا شَاءَ ألَّا يَحْضُـرَ الجُمُعَةَ وصلَّى فِي بيتِهِ الظُّهْر، فلا بأسَ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



**١٤٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ: تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَـفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَـا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].**

**١٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].**

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

## الشرح

هذه أحاديثُ فِي شيءٍ من أحكامِ العيدينِ.

وذكر المصنِّف حديثَ عَائِشَة فِي قِصَّة الجاريتينِ؛ أن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت عندها جاريتانِ -أي: امرأتانِ- تُغنِّيان بما تَقَاوَلَتْهُ الأنصارُ يومَ بُعَاثَ، وتَضربانِ بالدفِّ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- متغشٍّ بثوبِه؛ مُتَغَطٍّ، فلما دخلَ أبو بكرٍ انتهرهما: كيف تغنيانِ وتضربانِ بالدفِّ عند الرَّسُول ﷺ؟ فقال له النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ». فدلَّ ذلكَ عَلَى أَنَّهُ يجوزُ فِي أيامِ العيدِ الضَّربُ بالدُّفِّ والغناءُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا نوعًا منَ التَّرفيه عن النفْس، وهو ترفيه -والحمدُ للهِ- حلالٌ.

وكذلك فِي قِصَّة الحَبَشَة الَّذِينَ جاءوا إلى النَّبِيّ ﷺ وجعلوا يَلعَبون بِرِماحهم فِي المسجدِ، مثلما يَلْعَب النَّاس الآنَ عندنا فِي العرضة، فمكّنهم النَّبِيّ ﷺ من ذلك، بل مكَّن أم المؤمنينَ عَائِشَةَ أن تنظرَ إليهم، فجعلتْ تنظرُ إليهم وهي خلفَ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى قَالَ لها: «أَشَبِعْتِ»، فلمّا شَبِعَتْ وطابتْ نفسُها انصرفَ[1].

وهَذَا أيضًا ممَّا يدلُّ عَلَى الفُسْحَة فِي هَذَا الدينِ الإسلاميِّ، وأنه دينٌ يُعطِي النفوسَ حظَّها من عبادةِ اللهِ، وحظَّها من التَّرفيه البدنيِّ؛ لِأَنَّ يوم العيدِ يومُ فرحٍ وسرورٍ، فأُعطيتِ النفوسُ حظَّها من ذلك.

ومن هَذَا أيضًا -من أيام السرورِ- إذا قَدِمَ الغائبُ الكبيرُ فِي البلدِ الَّذِي له جاهٌ، فلا بأسَ أن يُضربَ بين يديْه بالدُّفِّ؛ فرحًا به، كما ثبتَ ذلك فِي قصة المرأةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

الَّتِي أتتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»(١)، فجعلت تضرب بالدفِّ بين يديِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ العُلَمَاء: فلا بأسَ منِ استعمالِ الدفِّ فِي قدومِ الغائبِ الَّذِي له أهمِّيَّته فِي البلدِ، وَلَيْسَ كُلّ غائبٍ.

ومن ذلك أيضًا: مَا ذكرهُ الفقهاءُ أَيَّام الخِتان، فإذا خُتن الصبيُّ فَإِنَّهُ لا بأسَ أنْ تُقامَ له وَليمةٌ، وأن يُضرَبَ فيها بالدفُّ؛ لِأَنَّ هَذه أَيَّام فَرَح وسُرور.

ونعودُ إلى مَا نحنُ بِصَدد الحَدِيث عنه، وهو أن أيامَ العيدِ لا بأسَ بالغناءِ فيها، وضرب الدفِّ فيها، فكُلّ هَذَا -والحمد لله- مما لا بأسَ به؛ لإعطاءِ النفسِ حظَّها منَ الفرحِ والانطلاقِ والسرورِ.

وفي هَذَا الحَدِيث حُسْنُ خُلُق النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حيث قَالَ لأبِي بكرٍ وهو مجتهِد ينكِر عَلَى هاتينِ الجاريتينِ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وهَذَا عِيدُنَا»، مَا قَالَ: دَعْهُما لأنهما صغيرتانِ، بل لِأَنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، فلم يعلِّل إِلَّا بعلَّةٍ واحدةٍ يَستوي فيها الكبارُ والصغارُ.

فإن سأل سائل: هل الدُّفُّ حَلالٌ في كل وقتٍ؟

فالجواب: لا، فالدفُّ لَيْسَ حلالًا فِي كُلِّ وقتٍ؛ لِأَنَّ الأصل فِي المعازفِ -ومنها الدُّفوف- التَّحريمُ، فإذا وردتْ فِي صورةٍ معيَّنةٍ خُصَّتْ بهذه الصورةِ وأمثالها، وقدومُ الغائبِ لاسيما النَّبِيّ ﷺ له أهميتُهُ، وله الفرحُ به.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٢).

وإن سأل سائل: فهل يجوز غير الدفِّ من الآلات الموسيقيَّة؟

فالجواب: لا، الدفُّ فقطْ؛ لِأَنَّ الزار والموسيقا محرَّمة، فلم يُبح من آلاتِ اللَّهو إِلَّا الدفّ، والدف غيرُ الزارِ، الزار مدبَّب وطَويل، ويكون له صوتٌ ورنينٌ أشدّ من الدفِّ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



**١٤٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].**

**١٤٣٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].**

## الشرح

من أحكامِ صَلَاةِ العيدِ: أنَّ الإِنْسَانَ إذا خرجَ من طريقٍ، رَجَعَ من طريقٍ أُخرى، كما قَالَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»، يعني: إذا أَتى المسجدَ من الناحيةِ الشرقيَّة، رجعَ من الناحيةِ الغربيَّة مع أسواق أخرى.

---

(١) المصدر السابق: أبواب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التبكير إلى العيد، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١/ ٧).

والحكمةُ من ذلك -بالنسبة إلينا- الاقتداءُ برسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

والحِكمةُ مِن فِعلِ النَّبيّ ﷺ أن تَظْهَرَ شعائرُ الدِّين فِي جميعِ أسواقِ البلدِ، ولذلك شُرعتْ صَلَاة العيدِ فِي الصحراءِ خارجَ البلد؛ إظهارًا لهذه الشَّعيرة.

قال العُلَمَاء: ومن الحكمةِ أيضًا أَنَّهُ إذا كَانَ فِي الأسواقِ فُقَراء تَصَدَّق عَلَى هَؤُلَاءِ وهَؤُلَاءِ.

قالوا: ومن الحِكمة أَنَّهُ إذا كَانَ يومَ القيامةِ شهِدت له الطريقانِ: الطريقُ الأُولى الَّتِي جاء إلى المسجدِ منها، والطريقُ الثانية الَّتِي رجعَ منها.

وأهمُّ شيءٍ بالنسبةِ إلينا أَنَّهَا سُنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأَنَّنا نَتَأَسّى به فِي ذلك.

أَمَّا غيرُ صَلَاةِ العيدِ من الصلواتِ، فقد أَلحقَ بعضُ العُلَمَاءِ صَلَاةَ الجُمُعَةِ بصلاةِ العيدِ، وقال: إن صَلَاة الجُمُعَة كصلاةِ العيدِ، فإذا جاء من طريقٍ رجعَ مِن طريقٍ أخرَى، وألحقَ بعض العُلَمَاء جميعَ الصلواتِ بصلاة العيد؛ فإذا أَتى من طريقٍ رجع من طريقٍ أخرى.

وتوسَّع بعض العُلَمَاء وقال: كُلّ مكانٍ تَذهَب إليه تَقرُّبًا إلى اللهِ، فخالِفِ الطَّريقَ، كما لو ذهبتَ إلى عيادةِ مريضٍ، أو صلةِ رحِمٍ، أو مَا أشبهَ ذلك.

لكن هَذَا كلُّه لَيسَ بصوابٍ، فلا يخالِف الطريقَ فِي صَلَاةِ الجُمُعَة، ولا فِي الصلواتِ الخمسِ، ولا فِي مشيٍ سارَ به تقرُّبًا إلى الله؛ لِأَنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ تمرُّ به هذه الأشياءُ ولا يُخالِفُ الطَّرِيقَ، فما خالَف الطريقَ إِلَّا فِي صَلَاة العيدِ. وهَذَا القياسُ قياسٌ واسعٌ خارجٌ عن دليلِ الشَّرع، فلا يُعتمَد. فتأتي الجُمُعَةَ من طريقٍ واحد أو من طريقينِ، كلُّه عَلَى حدٍّ سواءٍ، وكذلك بقِيَّة الصلواتِ الخمسِ.

أمَّا حديثُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه أن النَّبِيّ ﷺ أخبرَ أنَّ أوَّلَ مَا يَبْدَأُ به يومَ عيدِ الأضحى الصَّلَاةُ، ثمَّ ذَبْح الأضاحيِّ، بخِلاف صَلَاةِ عيدِ الفِطر، فأوَّل مَا يُبدأ به أنْ يأكلَ الإِنْسَانُ تَمَراتٍ وِترًا قبل أنْ يأتيَ إلى الصَّلَاةِ. وتمراتٌ جمعٌ، أقلُّه ثلاثٌ؛ فإن أكلَ ثلاثًا كَفَى، وإنْ أكلَ خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عَشْرَةَ، فكذلكَ. المُهِمّ أنْ يأكلهنَّ وترًا.

حسنًا: لو أكلَ ستًّا لم يُصِبِ السنَّة، ولو أكل أربعًا لم يصبِ السنَّة، ولو أكل ثمانيَ لم يُصِبِ السُّنَّة؛ لقولِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»(١).

وفي قولِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يأكلهنَّ وترًا» دليلٌ على أنَّ مَا اشتهر عند النَّاس اليومَ من قولهم: «أَوْتِر» إذا صبَّ فنجان قهوةٍ، فإذا شرِب الضيف اثنين قَالَ الصابّ: خذِ الثالثَ، أَوتِر. فهَذَا غلطٌ، لا يوجد إيتار إِلَّا مَا وردَ به الشَّرع.

فمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَمَّد الإيتارَ إِلَّا فِي الرُّطَب الَّتِي يأكلهنَّ قبل صَلَاةِ عيدِ الفطرِ، وَلَيْسَ لنا أن نتقدَّم بين يَدَيِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ ونَشْرَع مَا لم يَشْرَعْه الله ورسولُه ﷺ.

فإن قَالَ قائل: أليسَ الشُّرب يُسَنُّ فِي ثلاثةِ أنفاسٍ؟

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٤٣٣).

فالجواب: بلى، لكن لَيْسَ لِأَنَّهُ وترٌ وإلا لسُنّ فِيه ثلاثة أو خمسة أو سبعة، لكن المقصود أن الثلاثة من أجل أن ترتاحَ المَعِدَة؛ لِأَنَّ العطشَ التهابٌ وحرارةٌ فِي المعدةِ، فإذا جاءها الماءُ مرَّةً واحدةً أضرَّ بها، وإذا أتاها مُسْتَرْسِلًا نَفَسًا، ثمَّ نفسًا، ثمَّ نفسًا، كَانَ هَذَا أريحَ لها.

وفي حديث البَرَاءِ يقولُ النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ**»، فأفاد هَذَا الحَدِيثُ أَنَّ النحرَ بعد الصَّلَاةِ.

وهَذَا مَا دلَّ عليه القرآنُ، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] فبدأ بالصَّلَاةِ، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢]، فبدأ بالصَّلَاة قبلَ النُّسُك، فلا تُجْزِئُ الأُضْحِيَّة قبلَ الصَّلَاةِ، حَتَّى لو كَانَ الإِنْسَان لا يَدْرِي ويحسب أَنَّهُ كله سَواء، وذبح قبل أن يصلِّيَ؛ فإننا نقولُ له: أَعِدِ الأضحيَّة، وضحِّ بدلها، وما ذبحته فهو لحمٌ؛ إنْ شئتَ فبِعْهُ، وإنْ شِئتَ فكُلْهُ، وإن شئتَ فأَهْدِهِ، وإنْ شئتَ فتصدَّق به.

فهَذَا للذي يذبحُ قبلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أخبرَ أنَّ مَا ذُبح قبل الصَّلَاة فَإِنَّهُ لحمٌ قدَّمه لأهلِهِ، وَلَيْسَ من النُّسُك فِي شيءٍ.

فإن قَالَ: أنا لا أدري؟

قلنا: وإذا كنتَ لا تدري، فالشاةُ الَّتِي ذبحتَها لحمٌ، واذبحْ بدلها إنْ كنتَ تريد النُّسُك.

وفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العبادةَ المؤقَّتة الَّتِي لها وقتٌ معيَّن، إذا قدَّمها الإِنْسَان عَلَى وقتِها ولو جاهلًا لَزِمَهُ إعادتها، فلو أنَّ الإِنْسَان قامَ منَ اللَّيْلِ ونظرَ إلى الساعةِ، فإذا

هي تشيرُ إلى أن الفَجْرَ قد طلعَ وله نصف ساعة، فقام وصلى الفَجْر، وبعد انتهاءِ الصَّلَاةِ أذّن المؤذِّن لصلاةِ الفَجْرِ، فعليه أن يعيدَ الصَّلَاةَ، لكن الصَّلَاة الأولى تكونُ نفلًا، فلا يَضيع أجرُه عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إِلَّا أَنَّ الفريضةَ باقيةٌ فِي ذِمَّتِه، فيعيد.

وكذلك لو ظنَّ أن الشَّمْسَ قد زالتْ، فصلى الظُّهْر، ثمَّ تبيَّن أَنَّهَا لم تَزُلْ؛ فإن عليه أن يعيدَ الصَّلَاةَ بعد زوالِ الشَّمْسِ، وتكون الصَّلَاة الَّتِي صَلَّاها قبلَ الوقتِ نَفْلًا، ويُثاب عليها ثوابَ النَّفْل.

خُذْ هذه القاعدة: «كلُّ مَن قدَّم عبادةً مؤقَّتة قبل وَقتها؛ فإنها لا تُجْزِئُه، وتكون له نفلًا، وعليه أنْ يُعِيدَها بعد دُخولِ وقتِها».

فإن قَالَ قائل: أليس يجوزُ للإنسانِ أن يقدِّم زكاتَه قبل تمام الحولِ؟

فالجواب: بلى، لكن الزَّكَاة لَيْسَ لها وقتٌ معيَّن، فالزَّكَاة حُدِّد الوقتُ لأجلِ ألا يُلْزَمَ النَّاسُ بزكاتينِ فِي حولٍ واحدٍ. وعلى هَذَا فإذا قُدِّرَ أَنَّ الإِنْسَان تَحُلُّ زَكَاتُه فِي رمضان، وفي رجب حصلتْ حاجةٌ لبعضِ النَّاسِ، فقدَّم الزَّكَاةَ إليه قبل حلولِ الوقتِ، فلا بأسَ، ويُسَمِّيه العُلَمَاءُ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ. أَمَّا تأخيرُ الزَّكَاةِ فلا يجوزُ، ويجبُ إذا تمَّ الحولُ أنْ يزكيَ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



١٤٣٦ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، رقم (٥٥٠٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

١٤٣٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٤٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٤٣٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟». قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

١٤٤٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ[4].

١٤٤١ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب الأضحى والمنحر بالمصلى، رقم (٥٥٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦)، والدارمي (٢/ ٩٩٧، رقم ١٦٤١).

وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ[١].

١٤٤٢ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي العِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلَّوْا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرُوا بِالقِرَاءَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٢].

١٤٤٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

١٤٤٤ - وَعَنِ البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ العِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤].

١٤٤٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَادًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٥].

١٤٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَّكِئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَضَى

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، رقم (٥٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٩).

(٢) مسند الشافعي (ص:٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب يخطب على قوس، رقم (١١٤٥).

(٥) مسند الشافعي (ص:٧٧).

إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [(١)].

١٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ [(٢)].

١٤٤٨ - وَعَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ [(٣)].

١٤٤٩ - وَعَن أَبِي الحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: «عَجِّلِ الأَضْحَى، وَأَخِّرِ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [(٤)].

١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان، رقم (١٥٧٥)، وأخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، رقم (٥٤١)، والدارمي (٢/ ١٠٠٤، رقم ١٦٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم (١١٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، رقم (١٣١٣).

(٤) مسند الشافعي (ص:٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم (١١٥٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم (١٥٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٣).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٤٥١ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ -يَعْنِي عَطَاءً- بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا». وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا المُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ المِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ -ثَلَاثَ مِرَارٍ- ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

### الشرح

هذه أحاديثُ فِي بيانِ صَلَاةِ العيدينِ. وقد سبق كثيرٌ منها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٦)، والبخاري إلى قوله: «ولا يوم أضحى»: أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

**ومن فوائد هذه الأَحَادِيث:**

**الْفَائِدَة الأُولَى:** أنَّ صَلَاة العيدِ يُجهـر فيها كما يجهَر فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وهكذا بالاستسقاءِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ اجتماعٍ يَجتمع النَّاسُ فيها عَلَى إمامٍ واحدٍ، فكَانَ من الحكمةِ أنْ يُجهَر فيها بالقراءةِ؛ ليكونوا أيضًا عَلَى قراءةٍ واحدةٍ كالجُمُعَة والعيدينِ والاستسقاءِ، وَأَمَّا بقيَّة صَلَاة النهار فهي سِرٌّ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** أنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يَخْرُجُ فِي يومِ الفِطْرِ إِلَّا وقد أكلَ تمراتٍ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا أو تسعًا، أي: وِترًا، وَأَمَّا الأضحى فلا يأكلُ شيئًا، إِنَّمَا يصلي، ثمَّ يأكل من أُضْحِيَّتِه.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** أنه يُسَنّ فِي عيدِ الفطرِ أن يؤخِّر الصَّلَاة، ويُسَنّ فِي عيد الأضحَى أن يعجِّل الصَّلَاة، والحكمة أن عيدَ الفطرِ قبلَ الصَّلَاةِ تؤدَّى زكاةُ الفِطر -الفِطْرَة- فكَانَ من الأفضلِ أنْ يؤخِّرَ الصَّلَاةَ؛ لِيَتَّسِعَ الوقتُ. أَمَّا عيد الأضحى فبالعكس: الأكل والإطعام بعد الصَّلَاةِ، فكَانَ من المناسب أن نعجِّل الصَّلَاة، وهَذَا مَا لم تكن هناك أسبابٌ تؤدِّي إلى التقديمِ أو إلى التأخيرِ، فلو فُرِض أن الوقتَ حارٌّ، وأن تأخيرَ صَلَاةِ الفِطر يُضِرُّ بالنَّاس فهنا نقول: قدِّمها. ولو كَانَ الأمرُ بالعكس: كَانَ الجوُّ باردًا، وإذا خرج النَّاس مبكِّرين آذاهُمُ البردُ؛ فَإِنَّهُ يؤخّر. كما أَنَّهُم إذا كَانَ خُرُوجهم إلى الصحراءِ يؤذيهم فِي الأمطارِ، أو الرياح الشديدة الباردة؛ فإنهم يُصَلُّون فِي المساجدِ.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّه إذا لم يُعْلَمْ بالعيدِ إِلَّا بعد الزَّوال فإنهم لا يُصلُّون العيدَ، ويُفْطِرون إذا كَانَ ذلك العيدُ عيدَ شوالٍ، ويَخرُجون من الغدِ إلى المصلَّى.

وهذه من غرائبِ الصلواتِ: فهذه الصَّلَاةُ لا تُقضَى إِلَّا فِي نظيرِ وقتها، فصَلَاة الجُمُعَةِ إذا فاتتْ فإنها تُصلَّى ظهرًا فِي نفسِ الوقتِ، وكذلك بقيَّة الصلواتِ، وهذه

لا، فإذا فاتتْ فإنها تُقضَى منَ الغَدِ. فلو فَرَضنا أَنَّهُ بعد أذانِ الظُّهْر وهم صائمونَ أتاهمُ الخبرُ بأنَّ اليومَ يوم عيدٍ، وجبَ عليهم أن يُفطِروا، ويَعِدهم الإمامُ أن يخرجوا من الغدِ إلى مُصلَّى العيدِ عَلَى وقتِ العيدِ، ولا يصلونها بعد الظُّهْرِ، حَتَّى لو فُرِض أن الوقتَ مناسِب لا حرّ ولا برد، نقول: لا، أَخِّروها للصباحِ لِتؤدَّى فِي وقتِها.

**الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ**: أن صَلَاة العيدِ لا يُصلَّى قبلها ولا بعدها، يعني: ليسَ لها رَاتِبَة لا قبل ولا بعد، إِلَّا تحيَّة المسجد؛ فإنك إذا دخلتَ مصلَّى العيدِ لا تَجْلِس حَتَّى تصليَ ركعتينِ؛ لعمومِ قولِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]. ثمَّ يَجلِس ولا يَتَنَفَّل.

ومِمَّا ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الأعياد غَير الشَّرعية؛ فإن النَّبِيّ ﷺ لَـمَّا وصلَ المدينةَ وَجَدَهم يلعبون فِي يومينِ، وسأل: ما هَذَان اليومانِ؟ قالوا: هما يومانِ كنَّا نَلعب فيهما فِي الجاهليَّة، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ**». فتركوهما.

وفِي هَذَا دليلٌ عَلَى أَنَّهُ لا احتفالَ أبدًا إِلَّا بهذينِ العيدينِ: عيد الأضحى وعيد الفطر، وإنما يُحتفل فيهما باللَّعِب؛ كالمسابقةِ عَلَى الأقدامِ، ورَمْيِ الرِّماح، والضَّرب بالدُّفّ، وما أشبهَ ذلك مِمَّا يُعطِي الإِنْسَان فَرَحًا وسُرورًا. والمَسْأَلَةُ يسيرةٌ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٠٤).

# بَابٌ فِي الأُضْحِيَّةِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٤٥٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ. قَالَ: رَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٤٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٤٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحيّ، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٧).

(٣) المصدر السابق: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

١٤٥٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»(١). وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ. قَالَ: «ضَحِّ بِهِ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

١٤٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ(٤).

١٤٥٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

١٤٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، رقم (٢٣٠٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٥/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، رقم (٥٥٤٧)، ومسلم: نفس الكتاب والباب، رقم (١٩٦٥/ ١٦).

(٣) سبق تخريجه، حديث رقم (١٤٣٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ، رقم (٢٨٠٨)، والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، رقم (١٩٧٧).

فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشَرَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٤٦١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَبَحَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي[(٣)]».

١٤٦٢- وَعَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ؛ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١)، والدارمي (٢/ ١٢٣٩، رقم ١٩٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، رقم (٢٨١٠)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب، رقم (١٥٢١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، رقم (٢٧٩٠)، والترمذي: أبواب الأضاحيّ، باب ما جاء في الأضحية عن الميت، رقم (١٤٩٥).

١٤٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَلَّا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَالأُذُنَ(١).

١٤٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

١٤٦٥ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعًا: العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ(٣).

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المقابلة، رقم (٤٣٧٢)، والدارمي (٢/ ١٢٤٢، رقم ١٩٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به، رقم (٣١٤٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٥)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم (١٥٠٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العضباء، رقم (٤٣٧٧).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٠١)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٧١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، والدارمي (٢/ ١٢٤١، رقم ١٩٩٢).

وَابْنُ مَاجَهْ(١).

١٤٦٧ - وَعَنْ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

١٤٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

١٤٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ(٤).

١٤٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي، رقم (١٤٩٦)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٦)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الكبش، رقم (٤٣٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، رقم (٣١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، رقم (٢٧٩٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، رقم (٤٣٨٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، رقم (٣١٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، رقم (١٤٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم (٩٠٥)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، رقم (٤٣٩٢)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، رقم (٣١٣١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

١٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يُعْدَلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٢).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٤٧٢ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ نُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٤٧٣ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى. رَوَاهُ مَالِكٌ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، رقم (١٤٩٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، رقم (٣١٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم (٥٥٦٢)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٧).

١٤٧٤ - وَقَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ(١).

١٤٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١٤٧٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَـذِهِ الأَضَاحِـيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالُوا: فَمَـا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ». قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).



(١) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة، رقم (١٥٠٧).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٨)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، رقم (٣١٢٧).

# بَابٌ فِي العَتِيرَةِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٤٧٨ - عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، هَلْ تَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ[2].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٤٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ». قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب الفرع، رقم (٥٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، رقم (١٩٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب، رقم (١٥١٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، رقم (٢٧٨٨)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، رقم (٤٢٢٤)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم (٣١٢٥).

أُنْثَى، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعَرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقُصُّ مِنْ شَارِبِكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، رقم (٢٧٨٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية، رقم (٤٣٦٥).

# بَابُ صَلَاةِ الخُسُوفِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٤٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[1]. قَالَت عَائِشَة: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٤٨١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٤٨٢ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٠).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَو أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٤٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة.. رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

# الشرح

هَذَا بابُ الخُسُوف، يقال: الكُسوف والخُسوف، ومعناهما واحدٌ. ومَن قَالَ: «إنَّ الكسوفَ للقمرِ، والخسوفَ للشَّمس» فقولُه غيرُ صحيحٍ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ واردةٌ فِي هَذَا وهَذَا. وَأَمَّا قولُه تَعَالَى فِي سورة القيامة: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلۡبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القيامة:٧-٨] فهَذَا خسوفٌ غيرُ خُسوف الدُّنيا.

فالخُسُوف والكسوفُ مَعناهما واحد، والله عَزَّوَجَلَّ يُخَوِّف بهما عبادَه من عقوبةٍ انعقدتْ أَسبابُها، فهما إنذارٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للعبادِ إذا تَمادَوْا فِي معصيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكانوا فِي الجاهليَّة يَعتقِدون أن الشَّمْسَ إذا كَسَفَت أوِ القمرُ، فإنما ذلك لموتِ عظيمٍ، وسبحانَ العليّ القدير! خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عهد النَّبِيّ ﷺ فِي المدينة مرَّةً واحدةً فقطْ فِي عشر سنواتٍ، فِي اليومِ الَّذِي ماتَ فيه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ له مِنَ الذُّكُور إِلَّا إبراهيم، أو مَن كانوا من خَديجة قبلَ الهجرةِ، فقال النَّاس: خَسَفَتِ الشَّمْسُ لموتِ إبراهيمَ؛ بِناءً عَلَى العقيدةِ الجاهليَّة أَنَّهَا لا تَخْسِفُ الشَّمْسُ ولا القمرُ إِلَّا لموتِ عظيمٍ.

وَكَانَ ذلك فِي اليوم التاسع والعشرين من شهر شوَّال فِي السنة العاشرة من الهجرةِ، فِي آخِرِ حياة النَّبِيّ ﷺ، حيثُ خَسَفَتْ خُسُوفًا كُلِّيًّا، حَتَّى صارتْ كأنها قِطعةُ نُحاسٍ بعد أنِ ارتفعتْ قَدْرَ رُمْحٍ، ففَزِعَ النَّاسُ فَزَعًا عظيمًا، وفَزِعَ سيِّدُ البشرِ مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى قام فَزِعًا، فَلَحِقُوه بِردَائِهِ، ولبسه، ولم يلبسه اللِّبسةَ المعروفةَ، بل لَبِسَه يجرُّه من شِدَّة الفَزَع، حَتَّى قَالَ الراوي: يخشى أن تكون الساعة، أي: ساعة العذاب، وبعث مناديًا ينادي فِي النَّاس: الصَّلَاةُ جامعةٌ.

وظاهر الحَدِيث أَنَّهُ ينادي فِي الأسـواقِ: الصَّلَاةُ جامعةٌ. فالسنَّة إذا وقـعَ الكسوفُ أن يُنادَى لها: الصَّلَاة جامعة مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا أو أكثرَ، حَسَبَ العوارضِ الَّتِي تَمنعُ من سماعِ الصوتِ، فمثلًا إذا جاءَ كُسُوفُ القمرِ فِي وسطِ الليلِ يُكَرَّر.

فاجتمع المسلمونَ فِي مسجدِ النَّبِيّ ﷺ رجالًا ونساءً، وصلَّى بهم النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةً غيرَ معتادةٍ؛ لِأَنَّ سببها غيرُ معتادٍ، فسببها خسوفٌ غيـرُ معتادٍ، فلا هـو زوال ولا غُروب ولا طُلوع فجـر، فصارتِ الآيةُ الشـرعيَّة -الصَّلَاةُ- للآيةِ الكونيَّةِ؛ الخُسُوف، فتطابقَ الشرعُ والقَدَرُ.

صلى بهم صَـلَاةً طويلةً طويلةً، حَتَّى إنَّ بعضَهم كَانَ يَسْقُط مَغشيًّا عليـه، ورسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى كِبَرِ سِنِّهِ ثابتٌ، قرأ فيها جهرًا مَعَ أَنَّهَا بالنهارِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاة اجتماعٍ، وكل صَلَاة اجتماعٍ نهاريَّة فَإِنَّهُ يُجْهَر بها فِي القراءة؛ كالجُمُعَة والعيدينِ والاستسقاءِ.

ولـهَذَا قَـالَ العُلَمَاء: الأفضـل أن تُصلَّى صَلَاةُ الخسوفِ فِي الجوامـعِ، لا فِي المسجدِ؛ حَتَّى يكثرَ النَّاس، ويُصْدَر عن إمامٍ واحدٍ، وتكون كلمة واحدة.

قـرأَ ﷺ فِي القيامِ الأوَّل بِقَدْرِ سورةِ البقـرةِ قبل أن يسجدَ، يعني جـزءينِ ونصفَ الجزءِ تقريبًا فِي القيامِ الأوَّل، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا طويلًا، يقول: سبحانَ ربِّيَ العظيم، سبحانك ربنا وبِحَمْدِكَ، ويكرِّر.

ثمَّ قام فقرأ الفاتحةَ، وقرأ قراءةً طويلةً، لكن دون الأُولى، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا طويلًا، لكنَّه دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ. ثمَّ رفـع، وقال: سمِع الله لِمَن حَمِـدَهُ، ربَّنا ولكَ الحمـدُ، وأطال القيامَ عَلَى قدْرِ الرُّكـوع، ثمَّ سجدَ وأطالَ السُّجُـودَ، ثمَّ قعد من

السُّجُودِ وجلسَ بين السجدتينِ، وأطال الجلوسَ عَلَى قدرِ السُّجُودِ، ثمَّ سجد الثانيةَ، ثمَّ قام إلى الركعةِ الثانيةِ، فصلَّاها كالأولى لكن دونها في القراءةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

وهَذَا من حكمةِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ جعل آخِرَ الصَّلَاةِ أقلَّ مِن أوَّلها؛ لِأَنَّ النَّاس تَعِبوا، فكَانَ من المناسِبِ أنْ يخفِّفَ عنهم في آخِرِ الصَّلَاةِ.

ثم قام وخطبَ النَّاسَ بعدَ الصَّلَاةِ خطبةً بليغةً، وشدَّد فيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وفي صلاتِهِ هذه عُـرضتْ عليه الجنة والنارُ، ولَـمَّا عُرضت عليه الجنَّة تَقَدَّمَ ليأخذَ عُنقودًا منها من العنبِ، قَالَ: «لَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»، ثمَّ تكَعْكَعَ ورَجَعَ إلى الوَرَاءِ لأنَّه رأى النَّار، فتأخَّر خوفًا من حَرِّها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهَذَا يدلُّ عَلَى عِظَمِ الكُسُوف، وجلالةِ شأنِهِ، وأنه أمرٌ مفزِع.

ولذلك كَانَ القول الرَّاجِح أنَّ صَلَاة الكُسوف فرضُ كفايةٍ، وأن النَّاسَ لو تركوها لَأَثِموا، وكيف تَطِيبُ نفسُ العاقلِ أنْ يضيِّعَ صَلَاةَ الكسوفِ وفيها التخويفُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كأنه يقولُ: إنه لا يُبالي، وهَذَا أمرٌ شديدٌ، ولهَذَا أمر النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عند الكُسُوف بالاستغفارِ، والدُّعَاء، والتَّكبير، والصَّدَقة، والعِتق -إعتاق الرِّقاب- حَتَّى يُعتِق اللهُ رَقَبَتَكَ منَ النَّار.

تقول عَائِشَة: إن النَّبِيّ ﷺ انصرفَ وقد انْجلَتِ الشَّمْسُ. أي بَقِيَ بصلاتِهِ -فِي ظنِّي- ثلاثَ ساعاتٍ أو أكثرَ؛ لِأَنَّ الكسوف كَانَ كُلِّيًّا، والكسوفُ الكُلِّيُّ عادةً يَطُولُ، ثمَّ إنَّه قرأَ بمِقْدَارِ سُورة البقرةِ، والرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من عادتِهِ أَنَّهُ يُرَتِّلُ القراءةَ. ثلاث ساعات.

ولو أنَّ الشَّمْس ارتفعتْ وظهرَ نورُ الفَجْرِ حَتَّى اختفَى نُور القَمَر وكَسَفَ فِي هَذَا الحالِ قبلَ أنْ يغيبَ، فلا صلاةَ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الحالِ لَيْسَ له سُلطان القمرِ، بل ذهب سُلطانه.

ولو قَالَ النَّاس: إن الخسوفَ سيكونُ مثلًا فِي يوم معيَّن، وجاء اليومُ المعيَّن ولكن مَا رأينا أَثَرَهُ؛ لِأَنَّهُ جُزئِـيٌّ، والشَّمْسُ ضَوْءُها قويٌّ؛ فَإِنَّهُ لا يُصَلَّى، حَتَّـى لو عَلِمْتَ يقينًا أَنَّهَا قد خَسَفَتْ، فلِكونِهِ ضَئيلًا فَإِنَّهُ لا يُصلَّى؛ لِأَنَّهُ لم يُرَ، والنبي ﷺ علَّق ذلك بالرُّؤيةِ، وقال: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلك».

ونحن لا نريد أنْ نَتَعَجَّلَ الإنذارَ، فلا نقول: مَا دامَ أَنَّنا علِمنا حَسَبَ الحِساب أَنَّهَا ستُكْسَف فنُصَلِّي، فهَذَا غلطٌ، فما دام الأمرُ لم يُرَ بالعينِ فَإِنَّهُ لا يُصَلَّى، ولو علِمنا أَنَّهَا ستُكْسَف بناءً عَلَى تقريرِ الفَلَكِيِّينَ.

فنرجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يَقِيَنا وإِيَّاكم عذابَه، وأن يَجْعَلَنا منَ المعتبِرِينَ.

وأيُّهما أبلغُ: أنْ يُخْبَرَ النَّاسُ قبلَ الخُسُوف بيومٍ أو يومينِ، أم يُتْرَكُوا؟

نقول: كونُ النَّاسِ لا يَعلمون أحسنُ وأبلغُ، وأهيأُ لهم.

وأدركتُ النَّاسَ فيما سبقَ لا يَدْرُونَ إِلَّا إذا وقعَ الخسوفُ، فالغالبُ أنَّ النَّاس لا يَدْرُون إِلَّا بالقَمَرِ؛ لِأَنَّهُ يكون أبينَ، وكان النَّاسُ بالأسواقِ لهم حَنِينٌ وخَنِينٌ وبُكَاء، أَمَّا الآن فيَقْرَءُونَ فِي الصُّحُف أَنَّهُ سيكونُ الخسوفُ من كذا إِلى كذا دقيقةً، وما أشبه ذلك، فتجد الإِنْسَان يَطْمَئِنُّ، لكن المؤمن لا يَهْتَمُّ بهَذَا، بل يهتمُّ بما أخبرَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إنذارٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والخُطْبَةُ تكونُ بِلُغَةِ القومِ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ

قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم:٤]، فأيُّ فائدةٍ أنْ تخطبَ باللُّغة العربيَّة وكلُّ الَّذِينَ عندك لا يَعرِفون اللغة العربيَّة؟! لا يَستفيدونَ، فاخْطُبْ بِلُغَتِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا أتمُ.

وإذا حَصَلَ الخُسُوفُ بعدَ دُخُولِ وقتِ الفريضةِ فتُصَلَّى الفريضةُ أوَّلًا ثمَّ صلاة الخسوفِ.

فإنْ سأل سائل: هل يُجْهَر في صلاةِ الكُسُوف؟

فالجوابُ: نعم، صَلَاة الكسوفِ يُجهَر بها؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ اجتماعٍ، والأفضلُ فِي صَلَاةِ الكسوفِ أن تُصلى بالجوامِعِ، لا فِي كُلّ مسجدٍ، لكن جرتْ عادةُ النَّاسِ عندنا أَنَّهُم يصلُّون فِي كُلِّ مسجدٍ، واستمرُّوا عليها، وإلَّا فالأفضل أنْ تُصلَّى فِي الجوامِعِ فقطْ.

وإن سألَ سائلٌ: هل هناك أذانٌ للكُسُوف؟

فالجواب: لا، ليسَ في صَلاةِ الكُسوفِ أذانٌ، بل فيها: الصَّلَاةُ جامِعَةٌ.



١٤٨٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢).

١٤٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٤٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ(٢).

١٤٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٤٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(٥) عَنْهُ، وَفِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

١٤٨٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، رقم (٩٠٨).

(٣) التخريج السابق.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٣).

(٥) (٤/ ٣٧٩).

(٦) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٤٩٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

١٤٩١ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ -بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ- فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٤٩٢ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٢)، وأبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٤)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب ترك الجهر فيها بالقراءة، رقم ١٤٩٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب السجود عند الآيات، رقم (١١٩٧)، والترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩١).

(٣) أخرجه أبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٢).

١٤٩٣- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ(٢).

وَلَهُ فِي أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى المَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا»(٣).

## الشرح

هذه الأَحَادِيثُ فِي بقيَّة الكلامِ عَلَى كُسُوف الشَّمْسِ. واعْلَموا أنَّ ثمَّة حَقائق لا بد أن نركِّز عليها:

أولًا: لم تُكْسَفِ الشَّمْسُ عَلَى عهد النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي المدينةِ إِلَّا مرَّةً واحدةً، وهَذَا بالاتِّفاق.

ثانيًا: الأَحَادِيثُ الَّتِي ذُكِرَتْ منها مَا فيه أَنَّهُ ركعَ ركوعينِ فِي كُلِّ ركعةٍ، وهَذَا مَا اتَّفَقَ عليه البخاريُّ ومسلمٌ، ولا إشكالَ فيه، ومنها مَا فيه أَنَّهُ ركعَ فِي كُلِّ ركعةٍ

(١) أخرجه أبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال: يركع ركعتين، رقم (١١٩٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، نوع آخر، رقم (١٤٨٩).

(٣) المصدر السابق، رقم (١٤٩٠).

ثلاثَ ركوعاتٍ، ومنها أَنَّهُ ركعَ فِي كُلّ ركعةٍ أربعَ ركوعاتٍ، وهَذَا من روايةِ مسلمٍ؛ انفردَ بها، لكنَّها روايةٌ شاذَّة لا عملَ عليها، ولا تَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ مَا يُبنى عليه عِلْمُ اليقينِ أن الشَّمْس لم تُكْسَفْ عَلَى عهدِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا مرّة، فكيف يكون الحَدِيث المتَّفَق عليه أَنَّهُ ركعَ فِي كُلِّ ركعةٍ ركوعينِ ثمَّ يأتي الحَدِيث الثاني أَنَّهُ ركعَ ثلاثَ ركعاتٍ أو أربعَ ركعاتٍ؟! هَذَا مستحيلٌ.

إذن بأيِّها نأخذُ: بما اتَّفَقَ عليه البخاريُّ ومسلمٌ، أم بما انفردَ به مسلمٌ؟

نقول: نأخذ بما اتَّفَقَ عليه البخاريُّ ومسلمٌ. ولهَذَا قَالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلّ روايةٍ فِي الكسوفِ تخالفُ روايةَ عَائِشَةَ، فهي شاذَّة، حَتَّى لو رواها مسلمٌ[1].

وهَذَا مثل مَا رواه مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ للرجلِ الَّذِي علَّمه الصلواتِ وشيئًا من أركانِ الإسلام فقال: والله لا أزيدُ عَلَى هَذَا ولا أَنْقُصُ؛ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»[2]، فهذه روايةٌ انفردَ بها مسلمٌ، وهي شاذَّة، ولم تصحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كيف وهي صِيغَة شِركيَّة؛ لِأَنَّ الحلِف بغيرِ اللهِ شِرك، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[3].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨ وما بعدها).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

في روايةٍ أيضًا فِي السُّنن أن الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى خمسَ ركوعاتٍ فِي كُلِّ ركعةٍ، وهذه أشدّ، ولا تَصِحّ.

ثالثًا: لا نَأْخُذُ بحديثِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قرأ سرًّا فِي صَلَاة الكسوفِ، فالرِّوايةُ الثابتةُ فِي الصحيحينِ عن عائشةَ أَنَّهُ قرأ جهرًا، فنأخذ بما فِي الصحيحينِ، فصلاةُ الكسوفِ صَلَاةٌ جهريَّة، سواء فِي اللَّيْلِ أو فِي النَّهار.

فالُمهِمّ اعتمِدوا حديثَ عَائِشَة الثابت فِي الصحيحينِ أَنَّ صَلَاة الكسوفِ ركعتانِ، وأنه لَيْسَ فيها فِي كُلّ ركعةٍ إِلَّا ركوعانِ وسجودانِ، وما عدا ذلك فإنها رواياتٌ شاذَّة، وربما يكون بعضُ الرُّواة توهَّم من فعلِ بعضِ الصَّحَابَة؛ لِأَنَّهُ صحَّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُلّ ركعةٍ ثلاثَ ركوعاتٍ.

كذلك فِي هذه الأَحَادِيث أن النَّبِيّ ﷺ صَلَّى ركعتينِ ركعتينِ ويسأل عنِ الشَّمْسِ قد تجلَّت أم لا، وهَذَا غلط أيضًا؛ لِأَنَّهُ لم يصلّ إِلَّا ركعتينِ طويلتينِ، ولم يَنْصَرِفْ منهما إِلَّا حينَ تجلَّت الشَّمْسُ، وربما يكون هَذَا من فعلِ بعضِ الصَّحَابَة، أَنَّهُ صَلَّى ركعتينِ فأعادَ الصَّلَاةَ، لكن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يفعلْ هَذَا، والكسوفُ لم يَقَعْ إِلَّا مرَّةً.

فاثبُتْ عَلَى حديثِ عَائِشَةَ، وما عداه فاحكُمْ بأنه شاذٌّ لم يصحَّ عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ونَتيقَّن أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَـمَّا كَسَفَت الشَّمْس خرجَ فَزِعًا وجمع النَّاسَ، واتَّفق المؤرِّخون والمحدِّثون عَلَى أَنَّهُ لم يقعْ إِلَّا مرَّةً واحدةً، هَذَا أمرٌ قطعيٌّ.

وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى أن جميعَ الآياتِ المَخُوفة يُسْجَد لها، ولَـمَّا ماتتْ إحدى أُمَّهات المؤمنينَ سجدَ، وقال: إن هذه آيةٌ، لكن هَذَا رأيُه، وأكثرُ العُلَماءِ عَلَى خِلافِ ذلكَ.



# بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

وَهَذَا البَابُ خَالٍ عَنِ الفَصْلِ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٤٩٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورًا أَوْ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا للهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

١٤٩٥- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِنَ النُّغَاشِينَ فَخَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلًا، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ لَفْظُ المَصَابِيحِ[2].

١٤٩٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَزَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٤)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٧٤، رقم ١٥٢٨).

ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

## الشرح

قال المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ»، يعني الشُّكْر لله عَزَّوَجَلَّ، وذلك أنَّ الإِنْسَان دائمًا فِي نِعَم الله، كما قَالَ تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]. فأنت فِي نِعَم الله دائمًا فِي الأكلِ، والشُّرب، والسَّلَامة، والصِّحَّة، والنَّفَس، وكلّ شيء.

لكن هناك نِعَم تَتَجَدَّد ليستْ منَ النِّعَم المستمرَّة، فإذا حصلتْ هذه النعمةُ فَإِنَّهُ يُشرَع للإنسانِ أنْ يسجدَ للشُّكر، كما لو بُشِّر بولدٍ، فهذه نعمةٌ متجدِّدةٌ، فليسجدْ للهِ تَعَالَى شُكرًا، أو ضاع له شيءٌ مهمٌّ واهتمَّ له فوَجَدَهُ، فلْيَسْجُدْ للهِ تَعَالَى شُكرًا، أوِ اندفعتْ عنه نِقمة فليسجدْ للهِ شُكرًا، كما لو حصلَ له حادثٌ مروريٌّ ثمَّ نَجَا، فهَذَا اندفاعُ نِقْمَةٍ، فليسجدْ للهِ تَعَالَى شكرًا.

وسجودُ الشكرِ له تكبيرٌ فِي أوَّلِه، وَلَيْسَ له تكبيرٌ فِي آخِرِه، ولا سلامٌ، وبعض العُلَمَاء يقول: لَيْسَ له تكبيرٌ لا فِي أوَّله ولا فِي آخِره، سُجُودٌ مجرَّد.

ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»؛ لعمومِ قولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حين نزلت آيةُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»(٢)، فيقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ يذكُر النعمةَ الَّتِي حصلتْ له،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٥).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٧٩).

أوِ النِّقمة الَّتِي اندفعـتْ عنه، ويقول: اللَّهُمَّ إنِّي أشكُرك عَلَى هذه النعمةِ، فأنـت صاحبُ الفضلِ والجُود والإحسانِ، ويدعو بما يناسِب، أوِ اندفعتْ نقمةٌ فيقول: اللهمَّ لكَ الشُّكر عَلَى السَّلَامة من هَذَا الحادثِ، ويذكر مَا يناسِب الحالَ، ثمَّ يَرْفَعُ ولا يسلِّم. فهَذَا سجودُ الشُّكر.

وهل يُشترَط أن يكون عَلَى طهارةٍ أم لا؟

الصَّحيح أَنَّهُ لا يُشترَط أنْ يكونَ عَلَى طهارةٍ؛ لِأَنَّ النِّعم تأتي بغتةً دونَ أنْ يتأهَّبَ لها الإِنْسَانُ، وكذلك اندفاع النِّقَم يأتي كذلك، فلو قلنا: لا بدَّ أنْ تَتَوَضَّأَ؛ طالَ الزمنُ بين السببِ وموجبه، فنقول: إذا جاءتكَ النعمةُ المتجدِّدة الَّتِي تَشْـرَح صَدرَكَ، وتُبْهِجُ نفسَكَ، فاسجدْ فورًا، سواء كنتَ عَلَى وضوءٍ أو عَلَى غيرِ وضوءٍ، واذكُر مَا ذكرتُه.

نسألُكَ اللَّهُمَّ أنْ تُعِينَنا عَلَى ذِكرك وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادتِك. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



# بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٤٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٤٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٤٩٩- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٥٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب استقبال القبلة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥/ ٧).

(٤) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢).

١٥٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٥٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٥٠٣ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

١٥٠٤ - وَعَن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ(٤).

١٥٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي فِي الِاسْتِسْقَاءِ-

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨).
(٢) أخرجه جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٣).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٤).
(٤) أخرجه أبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٦٨)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٧)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع، رقم (١٥١٤).

مُتبذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

١٥٠٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

١٥٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَاكِئُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٥٠٨ - عَن عَائِشَة قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمَنِ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، وأبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٥)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٠)، وأبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٦٩).

الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَتْرُكِ الرَّفْعَ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ -أَوْ حَوَّلَ- رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

١٥٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

١٥١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3].

## الشرح

قال المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ»، الاستسقاء: طَلَب نزولِ المطرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي حاجةٍ إلى نزولِ المطرِ، بل فِي ضرورةٍ، كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ

---

(١) المصدر السابق، رقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٢١، رقم ١٧٩٧).

مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [المؤمنون:١٨].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلۡمَآءَ ٱلَّذِي تَشۡرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]؟

الجواب: الله الَّذِي أنزله، فنحن لا نستطيعُ أنْ نُنزلَ الغيثَ.

ولذلك إذا قلَّ المطرُ فليسَ لنا مَلْجأ إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ فنَسْتَسْقِي.

والاستسقاء أنواعٌ؛ ومنه الاستسقاءُ فِي خُطبةِ الجُمُعَة، فإن النَّبِيّ ﷺ كَانَ ذات يوم يخطبُ يومَ الجُمُعَة، فدخلَ رجلٌ من نحوِ (بابِ القَضَاءِ)، فاستقبلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ -يعني: مِن قِلَّة المطرِ- فادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا.

فرفعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يديهِ وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» ثلاثَ مرَّاتٍ، ورفع النَّاسُ أيديهم كذلكَ.

قَالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو راوي الحَدِيث: «وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً» يعني: لا سَحاب واسع ولا قَزَعَة صَغيرة «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ».

سَلْع: جَبَلٌ معروفٌ فِي المدينةِ تأتي السحابُ من جِهَتِه.

فالسَّمَـاء صَحْو، وما فيها سَحَابٌ، يقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجتْ مِن وراءِ سَلْعٍ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ» يعني: مثل الصَّحْن الكَبير، وارتفعتْ فِي السَّمَاءِ، والنَّاس يُشاهِدونها تسيرُ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

يقول: «فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ».

اللهم صلِّ وسلِّم عليه، آيَةٌ من آياتِ الله!

وإنما كَانَ المطـرُ ينزلُ يَتَحَادَر من لحيتِه؛ لِأَنَّ المسجدَ عَلَى عَرِيشٍ من خُوص النَّخل، فنزلَ المطرُ من خِلاله حَتَّى صارَ فوق رأسِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وجعل يَتَقَاطَر من لِحيته.

فانظروا -يا إخوان- القُدرة الإلهيَّة: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ﴾ يَعْنِي الله عَزَّوَجَلَّ ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]. وانظروا إلى آيةِ النَّبِيِّ ﷺ ممَّا يدل عَلَى أَنَّهُ رسولُ اللهِ حقًّا، ولو لم يكنْ رسول الله حقًّا مَا أجابَه اللهُ.

نزل النَّبِيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبدأتِ السَّمَـاءُ تُمْطِر، والأَرْض تَجْرِي، والشِّعاب تَمْشِي، حَتَّى إن وادي (قَنَاة) -وهو معروفٌ إلى اليومِ بهَذَا الاسمِ (قَنَاة)- جعلَ يَمشِي شهرًا كاملًا، واستمرَّ المطرُ أسبوعًا كاملًا ليلًا ونهارًا، تعالى الله!

فلمَّا كانت الجُمُعَة الثانيةُ دخل رجلٌ أو الرَّجُلُ الأوَّل وقال: «يا رسولَ اللهِ، تهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ» من كثرةِ المطرِ، فالزُّروع فسَدتْ، والمواشي اجْتَرَفَتْها السيولُ، والبناء تهَدَّم لِأَنَّهُ منَ الطِّين، «فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا». ابنُ آدمَ لا يَتحمَّل لا هَذَا ولا هَذَا.

فرفع النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يديه، وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» مَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَمْسِكْها، الرجل قَالَ: ادعُ اللهَ يُمْسِكها، لكن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- لم يدعُ اللهَ بإمساكها؛ لِأَنَّ المطـرَ كلّه خيرٌ، لكن دعا الله

سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يرفعَ الضَّـرَر، قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَـوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». اللَّهم صلِّ وسلِّمْ عليه، يَعرِف المواقعَ الَّتِي يكونُ نزولُ المطرِ فيها خيرًا.

يقول الراوي: «فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ». بأمرِ مَن تَنْفَرِجُ؟ بأمرِ الرَّسُول ﷺ؟

لا، بأمرِ اللهِ تَنفرِج بإشارةِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فخرجَ النَّاسُ يَمْشُون فِي الشَّمْسِ[١]. آيةٌ من آياتِ اللهِ!

ففي هَذَا الحَدِيثِ دليلٌ واضحٌ عَلَى أَنَّهُ لا يجوزُ أنْ تجمعَ العَصْر إلى الجُمُعَة؛ لِأَنَّهُ لو جازَ أن تجمعَ العَصْر إلى الجُمُعَة لجَمَع النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَع بين الظُّهْرِ والعَصْرِ مَعَ المطرِ، ويجمع بين الظُّهْر والعَصْر مَعَ الوحلِ، وهنا الجُمُعَة الأُولى فيها مَطَر؛ لِأَنَّ الأَرْض عطشَى لم يكن فيها وحلٌ لكن فيها مطرٌ يَنزل بشدَّة، والجُمُعَة الثانية فيها وحلٌ وزلقٌ، ونقع الماء، ومع ذلك لم يَجْمَعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وبِهَذَا نعرِف أن الَّذِينَ إذا قدِموا البلدَ وهم مسافرونَ وصَلَّوُا الجُمُعَة ومعها العَصْر؛ أن هَذَا غلط عظيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ، فالجمع إِنَّمَا هو بين صلاتينِ متشابهتينِ؛ الظُّهْر والعَصْر. فالجُمُعَة صَلَاةٌ منفرِدة متميِّزة عن غيرها، فعددها ركعتانِ والظُّهْر أربعٌ، ويُجْهَر فيها بالقراءة والظُّهْر لا يُجهَر فيه بالقراءةِ، ومَن أَدْرَكَها صلاها، ومَن فاتته صلّى ظهرًا ولم يُصلِّها، ولا بدَّ من تَقَدُّم خُطبتينِ، ولا بدَّ فيها مِن عددٍ، ولو

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

صلَّاها الإِنْسَان مُنفرِدًا مَا صَحَّتْ، ولا تكون إِلَّا فِي البلادِ، وما تكون فِي السفرِ، فلوِ اجتمعَ فِي السفرِ ألفُ نَفَرٍ وصادفَ يوم الجُمُعَة مَا يصلُّون يوم الجُمُعَة فِي البَرِّ. فبينَها وبين الظُّهْرِ أكثرُ من ثلاثينَ فَرقًا، فلا يمكِن قِيَاسُها عَلَى الظُّهْرِ. فدلَّ النصُّ والقياسُ عَلَى أنَّ العَصْرَ لا يُجْمَع إلى الجُمُعَةِ.

ويُجْمَع بين الظُّهْر والعَصْر إنْ كَانَ مطرٌ، ولو فاتتكَ الجُمُعَة وصلَّيتَ الظُّهْر فلا بأسَ أن تجمعَ معه العَصْرَ إذا كَانَ الجمعُ جائزًا، فلو كنتَ فِي السفـرِ وصليتَ الظُّهْر فصلِّ العَصْر مَعَه جمعًا، لا حَرَجَ. فنحن نقول: لا تجمع العَصْر إلى الجُمُعَة.

وفي هَذَا الحَدِيث من آياتِ اللهِ وآيات النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَا يَتَبَيَّن به أن مُحَمَّدًا رسولُ الله حقًّا، وأن اللهَ أيّده بالآياتِ الدالَّةِ عَلَى أَنَّهُ رسول الله، وأن الإِنْسَان لا يَتَحَمَّـل لا من الزيادةِ ولا من النقصِ، ولذلك كَانَ تَدبيـر الخالقِ عَزَّوَجَلَّ، وهو الغَفُور الرَّحِيم، مُناسِبًا للمصالِحِ، أرأيتُم لو كَانَ المطـرُ يَنزِل كأفواهِ القِرَب صبًّا، ماذا يكون؟

سيكون فيه ضَرَرٌ عظيمٌ عَلَى المنازِلِ، وعلى المواشي، لكن يَنزِل نُقطًا صغيرةً، لكنها لِكَثرتها تَسيل منها الشِّعَاب، ولو كَانَ المطـرُ يَنزِل مُنخفِضًا لفاتتْ رُءُوسَ الجبالِ منافعُ المطـرِ، لكن الله جعلَه مرتفعًا حَتَّى تَتَرَوَّى منه رُءوسُ الجبالِ وبطونُ الأودِيةِ، واللهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

أمَّا الصِّفة الثانيةُ للاستسقاءِ فهي مَا ذَكَرَه المُؤَلِّفُ فِي الأَحَادِيث.

وأمَّا رَفْعُ الأيدي فِي الاستسقاءِ فِي الجُمُعَة فهو كالعادةِ، يَرْفَع الإمام يديْه إلى الصَّدرِ، ويَرْفَع النَّاس أيديَهم معه أيضًا.

وأمَّا عن خروجِ النِّسَاءِ للاستسقاءِ فلا أعلمُ فيه شيئًا، لكن إذا خرجنَ فلا حرجَ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



# بَابٌ فِي الرِّيَاحِ

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

١٥١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٥١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٥١٣ - وعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾»، وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»، رقم (١٠٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور، رقم (٩٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤]، رقم (٤٨٢٨، ٤٨٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، رقم (٨٩٩).

**إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

## الشرح

قال المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابٌ فِي الرِّيَاحِ**»، الرِّياح: جمعُ رِيحٍ، وهو هَذَا الهـواء اللَّطيف الَّذِي لا قِوام للإنسان إِلَّا به، وهَذَا الهـواء اللطيفُ يُرْسِله الله عَزَّوَجَلَّ من حيث شاءَ، وعلى أيِّ وجهٍ شاء، ولوِ اجتمعتِ الخلائقُ كلُّها عَلَى أن يأتوا بمثلِهِ مَا أَتوا بمثلِهِ، ولو اجتمعتْ نفَّاثات الدُّنْيَا كلها مَا حصلَ مثل هَذَا الرِّيح.

وهناك رِيحٌ عظيمةٌ تأتي أحيانًا بسرعةٍ هائلةٍ تَقلَع الأشجارَ، وتهدِم الدِّيَارَ، وتنقُل السيَّارات، إِلى غيرِ ذلك، مَعَ أَنَّهَا لطيفةٌ خفيفةٌ، لكن فيها هذه القوَّة العظيمةُ.

فهي أقوى من الماءِ، ولذلك تجد الهواءَ يَحمِل الطائرةَ، والطائرةُ تحمل خمسمائةِ نفرٍ بمعدَّاتهم، والذي يَحمِلها الهواءُ بِقُدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

هذه الريحُ الَّتِي خَلَقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أحيانًا تكونُ رحمةً وأحيانًا تكونُ عذابًا، كما فِي حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**». الصَّبَا: الرِّيح الشـرقيَّة، والدَّبُور: الرِّيح الغربيَّة، فالصَّبا تأتي من جهةِ شروقِ الشَّمْسِ، والدَّبُور تأتي من جهةِ مغرِبِ الشَّمْسِ.

وقد نُصِرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالصبا فِي غزوة الأحزابِ.

وسبب غزوةِ الأحزابِ أنَّ قومًا من اليهودِ الَّذِينَ أُجلوا عن المدينةِ ذَهبوا إِلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيَٰحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾، رقم (٣٢٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، رقم (٨٩٩).

قبائلِ العربِ يَسْتَنْهِضُونهم لِقتالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فرأى العربُ أنَّ ذلك فرصة أن يقاتلوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ومعهم اليهودُ، فوافقوا عَلَى ذلك، واجتمعوا فِي نحوِ عَشَرَةِ آلافِ مقاتِلٍ، ولَـمَّا سمِع بهم النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- استشار أصحابه: أيخرجون أم لا؟ قالوا: لا نخرج، فعَشَرَةُ آلافِ مقاتلٍ جمعٌ عظيمٌ كبيرٌ.

وأشار عليه سَلْمانُ الفَارِسِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يحفِر خَندقًا حول المدينةِ متَّصِلًا من الحَرَّةِ الشرقيَّة إلى الغربيَّة؛ لِأَنَّ الحرَّتينِ لا يمكِن أن يأتيَ مِن قِبَلهما أَحدٌ. فظهر الخندقُ حفرةً عميقةً واسعةً مَا بينَ الحرَّتين؛ من أجلِ ألَّا يدخلَ هَؤُلَاءِ الأعداءُ إلى المدينةِ، فحاصَروا المدينةَ، وعَجَزوا عن أن يدخلوا، اللَّهُمَّ إِلَّا نَوادر من الفُرسان، وبَقُوا مدَّةً تزيد عَلَى عشرينَ ليلةً وقد حاصروا المدينة، فأرسل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليهمُ الرِّيح الشرقيَّة الباردةَ الشديدةَ، حَتَّى جعلتْ تَدْفَع القُدُور، وتَفُضّ الخِيَام، وأَقْلَقَتْهُم إقلاقًا عظيمًا، وكانت باردةً شديدةً.

وسبحان الله العظيم! الرِّيح شديدة عظيمةٌ عَلَى هَـؤُلَاءِ الأعداءِ، لكن فِي الجانبِ الَّذِي فيه الرَّسُول ﷺ وأصحابُه ريحٌ لطيفةٌ.

ونَدَبَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أصحابَه وقال: «مَن لي بِخَبَرِ القومِ؟» فلم يَقُمْ أحدٌ، وأعادها فلم يَقُمْ أحدٌ؛ لِأَنَّ اللَّيْل ليل باردٌ، وكل إنسان يحبُّ الراحةَ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦] فقال: «قُمْ يا حُذَيْفَةُ». فلمَّا عيَّنه قَالَ: لَيسَ لي بُدٌّ من أن أقوم؛ لِأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عيَّنه. يقول: فقمتُ، وقال: «اذْهَبْ وَانْظُرْ خَبَرَ القَوْمِ، ولا تُحدِثْ شَيْئًا». أبدًا مهما كانَ.

يقول: فخرجتُ، فدخلتُ مُعسكَر القومِ وكأني فِي أَدفأ مَا يكون مِنَ الحُجَر، كأني فِي حُجرة دافئةٍ، لا رياح ولا بُرودة، وهَذَا من آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

يقول: فقعـدتُ وَكَانَ ذلك ليلًا، وإذا أبو سُفيانَ -وهو فِي ذلك اليوم زَعيم قُرَيْش- يَتَصَلَّى عَلَى النَّارِ منَ البَرد، والنَّاس قد قَوّضوا خِيَامَهم ويَرجِعون، يقول: وهو منِّي قريبٌ لو شِئتُ لَأَصَبْتُه، ولكنِّي ذكرتُ قولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُحْدِثْ شَيْئًا**» فلم أُحْدِثْ شيئًا.

فقال أبو سُفيان: لِيَعْرِفْ كُلُّ واحدٍ مِنكم جَليسَه، يعني: يسأله: مَن أنت؟ يقول: فبادرتُ فأمسكتُ بِيَدِ جَليسي وهو من العدوِّ، قلت له: من أنتَ؟ قَالَ: أنا فلان.

يقول: ثمَّ رجعتُ إلى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى إذا تَعَدَّيْتُ معسكرَ القومِ أحسستُ بالبردِ، وأتيتُ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو يصلِّي، فوضع عليَّ من ردائِه لينامَ ويَستريحَ.

هذه الريح الَّتِي أرسلها الله عَلَى قريشٍ ومَن كَانَ معَهم لم تُبقِ منهم أحدًا، كلّهم شَدُّوا ورَحلوا خائفينَ. وقد أشار الله تَعَالَى إلى ذلك فِي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا﴾ [الأحزاب:٩-١١]، إلى أن قَالَ: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗاۚ﴾ [الأحزاب:٢٥].

والحمد لله، النعمةُ الَّتِي عَلَى أصحابِ الرَّسُول ﷺ يُنْعِم بها علينا: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا﴾ والحمد لله ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥]. هذه الريح صارت نصرًا ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾.

قوله: «وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»: بالرِّيح الغربيَّة، وكان قوم عادٍ قد كذَّبوا نبيَّهم هُـودًا، فأخذهم العذابُ، وأمسكَ الله عنهم المطرَ مُدَّةً. وفي يوم من الأيامِ رأَوْا عارضًا كالسَّحاب قد أقبلَ، لكنه مزعِـج: ﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:٢٤]، ظنُّوا أَنَّهُ غيمٌ يُمْطِـر، قَالَ الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤]، وهو عـذاب؛ لأنهم قالوا: ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ﴾ [الأحقاف:٢٢]. ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٤-٢٥]، دمرت كُلّ شيء إِلَّا المساكن، فتأخذ الرجل منهم إلى أعلى السَّماء ثمَّ تَردُّه إلى الأَرْضِ، فصاروا: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة:٧]، ولم يبقَ منهم أحدٌ.

وتأمَّل -أخـي المسلمُ- هـؤُلَاءِ القومَ -أعني عادًا- استكبـروا فِي الأَرْض: ﴿وَقَالُواْ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت:١٥] تحدٍّ، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [فصلت:١٥-١٦]، فأهلكهم الله بالريحِ الَّتِي هي ألطفُ شيءٍ.

افتخروا بقوَّتهم فأُهلكوا بألطفِ شيءٍ، وهَذَا نظيـرُ قولِ فرعونَ: ﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف:٥١-٥٢]، افتخر بالأنهارِ الَّتِي تجري من تحتِه، والأنهار من الماءِ، فأهلكه الله عَزَّوَجَلَّ بِجِنْسِ مَا افتخرَ به؛ بالغَرَق فِي الماءِ، فالله تَعَالَى قوتُه لا تُقهَر، وهو عَلَى كُلّ شيء قديرٌ.

الشاهدُ أنَّ هذه الرِّيح الَّتِـي يُرْسِلُها الله عَزَّوَجَلَّ بِقُدْرَتِهِ تكون أحيانًا عذابًا، وأحيانًا رحمةً، عَلَى حَسَبِ مَا يريد الله عَزَّوَجَلَّ.

وتأتي -إن شَاءَ الله- بقيَّة الكـلام عَلَى الأَحَادِيث الَّتِي ساقها المـؤلِّف. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



**١٥١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ﴾ الآيَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].**

**١٥١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].**

## الشرح

ذكر المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذينِ الحَدِيثينِ فِي هَذَا البابِ:

الأَوَّل حديثُ ابنِ عمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَفَاتِيحُ الغيْبِ خَمْسٌ» يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا﴾ [الأنعام:٥٩]، هذه الخمس مذكورة فِي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤]، رقم (٤٧٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤].
وهذه خمسةٌ لا يعلمها إِلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.

أولًا: ﴿عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾: يعني القيامة، فلا يَدري أحدٌ متَى تقومُ القيامةِ، لا مَلَك مُقرَّب ولا نبيٌّ مرسَل، ولهَذَا لما قَالَ جبريلُ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «**مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»(١)، يعني: كما أنَّك أنت لا تدري، فأنا لا أدري.

ثانيًا: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾، الغيثُ: المطرُ الَّذِي يُغاث به النَّاسُ، وتُـزال به شِدَّتهم، ولا أحدَ يقدِر عَلَى هَذَا إِلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.

وهنا قَالَ: ﴿ٱلْغَيْثَ﴾ لِأَنَّ الغيثَ هو الَّذِي يَنفع، وَأَمَّا الماءُ إذا نزلَ فقد ينفعُ وقد لا ينفع، ولهَذَا جاء فِي حديثِ أبي هُرَيْرَةَ: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا**» يعني: لَيْسَ الجَدْب والشدَّة أَلَّا تُمْطَروا، «**وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا**»، وهَذَا يقعُ، فأحيانًا تكثُر الأمطارُ ولكن لا تُنْبِتُ الأَرْضُ شيئًا، فهذه الأمطارُ وُجُودها كالعدمِ بالنسبة للنباتِ، ولهَذَا قَالَ: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾، أي: يُنْزِل منَ السَّماء ماءً تَزُول به الشِّدَّة.

ثالثًا: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾، أرحام بني آدمَ وغَيْرِها يَعْلَمها عَزَّوَجَلَّ، يَعلَم هَذَا الجَنِينَ الَّذِي فِي الرَّحِم هل سَيَخرُجُ حيًّا أو ميِّتًا، هل سَيطولُ بَقاؤُه فِي الدُّنْيَا أو لا، هل سيكونُ رِزْقُه واسعًا أو ضيِّقًا، هل سيكون عَمَلُه صالحًا أو سيِّئًا، هل سيكون سعيدًا أو شقيًّا؟ كُلّ هذه المعلوماتِ لا يَعلَمها إِلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٢).

رابعًا: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، يعني: كُلّ نفسٍ لا تدري ماذا تكسِب غدًا، فمثلًا: نحن الآن يوم السبتِ، يوم الأحد.. لا ندري ماذا نكسِب، قد نكسِب رِزقًا كثيرًا أو قليلًا، قد نكسِب عملًا صالحًا أو سيِّئًا، المُهِمّ أنك لا تدري ماذا يُصِيبُكَ غدًا، حَتَّى لو قدَّرتَ أنك ستفعلُ كذا، وقدَّرت أنك ستكسِب كذا؛ فإن الأمور تُخلَفُ، ولهَذَا قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ لنبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، يعني: إِلَّا أن تُقَيِّدَها بمشيئةِ الله؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لا يَدري ماذا يَعرِض له، فقد يَعزِم الإِنْسَان مثلًا عَلَى أن يزورَ صَديقًا له غدًا، ثُمَّ يحصُل مانعٌ فلا يَزُورُه، وقد يَعزِم الإِنْسَان عَلَى أن يصومَ غدًا ثُمَّ يوجد مانِعٌ.

فأنت يا أخي لا تَدري ماذا تكسِب غدًا، فاعمَلْ لِيَوْمِكَ، وغدًا له الله عَزَّوَجَلَّ.

خامسًا: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ فالإِنْسَان يُولَد فِي أرضٍ وينشأُ فيها، ويتزوَّج ويأتيهِ أولادٌ، ويَستوطنُ استيطانًا تامًّا، ولا يخطرُ ببالِه أنْ يسافرَ، فإذا به يُسافرُ لِيموتَ فِي الأَرْضِ الَّتِي كتبَ الله تَعَالَى أن يموتَ فيها.

ولهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، فإذا كَانَ الإِنْسَانُ لا يَدري بأيِّ أرضٍ يموتُ، فهو لا يَدري أيضًا فِي أيِّ وقتٍ يموتُ، قد يُؤَمِّلُ البقاءَ ولكن الأَجَل قريب، وقد يُؤمِّل أَنَّهُ سَيبقَى يومينِ فلا يبقى إِلَّا يومًا واحدًا، أو يَبقَى أكثرَ، إذن ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وإذا كنَّا قاصرينَ عن علمِ الغيبِ، فالواجبُ علينا أنْ نلجأَ إِلى اللهِ تَعَالَى فِي جميعِ أُمورنا؛ لِأَنَّهُ يَعلَم عَزَّوَجَلَّ مستقبلَنا، ويعلم ماذا نكسِب، ويعلم أحوالنا كلَّها، فلْنلجأْ إليه تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ[١].

١٥١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢].

١٥١٨ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

١٥١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ على رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر:١٩]، وَ﴿أَرْسَلْنَا

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص٨١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٧)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح، رقم (٣٧٢٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٤٧٧، رقم ٣٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في اللعن، رقم (٤٩٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (٢٢٥٢).

عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات:٤١] ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر:٢٢] وَ﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [الروم:٤٦]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ(١).

١٥٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرْنَا شَيْئًا مِنَ السَّمَاءِ -تَعْنِي السَّحَابَ- تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ». فَإِنْ كَشَفَهُ حَمِدَ اللهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَقْيًا نَافِعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ(٢).

١٥٢١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٣).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٥٢٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ(٤).

## الشرح

هذه الأَحَادِيث فِي بيانِ أن الريحَ تنقسِمُ إلى قسمينِ: رِيح عَذَاب، ورِيح رحمة.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص:٨١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٤٨٠، رقم ٣٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٢٤، رقم ١٨٤٢)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم (٣٨٨٩)، والشافعي (ص ٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٠)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد، رقم (٣٤٥٠)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد، رقم (٣٤٥٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٢).

أَمَّا ريحُ العذابِ فإنَّها كالرِّيحِ الَّتِي أرسلَها اللهُ عَلَى عادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، وَأَمَّا رِيح الرَّحمةِ فهي الرِّياحُ الَّتِي يُرسِلها الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [الروم:٤٨].

وينبغي للإنسانِ إذا عَصفَتِ الرِّيحُ أنْ يقولَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ به، وأَعُوذُ بكَ مِن شَرِّها، وشرِّ مَا فِيهَا، وشرِّ مَا أُرْسِلَتْ به**[1]**، اللَّهُمَّ اجْعَلْها رِيَاحًا ولا تجعلها رِيحًا**».

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا**» يعني خيرَ هذه الريح نفسِها «**وَخَيْرَ مَا فِيهَا**» أي: مَا حَمَلَتْه؛ لِأَنَّ الرِّياحَ تَحمِل أمراضًا، وأشياءَ مُفْسِدَةً، فتسأل اللهَ خَيْرَ مَا فيه «**وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ به**» من الرَّحمةِ والنعمةِ، «**وَأَعُوذ بكَ من شَرِّها، وشرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلا تَجْعَلْهَا رِيحًا**» وإنما سأل ذلك لِأَنَّ الرياحَ تكونُ غالبًا فِي الخيرِ، والريح تكونُ غالبًا فِي الشرِّ، قَالَ الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف:٥٧] وقال عَزَّوَجَلَّ فِي عادٍ: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر:١٩]، فقال: (رِيحًا) ولم يقل: (رياحًا).

ومما ذكر المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإِنْسَان إذا سمِع الرَّعد والصَّواعِق يقول: «**اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**»؛ لِأَنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾ [الرعد:١٣]، حَتَّى إنَّ الصَّاعِقَة لَتنزِل عَلَى واحدٍ بين نائمينَ متقاربينَ فتقتله ولا تَضُرّ الآخَرينَ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى يُرْسِلها فيُصِيب بها مَن يشاء، فتقول: «**اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، رقم (٨٩٩).

وإذا سمِعتَ الرَّعْدَ أيضًا فقلْ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ»[1].

كذلك أيضًا إذا سمِعتَ الرَّعْدَ تقول: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

**فإن سأل سائل:** هل يُطلَب الغَيْثُ في غير زمانه ويُسْتَسْقَى؟

**فالجواب:** لا نَطْلُبُه، إِلَّا إذا كنَّا نَسْتَسْقِي لقومٍ آخرينَ مُحتاجينَ إليه، فنعم، أَمَّا بالنِّسبةِ لنا فَلَا.

**وإن سأل سائل:** هل يُؤَذَّن لصلاةِ الاستسقاءِ ويُقام لها؟

**فالجواب:** لا، هَذَا غلطٌ، لا أذانَ ولا إقامةَ، إِنَّما الدُّعَاء الَّذِي سبق.

**وإن قال قائلٌ:** تأتي الرِّياح الجنوبيَّة غالبًا بالأمطارِ؟

**فيقال:** نعم، صحيح، الرِّياح الجنوبيَّة فِي مَنْطِقَتِنا هذه[2] غالبًا تأتي بالأمطارِ، لكن لَيْسَ دائمًا، وكذلك الشماليَّة، يقولون: إنها تفرِّق السَّحاب، وَلَيْسَ هَذَا بدائمٍ، فالأمرُ كلُّه بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكن جَرَتِ العادةُ أن الرِّيحَ الجنوبيَّة يَحصُل معها السَّحاب والمطرُ، حَتَّى بَلَغَنِي أنَّ النَّاسَ فيما سبقَ إذا هبَّت الرِّياحُ الجنوبيَّة أَبْطَلُوا السوانيَ، وقالوا: سُقِينا، وهَذَا شيءٌ عَلَى العادةِ، وَلَيْسَ شيئًا لازمًا. وَاللهُ المُوَفِّقُ.



(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٣/ ٣٩٠).

(٢) منطقة القصيم.

# كتاب الجَنَائِز

## بَابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ وَثَوَابِ المَرَضِ

### الفَصْلُ الأول

١٥٢٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِي». رَوَاهُ البُخَارِيّ[١].

١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ المَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدعْوَة وَتَشْمِيتُ العَاطِس»[٢].

١٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ مُسلم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧]، رقم (٥٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

١٥٢٦ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ وَنَصْرِ المَظْلُومِ وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الحَرِيرِ والإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ وَالقَسِّيِّ وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَـمْ يشرب فِيهَا فِي الآخِرَةِ(١).

١٥٢٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسلم لَـمْ يزل فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِن الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْت رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي». رَوَاهُ مُسلم(٣).

١٥٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَكَانَ إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩).

دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تزيره القُبُور. فَقَالَ: «فَنَعَمْ إِذَنْ». رَوَاهُ البُخَارِيّ[1].

١٥٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[2].

١٥٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ: «بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذن رَبنَا»[3].

١٥٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِالمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيّ ﷺ[4]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالمُعَوِّذَاتِ[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، رقم (٥٦٧٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم (٢١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، رقم (٢١٩٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، رقم (٢١٩٢).

١٥٣٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ الله ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ الله مَا كَانَ بِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٥٣٤- وَعَنْ أَبِي سعيد الخُدْرِيِّ أَن جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسْمِ الله أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شرك كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ الله يَشْفِيكَ بِسم الله أرقيك. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٥٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يعوذ بها إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ المَصَابِيحِ: «بِهِمَا» عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ(٣).

١٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

١٥٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب وضع يده على موضع الألـم مع الدعاء، رقم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٥).

الله بها من خطاياه»[١].

١٥٣٨- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ الله تَعَالَى بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»[٢].

١٥٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[٣].

١٥٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

١٥٤١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيَاح تصرعها مرّة وتعدلـها أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيهِ أَجَلُهُ وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٣١٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب شدة المرض، رقم (٥٦٤٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٣)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر، رقم (٢٨١٠).

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ، لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»[(١)].

١٥٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ: «مَالك تُزَفْزِفِينَ؟». قَالَتِ: الحُمَّى لَا بَارَكَ الله فِيهَا فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسلم[(٢)].

١٥٤٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رَوَاهُ البُخَارِيّ[(٣)].

١٥٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[(٤)].

١٥٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ المَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة الجنة، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز، رقم (٢٨٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، رقم (٧٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٣٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤).

١٥٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ الله عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ الله جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ الله لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

١٥٤٨- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[(٢)].

١٥٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ» يُرِيد عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيّ[(٣)].

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٥٥٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد[(٤)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، رقم (٥٦٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، رقم (٣٠٩٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (٩٦٩).

١٥٥١ - وَعَن زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيّ ﷺ من وجع كَانَ يُصِيبنِي. رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد[١].

١٥٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مسيرَة سِتِّينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

١٥٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ الله العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا شُفِيَ إِلَا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ[٣].

١٥٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ: كَانَ يعلمهُمْ من الحمى ومِنَ الأوجاع كلهَا أَن يَقُولُوا: «بِسْمِ اللهِ الكَبِيرِ، أَعُوذُ بِالله العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ يضعف فِي الحَدِيث[٤].

١٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا الله الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمرك فِي السَّمَاء وَالأَرْض كَمَا أَن رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ اغْفِرْ لنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥، رقم ١٩٥٦٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في العيادة من الرمد، رقم (٣١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، رقم (٣٠٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، رقم (٣١٠٦)، والترمذي: كتاب الطب، بابٌ، رقم (٢٠٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، بابٌ، رقم (٢٠٧٥).

الوَجَعِ. فَيَبْرَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

١٥٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جِنَازَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

١٥٥٧- عَن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَن قَول الله تبارك وَتَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «هَذِه مُعَاتَبَةُ اللهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَـهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التبر الأَحْمَر من الكِير». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[٣].

١٥٥٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو الله عَنْهُ أَكْثَرُ وَقَرَأَ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[٤].

١٥٥٩- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِن العَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ العِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أطلقهُ أَو أكفته إِلَيّ»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، رقم (٣١٠٧).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٩١).
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة حم عسق، رقم (٣٢٥٢).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٣، رقم ٦٨٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٤١، رقم ١٤٢٩).

١٥٦٠ - وَعَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قِيلَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فَإِنْ شَفَاهُ غَسَّلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ». رَوَاهُمَا فِي شرح السّنة(١).

١٥٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله: المَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الـهَدْمِ شَهِيدٌ وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ». رَوَاهُ مَالك وَأَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ(٢).

١٥٦٢ - وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاء ثمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ صَلْبًا فِي دِينِهِ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ على الأَرْض مَاله ذَنْبٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حسن صَحِيح(٣).

١٥٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ(٤).

١٥٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/ ٢٤١، رقم ١٤٢٩).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٣٣، رقم ٣٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، رقم (٣١١١)، والنسائي: كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، رقم (١٨٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٣)، والدارمي (٢/ ٤١٢، رقم ٢٧٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم (٩٧٩).

قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ المَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ المَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

١٥٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[2].

١٥٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه[3].

١٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ أَوِ المُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح[4].

١٥٦٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَو

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم (٩٧٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٩)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٣٦، رقم ٤٠).

فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ يُبَلِّغُهُ المَنْزِلَةَ الَّتِي سَبقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمد وَأَبو دَاوُد(١).

١٥٦٩ - وَعَن عبد الله بن شخير قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخطَأَتْهُ المَنَايَا وَقَعَ فِي الـهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

١٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ(٣).

١٥٧١ - وَعَن عَامر الرام قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الأَسْقَامَ فَقَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِـمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَإِنَّ المُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يدر لِمَ أَرْسَلُوهُ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله وَمَا الأَسْقَامُ؟ وَالله مَا مَرِضْتُ قَطُّ فَقَالَ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبو دَاوُد(٤).

١٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٢، رقم ٢٢٦٩٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب، رقم (٣٠٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب القدر، بابٌ، رقم (٢١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، بابٌ، رقم (٢٤٠٢).

(٤) أبو داود: كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب، رقم (٣٠٨٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(١)].

١٥٧٣ - وَعَن سُلَيْمَان بن صرد قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٢)].

## الفَصْلُ الثَّالِث

١٥٧٤ - عَن أنس قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ. فَأَسْلَمَ. فَخَرَجَ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ البُخَارِيّ[(٣)].

١٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ ابْن مَاجَه[(٤)].

١٥٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيّ ﷺ فِي وَجَعِهِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٠٨٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٢، رقم ١٨٥٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم، (١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا، رقم (١٤٤٣).

الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بارئا. رَوَاهُ البُخَارِيّ[١].

١٥٧٧ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلا أريك امْرَأَة من أهل الجنَّة؟ فَقلت: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أصرع وَإِنِّي أتكشف فَادع الله تَعَالَى لي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْت الله تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ الله أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَـهَا[٢].

١٥٧٨ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ المَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رجل: هيئا لَهُ مَاتَ وَلَـمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنهُ من سيئاته». رَوَاهُ مَالك مُرْسلا[٣].

١٥٧٩ - وَعَن شَدَّاد بن أَوْس والصنابحي أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يَعُودَانِهِ فَقَالَا لَهُ: كَيفَ أَصبَحت قَالَ أَصبَحت بِنِعْمَة. فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الخَطَايَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا أَنَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الخَطَايَا. وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ فَأَجْرُوا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيح». رَوَاهُ أَحْمد[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٤٢، رقم ٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣، رقم ١٧٢٤٨).

١٥٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ العَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ العَمَلِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِالحَزَنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمد[(١)].

١٥٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغتمس فِيهَا». رَوَاهُ مَالك وَأحمد[(٢)].

١٥٨٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّى فَإِنَّ الحمى قِطْعَة من النَّار فليطفها عَنْهُ بِالمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ وَلْيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ فَيَقُولُ: بِسْمِ الله اللهمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصدق رَسُولك بعد صَلَاة الصُّبْح وَقبل طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَنْغَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمْسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ الله عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٣)].

١٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه[(٤)].

١٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧، رقم ٢٥٧٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤، رقم ١٤٣١٠)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٤٦، رقم ١٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، بابٌ، (٢٠٨٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمى، رقم (٣٤٦٩).

مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ والبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَان[(١)].

١٥٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيد أَغْفِرَ لَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسَقَمٍ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ». رَوَاهُ رزين[(٢)].

١٥٨٦ - وَعَنْ شَقِيق قَالَ: مرض عبد الله بن مَسْعُود فَعُدْنَاهُ فَجَعَلَ يَبْكِي فَعُوتِبَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ المَرَضِ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المَرَضُ كَفَّارَةٌ» وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنه أَصَابَنِي عَلَى حَالِ فَتْرَةٍ وَلَـمْ يُصِبْنِي فِي حَال اجْتِهَاد لِأَنَّهُ يكْتب للْعَبد من الجرّ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ المَرَضُ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٥٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ[(٣)].

١٥٨٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ يَدْعُو لَكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ المَلَائِكَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٤)].

١٥٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّخَبِ فِي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠، رقم ٩٦٧٤)، و ابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمى، رقم (٣٤٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٦١، رقم ٩٨٤٤).

(٢) قَالَ المنذريُّ في الترغيب (٤/ ٢٩٧): ذكره رزينٌ، ولم أره.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٤٢، رقم ٩٢١٦) وقال: إسناده غير قوي.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٤١).

العِيَادَةِ عِنْدَ المَرِيضِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَـمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ: «قُومُوا عَنِّي»[1] رَوَاهُ رزين.

١٥٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعِيَادَةُ فَوَاقُ نَاقَةٍ»[2].

١٥٩١ - وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «أَفْضَلُ العِيَادَةِ سُرْعَةُ القِيَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ[3].

١٥٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أشتهي خبز بر. قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه[4].

١٥٩٣ - وَعَن عبد الله بن عَمْرو قَالَ ك تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ». قَالُوا وَلِـمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[5].

١٥٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه[6].

---

(١) قوله: «قُومُوا عَنِّي». أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٤).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٤٣، رقم ٩٢٢٢).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٤٢، رقم ٩٢٢١).
(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٣٩).
(٥) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده، رقم (١٨٣٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريبا، رقم (١٦١٤).
(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريبا، رقم (١٦١٣).

١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا أَوْ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الجَنَّةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ[١].

١٥٩٦ - عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قتلوا كَمَا قتلنَا وَيَقُولُ المُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا فَيَقُولُ رَبنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ المَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ[٢].

١٥٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». رَوَاهُ أَحْمد[٣].



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات مريضا، رقم (١٦١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٧٤، رقم ٩٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٨، رقم ١٧٢٩١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مسألة الشهادة، رقم (٣١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠، رقم ١٤٩٣٦).

# بَاب تمني المَوْت وَذكره

## الفَصْل الثَّالِث

١٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الـمَوْتَ إِمَّا مُـحْسِنًا فَلَعَلَّـهُ أَنْ يَـزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّـهُ أَنْ يُسْتَعْتَبَ». رَوَاهُ البُخَارِيّ(١).

١٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا». رَوَاهُ مُسلم(٢).

١٦٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لابد فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لي»(٣).

١٦٠١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم (٦٣٥١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

إِنَّا لنكْرَهُ المَوْتَ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ الله وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ الله وَأَحَبَّ الله لِقَاءَهُ وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ الله وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»(١).

١٦٠٢ - وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: «وَالمَوْتَ قَبْلَ لِقَاء الله»(٢).

١٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا المستريح والمستراح مِنْهُ؟ فَقَالَ: «العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ الله وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يستريح مِنْهُ العباد والبلاد وَالشَّجر وَالدَّواب»(٣).

١٦٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حياتك لموتك. رَوَاهُ البُخَارِيّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٦١٤٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٢٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٢٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، رقم (٩٥٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، رقم (٦٤١٦).

١٦٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله». رَوَاهُ مُسْلِم[١].

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٦٠٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ الله لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «إِنَّ الله يَقُول لِلْمُؤْمِنِين هَل أَحْبَبْتُم لقائي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ يَا رَبَّنَا فَيَقُولُ: لِـمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ. فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الحِلْيَة[٢].

١٦٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ المَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[٣].

١٦٠٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «اسْتَحْيُوا مِنَ الله حَقَّ الحَيَاءِ» قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ الله يَا نَبِيَّ الله وَالحَمْدُ لله قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ مَنِ اسْتَحْيَى مِنَ الله حَقَّ الحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَلْيَحْفَظِ البَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْيَذْكُرِ المَوْتُ وَالبِلَى وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالَى عند الموت، رقم (٢٨٧٧).
(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/ ٢٦٨، رقم ١٤٥٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٩).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، النسائي: كتاب الجنائز، كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨).

ذَلِكَ فَقَـدِ اسْتَحْيَى مِنَ الله حَقَّ الـحَيَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

١٦٠٩- وَعَن عبد الله بن عَمْرو قَالَ ك قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ(٢).

١٦١٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجه(٣).

١٦١١- وَعَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَوْتُ الْفُجَاءَة أَخْذَةُ الأَسَفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ: «أَخْذَةُ الأسف لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ»(٥).

١٦١٢- وَعَن أنس قَالَ: دخل النَّبِيّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو الله يَا رَسُولَ الله وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧، رقم ٣٦٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، رقم (٩٨٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن، رقم (١٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، رقم (١٤٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (٣١١٠).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٥٥، رقم ١٠٢١٨).

«لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ الله مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيث غَرِيب[١].

## الفَصْل الثَّالِث

١٦١٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَمَنَّوُا المَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ المُطَّلَعِ شَدِيدٌ وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ العَبْدِ وَيَرْزُقَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ الإِنَابَة». رَوَاهُ أَحْمد[٢].

١٦١٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ البُكَاءَ فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَّى المَوْتَ؟» فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمْرُكَ وَحَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَك». رَوَاهُ أَحْمد[٣].

١٦١٥- عَن حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِيَ الآنَ لَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَم قَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ فَلَمَّا رَآهُ بَكَى وَقَالَ لَكِنَّ حَمْزَةَ لَـمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، بابٌ، رقم (٩٨٣)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢، رقم ١٤٦١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧، رقم ٢٢٦٤٩).

مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يذكر: ثمَّ أُتِي بكفنه إِلَى آخِره[1].



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٥، رقم ٢٧٧٦١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، رقم (٩٧٠).

# بَاب مَا يُقَال عِنْد من حضره المَوْت

## الفَصْل الأول

١٦١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٦١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَو المَيِّت فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٦١٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَت: أَيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسلم(٣).

١٦١٩- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أبي سَلَمَة قد شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَير فَإِن المَلَائِكَة يُؤمنُونَ على ما تقولون» ثُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (٩١٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، رقم (٩١٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، رقم (٩١٨).

قَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسلم(١).

١٦٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سجي بِبرد حبرَة(٢).



## الفَصْلُ الثَّانِي

١٦٢١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

١٦٢٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقرؤوا سُورَةَ ﴿يسٓ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه(٤).

١٦٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، رقم (٩٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦، رقم ٢٠٣١٦)، أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت، رقم (٣١٦٣)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (٩٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (١٤٥٦).

١٦٢٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجه[١].

١٦٢٥- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٦٢٦- وَعَن عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله الحَلِيمُ الكَرِيمُ سُبْحَانَ الله رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ». رَوَاهُ ابْن مَاجه[٣].

١٦٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَيِّتُ تَحْضُرُهُ المَلَائِكَةُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الجَسَدِ الطَّيِّبِ اخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحَ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفسِ الطَّيبَة كَانَت فِي الجَسَدِ الطَّيِّبِ ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا الله

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (٩٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، رقم (٣١٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، رقم (١٤٤٦).

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الجَسَدِ الخَبِيثِ اخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ فَمَا تَزَالُ يُقَالُ لَـهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَـهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الجَسَدِ الخَبِيثِ ارْجِعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهَا لَا تفتح لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى القَبْرِ». رَوَاهُ ابْن مَاجه[١].

١٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ المُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا». قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ المِسْكَ قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ صَلَّى الله عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تُعَمِّرِينَهُ فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ» قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنَهَا. «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَل» قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: فَرد رَسُول الله ﷺ ريطة كَانَت عَلَيْهِ على أَنفه هَكَذَا. رَوَاهُ مُسلم[٢].

١٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حُضِرَ المُؤْمِنُ أَتَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ الله وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ المِسْكِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ المُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٢).

فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الهَاوِيَةِ. وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ العَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ حَتَّى يأتونَ بِهِ بَابَ الأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الكُفَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ(١).

١٦٣٠ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلَـمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حوله كَأَن على رؤوسنا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ من السَّمَاء مَلَائِكَة بِيضُ الوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ ورضوان» قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ القَطْرَةُ مِنَ فِي السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَـمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الحَنُوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ» قَالَ: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ -يَعْنِي بِهَا- عَلَى مَلَأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذِه الرّوح الطّيب فَيَقُولُونَ: فلَان بن فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى ينتهوا بِهَا إِلَى سَمَاء الدُّنْيَا فيستفتحون لَهُ فيفتح لَهُ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ينتهى بهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ - فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧، رقم ١٨٧٣٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، رقم (١٨٣٣).

اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أخرجهم تَارَةً أُخْرَى قَالَ: «فتعاد روحه فيأتيه ملكان فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولُونَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ الله فَيَقُولُونَ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُول: هُوَ رَسُولُ الله، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ الله فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاء أَن قد صدق فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الجَنَّةِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ» قَالَ: «وَيَأْتِيهِ رجل حسن الوَجْه حسن الثِّيَاب طيب الرّيح فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الوَجْه يَجِيء بِالخَيْرِ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي». قَالَ: «وَإِنَّ العَبْدَ الكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الوُجُوهِ مَعَهُمُ المُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ الله» قَالَ: «فَتُفَرَّقُ فِي جسده فينتزعها كَمَا ينتزع السفود من الصُّوف المبلول فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَـمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ المُسُوحِ وَيخرج مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرّوح الخَبِيث؟ فَيَقُولُونَ: فلَان بن فُلَانٍ -بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا- حَتَّى يَنْتَهِي بهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ «فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّين فِي الأَرْض السُّفْلى فتطرح روحه طرحا» ثُمَّ قَرَأَ:

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ: فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَن كذب عَبْدِي فأفرشوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ حَرُّهَا وَسَمُومُهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الخَبِيثُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ، وَفِي رِوَايَة نَحوه وَزَاد فِيهِ: إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ. وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ يَعْنِي الكَافِرَ مَعَ العُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ أَنْ لَا يُعْرِجَ رُوحَهُ مِنْ قبلهم». رَوَاهُ أَحْمد[1].

١٦٣١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَـمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. فَقَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إِنَّ أَرْوَاحَ المُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الجَنَّةِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ فِي

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥، رقم ١٨٨١٥).

كِتَابِ البَعْثِ والنشور[١].

١٦٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ الله فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسائِيّ وَالبَيْهَقِيّ فِي كتاب البَعْث والنشور[٢].

١٦٣٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ السَّلَام. رَوَاهُ ابْن مَاجه[٣].



---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي البَعْثِ والنشور (٢٠٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٠، رقم ٥٦٨)، والنسائي: كتاب الجنائز، أرواح المؤمنين، رقم (٢٠٧٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي البَعْثِ والنشور (٢٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٥٠).

# بَاب غسل المَيِّت وتكفينه

١٦٣٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذناه فَأَلْقَى إِلَيْنَا حقوه فقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». وَقَالَتْ فَضَفَّرْنَا شَعرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فألقيناها خلفهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْه(١).

١٦٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَة، مُتَّفَقٌ عَلَيْه(٢).

١٦٣٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسلم(٣).

١٦٣٧- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْم الْقِيَامَة مُلَبِّيًا»(١)، وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ خَبَّابٍ: قَتْلُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي بَابِ جَامِعِ المَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ الله(٢).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٦٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مَنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْر ويجلوا البَصَر». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ(٣).

١٦٣٩- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَغَالَوْا فِي الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

١٦٤٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَـمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ. دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٥).

١٦٤١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه قَالَ: «خَيْرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: الكفن من جميع المال، رقم (١٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، رقم (٣١٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، رقم (٣١١٤).

الكَفَنِ الحُلَّةُ، وَخَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

١٦٤٢ - وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٢].

١٦٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ ينزع عَنْهُم الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

## الفَصْل الثَّالِث

١٦٤٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَلَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ البُخَارِيّ[٤].

١٦٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَاخْرُج فَوَضعه على رُكْبَتَيْهِ ن فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ قَالَ: وَكَانَ كسا عباسا قَمِيصًا المَشْي بالجنازة وَالصَّلَاة عَلَيْهَا[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، رقم (٣١٥٦).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، بابٌ، رقم (١٥١٧)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، رقم (٣١٣٠).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٥).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لـم يوجد إلا ثوب واحد، رقم (١٢٧٥).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، رقم (١٣٥٠).

## الفَصْلُ الأول

١٦٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(١)].

١٦٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَت لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْن يذهبون بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ وَلَو سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». رَوَاهُ البُخَارِيّ[(٢)].

١٦٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُم الجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»[(٣)].

١٦٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَـهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ: «إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُم الجِنَازَة فَقومُوا»[(٤)].

١٦٥٠- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الجَنَازَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإسراع في الجنازة، رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم (٩٦٢).

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ: قَامَ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ[١] .

١٦٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بقيراط»[٢] .

١٦٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخرج بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[٣] .

١٦٥٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يكبرها. رَوَاهُ مُسلم[٤] .

١٦٥٤- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[٥] .

١٦٥٥- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدنس وأبدله دَارًا خَيْرًا من داره وَأهلا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم (٩٦٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

وَأَدْخلهُ الجنَّة وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَاب القَبْر وَمن عَذَاب النَّار». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّت. رَوَاهُ مُسلم[١].

١٦٥٦- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَة لـما توفِّي سعد بن أبي وَقاص قَالَت: ادخُلُوا بِهِ المَسْجِد حَتَّى أُصَلِّي عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: وَالله لَقَدْ صَلَّى رَسُولِ الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسلم[٢].

١٦٥٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا[٣].

١٦٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلفه فصلى عَلَيْهِ[٤].

١٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ أَوْ شَابٌّ فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ. فَقَالَ: «دلوني على قَبره» فدلوه فصلى عَلَيْهَا. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ الله يُنَوِّرُهَا لَـهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»، وَلَفظه لمُسلم[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، رقم (٣٣٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، رقم (١٣٢١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

# الشرح

في حَدِيثَيْ ابنِ عباسٍ وأبي هُريرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنه النَّبِيَّ ﷺ صلَّى علَى قَبْرِ رَجُلٍ وامْرَأةٍ بعدَ دَفْنِهِمَا، ولا فَرْقَ بينَ أن يُصَلَّى عليه من قَبْلُ أو لا يُصَلَّى عليهِ، ولا فَرْقَ بين المدَّةِ الطويلَةِ والقصيرةِ، بشَرطِ أن يكونَ هذا الميِّتُ ماتَ في زمنٍ يكون فيه هذا المصَلِّي أهْلًا للصلاةِ على الميِّتِ.

يعني مثلًا: هذا القبْرُ دُفِن مُنْذُ عشرينَ سنَةً، وهذا رجُلٌ له سبعَ عشرةَ سنَةً، فهنا لا يُصلِّي عليه؛ لأن الميِّتَ ماتَ قبلَ أن يُولَد، فليس مِنْ أهلِ الصلاةِ عليهِ، لكن لو كانَ العكْسُ دُفِنَ هذا الميِّتُ قبلَ سبعَ عشرةَ سنَةً ولهذا الرجلِ خمْسٌ وعشرونَ سنةً، يعني أنه يومَ يموتُ له ثمانِ سنواتٍ فهُو أهْلٌ للصلاةِ، فهُنا يصَلِّي عليه صلاةُ الجِنازَةِ.

وأما من حَدَّدَ ذلك بشَهْرٍ، وقال إذا مَضَى الشَّهْرُ فلا يُصَلَّى على القَبْرِ فقولُهُ ضعيفٌ، وإنما اشتَرَطْنَا هذَا الشرطَ: «أن يكون الميِّتُ قد ماتَ في وقتٍ يكونُ فيه المصَلِّي مِنْ أهلِ الصلاةِ على الميِّتِ»؛ لئلا يقولُ قائلٌ: إذَنْ نُصَلِّي على قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وعلى قَبْرِ أبي بكْرٍ وعلَى القُبورِ الأُخْرَى. نقولُ: لا. لأن هؤلاءَ ماتُوا مِنْ زمانٍ.

وفيه أيضًا عِنَايةُ النَّبِيِّ ﷺ بأصحابِهِ، وسؤالُهُ عن حالِهِمْ، وهو كذلك، فقد كانَ ﷺ معْنِيًّا بأصحابِهِ يتَفَقَّدُهُم، أين فلان؟ أين فلانٌ؟ ولما غابَ أبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذاتَ يومٍ وهو مَعَ الرسولِ ﷺ. قال: أين كُنْتَ يا أَبَا هريرَةَ؟ قال: كُنْتُ جُنُبًا فكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ على غَيْرِ طهارة. فقال: «**سُبْحَانَ اللهِ!! إِنَّ الْمُسلِمَ لَا يَنْجُسُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

والأمثِلَةُ على هذَا كثيرَةٌ، وهكذا ينبَغِي لكَبيرِ القَوْمِ، أن يكون له عِنَايَةٌ بمَنْ تحْتَه، يتَفَقَّدُهم ويسألُهُم ويسألُ عنهم؛ لأن هذا مِنْ تمامِ الوِلايَةِ.

ومنها: جوازُ الدَّفْنِ لَيْلًا؛ لأن هذا القبْرَ دُفِنَ ليلًا، والدَّفْنُ ليلًا لا حَرَجَ فيهِ، لكن لو فُرِضَ أنَّ الرجُلَ ماتَ في اللَّيلِ وأنه لا يُوجَدُ أحدٌ يقومُ باللازِمِ من التَّغسِيلِ والتَّكْفِينِ والتَّشْيِيعِ، فهُنا لا بأسَ أن يُؤخَّرَ للنَّهارِ، وأما إذا كانَ هناكَ كفايَةٌ، كما لو ماتَ في أَوَّلِ الليلِ ودُفِنَ بعدَ صلاةِ العشاءِ فلا حَرَجَ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أقرَّهُم على دَفْنِ هذا القَبْرِ ليلًا.

ومنها: أن إخبارَ الإنسانِ بمَوتِ الشَّخْصِ لا يُعَدُّ مِنَ النَّعْيِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَلَّا آذَنْتُمُونِي»، لكن النَّعْي أن يطُافَ بالأسواقِ ويقالُ: ماتَ فلانٌ، ماتَ فلانٌ، مات فلانٌ، وهو منْهيٌّ عنه، وأما إخبارُ القَرِيبِ والصَّدِيقِ وما أشبَه ذلِكَ ليُصَلِّيَ عليهِ ويحضُرَ جِنازَتَهُ فلا بأسَ بِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَلَّا آذَنْتُمُونِي».

ومنها: شِدَّةُ احترامِ الصَّحابَةِ لرَسولِ اللهِ ﷺ؛ حيثُ كَرِهُوا أن ينبِّهُوه في الليلِ فيشُقَّ عليه ذلِكَ، ولا شكَّ أنه يجِبُ على كلِّ مسلِمٍ أن يحتَرِمَ رسولَ اللهِ ﷺ، وأن يحتَرِمَ أقوالَه وأفعالَه التي تَصِحُّ عنْه، وأن يُقدِّمَ تعظِيمَه على تعْظِيمِ الأمِّ والأبِ والنَّفسِ، فلا يؤمِنُ الإنسانُ حتى يكونَ رسولُ الله ﷺ أحبَّ إليه مِنْ والِدِهِ وولَدِهِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ ومِنْ نَفْسِهِ أيضًا[1]؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أعظمُ الناسِ حقًّا على أُمَّتِهِ، فيجِبُ تقدِيمُ محبَّتِهِ على كلِّ محبَّةٍ، وتعْظِيمُه على كُلِّ تعظِيمٍ، واحْتِرَامُهُ على كلِّ احترامٍ -صلوات الله وسلامه عليه-، نسألُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يحْشُرَنا في زُمْرتِهِ ويُدخِلَنا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد، رقم (٤٤).

شَفاعَتِهِ، ويُسْقِينَا من حوضِهِ، ويجمَعُنَا به في جنَّاتِ النَّعِيمِ.

مسألة: بعضُ الموتَى الآن قَبْلَ دَفْنِهِمْ يوضَعُونَ في الثَّلاجاتِ في المسْتَشْفَيَّاتِ ويلْبَثُونَ مدَّةً طويلَةً في الثلاجات، فما الحُكْمُ؟

ونقول: هذا يرجِعُ إلى المسئولِينَ لأنه لَنْ يؤخِّرَ إلا لسبَبٍ، تحقِيقُ ما سَبَبَ موتِهِ وكيفَ؟ فيَرْجِعُ هذا إلى المسئولِينَ. أما كونُهُ يُوضَعُ في الثَّلَّاجةِ من أجْلِ أن يَقْدَمُ أقارِبُهُ الذين في بلادٍ بعيدَةٍ فهذَا غلَطٌ، وإساءةٌ إلى الميِّتِ؛ لأن الميِّتَ إذا كان صالحًا فإنه يقولُ: «قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي»[1].



١٦٦٠ - وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ الله فِيهِ». رَوَاهُ مُسلم[2].

١٦٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ: إِلَّا شُفِّعوا فِيهِ». رَوَاهُ مُسلم[3].

١٦٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا. فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، رقم (٩٤٧).

مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُم عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُم شُهَدَاء الله فِي الأَرْضِ»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ»[(٢)].

١٦٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ» قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْنَا وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَـمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. رَوَاهُ البُخَارِيّ[(٣)].

١٦٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ البُخَارِيّ[(٤)].

## الشرح

**هذه الأحاديثُ تَدُلُّ على فوائدَ:**

منها: أنَّ مَنْ صلَّى عَلَيْه مئةٌ من المسلِمِينَ فإنهم يشْفَعُونَ لَه عندَ اللهِ، أمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَفِيهِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ الله فِيهِ»، فيُؤخَذُ بالأنقصِ؛ لأنه أفْيَدُ للمكلَّفِ.

ومنها: الثَّناءُ على الأمواتِ إذا كانُوا أهْلًا لذلِكَ، وأن الثناءَ على الأمْواتِ والشهادَةِ لـهم بالخَيْرِ مِنْ أسبابِ الثَّوابِ الذي يقتَضِيهِ هذا الثناءُ؛ ولهذا لـما مَرُّوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟، رقم (٢٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

بجِنازَةٍ من عندِ النَّبِيِّ ﷺ فأثنوا عليهَا خَيرًا قال: «وجَبَتْ»، قالوا: ومَا وَجَبَتْ؟ قالَ: «وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، أما الثَّانِي فكانَ مِنَ المنافِقِينَ فأثْنَوْا عليهِ شَرًّا فقالَ النَّبِيَّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، يعْنِي: وجَبَتْ له النَّارُ.

وليس هذا الثَّناءُ بالشَّرِّ لكلِّ ميِّتٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**».

ومنها: أن اتِّبَاعَ الجنائزِ ليسَ بواجبٍ، بل هو سُنَّةٌ ما لَـمْ يَشْغَل عمَّا هو أَهَمُّ منه، إلا إذا تعَيَّنَ ذلك بحيثُ لا يكونُ مع الجِنازةِ أحدٌ يقومُ بالواجِبِ، فهنا لا بدَّ من الاتِّبَاعِ.

ولـهذا بَقِي النَّبِيُّ ﷺ مع أصحابِه في الجِنازَةِ الَّتي أثْنَوْا عليها خَيرًا، ولو كان فَرْضَ عَيْنٍ لقامُوا وتَبِعُوا، ولكن يكون سُنَّةً ما لَـمْ يشْغَلْ عما هو أَهَمُّ منه، ومن المعلومِ أن طلَبَ العِلْمِ أفضلُ من اتِّبَاعِ الجنائزِ؛ لأن العلْمَ لا يعْدِلُهُ شيءٌ، فهو أفضَلُ من اتِّبَاعِ الجنائزِ.

واعلم أن سَبَّ الأمواتِ لا يجوزُ؛ لأنهم أفضَوْا إلى ما قَدَّمُوا، ولا يَضُرُّهُم السَّبُّ ولا ينفَعُهم المدْحُ إذا كانوا ليسُوا كذلك؛ ولـهذا بعضُ الناسِ الآن يلْعَنُ الميِّتَ إذا ماتَ علَى الكُفْر، فنقول: لا حاجَةَ لذلِكَ، فلا تلْعَنْه؛ لأنه إذا كانَ اللهُ تعَالَى قد لَعَنَهُ فهو قَدْ لعَنَهُ، وإن لَـمْ يكُنْ أهلًا لذلك بأن يكونَ أسلَمَ في آخِرِ حياتِهِ وأنتَ لَـمْ تعْلَمْ فهو ليسَ أهْلًا لذلِكَ ولا يُغْنِي هذا شيئًا.

نسأَلُ اللهَ لنَا ولكُمُ الـهِدَايَةَ والتوفيقَ لـما يُحِبُّ ويَرْضَى.



**١٦٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يجمع بَين الرجلَيْن من قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا، رَوَاهُ البُخَارِيّ[1].**

## الشرح

**هذا الحديثُ فيه فَوائدُ:**

منها: حالُ الشُّهداءِ في أُحُدٍ، وأُحُدٌ إحْدَى الغزواتِ الكِبارِ التي وَقَعَتْ للنَّبيِّ ﷺ، وسَبَبُها أن قُريشًا لما أُصِيبُوا يومَ بدْرٍ بقَتْلِ زُعمائِهِمْ فقُتِلَ منهم سبعونَ رَجُلًا، وأُسِرَ منهم سَبْعونَ رَجُلًا أرادُوا أن يأخُذُوا بالثَّأرِ مِنْ رسولِ الله ﷺ، فخَرَجوا إلَيْه ليُقاتِلوهُم فاستَشَارَ النَّبيُّ ﷺ أصحْابَه: أيخْرُجُ إليهم أم يَبْقَى فِي المدِينَةِ؟ فأشارُوا إليهِ أن يخْرُجَ إليهِمْ، فخَرَجَ في نَحْوِ ألفِ مقَاتِلٍ. والمشْرِكُونَ نحو ثلاثَةِ آلافِ مقاتِلٍ، وتخلَّفَ عن الغَزْو المنافِقُون برئاسَةِ عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ المنافقِ، فرجَعُوا وبَقِيَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه الخُلَّص فقاتَلُوا المشركِينَ، فرتَّبَهم النَّبيُّ ﷺ أحسَنَ تَرْتِيبٍ وجَعَلَ على ثَغْرِ الجبَلِ رُماةً، يعني أناسًا يُحْسِنونَ الرمْيَ، وقال: احْرُسُونا مِنْ ورائنَا، نحو خمسينَ رَجُلًا رامِيًا، وقال: لا تَبْرَحُوا عن مكانِكُم أبدًا سواءٌ كانَتْ لنا أو علَيْنا، وأمَّرَ عليهِمْ عبدَ اللهِ بن جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشَرَع النَّبيُّ ﷺ في القِتالِ فانْهَزَمَ المشرِكونَ ووَلَّوا الأدْبارَ، وجعلَ المسلمونَ يغْنَمُون الأموالَ يحُوزُونَها، فلَمَّا نظَرَ أهلُ الجبَلِ إلى ذلكَ، قالوا: انتَهَى القِتالُ، لننْزِلَ حتى يُصِيبَنَا ما أصابَ غيرَنَا مِنَ الغنائمِ، فذكَّرَهُم أميرُهم بأمْرِ النَّبيِّ ﷺ ألا يبْرَحُوا مكانَهم ولكنهم أبَوْا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).

ونَزَلُوا، فلما رَأَى فُرْسانُ المشركِينَ أن الثَّغْرَ خالٍ كَرُّوا على المسلِمِينَ من ورَائِهِمْ، مِثْل خالدِ بنِ الوليدِ قبلَ أن يُسْلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانَ رَجُلًا فارسًا شجُاعًا، فاختَلَطَ المشركونَ بالمسلِمِينَ من ورَائِهِمْ وحَصَل ما حَصَلَ مِنَ الفِتنَةِ العظِيمَةِ، شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ في وَجْنَتِهِ حتى سالَ على وَجْهِهِ الدَّمُ، وكُسِرَتْ رباعِيَتُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسَقَطَ في حُفْرةٍ وضَعَها له أحدُ المشركين.

وصَعِدَ على جَبَلِ أُحُدٍ، ومعه أبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ، فرَجَف الجبَلُ بِهِمْ!! الجَبَلُ رجفَ بهم، حَصى أصَمُّ، فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «اسْكُتْ أُحُد»، اسْكُتْ يعْنِي: اسكُنْ كما جاءَ ذلكَ في روايَةٍ أخْرَى[1]، والسُّكوتُ يقالُ بمَعْنَى: السُّكونِ كما في قولِهِ تعالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف:١٥٤]، سَكَتَ عنْه الغَضَبُ يعنِي سَكَنَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: اسْكُنْ أُحُد، أو اسْكُتْ أُحُد.

«فَإِنَّمَا عَلَيكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وشَهِيدَانِ»، النَّبِيُّ محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ نسألُ اللهَ أن يجعلَنَا وإياكُمْ من أتباعِهِ ظاهِرًا وباطِنًا، والصِّدِّيقُ هو أبو بَكْرٍ، والصدِّيقُ أفضَلُ مِنَ الشهيدِ، ولهذا قالَ: «وَشَهِيدَانِ» عُمَرُ وعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وساءَ المسلِمِينَ هذا، فذَكَّرَهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بقولِهِ: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠].

وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾، كيفَ نُصابُ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:١٦٥]، أصابُوا مِثْلَيْها لأنهم قتَلُوا مِنَ المشركِينَ في بَدْرٍ سبعينَ رَجُلًا، وأسَرُوا سبعينَ رَجُلًا، ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ والذي من عندِ أنْفُسِهِمْ أنهم عَصَوْا معْصِيَةً واحِدَةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب الصلاة على الشهيد، رقم (٣٦٩٩).

فتلك كانتْ معصِيَةً واحدَةً لكنها أدَّتْ إلى هزيمَةِ جُنْدٍ هو أفضَلُ جُنْدٍ علَى وجهِ الأرْضِ، وقائدُه أفضلُ بَنِي البشَرِ -صلوات الله وسلامه عليه-، فحَصَلَتْ الهزيمَةُ بمَعصِيَةٍ واحِدَةٍ!

فتأمَّل هذا السرَّ في حالِ المسْلِمينَ اليومَ يُريدُ المسلمونَ اليومَ النَّصْرَ، وهل هُمْ على بِرٍّ؟ أكثرُهُم لا، ليسُوا على بِرٍّ، على مَعاصٍ، وفسوقٍ، وإلحادٍ، ودعارَةٍ، وشُرْبِ خَمْرٍ، وتحكيمٍ بغيرِ كِتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ، ثم يريدونَ النَّصْرَ؟!

ولو سألتَ المجاهِدِينَ الذين يجاهِدُونَ اليهودَ وغيرَهم لماذا يجاهِدُونَهُم؟ لوجدتَ أن ذلِكَ في أكثَرِهِمْ للقومِيَّةِ والعصَبيَّةِ فقطْ!! والقِتالُ للقومِيَّةِ أو العَصَبِيَّةِ ليس مِنَ القِتالِ في سبيلِ اللهِ؛ ولهذا لا يجوزُ صَرْفُ الزكاةِ إليهِمْ باعتبارِهِمْ مجاهِدِينَ، ونحن نعلمُ -أو يغلب على ظَنِّنا- أنْ لَيْس مرادهم أن تكونَ كلمةُ اللهِ هِي العُلْيا، لأن الجَهَادَ في سبيلِ الله هو الذي يقاتِلُ فيه المقاتِلُ لغَرَضٍ واحِدٍ وهو أن تكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيا، فأين إعْلاءُ كلمَةِ الله بينما هدفُ هؤلاءِ هو إقامَةُ دولَةٍ علْمانِيَّةٍ يستَوِي فيها اليهودِيُّ والمسيحِيُّ والمسلِمُ؟!

وكيف نريدُ النَّصْرَ وقد سَمِعْنَا من بعضِ الناسِ أنه في الحرْبِ الثلاثية عامَ سَبْعَةٍ وستينَ مِيلاديا يخرُجُ المتحدِّثُ العربي ليقولَ: غدًا ستُغَنِّي أم كُلْثُومٍ في تَلِّ أبيبَ! فرحةً للانتِصارِ، بينما النَّبيُّ ﷺ لما فتَحَ اللهُ عليه مكَّةَ دخل خاضِعًا رَأسَه ذُلًّا لله عَزَّوَجَلَّ يتْلُو كتابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكيفَ نُؤَمِّل النصرَ ونحنُ هذِهِ أفعالُنا وهذه نِيَّاتُنا؟!

والمسجد الأقْصَى لا يمكِنُ أن يرجِعَ إلا إلى أصْحابِهِ، وأصحابُهُ هم الَّذِي قولُ الله فيهم: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، هذا الذي يَرِثُ الأرضَ، ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا

مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨].

لن يرجِعَ المسجِدُ الأقصى إلا إذا قاتَلَ المسلِمُون للهِ عَزَّوَجَلَّ لتكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيَا، مهْمَا عَمِلَ النَّاسُ، واليهودُ قومٌ بُهْتٌ، قومُ غَدْرٍ، قومُ خِيانَةٍ، عاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ حين قَدِمَ المدينَةَ ونقَضُوا العهْدَ حتَّى أخرجَهُم منها، ولَقَدْ شَهِدَ عليهِمْ حَبْرٌ مِنْ أحبارِهِمْ وهو عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم أصحابُ بُهْتٍ، أي: كَذِبٌ وبُهتانٌ، وسيلْعَبون بهذه القَضِيَّةِ يومًا بعدَ يومٍ، كنا بالأمس نقول: لا سَلَامَ ولا صُلْحَ ولا عَهْدَ، اللاماتُ الثلاثَةُ المشهورَةُ.

أما الآن فتَعْلُو أصواتُ العَرَبِ في المحافلِ والأخبارِ تُنادِي للسِّلْمِ مع اليهودِ، بل ويطلبُونَهُ من اليهودِ طَلَبًا واليهودُ هُم الذين يأبَوْنَهُ.

فأرجو ألا تأخُذَنَا العاطِفَةُ وأن نغْفَلَ عن الأشياءِ الأساسِيَّةِ، وكل الناسِ يُقْتَلُونَ من صِبيانٍ ونساءٍ وكِبارٍ، نحن لا نَرْضَى أن يقومَ طاغِيَةٌ من طُغاةِ اليهودِ كشارُون يطُوفُ في بيتِ المقْدِسِ؛ لإهانَةِ المسلِمِينَ من وجْه، ولأجل أن يرتَفِعَ عند قومِهِ من وجْهٍ آخَرَ، لا نَرْضَى بهذا أبدًا، ولن يَرْضَى بذلك مسلِمٌ.

لكن علينا أوَّلًا أن نُصْلِحَ أنفُسَنَا، فأَنْفُسُنا ما صَلُحَتْ يا جماعة إلا مَنْ شاءَ الله، فكِّـرُوا في هذه الأمورِ، لا تأخذْكُم العاطِفَةُ، الإنسانُ ينظُرُ للعواقِبِ لا للبوادِي لا للمَبادِئ.

في أُحُدٍ استُشْهِدَ من الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سبعونَ رَجُلًا، وهو ليس بالأمْرِ الهَيِّنِ، قُتِلُوا في سبيلِ اللهِ، وقالَ الله فيهِمْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ

بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١] قُتِلُوا، حُمِل بعضُهم إلى المدينةِ، ولكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَر أن يُرَدُّوا إلى مضاجِعِهْم إلى مكانِ استِشْهادِهِمْ؛ ليخْرُجُوا مِنْ هذا المكانِ الذي قُتِلُوا فيهِ للهِ لا لغيرِهِ، فرُدُّوا إلى مضاجِعِهْم، ولم يَزِدْ على ما كانُوا يلْبَسُونَه حالَ الاستِشهادِ؟ ولا أُتِي إليهِمْ بأكفانٍ جديدة؟

بل أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يُدْفَنُوا بثِيَابِهِمْ، كما أمَرَ المحْرِمَ إذا ماتَ في حالِ الإحرامِ قَبْلَ أن يتَحَلَّلَ أمْرَ في المحْرِمِ أن يُكَفَّن في ثَوْبي الإحْرامِ، لا يُؤتَى له بكَفَنٍ جديدٍ، في ثَوْبَيِ الإحرامِ كَما قالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي وقَصَتْهُ ناقَتُهُ في عرفَةَ: «كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ»[(١)].

ولـم يُزِل عنهم أَثَرَ الاستِشْهادِ، وهو الدَّمُ، أَمَر أن يبْقَى دَمُهم ويُدفنَونَ في دِمائِهِمْ؛ حتى يأتوا يومَ القيامَةِ وجُرُوحُهم تثْعُبُ دَمًا، اللونُ لونُ الدَّم والريحُ رِيحُ المسْكِ.

ولـم يصُلِّ عليهم؛ فالصلاةُ شفاعَةٌ، والشهيدُ لا يحتاجُ إلى شفاعَةٍ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السَّيْفِ على رَأْسِهِ فِتْنَةً»[(٢)]؛ ولذلِكَ الشَّهيدُ لا يُسألُ في قَبْرِهِ عن رَبِّهِ ودينِهِ ونَبِيِّهِ، فالميِّتُ يُسأَلُ له في القَبْرِ: مَنْ رَبُّكَ؟ ما دينك؟ من نبيك؟[(٣)] لكن الشَّهيدَ لا يُسألُ؛ لأنه اجتازَ أكبرَ فِتْنَةٍ حيث وضَعَ رقَبَتَهَ تحتَ سُيوفِ الأعداءِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لتكونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

ثم كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجمَعُ الاثْنينِ والثَّلاثَةِ في ثَوْبٍ، وفي حُفْرَةٍ واحِدَةٍ، وقَبْرٍ واحدٍ؛ لضعْفِ المسلِمِينَ وكثرَةِ الأمواتِ يجمَعُهم في قَبْرٍ واحدٍ ويقولُ: «انْظُرُوا مَنْ أَكْثَرُهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ».

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ أن يُغسَّلَ شهيدُ المعرَكَةِ ولا أن يُكفَّنَ ولا أن يُصَلَّى عليه ولا أن يُنقَلَ عن مَضْجَعِهِ إلا أنْ يُخافَ عليه، كما لو استُشْهِدَ في بلادِ الكُفْرِ وخِيفَ إن دُفِنَ هناك أن ينْبِشُوه، فهنَا يُنقَلُ، وإلا فإنه يُدفَنُ في مكانِهِ.

وهل كلُّ شهيدٍ لا يُصَلَّى عليه؟ يعني: مثلًا لو قُتِلَ الإنسانُ ظُلمًا هل يُصَلَّى عليه؟

اختلفَ العُلماءُ في هذه المسألَةِ: فالمشهورُ في مذهَبِ الحنابِلَة أنه لا يُصَلَّى عليهِ كشهيدِ المعرَكَةِ، وعلى هذا فالذين قُتِلُوا في محْنَةِ القُدْسِ هذه الأيامِ لا يُصَلَّى عليهم على المذهَبِ؛ لأنهم شُهداءُ.

والقَولُ الرَّاجِح أنه يُصَلَّى عليهم حتى لَوْ قُتِلُوا ظُلمًا؛ لأن هناكَ فَرْقًا بين إنسانٍ يسطُو عليه رَجُلٌ ويقتُلُه ظُلْمًا وبينَ شَخْصٍ هُو بنَفْسِه يُعرِّضُ نَفسَه للقَتْلِ في سبيلِ اللهِ، ولا شكَّ أن الثاني أكرَمُ بالنَّفس، أما الأوَّلُ فكانَتْ مِيتتُهُ غَصْبًا عليه؛ فلذلك لا يمكِنُ أن نُسَوِّيَ هذا بهذا.

فالصوابُ أن المقتُولَ ظُلْمًا يُصلَّى عليه كغيرِهِ مِنَ الناسِ، بخلافِ الشهيدِ المقتولِ في سبيلِ اللهِ.

وهنا سؤال: هل كلُّ من قُتِلَ في سبيلِ اللهِ نقولُ إنه شهيدٌ بعَينِهِ؟

والجواب: لا نقولُ إنَّه شَهِيدٌ إلا من شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بذلك، وهذا في وقْتِنَا

الحاضِرِ متعَذِّرٌ، إِذَنْ: لو قَتَل اليهودُ رجُلًا فلا نقولُ أَنَّه شَهِيدٌ؛ لأَنَّه لا يجوزُ أن تشْهَدَ لشخْصٍ بعينِهِ أنه شَهِيدٌ، قُل: من قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ عُمُومًا، أما التَّخْصِيصُ فلا، وهذه مسألةٌ يجهَلُها أكثرُ النَّاس، تأخذُهم العواطفُ ويمْشُون مع النَّاس.

لكِنِ انْظُر للنُّصوصِ، فنحن متعَبَّدون لله عَزَّوَجَلَّ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ، وليس لنا أن نحكُمَ بما نَشاءُ، فلا يجوزُ أن نَقُولَ لشخصٍ قُتِلَ في أيِّ معركَةٍ حتى لو عَلِمْنَا أنه يُقاتِلُ لتكونَ كَلِمَةُ الله هي العُلْيا أنه شهيدٌ بعَيْنِهِ، لكن نقولُ: من قُتِلَ في سبيلِ الله فهُو شهيدٌ. هكذا قال البخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: (باب لا يقول فلان شهيد)[1]، واستشهد بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**»[2]، يُكْلَم: يعني يُجرَحُ، فقوله: «**وَاللهُ أَعْلَمُ**» يدُلُّ على أَنَّه وإن قُتِلَ الإنسانُ ما نَدْرِي؟ فلا نشْهَدْ.

وكذلك عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إنكم تقولونَ فُلانٌ شهيدٌ، فلانٌ شَهِيدٌ ولعَلَّهُ فعل كذا وكذا، ولكن قُولوا: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[3].

وهذه أيضًا مسألَةٌ احذَرْها، لا تَقْفُ ما لَيْس لكَ بِه عِلمٌ، ولا تَقُلْ ما لا يَحِلُّ لك قولُهُ.

والحمدُ للهِ فهُو إن كانَ شَهِيدًا عندَ اللهِ فَهُو شهيدٌ سواء قلتَ إِنَّه شهيدٌ أو لَـمْ تَقُلْ، وإن لَـمْ يكُنْ شهِيدًا عندَ اللهِ فلن يكونَ شَهِيدًا ولو قلتَ أنتَ ألفَ مرة، فليس بشَهيدٍ.

---

(١) البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩).

هذه مسائلُ مهِمَّةٌ يجبُ علينا أن لا نَنْظُرَ إلى حالِ الناسِ اليومَ وتَعَاطُفِهِمْ وانزلاقِهِمْ في العاطِفَةِ، بل ننظُرَ إلى عهدِ النَّبيِّ ﷺ فهو الصراطُ المستقيمُ، اللهم اهْدِنا صَراطَكَ المستَقِيمَ، صراطَ الذين أنْعَمْتَ عليهِمْ من النَّبِيّين والصِّديقِينَ والشهداءِ والصالِحِينَ، يا ربَّ العالمين.

**مسألة:** تغافَلَ كثيرٌ مِنْ أهلِ فِلَسْطين عن حقِيقَةِ الرافِضَةِ فهم يقولون: إنَّهم مجرَّدُ مذهَبٍ جعْفَرِيٍّ خامسٍ ونتَعاونُ معَه في هذا القتالِ مع اليهودِ، ولـهم تأثِيرٌ كبيرٌ الآنَ؟

**والجواب:** هذا غَلَطٌ؛ لأن المذهَبَ الجعْفريَّ إذا قَرَأهُ الإنسانُ عرَفَ حقِيقَتَهُ، لكن مع الأسفِ أن منْهم فصَحاءَ بلُغَاء يُساعَدونَ من قِبَلِ جِهاتٍ أخْرى مسَكُوا بالزِّمام في هذه القَضِيَّةِ، حتى ظَنَّ الناسُ الآن أن الذين يَنْصُرونَ الإسلامَ حقِيقَةً هم هؤلاء الرافِضَةِ، فاغترُّوا بهم حتَّى قيلَ لي: إنَّ بعض المسلِمِينَ انخْدَعَ فأخَذَ بهذا المذهبِ، وهذه مسألةٌ خطيرَةٌ، وهي مِنَ الفِتَنِ العظيمَةِ الكُبرى، نسألُ اللهَ أن يُحِق الحقَّ بكلماتِهِ ويقطَعَ دابِرَ الكافِرِينَ.

---

**١٦٦٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيّ ﷺ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نمشي حوله، رَوَاهُ مُسلم[١].**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، رقم (٩٦٥).

## الفَصْل الثَّاني

١٦٦٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والماشي يمشي خلفهَا وأمامها وَعَن يَمِينهَا وَعَن يسارها قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْن مَاجَه قَالَ: «الرَّاكِب خلف الجِنَازَة وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»[٢] وَفِي المصابيح عَن الْمُغيرَة بن زِيَاد

## الشرح

**في هَذَيْنِ الحديثَيْنِ فوائدُ:**

منها: جَوازُ رُكوبِ المشَيِّعِ للجنازَةِ إذا رجَعَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتي بِفَرَسٍ فرَكِبَهَ بعدَ رُجوعِهِ مِنْ تَشْيِيعِ الجِنازَةِ[٣].

ومن الفوائدِ: أنه يجوزُ أن يَرْكَبَ من يتَّبعُ الجِنازَةَ ولكن يكونُ خَلْفَ الجنازَةِ، وأما الماشِي فيكونُ خَلْفَها وأمامَهَا وعن يَمِينِهَا وعَنْ شِمَالِـهَا، هكذا جاءَ الحدِيثُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤]، لكن في وَقْتِنَا الحاضِرِ الرُّكبانُ على سيَّاراتٍ، وإذا كانوا خَلْفَ الناسِ أشغَلُوهم بالتَّنْبِيهِ والتَّطْنِيبِ، فكونُهم يكونون أمامَ الجِنازَةِ أحسن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢، رقم ١٨٣٩٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، رقم (١٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، رقم (٩٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨، رقم ١٨٣٥٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٨٠).

وأَرْيَح للناسِ، وأبعد عَنِ التَّشويشِ.

**ومن الفوائد:** أنه ينْبَغِي لمن يشيِّعُ الجنازَةَ أن يكونَ قَرِيبًا منْها؛ لأنه مُشَيِّعٌ. لكن إذا كانَ هناكَ زحام فالأَوْلى أَلَّا يتأذَّى ولا يؤذِي، بل يكون حسْبَ ما تَقْتَضِيهِ الحالُ.

**ومن الفوائد:** أن السِّقْطَ يُصَلَّى علَيهِ، السِّقْطُ: يعْنِي الحمْلَ إذا سقَطَ من بطْنِ أمِّهِ. والحمْلُ إذا سقَطَ مِنْ بطنِ أمِّهِ إما أن يكون قد تَمَّ له أربعةُ أشهُرٍ أو قبل ذلكَ، فإن كان قد تَمَّ له أربعةُ أشهر غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّي عليهِ وسُمِّي وعُقَّ عنه ودُفِنَ مع الناس، إذا تَمَّ له أربعة أشهر؛ لأنه بعدَ تمامِ أربعةِ أشْهُرٍ تُنفَخُ فيه الرُّوحُ فيكونُ بَشَرًا، وأما إذا سَقَطَ قبلَ أربعَةِ أشهُرٍ فإنَّه لا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُصلَّى عليه ولا يُدْفَن في المقبُرَةِ، بل في جانِبٍ منها أو في أيِّ مكانٍ ولا يُسمَّى ولا يُعَقُّ عنه.

فالحدُّ الفاصل إِذَنْ هو أربعَةُ أشهرٍ؛ لأنه بعدَ تمامِ أربعةِ أشْهُرٍ تُنفَخُ فيه الروحُ ويكونُ آدَمِيًّا تامًّا، ولـهذا قالَ الله تعَالَى في سِياقِ أطوارِ الجنِينِ قال: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون:١٤] أي: بعدَ نَفْخِ الرُّوحِ فيه صارَ من جِنْسٍ غيرِ الأوَّلِ؛ لأنه في الأوَّلِ قطعَةَ لحمٍ لا حُكْمَ له، لكن بعد أن تُنفَخَ فيه الرُّوحُ يكون آدميًّا ويُبعث مع الناس يومَ القيامَةِ.

**ومن الفوائدِ:** أنه يُدْعَى لوالَدَي السِّقْطِ بالمغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ، فيقال: اللهم اغْفِرْ لوالَدَيه وارْحَمْهما، وقالَ الفقهاءُ أنه يقالُ: اللهم اجعلْهُ فَرَطًا لوالدَيْهِ وذُخْرًا وشفِيعًا مجابًا، اللهم ثَقِّل بِهِ موازِينَهما وأعظِمْ بِهِ أجورهما، واجعله في كفَالَةِ إبراهيمَ، يعني: إبراهِيمَ الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن صِبيانَ المسلِمِينَ في كفالَةِ إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن لا يُدعَى لـه بالمغفِرَةِ والرَّحمَةِ؛ لأنه لَمْ يحصُلْ على ذُنوبٍ، فهو لَمْ يَعْمَلْ شيئًا قطُّ بل يُدْعَى لوالِدَيْهِ بالمغفرَةِ والرحمةِ، وبما يَفْتَحِ اللهُ على الإنسانِ، واللهُ الموفِّقُ.



١٦٦٨- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَهْلُ الحَدِيثِ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مُرْسَلًا[1].

١٦٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو ماجد الرَّاوِي رجل مَجْهُول[2].

١٦٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٧، رقم ٧٥٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٧٩)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٠٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، رقم (١٩٤٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٣١٨٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، رقم (١٠١١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٤٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب آخر، رقم (١٠٤١).

١٦٧١ - وَقَدْ رَوَى فِي (شَرْحِ السُّنَّةِ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ ابْن معَاذ بَين العمودين[١].

١٦٧٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ الله عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٢] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ[٣] وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: وَقد روى عَن ثَوْبَان مَوْقُوفا.

١٦٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجه[٤].

١٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجه[٥].

١٦٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ قَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. اللهمَّ

---

(١) شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم (١٠١٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، رقم (٣١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٣١٩٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، رقم (١٠٢٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، رقم (١٤٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٧).

لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

١٦٧٦- وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وانتهت رِوَايَته عِنْد قَوْله: و«أنثانا»[(٢)]، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ وَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ»، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا تُضِلَّنَا بعده»[(٣)].

١٦٧٧- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَقِّ اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْن مَاجه[(٤)].

١٦٧٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مُسَاوِيهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)].

١٦٧٩- وَعَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَال رَأسه ثمَّ جاؤوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨، رقم ٨٧٩٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (٣٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، رقم (٤٩٠٠)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب آخر، رقم (١٠١٩).

فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ على الجِنَازَة مَقَامَكَ مِنْهَا؟ وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[١] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ مَعَ زِيَادَةٍ وَفِيهِ: فَقَامَ عِنْدَ عجيزة المَرْأَة[٢].

## الفَصْلُ الثَّالِث

١٦٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ ابْن حنيف وَقيس ابْن سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقيل لَهما: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَة يَهُودِيّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»[٣].

١٦٨١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَبعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا هَكَذَا نضع يَا مُحَمَّدُ قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ الرَّاوِي لَيْسَ بِالقَوِيّ[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم (١٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٣١٧٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، رقم (١٠٢٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٥٤٥).

١٦٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَرَنَا بِالقِيَامِ فِي الجنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالجلُوسِ، رَوَاهُ أَحْمد(١).

١٦٨٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ جلس، رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٢).

١٦٨٤ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الجَنَازَةُ فَقَالَ الحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسا وَكره أَن تعلوا رَأسه جَنَازَة يَهُودِيّ فَقَامَ، رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٣).

١٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقُومُوا لَهَا فَلَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا من المَلَائِكَة»، رَوَاهُ أَحْمد(٤).

١٦٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ الله فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْت للْمَلَائِكَة»، رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٥).

١٦٨٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٢، رقم ٦٢٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، رقم (١٩٢٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، رقم (١٩٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩١، رقم ١٩٧٢٠).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، رقم (١٩٢٩).

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ»، فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِـهَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى الْجِنَازَة فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ أَوْجَبَ»[٢]، وروى ابْن مَاجَه نَحوه[٣].

١٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللهمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤].

١٦٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَـمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللهمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رَوَاهُ مَالك[٥].

١٦٩٠ - وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ: يَقْرَأُ الْحَسَنُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَيَقُولُ: اللهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سلفا وفرطا وذخرا وَأَجرا[٦].

١٦٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، رقم (٣١٦٦).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم (١٠٢٨).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم (١٤٩٠).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠٠).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٨، رقم ١٨).
(٦) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

وَلَا يُورَّثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا يُورَّثُ»(١).

١٦٩٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو دَاوُد(٢).



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم (١٠٣٢)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم (٢٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٧)، والدارقطني (٢/ ٤٦٣، رقم ١٨٨٢).

# بَاب دفن الميِّت

## الفَصْل الأول

١٦٩٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: أَلْحِدُوا لِي لَـحْدًا وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٦٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاء، رَوَاهُ مُسلم(٢).

١٦٩٥ - وَعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

١٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي الـهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ: أن لَا تَـدَعَ تِـمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مشرفا إِلَّا سويته، رَوَاهُ مُسلم(٤).

١٦٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم (٩٦٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، رقم (٩٦٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٩٠).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

١٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»، رَوَاهُ مُسلم[2].



## الفَصْلُ الثَّانِي

١٧٠٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالآخَرُ لَا يَلْحَدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السّنة[3].

١٧٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجه[4].

١٧٠٢ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله[5].

١٧٠٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «احْفُرُوا وَأَوْسِعُوا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).
(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٨٨، رقم ١٥١٠).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في اللحد، رقم (٣٢٠٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، رقم (١٠٤٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، رقم (١٥٥٤).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٩، رقم ١٩٣٩٠).

وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قبر وَاحِد وَقدمُوا أَكْثَرهم قُرْآنًا»، رَوَاهُ أحمد وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْله وأحسنوا[1].

١٧٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَلَفظه لِلتِّرْمِذِي[2].

١٧٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُلَّ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، رَوَاهُ الشَّافِعِي[3].

١٧٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأُسْرِجَ لَهُ بسراج فَأخذ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ الله إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4] وَقَالَ فِي شرح السّنة: إِسْنَاده ضَعِيف[5].

١٧٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩، رقم ١٦٣٦٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم (٣٢١٥)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم (١٧١٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر، رقم (٢٠١١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، رقم (١٥٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧، رقم ١٤٢١٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، رقم (٣١٦٥)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، رقم (١٧١٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم (٢٠٠٤)، والدارمي (١/ ١٠٨، رقم ٤٩).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص: ٣٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، رقم (١٠٥٧).

(٥) شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٩٨).

قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَرَوَى أَبُو دَاوُد الثَّانِيَةَ[(٢)].

١٧٠٨ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حثا عَلَى المَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ من قَوْلِهِ: «رَشَّ»[(٣)].

١٧٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تجصص القبُور وَأَن يكْتب لعيها وَأَن تُوطأ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[(٤)].

١٧١٠ - وَعَن جابر قَالَ: رُشَّ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ الَّذِي رَشَّ المَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقِرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّة[(٥)].

١٧١١ - وَعَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: لَـمَّا مَاتَ عُثْمَان ابْن مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلم يسْتَطع حملهَا فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ المُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧، رقم ٤٨١٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم (١٠٤٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٠١، رقم ١٥١٥)، والشافعي في المسند (ص ٣٦١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢).

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٦٤).

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ من أَهْلِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

١٧١٢ - وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٧١٣ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَنَازَة رجل من الأَنْصَار فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلما يُلْحَدْ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: كن على رؤوسنا الطير(٣).

١٧١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، رقم (٣٢٠٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، رقم (٣٢٢٠).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، رقم (٣٢١٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٩).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٣٨، رقم ٤٥).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٧١٥- عَنْ أَنسٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَنَزَلَ فِي قبرها، رَوَاهُ البُخَارِيّ[1].

١٧١٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ المَوْتِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي، رَوَاهُ مُسلم[2].

١٧١٧- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ البَقَرَةِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ البَقَرَةِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَان، وَقَالَ: وَالصَّحِيح أَنه مَوْقُوف عَلَيْهِ[3].

١٧١٨- وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر بالحبشي (مَوضِع قريب من مَكَّة)، وَهُوَ مَوْضِعٌ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، إذا كان النوح من سُنته، رقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٦، رقم ٩٢٩٤).

وَكُنَّـا كَنَـدْمَانَيْ جَذِيمَـةَ حِقْبَـةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَـمَّا تَفَرَّقْنَـا كَـأَنِّي وَمَالِكًـا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَـمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَـا

ثُمَّ قَالَتْ: وَالله لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شهدتك مَا زرتك، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ(١).

١٧١٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ الله ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبره مَاء، رَوَاهُ ابْن مَاجَه(٢).

١٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى القَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣).

١٧٢١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَآنِي النَّبِيّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ»، رَوَاهُ أَحْمد(٤).



---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥١).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، رقم (١٥٥٦).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٦١، رقم ٢٤٢٥٦).

# البكاء على المَيِّت

## الفَصْل الأول

١٧٢٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ وَالقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِك يَا إِبْرَاهِيم لَمَحْزُونُونَ»(١).

١٧٢٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جبل وَأبي بن كَعْب وَزيد ابْن ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاء»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون». رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

١٧٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله، فَبَكَى النَّبِيّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الله لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ وَإِنِ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»(١).

١٧٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»(٢).

## الشرح

هَذِهِ أحادِيثُ في بَيانِ البُكاءِ علَى المَيِّتِ، وبماذَا يقَابِلُ الإنسانُ المصِيبةَ؟

والبُكاءُ على الميِّتِ نوعانِ:

الأول: نَوعٌ طَبِيعِيٌّ لا يستطيعُ الإنسانُ رَدَّهُ، فهذا لا حَرَج عليه فِيهِ، وهُو أمرٌ فِطْرِيٌّ؛ لأن كلَّ إنسانٍ يَحْزَنُ يَبْكِي.

والثاني: نوعٌ متكَلَّف فهذا هو المنْهِيُّ عنْه، يُنهَى الإنسانُ أن يتكَلَّفَ البكاءَ على المَيِّتِ أو غيرِهِ، ولهذا بَكَى النَّبِيُّ ﷺ على ابنِهِ إبراهيمَ، ابنُهُ إبراهِيمُ مِنْ مارِيَةَ القِبطيَّة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه». إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

التي أهداهَا إليه مَلِكُ القِبْطِ، وهي سرِّية ليستْ زَوْجَةً، فولَدَتْ إبراهيمَ وبَقِيَ ستَّةَ عشرَ شَهْرًا، ثم قَبضَهُ الله إليه فهُو من الصحابَةِ بلا شَكٍّ، ولما قُبِضَ جعَلَ الله له مُرْضعًا في الجنَّةِ؛ لأنه قُبِضَ قبلَ أن يُفطَمَ حيثُ قُبِضَ وله ستَّةَ عشرَ شَهْرًا، دَخَل النَّبيُّ ﷺ وهو يجودُ بنَفْسِهِ فبكَى، فقال له أصحابُهُ: وأنتَ يا رَسُولَ الله؟! قال: «**نَعَمْ، إنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ**»، والإنسانُ الَّذي لا يَرْحَمْ لا يُرحَمْ، ثم قالَ: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ وَالقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيم لَمَحْزُونُونَ**».

فبيَّنَ النَّبِيَّ ﷺ أن القَلْبَ يحزَنُ والعَيْنَ تدْمَعُ، وأنه لا بأسَ بهذا، إنما البَأسُ أن يفعَلَ الإنسانُ فِعْلًا يدُلُّ على التسخُّط، ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» وكانُوا في الجاهِلِيَّةِ إذا أُصيبُوا شَقُّوا جُيوبَهُم هكذا من شِدَّةِ الحُزْنِ، أو جعلوا يلْطِمُونَ على وجُوهِهِمْ، أو جعلوا ينْتِفُونَ الشعورَ ويَدْعُونَ بدَعْوى الجاهلية: يا وَيْلاهُ، يا ثُبُوراهُ.

فتبَرَّأَ النَّبيُّ ﷺ من هؤلاءِ، وإنما ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هذه الصورَ، يَعْنِي: شَقَّ الجُيوبِ ولَطْمَ الخُدودِ، والدَّعْوى بدَعْوَى الجاهلية على سبيل المثال؛ لأن هذا هو المعروفُ في ذلِكَ الوقت.

لكن لو فُرِضَ أن الإنسان جَزَع وكسَّرَ الأواني مثلًا، أو كسَّر الساعَةَ، أو أفسدَ الطعامَ فهُو مثلُهُ؛ لأن المقصودَ الفِعْلُ الذي يُنبئُ عن التَّسَخُّطِ، ولهذا يجب على الإنسان إذا أُصيبَ بمُصِيبَةٍ أن يصبِرَ بقلْبِهِ وبلسانِهِ وبجوارِحِهِ.

**أما الصبرُ بالقَلْبِ:** فأنْ يعلَمَ أنها مِنْ عندِ الله فيَرْضَى ويُسلِّمُ، ويعلمَ أن هذَا مكتوبٌ عليه قبلَ أن تُخلقَ السَّمواتُ والأرضُ بخَمْسينَ ألفَ سنَةٍ، وأن ما كان لا يُمْكِنُ أن يُغيَّرَ.

أما باللسان: فأن لا يقولَ قَوْلًا محرَّمًا: يا وَيلاهُ، ويا ثُبورَاهُ وما أشبه ذلك، وإنما يسْتَرْجِعُ فيقولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعُونَ، اللَّهُمَّ أجرني في مُصِيبَتِي وأخلف لي خَيْرًا منها، فإذا فَعَلَ ذلك آجَرَهُ اللهُ على المصيبةِ وأَخْلَفَ له خَيْرًا مِنْها.

وأما الجوارِحُ: فأن لا يَفْعَلَ فِعلًا يُنبِئُ عن السُّخْطِ كضَرْبِ الخُدودِ، وشَقِّ الجُيوبِ، ونَتْفِ الشُّعورِ، وتَكْسِيرِ القُدورِ، وما أشبَه ذلِكَ، والله الموفِّقُ.



١٧٢٦ - وَعَن أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُغمي على أبي مُوسَى فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ الله تَصِيحُ بِرَنَّةٍ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَلَـمْ تَعْلَمِي؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَخَرَقَ»، وَلَفظه لمُسلم[1].

١٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَـمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قطران وَدرع من جرب»، رَوَاهُ مُسلم[2].

## الشرح

**هَذِه الأحاديثُ التي نَقَلَها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها فوائدُ:**

منها: وجوبُ الصَّبْرِ على ما يُصِيبُ الإنسانَ من المصائبِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ﴾، يعني: على المصائبِ وعَنِ المعاصِي، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ يعني: على الطاعاتِ، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ أدِيمُوها، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

ومنها: أن هَذِهِ الأربعَ التي ذَكَرها النَّبيُّ ﷺ من أمْرِ الجاهِلِيَّةِ:

الأول: الفَخْرُ في الأحْسابِ؛ أن الإنسانَ يفتَخِرُ بحَسَبِهِ يقول: أنا مِنَ القَبيلَةِ الفُلانِيَّةِ، أعزُّ منكَ نَفَرًا وأعْلَى منْكَ وأشرفُ، فهذا مِنَ الجاهليةِ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ فَقَطْ لا لتَفَاخَرُوا، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

وكَمْ مِنْ إنْسَانٍ «أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»(١)، وكم من إنسانٍ له حَسَبٌ ونَسَبٌ وفخْرٌ في قومِهِ لا يُساوِي عندَ اللهِ جناحَ بعوضَةٍ، فالفخْرُ بالأحسابِ مِنْ أمورِ الجاهِلِيَّةِ، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يفتَخِرَ حتى في أمور الدِّينِ، لو آتاهُ اللهُ عِلْمًا مثلًا فلا يفخَرْ على الناسِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»(٢) بل تحدُّثٌ بنعمَةِ اللهِ تعالَى.

الثاني: الطَّعْنُ بالأنسابِ؛ الطَّعْنُ يعني: العَيْبَ، أن الإنسان يطْعَنَ بنَسَبِ أخيهِ، ويقول: أنتَ مِنَ القبيلَةِ الفُلانِيَّةِ لا تُساوونَ شيئًا، لا تُكْرِمونَ الضَّيْفَ، ولا تُعينُونَ المحتاجَ، ولا تجاهِدُونَ في سبيلِ اللهِ، المهِمُّ أن يطْعَنَ بالنَّسَبِ.

وكذلك أيضًا ما يُفعَلُ عندَ بعضِ الناسِ الآن من التَّفْريقِ بينَ القَبيلِي وغير القَبيلِي، والقَبيلي من ينتسب إلى قَبيلَةٍ مِنَ العَرَبِ، وغير القَبيلِي من كانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٥٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨).

الموالي، والموالِي الذين كانُوا في عهدِ السلَفِ الصالِحِ استَرَقُّوهُم بالحروبِ فتوالَدُوا وكَثُروا، فيفتَخِرُ القَبِيلي بحسَبِهِ، ولو خَطَبَ غير القَبِيلِي من قَبِيلي وكان غير القَبِيلِي صاحبَ دِينٍ وخُلُقٍ وليس به عَيْبٌ، أَبَا القَبِيلي تزويجَهُ لأنه ليس قَبِيليًّا.

بل بعضُ الناسِ -والعياذ بالله- لا يزَوِّجُ أحدًا من غيرِ قبيلَتِه، يَرَى أن جميعَ القبائلِ دونَه، فلا يُزَوِّجُ وهذا محرَّمٌ، بل إن بعض الناسِ لو أنَّ القَبِيلي خَطَبَ من غير القَبِيلِي لن يُزَوِّجَهُ، مع أن القَبِيليَّ أعْلى نسبًا لكن هذا كُلُّه جاهِلِيَّة.

**الثالث**: الاستِسْقاءُ بالنُّجومِ أو بالأنواءِ؛ يعني: نِسْبةُ الأمطارِ إلى النُّجومِ، يقول مثلًا: النَّجْمُ الفُلاني تكثُرُ به الأمطارُ فهو سببٌ لكثْرَةِ الأمطار، ولهذا ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه صَلَّى ذاتَ يوم صلاةَ الفَجْرِ في الحديبِيَةِ على أثَرِ مطَرٍ فقالَ للناسِ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَب**»[1].

الكواكِبُ ما له دَخْلٌ في الأمطارِ، صحِيحٌ أنها قد تكونُ أوقَاتًا تكثُرُ فيهَا الأمطارُ، لكن أما أنْ يَحْدُثَ المطَرُ بسببِ دُخولِ النَّجْمِ الفُلاني فهذا حَرَامٌ، ولهذا قال العلماء: يَحْرُمُ أن يقولَ: مُطِرْنا بنَوْء كذا.

ومن ذلك **أيضًا**: ما يعتَقِدُهُ بعضُ العوام إذا هَبَّتِ الرياحِ قالوا: دخَلَ النَّجْمُ الفلاني، دخَلَ الوسْمَ، دخلتِ المَرْبعانية وكذا وكذا، هذا لا يجوزُ؛ لأن النُّجومَ ليس لها تأثيرٌ في حوادثِ الأرْضِ إطْلاقًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

قال قتادةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلاَمَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِه»(١).

فالاستِسقَاءُ بالأنْواءِ محرَّمٌ، ومن ذلِكَ وهو أشَدُّ وهو شِرْكٌ أكبرُ، وهو أن يدْعُوَ النَّوْءَ نَفْسَهُ، يدْعُو النَّجْمَ، أو الوقت يقول: النَّجْمُ الفُلاني اسقِنَا، الوقت الفلاني اسقِنْا، فهذا شِرْكٌ أكبر؛ لأنه دعاءُ غيرِ الله فيما لا يقْدِرُ عليهِ إلا اللهُ.

**الرابع**: النِّياحَةُ على الميِّتِ؛ وهو أن يبْكِيَ الإنسانُ على الميِّتِ بكاءً يشْبِهُ نِياحَ الحَمامِ، يعنِي: بِرَنَّةٍ ونَغَمَةٍ معينَةٍ، فهذا أيضًا من المحَرَّمِ، أما البكاء الطَّبيعِيُّ العادِيُّ الذي سبق ذِكْرُهُ فلا بأس به.

لكن يريدُ أن يبْكِيَ فينُوحُ هذا مِنَ المحرَّماتِ بل مِنْ كبائرِ الذُّنوبِ؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»(٢)، والقَطِرَانُ معروفٌ، وهو مادَّةٌ سريعَةُ الاشتعالِ بالنَّارِ، فعليها سِرْبالٌ من ذلِكَ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم:٥٠]، **ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**: الدِّرْعُ الثوبُ الأعْلَى، وهو من جَرَبٍ، لأن الجَرَبَ -نسأل الله العافية- هو حُبوبٌ وبُثُورٌ تكون في الجسمِ تؤلِمُهُ، فكيف إذا كان فَوقها شيءٌ مِنَ القَطِرَانِ؟ لا شك أنها تكونُ أشدَّ وأشدَّ، وهذا يدُلُّ على أن النِّياحَةَ مِنْ كبائرِ الذُّنوبِ.

وفي قولِهِ ﷺ: «**إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا**». دليلٌ على أنها لو تَابَتْ تابَ اللهُ عليها؛ لأن كلَّ ذَنْبٍ يتُوبُ منه العَبْدُ، فإنَّ اللهَ يتُوبُ عليه ولو كان أعظمَ ذَنْبٍ، كما قالَ

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب بدء الخلق، باب في النجوم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر:٥٣].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان:٦٨-٧١].

اللهم ارزُقْنَا التوبَةَ النَّصُوحَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا التوبَةَ النَّصُوحَ قبلَ المماتِ، يا ذَا الجَلالِ والإكرامِ، والحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.



**١٧٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»(١).**

**١٧٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ»(٢).**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٢٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، رقم (٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، رقم (١٢٥١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٢).

١٧٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَد فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتِ الجَنَّةَ»، فَقَالَت امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] وَفِي رِوَايَةٍ لَهما: «ثَلَاثَة لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»[٢].

١٧٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ الله: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجنَّة»، رَوَاهُ البُخَارِيّ[٣].

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٧٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ، رَوَاهُ أَبو دَاوُد[٤].

١٧٣٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حمد الله وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ الله وَصَبَرَ فالمؤمن يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شعب الإِيمَان[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، رقم (١٠٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، رقم (٦٤٢٤).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨)، وأخرجه أحمد (٣/ ٦٥)، رقم (١١٦٤٠).
(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١١٦، رقم ٤٤٨٥).

١٧٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَله بَابَانِ: بَاب يصعد مِنْهُ علمه وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[(١)].

١٧٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ الله بِهِمَا الجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مَنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ». فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٢)].

١٧٣٦ - وَعَن أَبِي مُوسَى الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ الله تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ الله: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيت الحَمد»، رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ[(٣)].

١٧٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الرَّاوِي وَقَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّد بن سوقة بِهَذَا الإِسْنَاد مَوْقُوفا[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الدخان، رقم (٣٢٥٥).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، رقم (١٠٦٢).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٥، رقم ١٩٩٦٣)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، رقم (١٠٢١).
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، رقم (١٦٠٢).

١٧٣٨- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الجَنَّةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب(١).

١٧٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَـمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «اصنعوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).



## الفَصْل الثَّالِث

١٧٤٠- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «من نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْم القِيَامَة»(٣).

## الشرح

هذه أحادِيثُ في بيانِ الصَّبْرِ على المصائبِ وبيانِ ما فِيهَا مِنْ ثوابٍ، وأن من احتَسَبَ ثلاثَةَ أولَادٍ أو ولَدَيْنِ، بل ولَدًا واحدًا فإنه يؤجَرُ على ذلِكَ.

وفيها أيضًا: دَلِيلٌ على أن الصَّبْرَ عند الصدْمَةِ الأُولَى، يعني: عندمَا يسمَعُ الإنسانُ المصيبَةَ فيَصْبِرُ، وأما إذا تَسَخَّطَ أَوَّلَ ما يسمَعُ المصيبَةَ ثم بعدَ ذلك تراجَعَ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب آخر في فضل التعزية، رقم (١٠٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصْنَعُ لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبْعَثُ لأهل الميت، رقم (١٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٣٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

فإن هذا الصبْرَ ضعيفٌ ولا ينفَعُهُ، اللهم إلا إن يكونَ جاهِلًا فهو أهونُ، وإلا فإنه لا يُثابُ ثوابَ الصابِرِينَ.

وفي هذه الأحاديثِ أيضًا بيانُ أن المؤمِنَ على خيرٍ إنْ أصابَه ضَرَّاءُ صبرَ فكانَ خَيْرًا له، وإن أصابَتْهُ سرَّاءُ شكَرَ فكانَ خيْرًا له، وهذا مَعَ الاحتسابِ وانتظارِ الثَّوابِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإن اللهَ لا يُضِيعُ أجْرَ من أحسَنَ عَمَلًا، وهو سبحانه يَوَفِّي الصابِرِينَ أجْرَهم بغيرِ حِسابٍ.

فيه بعضُ الأحاديثِ التي مَرَّتْ أحاديثُ ضعيفَة تحتاجُ إلى نظَرٍ، فلا يُعمَلُ بها حتَّى تُحرَّرَ ويَتبيَّنُ أنها حُجَّةٌ، والله الموفِّقُ.



١٧٤١ - وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَـهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ تَقُولُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَـمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»[1].

١٧٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ بِنْتٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بن عمر لعَمْرو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ البُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْض

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٢).

ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ فَإِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالحَقْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يبكي يَقُول: وَا أَخَاهُ واصاحباه. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِك لعَائِشَة فَقَالَت: يَرْحَمُ الله عُمَرَ لَا وَالله مَا حَدَّثَ رَسُولُ الله ﷺ أَن المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنْ: إِنَّ الله يَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قَالَ ابن عَبَّاس عِنْد ذَلِك: وَالله أضحك وأبكي. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَا قَالَ ابْنُ عمر شَيْئًا[1].

١٧٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ تَعْنِي شَقَّ البَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَـمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ: انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَالله غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ الله فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ الله أَنْفَكَ لَـمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَـمْ تَتْرُكْ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ العناء[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم (١٢٩٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٥).

١٧٤٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَـمَّا مَاتَ أَبو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبلَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ الله مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ وَكَفَفْتُ عَنِ البُكَاءِ فَلَمْ أبك، رَوَاهُ مُسلم(١).

١٧٤٥- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تبْكي: واجبلاه واكذا واكذا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا مَاتَ لَـمْ تَبْكِ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيّ(٢).

١٧٤٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ الله بِهِ مَلَكَيْنِ يَلْهَزَانِهِ وَيَقُولَانِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ(٣).

١٧٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ الله ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِنَّ العَيْنَ دَامِعَةٌ وَالقَلْبَ مُصَابٌ وَالعَهْدَ قَرِيبٌ»، رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ(٤).

١٧٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاء فَجعل عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَأَخَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلًا يَا عُمَرُ» ثُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشأم، رقم (٤٢٦٨).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم (١٠٠٣).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١١٠، رقم ٥٨٨٩)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت، رقم (١٨٥٩).

قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ العَيْنِ وَمِنَ القَلْبِ فَمِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ وَمَا كَانَ مِنَ اليَدِ وَمِنَ اللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ أَحْمد(١).

١٧٤٩- وَعَنِ البُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ: لَـمَّا مَاتَ الحَسَنُ بن الحسن بن عَلِيّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رَفَعَتْ فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا(٢).

١٧٥٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَرْزَةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبِفِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصَنِيعِ الجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْـوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ» قَـالَ: فَأَخَذُوا أرديتهم وَلَـمْ يعودوا لذَلِك، رَوَاهُ ابْن مَاجَه(٣).

١٧٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ مَعهَا رنة، رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه(٤).

١٧٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَاتَ ابْنٌ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ شَيْئًا يُطَيِّبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الجَنَّةِ يلقى أحدهم أَبَاهُ فَيَأْخذ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧، رقم ٢١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة، رقم (١٤٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢، رقم ٥٦٦٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة، رقم (١٥٨٣).

فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ»، رَوَاهُ مُسلم وَأحمد وَاللَّفْظ لَهُ[١].

١٧٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ الله. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ الله ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا من وَلَدِهَا ثَلَاثَة إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ الله أَوِ اثْنَيْنِ؟ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ»، رَوَاهُ البُخَارِيّ[٢].

١٧٥٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَو اثْنَان؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَان». قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «أَوْ وَاحِدٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ»[٣].

١٧٥٥- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ: كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠، رقم ١٠٦٢٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، رقم (٧٣١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١، رقم ٢٢٤٤١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، رقم (١٦٠٩).

اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قدمت وَاحِد. قَالَ: «وَوَاحِد». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيث غَرِيب[1].

١٧٥٦ - وَعَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ أَحَبَّكَ الله كَمَا أُحِبُّهُ. فَفَقَدَهُ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا تحب أَلا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمد[2].

١٧٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِن السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الجَنَّةَ فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الجَنَّةَ»، رَوَاهُ ابْن مَاجَه[3].

١٧٥٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله تبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الجَنَّةِ»، رَوَاهُ ابْن مَاجَه[4].

١٧٥٩ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ الله

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، رقم (١٠٦١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، رقم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦، رقم ١٥٦٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، رقم (١٦٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (١٥٩٧).

تبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شعب الإِيمان[١].

١٧٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ فَإِنَّهُ مِنَ المصَائِبِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيّ فِي شعب الإِيمان[٢].

١٧٦١ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله تبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عِيسَى إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا الله وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»، رَوَاهُمَا البَيْهَقِيُّ فِي شعب الإِيمان[٣].



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١، رقم ١٧٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٩٨، رقم ٤٤٠٢).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١١٧، رقم ٩٦٩٣).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٩٠، رقم ٩٩٥٣).

# بَاب زِيَارَةِ القُبُور

## الفَصْل الأول

١٧٦٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيّذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تشربُوا مُسكرا»، رَوَاهُ مُسلم[(١)].

## الشرح

قالَ المؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى-: «بابُ زيارَةِ القُبورِ»، يعْنِي: ما حُكْمُها؟

وكانَ النَّبيُّ ﷺ في أوَّلِ الأمرِ نَهَى عنْ زيارَةِ القُبورِ؛ لأن النَّاسَ كانُوا حدِيثِي عَهْدٍ بشِرْكٍ، فخافَ أن تكونَ زِيارَتُها سَبَبًا لدعاءِ الأمواتِ فنهَى عنْها، فلَمَّا اطمأَنَّتِ القُلوبُ بالإيمانِ وزَالَ المحظُورُ أمَرَ بها وقالَ: «زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[(٢)]، وفي رِوَايَةٍ: «تُذَكِّرُ المَوْتَ»[(٣)].

لأن الإنسان إذا مَرَّ بالقُبورِ تَذَكَّرَ هؤلاءِ الَّذِينَ في القُبورِ الآن، هُمْ بالأَمْسِ على ظَهْرِ الأرضِ يأكُلونَ كما نأكُلُ ويشْرَبُونَ كما نشْرَبُ، ويذهبُونَ ويجِيئونَ، ورُبَّما يكونونَ أشدَّ منَّا قُوَّةً وأكثَرَ مَالًا، وهم الآن مرْتَهِنُونَ بأعمالِهِمْ لا يستطِيعُ الواحدُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

منهم أن يزِيدَ حسَنَةً في حَسناتِهِ، ولا أن ينْقُصَ سيئةً مِنْ سيئاتِهِ.

فلهذا كانتْ زيارَةُ القبورِ تذَكِّرُ الآخِرَةَ أو تذَكِّرُ الموتَ، ثم الزيارَةُ على نوعَيْنِ:

- زيارَةٌ عامَّة لأهلِ المقْبَرَةِ كلِّهِمْ.
- وزيارَةٌ خاصَّةٌ أن يزُورَ الإنسانُ شخْصًا معيَّنًا.

وكلاهما من السُّنَّةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يزُورُ البَقِيعَ زيارَةً عامَّة ويدْعُو لـهُم، ويقولُ: إنها مملوءةٌ على أهْلِهَا ظُلْمَةً، يعنِي: إلا إذَا صَلَّى عليهِمْ، يعني: دَعَا لهُمْ.

وزيارة خاصَّةٌ استأذنَ النَّبيُّ ﷺ من اللهِ جَلَّوَعَلَا أن يستَغْفِرَ لأُمِّهِ فلَمْ يأذَنْ له، قالَ: يا رَبِّ ائذَنْ لي أستَغْفِرُ لأمِّي فأَبى؛ لأنها ماتَتْ على الشِّرْكِ، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة:١١٣]، فاستَأذَنَ رَبَّه أن يزُورَ قَبْرَهَا، فأذن له فزَارَ قبْرَهَا ووَقَفَ عليه معتَبِرًا متذَكِّرًا، وبكَى وبَكَى الَّذِينَ مَعَه. فدلَّ هذَا على مسألَتَيْنِ مهِمَّتَيْنِ:

**إحداهما**: أن أمَّ النَّبيِّ ﷺ ماتَتْ مشْرِكَةً، ولا عَجَبَ في ذلِكَ؛ لأن الله تعالَى يُخْرِجُ الحَيَّ من الميِّتِ، ويُخْرِجُ الميِّتَ مِنَ الحَيِّ، وكذلك أَبُو النَّبيِّ ﷺ ماتَ على الكُفْرِ، ولـهذا سألَ رجلٌ النَّبيَّ ﷺ قال: يا رَسولَ اللهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**». فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»[1]، وهذه شهادَةٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وهي بعدَ شهادَةِ اللهِ أصدَقُ الشهاداتِ بلا شَكٍّ.

ولا تَعْجَبْ أن يُخْرِجَ اللهُ هذا النَّبيَّ الكريمَ الذي هو سَيِّدُ بَنِي آدمَ مِنْ أبوينِ كافِرَيْنِ، كما أن أبا إبراهِيمَ كانَ مُشْرِكًا كافِرًا حتى أنه قالَ لابْنِهِ إبراهيمَ وهو يحاوِرُهُ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، رقم (٢٠٣).

﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم:٤٦] فتوعَّدَهُ بالرَّجْمِ إذا لَـمْ ينْتهِ، قال إبراهيمُ: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ [مريم:٤٧] فنَهاهُ اللهُ، لما تبيَّنَ أنه عَدوٌّ للهِ تبرَّأَ منه كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤].

ولا تَعجَبْ يا أخِي، فإن الأمرَ لله عَزَّوَجَلَّ، والقُدْرَةَ للهِ.

نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كفَرَ به أحدُ أبنائِهِ فقالَ: يا ربِّ إن ابْنِي مِنْ أهْلِي، قال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦].

فهؤلاءِ ثلاثَةُ أنبياء مِنْ أُولِـي العَزْمِ من الرُّسلِ أولـهم نُوحٌ وآخرُهُم محمَّدٌ، نوح نبيٌّ، وأحدُ أبنائِهِ كافِرٌ، وإبراهيمُ نَبِيٌّ وأبوه كافِرٌ، ومحمدٌ نَبِيٌّ وأمه وأبُوه كافرانِ، فلا تتعَجَّبْ، فهذا يدُلُّ على كمالِ قدْرَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يُخْرِجُ الحَيَّ من الميِّتِ ويُخْرِجُ الميِّتَ مِنَ الحَيِّ.

فنَهى النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في أوَّلِ الأمْرِ عنْ زيارَةِ القُبورِ، ثم أمَرَ بها وبيَّنَ الحكْمَةَ من ذلِكَ، وهي أنها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، لا أن الإنسان يَخْرُجُ إلى القبْرِ ويبْكِي وينُوحُ، ويتذكَّرُ جَلَساتِه مع هذا الميِّتِ، وكيفَ كان قَرِينَهُ وصاحبُه؟ بل المرادُ أن يتَذَكَّرَ أنه سَيؤُولُ إلى ما آل إليه هُو، قَرُبَ الزمَن أم بَعُدَ، فيتَذَكَّرُ الآخِرَةَ.

كذلك نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن ادِّخَارِ لحومِ الأضاحِيِّ بعد ثلاثٍ؛ لأنه مَرَّ بالمدينَةِ مجاعَة في زَمَنِ الأضْحَى فاحتاجَ النَّاسُ إلى أكلِ اللَّحْمِ، فنهاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أن يدَّخِرُوا

فوقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ، من أجلِ أن يطْعِمُوا الجائعِينَ، فلما ارتَفَعَتِ المجاعَةُ قالَ: «ادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ»[(١)].

وكذلك في النَّبِيِّذِ، والنَّبِيِّذُ ماء يُجعَلُ فيه تمرٌ أو زَبِيبٌ لمدة يومٍ وليلَةٍ فيكتَسِبُ الماءَ مِنَ الطعْمِ ويكون له لَذَّةٌ، فكانوا يتَبِذُونَ في الأسقِيَةِ -يعْنِي القِرَب-، وكذلك يتَبِذُونَ في الأشياءِ الأخْرَى، مثل: الزَّيَرة، والزيَرة والحنْتَمِ وما أشْبَهَهَا يُسْرِعُ إليها الإسكارُ فنهى عنها إلا في الأسقِيَةِ.

ثم بدَا له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن في ذلك تَضْيِيقًا فقال: «انْتَبِذُوا فِيمَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبَ مُسْكِرًا»[(٢)]، وفي هذِهِ القِصَصِ الثلاثِ دليلٌ على جوازِ النسْخِ، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينْسَخَ ما شاءَ مِنَ الأحكامِ، لكنَّه لا ينسَخُ إلا لحِكْمَةٍ ولا يُثْبِتُ إلا لـحِكْمَةٍ، قال الله تعالَـى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]، والله الموفِّقُ.



**١٧٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهَ فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَن أَسْتَغْفر لَـهَا فَلم يُؤذن لي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٥٦٩)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨١، رقم ١٦٠٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).

١٧٦٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٧٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورٍ بِالمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٢).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٧٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى البَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعِدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللهمَّ اغْفِرْ لأهل بَقِيعِ الغَرْقَد»، رَوَاهُ مُسلم(٣).

١٧٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ تَعْنِي فِي زِيَارَةِ القُبُورِ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم (١٠٥٣).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ للاحقون»، رَوَاهُ مُسلم[(١)].

١٧٦٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شعب الإِيمَان مُرْسلا[(٢)].

١٧٦٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وتذكر الآخِرَة»، رَوَاهُ ابْن مَاجَه[(٣)].

١٧٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح[(٤)]، وَقَالَ: قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قبل أَن يرخص النَّبِي فِي زِيَارَةِ القُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ. تمّ كَلَامه.

١٧٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِيَ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضِعٌ ثَوْبِي وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُمْ فَوَاللهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاء من عمر، رَوَاهُ أَحْمد[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٠١، رقم ٧٩٠١).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧، رقم ٨٤٣٠)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦).
(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٢، رقم ٢٦١٧٩).

# الشرح

**هذه الأحاديثُ دلَّتْ على فوائدَ:**

منها: أنَّ الإنسانَ إذَا زَارَ المقْبَرَةَ يسَلِّم فيقولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»، وهذا دعاءٌ بِلَا شَكٍّ.

فإن قيل: هَلْ هو خِطابٌ يسمَعُهُ أهلُ المقابِرِ؟

قلنا: يحتَمَلُ هذَا وهذَا، والله أعلَمُ، لكنَّه دعاءٌ بلا شَكٍّ.

ومنها: أن الإنسانَ إذَا زارَ المقبَرَةَ فإنه يقِفُ أمامَ القُبورِ ويوجِّهُ وجْهَهُ إليهِمْ، ولو كانَتِ القِبْلَةُ وراءَهُ.

ومنها: أن المرأةَ إذَا زَارَتْ المقبُرَةَ لكنها لَـمْ تخْرُجْ من بيتِهَا إلى المقبُرَةِ، إنما صادَفَ وهي خارِجَةٌ إلى شُغُلٍ أن مَرَّتْ بالمقبُرَةِ فلا بأس أن تَقِفَ وتَدْعُوَ بدعاءِ الزيارَةِ، وبهذا يُجمَعُ بينَ حديثِ عائشَةَ هذَا وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ».

أما المرأةُ التي تخرُجُ من بَيْتِهَا إلى المقبُرَةِ لتزُورَ فهذِهِ ملْعُونَةٌ -والعياذ بالله-، فزيارَتُها مِنْ كبائرِ الذنوبِ، واللَّعْنُ: هو الطَّرْدُ والإبعادُ عن رحْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وأما حدِيثُ «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ» فهو حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، والحديثُ المرْسَلُ عندَ العلماءِ حديثٌ ضَعِيفٌ لا يُعمَلُ بِهِ ولا يُقبَلُ.

لكن المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يذكُرُ مثلَ هذه الأحاديثِ ثم ينْسبها إلى رَاويها ويظُنُّ أنه خَرَجَ من عُهْدَتِها، والواجِبُ أن يُبيِّنَ. لكنَّنا نقولُ: المؤلِّفُ بَيَّنَ قال: أخرجه البيهَقِيُّ مُرْسلًا. والمرسَلُ عندَ العُلماءِ من قِسْمِ الضعيفِ فلا يُعْمَلُ بِهِ.

ولذلك نقول: زيارَةُ القُبورِ لا تَخْتَصُّ بيومٍ معَيَّنٍ، ولا تختَصُّ بالنهارِ دونَ الليلِ. فقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يخرُجُ إلى البقِيعِ في كلِّ ليلَةٍ ويدْعُو لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ**».

نسأَلُ اللهَ تعَالَى أن يغْفِرَ لنَا ولكُمْ ولإخوانِنَا الأحياءَ والأمواتَ، إنَّه عَلَى كل شيءٍ قَدِيرٌ.



# كتاب الصيام

## الفَصْل الأول

١٩٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا دخل شهر رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه[3].

١٩٥٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا: بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يدْخلهُ إِلَّا الصائمون»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه[4].

## الشرح

قالَ المؤلِّفُ -رَحِمَه اللهُ تعالَى- في كتابِه (مِشْكَاةِ المصابيحِ): «كِتَاب الصَّوْمِ»، والصَّومُ: هو التعبُّدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بالإمساكِ عَنِ المُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الفجرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ، وهو رُكْنٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ التي لا يَتِمُّ الإسلامُ إلَّا بها، كما جاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، رقم (١٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: الريان للصائمين، رقم (١٨٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥٢).

ذلكَ صَريحًا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ الحَرَامِ**»[1]، وهو فَرْضٌ بإجماعِ المسلمينَ.

وفُرِضَ في السَّنةِ الثَّانيةِ مِنَ الهجرةِ، فصَامَ النَّبيُّ ﷺ تسعَ سنواتٍ، وأوَّلُ ما فُرِضَ كَانَ النَّاسُ مُخَيَّرِينَ بَيْنَ أنْ يَصُومَ الإنسانُ، أوْ يَدْفَعَ فِدْيةً عَنْ كلِّ يَوْمٍ إطعامَ مِسْكِينٍ، ثُم تَعَيَّنَ الصَّومُ، وهذه سُنَّةُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في الأمورِ الكبيرةِ التي تَشُقُّ على النَّاسِ فِعْلًا أوْ تَرْكًا؛ أنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يُدَرِّجُ فيها الأحكامَ تَدْرِيجًا.

ثُمَّ ذَكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُٱللَّهُ أحاديثَ تَتَعَلَّقُ بشَهْرِ رمضانَ نَفْسِه، وهو ما بَيْنَ شعبانَ وشَوَّالٍ، ﴿ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾.

مِنْ ذلكَ أنَّه «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**»، وفي روايةٍ: «**أَبْوَابُ الجَنَّةِ**»، وفي روايةٍ: «**أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**»، وهي بمَعْنًى واحدٍ، يَعْنِي أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يفْتَحُ هذه الأبوابَ لِقَبُولِ الأعمالِ مِن بَنِي آدَمَ، والمقصودُ بهذِهِ الجُمْلَةِ الحثُّ على فِعْلِ الخيرِ وكثرَةِ الطَّاعاتِ.

وكَانَ النَّبيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وكَانَ أَجْوَدَ ما يكونُ في رمضانَ، فكَانَ حِينَ يُدارِسُه جبريلُ القرآنَ أَجْوَدَ بالخيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ[2]، عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

كذلكَ تُغَلَّقُ فيه أبوابُ جَهَنَّمَ؛ وذلكَ لِقِلَّةِ المعاصِي؛ لأنَّ أبوابَ جهنَّمَ تُفَتَّحُ لِكَثْرَةِ العُصاةِ، فإذا أُغْلِقَتْ فمعناه أنَّ المعاصيَ تَقِلُّ.

وفيها أيضًا تُسَلْسَلُ أوْ تُصَفَّدُ الشياطينُ، يَعْنِي تُغَلُّ وتُحبَسُ عَنِ النَّاسِ، فلا يَسْتَطِيعُونَ أنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ما يفعلُونَ في غيرِ رمضانَ، وليسَ المَعْنَى أنَّ الشرَّ لا يَقَعُ أبدًا؛ فإنَّه لا بُدَّ أنْ يَقَعَ، لكِنْ يَقِلُّ الشرُّ، ولا سِيَّما مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والإيمانِ، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ، فتَجِدُ النَّاسَ في رمضانَ تَقِلُّ منهمُ الشرورُ، وتَكْثُرُ منهمُ الخيراتُ.

والذي يَنْبَغِي للمُسْلِمِ في استقبالِ رمضانَ أنْ يَسْتَقْبِلَه بصَدْرٍ مُنْشَرِحٍ، ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ، عازمةٍ على فِعْلِ الخيرِ، وتَرْكِ المنكَرِ، وليسَ كما يَفْعَلُ بعضُ النَّاسِ اليومَ، يَسْتَقْبِلُ رمضانَ بكثرةِ الموائدِ والأطعمةِ، والسَّهَرِ بالليلِ، والنومِ بالنهارِ!

حتَّى إنَّ بعضَهُمْ رُبَّما ينامُ عَنِ الصلواتِ -والعياذُ باللهِ- في النهارِ، فينامُ مِنْ بعدِ صلاةِ الفَجْرِ حتَّى غُرُوبِ الشمسِ! وهذا لا شَكَّ أنَّه خِلافُ دَأْبِ الصالِحِينَ، فَقَدْ رُوِيَ أنَّ السلَفَ الصالِحَ كانُوا يسْأَلُونَ اللهَ تعالَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ أنْ يُبَلِّغَهُمْ رمضانَ، فإذا بَلَّغَهُمُ اللهُ رمضانَ دَعَوُا اللهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أنْ يَقْبَلَهُ منهمْ[1]؛ اعْتِناءً به، وليسَ كما يَفْعَلُ بعضُ النَّاسِ اليومَ؛ حيثُ يَجْعَلُونَه مَيْدَانًا لِكَثْرَةِ الموائدِ والمأكولاتِ، والتسَكُّعِ في الأسواقِ بالليلِ، والنومِ بالنهارِ!

نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنَا وإيَّاكُمْ ممَّنْ يَصُومُه ويَقُومُه إيمانًا واحتسابًا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء: (٢/ ١٢٢٦، رقم٩١٢) مرفوعًا عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده منقطع ضعيف. وأخرجه أيضًا في الدعاء: (٢/ ١٢٢٧، رقم٩١٣) مقطوعًا على مكحول بإسناد حسن.

١٩٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه(١).

١٩٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ الله تَعَالَى: إِلَّا الصَّوم فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يصخب، فإِن سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(٢).

## الشرح

هذانِ الحديثانِ في بيانِ فَضْلِ رمضانَ، وقد سَبَقَ لنا بَعْض شيءٍ مِنْ مَزَايَا هذا الشهرِ الكَرِيمِ.

وفيهما أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وصحبِه- قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أي: مَنْ صَامَهُ إيمانًا باللهِ، وإيمانًا بفَرْضِيَّةِ هذا الصَّومِ، وإيمانًا بما له مِنَ الثوابِ، واحْتِسَابًا للثَّوابِ، أيْ رَجَاءً له وتَطَلُّعًا إليه؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

فإنَّ اللهَ تعالَى يَغْفِرُ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه.

ولكِنَّ الصيامَ لَيْسَ هو الصِّيامَ عَنِ الأكلِ والشُّرْبِ والنِّكاحِ فَقَطْ؛ بل رُوحُ الصِّيام ولُبُّه أنْ يَصُومَ الإنسانُ عمَّا حرَّمَ اللهُ عليه، كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الصِّيامُ جُنَّةٌ**»، والجُنَّةُ ما يَجْتَنُّ به الإنسانُ ويَتَّقِي به، وأَصْلُها جُنَّةُ المقاتِلِ يَضَعُها أمامَه؛ حتَّى لا تُصِيبَهُ الرِّماحُ والسِّهامُ.

ومَعْنَى كونِ الصَّومِ جُنّةً أنَّه يَقِي الإنسانَ في الدنيا مِنَ الخطايا والآثامِ، فتَجِدُ الصَّائِمَ أَخْشَعَ للهِ وأَطْوَعَ لَه، وأَبْعَدَ عَنْ مُحرَّماتِ اللهِ تعالَى عَزَّوَجَلَّ.

وهو أيضًا جُنَّةٌ يَتَّقِي به النَّارَ يومَ القيامةِ، فإنَّ الصَّائمَ له بابٌ يَخُصُّه في الجنةِ، يُقالُ له: بابُ الرَّيَّانِ، والجنَّةُ ثمانيَةُ أبوابٍ، منها بابٌ للصائمينَ، لا يَدْخُلُه إلَّا الصائمونَ، يَعْنِي إلَّا الذين هُمْ أَكْثَرُ صِيَامًا.

**ومِنْ مَزَايَا هذا الشَّهْرِ**: أنَّ مَنْ قَامَهُ إيمانًا واحْتِسابًا غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، والتراويحُ مِنْ قيامِ الليلِ؛ بَلْ هي قِيَامُ رمضانَ، فمَنْ قَامَ لَيَالِيَهُ إيمانًا باللهِ، وبثوابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وبسُنِّيَّةِ هذه التراويحِ، واحتسابًا لِثَوَابِ اللهِ؛ غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

**ومنها**: أنَّه يَنْبَغِي للصَّائِمِ ألَّا يَصْخَبَ ولا يَرْفُثَ، ولا يَقُولَ قَوْلَ الزُّورِ، فإنَّ هذا هو المقصودُ بالصيامِ، فإنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أو قَاتَلَهُ -يعْنِي ضَارَبَهُ- فلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صائمٌ، ولا يَرُدُّ عليه، لكِنْ كَفَى بِقَوْلِهِ: «**إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**» كَفَى به رَدًّا؛ لأنَّ هذا يَرْدَعُ الذي سَابَّهُ أو قَاتَلَهُ، ويُبيِّنُ له أنَّ الصائِمَ ليسَ بعاجِزٍ عَنْ مكافأَتِه، ولكِنَّه يَمْنَعُه الصَّومُ.

فاللهَ اللهَ عِبَادَ الله! باغتنام شَهْرِ رمضانَ المباركِ بالأعمالِ الصالحةِ المُقَرِّبَةِ إلى اللهِ، مِنَ الصَّلاةِ، والقراءةِ، والذِّكْرِ، والصَّدقةِ، والإحسانِ، وبِرِّ الوالِدِيْنِ، وصِلَةِ الأرحامِ، وغَيْرِها.

أسألُ اللهَ تعالَى أنْ يُبَلِّغَنا وإيَّاكُمْ صيامَه وقيامَه إيمانًا واحْتِسَابًا، وأنْ يَهَبَ لنا منه رحمةً، إنَّه هو الوهَّابُ.

## الفَصْل الثَّانِي

**١٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلم يُفتح مِنْهَا بَابٌ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أقصر، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجه[1].**

**١٩٦١ - وَرَوَاهُ أَحْمد عَن رجل[2] وَقَالَ التِّرْمِذِيّ هَذَا حَدِيث غَرِيب.**

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١١، رقم ٢٣٨٨٧).

## الفَصْل الثَّالِث

١٩٦٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لله فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

١٩٦٣- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ فيشفعان». رَوَاهُ البَيْهَقِيّ فِي شعب الإِيمان[2].

١٩٦٤- وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مَنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كل محروم». رَوَاهُ ابْن مَاجَه[3].

١٩٦٥- وَعَن سلمان قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاس قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مَنْ أَلْفِ شهر جعل الله تَعَالَى صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بخصلة من الخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢، رقم ٧٩٠٤)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على معمر فيه، رقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤، رقم ٦٦٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٣/ ٣٧٨، رقم ١٨٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤٤).

فِيمَا سِوَاهُ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابه الجنَّة وَشهر الْمُوَاسَاة وَشهر يزْدَاد فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله لَيْسَ كلنا يجد مَا نُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُعْطِي الله هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ الله مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ الله لَهُ وَأَعْتقهُ من النَّار». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[1].

١٩٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[2].

١٩٦٧- وَعَنِ ابن عُمَر أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الجَنَّةَ تُزَخْرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الحَوْلِ إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ». قَالَ: «فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ العَرْشِ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ عَلَى الحُورِ العِينِ فَيَقُلْنَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقَرَّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا وَتَقَرَّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ[3].

١٩٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَهِيَ لَيْلَةُ القَدْرِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ العَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أجره إِذا قضى عمله». رَوَاهُ أَحْمد[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير: (٢/ ١٥١، رقم ٥٣٢)، وفي الشعب: (٥/ ٢٢٣، رقم ٣٣٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب: (٥/ ٢٣٦، رقم ٣٣٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب: (٥/ ٢٣٩، رقم ٣٣٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨، رقم ٨٠٣٢).

## الشرح

هذه الأحاديثُ الَّتِي سَاقَها المؤلِّفُ هي أحاديثُ في فِضْلِ رمضانَ، منها ما هو حَسَنٌ، ومنها ما هو ضَعِيفٌ، كحديثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ في آخِرِ يومٍ مِنْ شعبانَ، وذَكَرَ أشياءَ، فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ، لكِنَّ الإنسانَ يَرْجُو الخيرَ مِنْ ذلكَ الشهرِ المباركِ، فإنَّه شهرُ خَيْرٍ وبركةٍ، فَأَكْثِرْ فيه -أَخِي المسلمَ- مِنَ الأعمالِ الصالحةِ، التي تُقَرِّبُكَ إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، واللهُ المُوَفِّقُ.



# بَاب رُؤْيَة الهلال

## الفصل الأول

١٩٦٩- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[2].

١٩٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غم عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[3].

١٩٧١- وَعَنِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، رقم (١٩٠٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١).

«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمرَّة ثَلَاثِينَ»[1].

١٩٧٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ»[2].

١٩٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُوم صوما فليصم ذَلِك اليَوْم»[3].



## الفَصْلُ الثَّانِي

١٩٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ[4].

١٩٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان، رقم (١٩١٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان»، رقم (١٠٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى: (٢/ ١٧٢، رقم ٢٩١١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١).

شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[1].

١٩٧٦- وَعَن أم سَلمَة قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبيّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[2].

١٩٧٧- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ والدارمي[3].

١٩٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبيّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاس أَن يَصُومُوا غَدا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ والدارمي[4].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، رقم (٦٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم (٢٣٣٦)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم (٧٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر حديث أبي سلمة في ذلك، رقم (٢١٧٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم (١٦٤٨)، والدارمي: (٢/ ١٠٨٧، رقم ١٧٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب الصيام، صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، والدارمي: (٢/ ١٠٤٧، رقم ١٧٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان...، رقم (٢١١٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)، والدارمي: (٢/ ١٠٥٣، رقم ١٧٣٤).

١٩٧٩ - وَعَنِ ابن عُمَر قَالَ: تَرَاءَى النَّاس الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولُ الله ﷺ إِنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاس بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والدارمي[١].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٩٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ. ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

١٩٨١ - وَعَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا الهِلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِن الله تَعَالَى قد أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ»، رَوَاهُ مُسلم[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢)، والدارمي: (٢/ ١٠٥٢، رقم ١٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩، رقم ٢٥٦٧٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، رقم (٢٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره...، رقم (١٠٨٨).

# بَاب فِي مسَائِل مُتفرِّقَة من كتاب الصَّوم

## الفَصْل الأول

١٩٨٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بركَةً»(١).

١٩٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رَوَاهُ مُسلم(٢).

١٩٨٤ - وَعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاس بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(٣).

١٩٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْل من هَهُنَا وَأدبر النَّهَار من هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٤).

١٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم (١٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

الصَّوم. فَقَالَ لَهُ رجل: إِنَّك تواصل يَا رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»(١).

## الفَصْلُ الثَّانِي

١٩٨٧ - عَن حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُد: وَقفه على حَفْصَة معمر والزبيدي وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢).

١٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

١٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء: لا صيام لمن لَمْ يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣٣)، والدارمي: (٢/ ١٠٥٧، رقم ١٧٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠، رقم ١٠٦٣٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، رقم (٢٣٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧، رقم ٧٢٤٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠).

١٩٩٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ» غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ[(١)].

١٩٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رطبات فَإِن لَمْ تكن فَتُمَيْرَات فإن لَمْ تكن تُمَيْرَات حسى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب[(٢)].

١٩٩٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ وَمُحْيِي السّنة فِي شرح السّنة وَقَالَ صَحِيح[(٣)].

١٩٩٣ - وَعَنِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)].

١٩٩٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦، رقم ١٦٣٢٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩)، والدارمي: (٢/ ١٠٦١، رقم ١٧٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤، رقم ١٧١٥٨)، والبيهقي في الشعب: (٥/ ٤٢٨، رقم ٣٦٦٧)، والبغوي في شرح السنة: (٦/ ٣٧٧، رقم ١٨١٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

«اللهمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مُرْسلا[١].

## الفَصْل الثَّالِث

١٩٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاس الفِطْرَ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه[٢].

١٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالآخَرُ: يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٩٩٧ - وَعَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ المُبَارَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والنسائي[٤].

١٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنَ التَّمْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٠، رقم ٩٨٠٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، رقم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (١٦٩٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه...، رقم (١٠٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧، رقم ١٧٢٨٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، رقم (٢٣٤٤)، والنسائي: كتاب الصيام، دعوة السحور، رقم (٢١٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، رقم (٢٣٤٥).

# بَاب تَنْزِيه الصَّوم

## الفَصْل الأول

١٩٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابه». رَوَاهُ البُخَارِيّ(١).

٢٠٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لأربه(٢).

٢٠٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٣).

٢٠٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لَـمْ تحرك شهوته، رقم (١١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

**٢٠٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**(١).

## الشرح

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى-: «**بابُ تَنْزِيهِ الصَّوْمِ**»، يَعْنِي أنْ يُنَـزَّهَ الصَّومُ عَنِ الأشياءِ المكروهةِ، ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَـمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ**»، وفي روايةٍ: «**وَالجَهْلَ**»، وهيَ في البخاريِّ أيضًا، «**فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»، يعني مَنْ لا يَتْرُكُ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ بالزورِ والجهلَ، وهو العدوانُ على النَّاسِ فليسَ لله حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ، يعني أنَّ اللهَ تعالَى إنَّما أَمَرَنَا بالصَّومِ، لا مِنْ أَجْلِ ألَّا نَأْكُلَ ولا نَشْرَبَ؛ ولكِنْ مِنْ أَجْلِ أنْ نَتَجَنَّبَ هذه الأشياءَ الثلاثةَ:

**أَوَّلًا: قَوْلَ الزُّورِ**؛ وهو كُلُّ قولٍ مُحَرَّمٍ، كالسَّبِّ والشَّتْمِ، والغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ، والكَذِبِ، وغَيْرِ ذلكَ مِنَ الأقوالِ المُحَرَّمَةِ، فيَجِبُ على الصائمِ أنْ يكُونَ صَائِمًا للهِ حقيقةً وحُكْمًا، فلا يَكْذِبُ، ولا يَغْتَابُ، ولا يَسُبُّ، ولا يَغُشُّ، يَجِبُ أنْ يَتجَنَّبَ كلَّ هذه.

**ثانيًا: العَمَلُ بِالزُّورِ**؛ فلا يَنْظُرُ إلى شيءٍ مُحَرَّمٍ، فلا يَنْظُرُ إلى النساءِ، ولا يَنْظُرُ في الصُّوَرِ وما أَشْبَهَ ذلكَ، ولا يَبِيعُ بِالرِّبا، ولا يُخَادِعُ في البَيْعِ، المُهِمُّ أنْ يَتجَنَّبَ جميعَ الأعمالِ المُحَرَّمَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

ثالثًا: **الجَهْلُ**؛ يَعْنِي لا يَعْتَدِي على النَّاسِ بالضَّرْبِ، أوِ انتهاكِ الحقوقِ، أوْ جَحْدِ ما يَجِبُ لهم، أوْ دَعْوَى ما لَيْسَ له، كلُّ هذا يَجِبُ أنْ يَتَجَنَّبَهُ؛ حتَّى يَصُومَ حقيقةً وحُكْمًا.

أمَّا تَرْكُ الطعامِ والشَّرَابِ فنَعَمْ هو مِنَ الصيامِ ولا شَكَّ؛ لكِنْ، ليسَ هذا هو الحكمةَ مِنَ الصيامِ؛ بلِ الحكمةُ أنْ يَتَّقِيَ العَبْدُ رَبَّهُ، ويَتْرُكَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه، فمَنْ لَـمْ يَفْعَلِ انْتُقِصَ صَوْمُه نُقْصانًا عَظِيمًا.

**ومِمَّا يَتَجَنَّبُه الصائمُ أيضًا**: أنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ، أوْ يُقَبِّلَها إذا كَانَ يُخْشَى مِنْ ذلك أنْ يُنْزِلَ، أو يُخْشَى عليه أنْ يُجامِعَ بحيثُ لا يَمْلِكُ نَفْسَه، قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»، وَلَكِنْ قَالَتْ: «كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»، يَعْنِي أنَّه يَمْلِكُ نَفْسَه فلا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وعلى هذا فإذا كَانَ الإنسانُ شابًّا حَدِيثَ عَهْدٍ بالنكاحِ فلْيَتَجَنَّبِ المباشرةَ والتقبيلَ؛ لأنَّه قدْ لا يَمْلِكُ نَفْسَه، أمَّا إذا كَانَ مَالِكًا لنَفْسِهِ كإنسانٍ عاقِلٍ عندَه تعظيمٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، شَهْوَتُه لا تَغْلِبُه، فلا بَأْسَ أنْ يُباشِرَ، ولا بَأْسَ أنْ يُقَبِّلَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُه، وهو أَتْقَى النَّاسِ بلا شَكٍّ، وأَخْشَاهُمْ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَعْلَمُهُمْ بما يَتَّقِي، وقد أشارتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى هذا في قَوْلِها: «كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» يَعْنِي يَمْلِكُ نَفْسَه.

وإذا كَانَ على الإنسانِ جنابةٌ، فهل يَصِحُّ أنْ يَنْوِيَ الصَّومَ وهو على جنابةٍ؟

بَيَّنَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلكَ، تَقُولُ إنَّ النَّبيَّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا وهو صائِمٌ، ثم يَغْتَسِلُ، ويَمْضِي في صِيامِه، فلو فُرِضَ أنَّ الإنسانَ كَانَ عليه جنابةٌ، وتَسَحَّرَ، ثم طَلَعَ الفجرُ وهو لَمْ يَغْتَسِلْ فلا بَأْسَ؛ يَغْتَسِلُ ويَمْضِي في صَوْمِه؛ ويَدُلُّ لهذا قَوْلُ

اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا كَانَ يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يُجامِعَ إلى طُلُوعِ الفجرِ، فهذا يَعْنِي أَنَّه لا بَأْسَ أنْ يُصْبِحَ جُنُبًا ويَمْضِيَ في صَوْمِه، وهذا مِنْ تَيْسِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومِثْلُ ذلكَ المرأةُ الحائِضُ إذا طَهُرَتْ قبلَ الفجرِ ونَوَتِ الصَّوْمَ، ولم تَغْتَسِلْ إلَّا بعدَ طُلُوعِ الفجرِ؛ فلا بَأْسَ، تَمْضِي في صَوْمِها.

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، والمُحرِمُ لا يَأْخُذُ مِنْ رَأْسِه شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

لكِنْ لوِ احْتَاجَ للحجامةِ فله أنْ يَحْتَجِمَ ويَحْلِقَ مَوْضِعَ المحاجِمِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، ولا بُدَّ أَنْ يَحْلِقَ مَحَلَّ المحاجِمِ، ولا شَيْءَ عليه في هذه الحالِ، لا إِثْمَ، ولا فِدْيَةَ.

وقَوْلُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، هذا مَنْسُوخٌ بقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١)، فإنَّ هذا صريحٌ بأنَّ المحتجمَ يُفْطِرُ، يعني إذا احْتَجَمَ الصائمُ وخَرَجَ منه الدمُ فَسَدَ صَوْمُه، أو لَعَلَّ النَّبيَّ ﷺ كان صَائِمًا تَطَوُّعًا، وصَوْمُ التطوعِ يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَحْتَجِمَ فيه ويُفْطِرَ، أو لأَنَّه كَانَ في فَرْضٍ؛ ولكِنَّه احْتَاجَ إلى ذلكَ فاحْتَجَمَ وهو صائمٌ، وسَيَقْضِي؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَقُلِ: احْتَجَمَ وهو صائمٌ فَرْضًا أو نَفْلًا، ولم يَقُلِ: احْتَجَمَ وهو صَائِمٌ ثُمَّ قَضَى، فيُحْمَلُ على الأحوالِ التي تَجُوزُ بها الحجامةُ.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٠١٢).

ولكِنْ كما قُلْتُ أَوَّلًا: حَدِيثُ شدادِ بنِ أَوْسٍ صحيحٌ، صَحَّحَهُ الإمامُ ابنُ حنبلٍ(١)، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ(٢)، وغيْرُهُما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**».

وأمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٣)، يَعْنِي الإنسانُ إذا كَانَ صائمًا ونَسِيَ وأَكَلَ، ولم يَتَذَكَّرْ إلَّا بَعْدَ أنِ انْتَهى مِنَ الأَكْلِ، فلا شَيْءَ عليه، ويُتِمُّ صِيامَه؛ لأنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وسَقَاهُ، فإنْ ذَكَرَ في أَثْنَاءِ الأَكْلِ فلْيَتَوَقَّفْ عَنِ الأكلِ، وما مَضَى لا يَضُرُّه.

كذلكَ في الشُّرْبِ إذا نَسِيَ وشَرِبَ فإنَّ صَوْمَه تامٌّ، أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ، فإنْ ذَكَرَ في أثناءِ الشُّرْبِ وَجَبَ أنْ يَتَوَقَّفَ؛ حتَّى لو كانتِ اللُّقْمَةُ في فَمِهِ وَجَبَ عليه أنْ يَلْفِظَها إذا ذَكَرَ، وهذا الحديثُ دَاخِلٌ في قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقالَ اللهُ تعالَى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(٤).

وإنْ قِيلَ: لو رَأَيْتُ إنسانًا صَائِمًا يَشْرَبُ وهو ناسٍ، هَلْ أُذَكِّرُه؟ أو أَقُولُ: هذا أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ فلا أُذَكِّرُه؟ فالجوابُ: يَجِبُ أنْ تُذَكِّرَهُ، فتقولَ: يا فُلانُ، أنتَ صائمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، والإمساكُ عَنِ الأكلِ والشُّرْبِ في الصيامِ مِنَ البرِّ، فيَجِبُ أنْ نَتَعَاوَنَ عليه، واللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: (ص:٤٢٥، رقم ١٩٦٩).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٢٥٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لَمْ يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

٢٠٠٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُول الله هَلَكت. قَالَ: «مَالك؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ» وَمَكَثَ النَّبيّ ﷺ فبينا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبيّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ من أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبيّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أهلك»[1].

## الفَصْلُ الثَّانِي

٢٠٠٥- عَن عَائِشَة: أَن النبي ﷺ: كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِم ويمص لسانها، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2].

٢٠٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبيّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرخص لَهُ. وَأَتَاهُ آخرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم:٢]، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٣، رقم ٢٥٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يبلع الريق، رقم (٢٣٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، رقم (٢٣٨٧).

٢٠٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من ذرعه القَيْءِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُس. وَقَالَ مُحَمَّد يَعْنِي البُخَارِيّ لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا[1].

٢٠٠٨- وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وضوءه، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ والدارمي[2].

٢٠٠٩- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبو دَاوُدَ[3].

٢٠١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ قَالَ: اشتكيت عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ وَأَبو عَاتِكَةَ الرَّاوِي يضعف[4].

٢٠١١- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ بِالعَرْجِ

---

(١) أخرجه أبو داود: رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، رقم (٢٣٨١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)، والدارمي: (٢/ ١٠٧٨، رقم ١٧٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، رقم (٧٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥).

يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ، رَوَاهُ مَالك[١].

٢٠١٢- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى رَجُلًا بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِيَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ[٢].

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ الله عَلَيْهِ: وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الحِجَامَةِ: أَيْ تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ: المَحْجُومُ لِلضَّعْفِ وَالحَاجِمُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بمص الملازم.

٢٠١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي البُخَارِيّ يَقُول. أَبُو الطوس الرَّاوِي لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٥، رقم ١٥٩٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥)، ومالك: (١/ ٢٩٤، رقم ٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩)، والدارمي: (٢/ ١٠٧٩، رقم ١٧٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٠، رقم ١٠٠٨٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمدًا، رقم (٢٣٩٦)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدًا، رقم (٧٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، رقم (١٦٧٢)، والدارمي: (٢/ ١٠٦٩، رقم ١٧٥٥).

٢٠١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ من قِيَامه إِلَّا السهر»، رَوَاهُ الدَّارِمِيّ[1].

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٠١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الحِجَامَةُ وَالقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زيد الرَّاوِي يضعف فِي الحَدِيث[2].

٢٠١٦- وَعَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَس بْنُ مَالِكٍ: كُنْتُمْ تكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

٢٠١٧- وَعَنِ البُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ: كَانَ ابن عُمَر يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ[4].

٢٠١٨- وَعَن عَطاء قَالَ: إِن مضمض ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لَا يضيره أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضُغُ العِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١، رقم ٩٦٨٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، رقم (١٦٩٠)، والدارمي: (٣/ ١٧٨٨، رقم ٢٧٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم (٧١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٤٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، ترجمة باب الحجامة والقيء للصائم.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، ترجمة باب اغتسال الصائم.

# الشرح

هذه الأحاديثُ كُلُّها تتَعلَّقُ بالصَّوْمِ.

أوَّلُها حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وقال: هَلَكْتُ، قال: «**مَا أَهْلَكَكَ**»؟ قال: أَتَيْتُ امْرَأَتِي في نهارِ رمضانَ وأنا صائمٌ، وهو يَعْلَمُ أنَّ ذلك حرامٌ؛ ولهذا قَالَ: هَلَكْتُ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا**»؟ قال: لا، قال: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»؟ قَالَ: لا، قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»؟ قال: لا، قَالَ: «**اجْلِسْ**»، فَجَلَسَ الرجلُ، ثم أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرَقٍ فيه تمْرٌ، والعرَقُ الزِّنْبيلُ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ**»، فقال الرجلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ واللهِ ما بَيْنَ لابَتَيْهَا -يعني لَابَتَي المدينةِ، وهما الحَرَّتَانِ- أَهْلُ بيتٍ أفقرُ مِنِّي، فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أَنْيابُه، ثمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، فرَجَعَ إلى أَهْلِه بتَمْرٍ، **ففي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على فوائدَ:**

**منها:** أنَّ الجِماعَ مُفْطِرٌ، يَعْنِي لو جَامَعَ الإنسانُ وهو صائمٌ فَسَدَ صَوْمُه، سواءٌ أكَانَ ذلكَ في الفريضةِ أوْ في النافِلَةِ، إلَّا إذا كَانَ يَحْسَبُ أنَّ ذلكَ جائزٌ، فإنَّه لا يُفْسِدُ صَوْمَه؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

**وفيه أيْضًا:** أنَّ الجِماعَ في نهارِ رمضانَ فيه الكفارةُ المُغَلَّظَةُ، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ، لا يُفْطِرُ بينهما إلَّا لِعُذْرٍ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فإنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عنه الكفَّارَةُ، لكِنْ بِشَرْطِ أنْ يجامِعَ في نهارِ رمضانَ، والصَّوْمُ واجِبٌ عليه.

فإنْ جَامَعَ بعدَ رمضانَ في قضاءِ رمضانَ فليسَ عليه كفارةٌ، لكِنْ صَوْمُه يَفْسُدُ، وإنْ جَامَعَ في نهارِ رمضانَ والصَّومُ لا يَلْزَمُه كمُسَافِرٍ فلا شيءَ عليهِ، إلَّا قضاءَ اليومِ،

يَعْنِي لو أَنَّه سَافَرَ مع أَهْلِه في رمضانَ إلى العمرةِ أو غَيْرِ العُمرةِ، وهما صائمانِ، فاشْتَهَى أَهْلَه في النَّهارِ، فجَامَعَ وهو صائمٌ فلا شيءَ عليه إلَّا اليومَ الَّذِي أَفْطَرَ يَقْضِيه؛ لأنَّ الصَّومَ للمسافرِ ليسَ بواجِبٍ؛ إنْ شَاءَ صَامَ، يَعْنِي اسْتَمَرَّ في الصَّوْمِ، وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أنَّ الجماعَ أَشَدُّ المفطراتِ وأَعْظَمُها؛ لأَنَّه لا شيءَ فيه كفارةٌ إلَّا الجماعُ، يَعْنِي لو أَكَلَ الإنسانُ أَوْ شَرِبَ وهو صائِمٌ؛ فإنَّه يَأْثَمُ، إذا كَانَ صَوْمُهُ واجبًا، وليسَ عليه كفارةٌ، بخلافِ الجماعِ.

وفيها: أنَّ الرجلَ إذا جَامَعَ في نهارِ رمضانَ، وهو يَجِبُ عليه الصَّومُ فعليه الكفارةُ، حتَّى لو لَمْ يَعْلَمْ أنَّ عليه شيئًا؛ لأنَّ هذَا الرَّجُلَ لَمْ يَعْلَمْ أنَّ عليه كفارةً، أمَّا لو كَانَ لا يَعْلَمُ أَصْلًا أنَّ الجماعَ حَرَامٌ، ويَحْسَبُ أنَّ الجماعَ المحرَّمَ هو الذي فيه إِنْزَالٌ، فهذا لا شَيْءَ عليه كما سَبَقَ.

وفيها أيضًا دَلِيلٌ على حُسْنِ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ، وحُسْنِ معاملَتِه للناسِ، فهذا الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ يقولُ: هَلَكْتُ، لَمْ يُوَبِّخْهُ النَّبيُّ ﷺ، ولم يَقُلْ: لماذا تُجامِعُ في نهارِ رمضانَ، بَلْ قَابَلَهُ باللُّطفِ واللِّينِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفيه دليلٌ على جَوَازِ الضَّحِكِ وإنْ بَانَتِ الأسنانُ؛ لأنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً ومُرُوءَةً، وأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ، ومع ذلك يَضْحَكُ.

والأنيابُ هي ما وَرَاءَ الرَّباعِيَاتِ؛ لأنَّ الأسنانَ الثَّنايا وهما السِّنَّانِ المُتجانِبَانِ، ومِنْ ورائِهما الرَّباعياتُ، ومِنْ ورائِهما الأنيابُ، ومِنْ ورائِهما النواجِذُ، فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنيابُه.

وفيها دليلٌ على أنَّ مَنْ عَجزَ عَنِ الكفارةِ سَقَطَتْ عنه، وهكذا جَمِيعُ الكفاراتِ إذا عَجزَ عنها الإنسانُ فإنها تَسْقُطُ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى يقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومِنَ القواعدِ المقرَّرَةِ عندَ العلماءِ: «لا وَاجِبَ مَعَ العَجْزِ، ولا مُحَرَّمَ معَ الضرورةِ».

ومنها بيانُ حَالِ الإنسانِ، وأنَّه جَزُوعٌ طَمُوعٌ، فالرجلُ أَوَّلَ ما جَاءَ وهو خائفٌ وَجِلٌ، حتَّى جاءتْ رواياتٌ أنَّه كَانَ يَنْتِفُ شَعْرَه ويَلْطِمُ خَدَّه، مُتَأَسِّفًا جِدًّا، لكِنْ هذه الرواياتُ فيها شيءٌ، إنَّما انْقلَبَتْ حالُ هذا الرجلِ بعدَ الجَزَعِ والخوفِ إلى طَمَعٍ، قَالَ: أنا أَحَقُّ النَّاسِ به، الرجلُ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ خائفًا، ورَجَعَ إليهم غانمًا كاسِبًا، كلُّ هذا مِنْ حُسْنِ خُلُقِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيها أيضًا: أنَّه ينبغي أنْ يُعامَلَ كلُّ إنسانٍ بما يَليقُ به، فإذا جَاءَكَ الرَّجُلُ تائبًا نَادِمًا، يَسْأَلُ الخَلاصَ، فابْحَثْ له عَنِ الخلاصِ، ولا تُوَبِّخُه ولا تَلُومُه؛ لأنَّه جَاءَ يَطْلُبُ الخلاصَ نادمًا، أمَّا أَنْ تُوَبِّخَه فهذا لا يَنْبَغِي؛ لأنَّ هُناكَ فَرْقًا بينَ رَجُلٍ يُعْثَرُ عليه أنَّه فَعَلَ المعصيةَ، ورجلٍ آخَرَ لا يُعْثَرُ عليه لكِنْ يَأْتِي تَائِبًا، فالثاني يُعامَلُ بالرِّفْقِ واللِّينِ، ويُشْرَحُ له الصدرُ تَرْغِيبًا له في التوبةِ، وشُكْرًا له على إقرارِهِ بها، أيْ بالمعصيةِ وتَوْبَتِهِ منها.

وفي هذا الحديثِ جوازُ الحَلِفِ على غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ لأنَّ الرجلَ حَلَفَ فقال: واللهِ ما بينَ لابَتَيْهَا أهلُ بيتٍ أَفْقَرُ مِنِّي، مع أنَّ هذا الرجلَ يَقِينًا لَـمْ يَمُرَّ على البيوتِ بيتًا بيتًا؛ حتَّى يَعْرِفَ أنَّه ليسَ هناك أَحَدٌ أَفقَرُ منه، لكِنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه لا أَحَدَ أفقرُ منه؛ لأنَّه لا شيءَ عندَه، فيكونُ فعلًا ليسَ هنا أَحَدٌ أَفْقَرُ منه.

فيجوزُ اليَمِينُ على ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ، ولا يُؤاخَذُ به الإنسانُ، سواءٌ أكانَ في الماضي، أوْ في المستقبلِ، حتَّى لو قُلْتَ: واللهِ لَيَقْدُمَنَّ فلانٌ غدًا، يعني: يَحْضُرُ للبَلَدِ، ثم لَـمْ يَحْضُرْ؛ فلَيْسَ عليكَ شيءٌ؛ لأَنَّكَ إنَّما حَلَفْتَ على ظَنِّكَ أنَّه سيأتي، فلَمَّ لَـمْ يَأْتِ، لَـمْ تكن حَنِثْتَ في يَمِينِكَ؛ وليسَ عليكَ شيءٌ، واللهُ المُوَفِّقُ.

مسألةٌ: ما رَأْيُكُمْ في رَجُلٍ يصومُ وفي نهارِ رمضانَ، يَرَى التلفازَ، ويَسْمَعُ الغناءَ، ويَرَى النساءَ وفي نهارِ رمضانَ، يَتكَلَّمُ بالكلامِ البَذِيءِ ونحوِ ذلكَ؟

نقولُ: رُبَّ صائمٍ حَظُّه مِنْ صيامِه الجوعُ والظَّمَأُ، هذا في الحقيقةِ لَـمْ يَصُمْ، وإنْ كانتْ ذِمَّتُه بَرِئَتْ، ولا نُلْزِمُه بقضاءِ الصيامِ؛ لكِنَّه حقيقةً ما صَامَ، والدليلُ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ لَـمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»، فعليكَ أنْ تَنْصَحَهُ، قلْ له: هذا شَهْرٌ مُبارَكٌ، شهرُ طاعةٍ وتَقْوَى، فلَعَلَّه لا يَعُودُ عليكَ بعدَ هذا العامِ.



# بَاب صَوْم المُسَافِر

## الفَصْل الأول

٢٠١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِن شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[(١)].

٢٠٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِستَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسلم[(٢)].

٢٠٢١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوم فِي السَّفَرِ»[(٣)].

٢٠٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يوم حَارٍّ فَسَقَطَ الصَّوَّامُونَ وَقَامَ المُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٥).

الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»(١).

٢٠٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاس فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمن شَاءَ صَامَ وَمن شَاءَ أفطر(٢).

٢٠٢٤- وَفِي رِوَايَةٍ لمُسلم عَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه شرب بعد العَصْر(٣).

## الفَصْلُ الثَّانِي

٢٠٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِن الله وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوم عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧، رقم ١٩٢٥٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٨)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم (٧١٥)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، رقم (٢٢٧٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم (١٦٦٧).

٢٠٢٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ من حَيْثُ أدْرَكهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

## الفَصْلُ الثَّالِث

٢٠٢٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ فَصَامَ النَّاس ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاس إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاس قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ أُولَئِكَ العُصَاةُ»، رَوَاهُ مُسلم[٢].

٢٠٢٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه[٣].

٢٠٢٩- وَعَن حَمْزَة بن عَمْرو السّلمِيّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسلم[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧، رقم ٢٠٣٣١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب من اختار الصيام، رقم (٢٤١٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٤).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، رقم (٢٢٨٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم (١٦٦٦).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

# بَاب القَضَاء

## الفَصْل الأول

٢٠٣٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوم مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: تَعْنِي الشّغل من النَّبيّ أَو بِالنَّبيّ ﷺ(١).

٢٠٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسلم(٢).

٢٠٣٢- وَعَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوم وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوم وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٢٠٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

## الفَصْل الثَّانِي

٢٠٣٤- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَر عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنه مَوْقُوف على ابْن عمر[1].



## الفَصْل الثَّالِث

٢٠٣٥- عَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابن عُمَر كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أحد. رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأ[2].



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، رقم (٧١٨).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه، رقم (٤٣).

# بَاب القَضَاء

## الفَصْل الأول

٢٠٣٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتكْمل صِيَام شهر قطّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: كَانَ يَصُوم شعْبَان كُله وَكن يَصُوم شعْبَان إِلَّا قَلِيلا[1].

٢٠٣٧- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يَصُوم شهرا كُله؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مضى لسبيله. رَوَاهُ مُسلم[2].

٢٠٣٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَل رَجُلًا وَعِمْرَانَ يَسْمَعُ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»[2].

٢٠٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم، رقم (١١٥٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان...، رقم (١١٥٦).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، رقم (١٩٨٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، رقم (١١٦١).

رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسلم[١].

٢٠٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبيّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَان[٢].

٢٠٤١- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِع». رَوَاهُ مُسلم[٣].

٢٠٤٢- وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بقدح لبن وَهُوَ وَاقِف عل بعيره بِعَرَفَة فشربه[٤].

٢٠٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِمًا فِي العشر قطّ. رَوَاهُ مُسلم[٥].

٢٠٤٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبيّ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَوْله. فَلَمَّا رأى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ رَضِينا بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضب رَسُوله فَجعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٦).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٣).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

يُرَدِّدُ هَذَا الكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عمر يَا رَسُول الله كَيفَ بِمن يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». أَوْ قَالَ: «لَـمْ يَصُمْ وَلَـمْ يُفْطِرْ». قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ». قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُوم يَوْمًا وَيفْطر يَوْمًا قَالَ: «ذَاك صَوْم دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام» قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاث مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رَوَاهُ مُسلم[(١)].

٢٠٤٥- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٢٠٤٦- وَعَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ لَـهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَـمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّام الشَّهْر يَصُوم. رَوَاهُ مُسلم[(٣)].

٢٠٤٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسلم[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) أحد ألفاظ الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

٢٠٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ(١).

٢٠٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالضُّحَى»(٢).

٢٠٥٠- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ». رَوَاهُ مُسلم(٣).

٢٠٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُوْمَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُوْمَ بَعْدَهُ»(٤).

٢٠٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومهُ أحدكُم». رَوَاهُ مُسلم(٥).

٢٠٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله، رقم (١١٥٣).

٢٠٥٤- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ. صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَأِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوم صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»(١).

## الشرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ شيءٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ صَوْمُه، ومِمَّا يُنْهَى عَنْ صَوْمِه:

الأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

مَنْ صَامَ رمضانَ كُلَّه، ثم أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شوالٍ كانَ كصيامِ الدهرِ؛ لأَنَّ الشهرَ بعشرةِ أَشْهُرٍ، والأيامَ الستةَ بشهرَيْنِ، فهذه اثنا عَشَرَ شَهْرًا؛ لكِنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وعلى هذا فإذا كَانَ علَى الإنسانِ قضاءٌ مِنْ رمضانَ لا يَصِحُّ أَنْ يُقَدِّمَ صيامَ الستِّ على القضاءِ؛ لأَنَّه لو صَامَ قبلَ القضاءِ لَـمْ يَكُنْ قد صَامَ رمضانَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لَمْ يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

مثالٌ: إنسانٌ سَافَرَ في رمضانَ لِمُدَّةِ أُسبوعٍ، ثم رَجَعَ إلى بَلَدِه وأَتَمَّ الشهرَ، وقال: أَصُومُ ستةَ أيامٍ قبلَ أنْ أَقْضِيَ الأسبوعَ، قُلْنَا: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ السِّتةَ تابعةٌ للشهرِ، فنقولُ: صُمِ الأسبوعَ الذي عليكَ، ثمَّ صُمِ الأيامَ السِّتةَ، فإذا كَانَ لا يُمْكِنُ، مثلَ أنْ تكونَ امرأةٌ نُفساءُ أَفْطَرَتْ كلَّ شهرِ رمضانَ، فإنَّها سَتَقْضِي شَوَّالًا كلَّه صِيَامًا، نقولُ: نَعَمْ، صُومِي الأيامَ الستةَ بعدَ القضاءِ ولو في ذي القَعْدَةِ؛ لأنَّ تأخيرَ الأيامِ الستةِ عَنْ وَقْتِها -وهو شهرُ شوالٍ- لِعُذْرٍ.

أمَّا ما يُنْهَى عنه فهو أنواعٌ:

**أوَّلًا: صَوْمُ يومِ العِيدَيْنِ**؛ لا يجوزُ أنْ يَصُومَ الإنسانُ يومَ النَّحْرِ، ولا يَوْمَ عيدِ الفِطْرِ، نَهَى عَنْ ذلكَ النَّبيُّ ﷺ وقال: «**لَا صِيَامَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ، وَالنَّحْرِ**»، فمَنْ صامَهما فهو آثِمٌ، وصَوْمُه مَرْدُودٌ عليه؛ لأنَّه عَصَى النَّبيَّ ﷺ، وصَوْمُه مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أيْ مردودٌ عليه.

ثانيًا: **أيامُ التشريقِ**؛ وهي الحاديَ عَشَرَ، والثانيَ عَشَرَ، والثالثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ يَحْرُمُ صَوْمُها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»، يعني ليستْ أيامَ صيامٍ، بلْ هي أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ للهِ، وعلى هذا يَكُونُ المُحَرَّمُ صومُه في يَوْمِ النَّحْرِ أربعةَ أيامٍ: يومُ العِيدِ، وثلاثةُ أيامٍ بَعْدَه: الحاديَ عَشَرَ والثانيَ عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ.

إلَّا أنَّ أيامَ التَّشريقِ يَجُوزُ صَوْمُها لِمَنْ كَانَ حَاجًّا مُتَمَتِّعًا أو قَارِنًا ولم يَجِدِ الهَدْيَ، فيصومُ الأيامَ الثلاثةَ، والأيامَ السبعةَ إذا رَجَعَ إلى بَلَدِه؛ لِقَوْلِ عائشةَ وابنِ عُمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لَـمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَـمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[١].

ثالثًا: صَوْمُ يومِ الجُمُعَةِ؛ لكِنَّ يومَ الجمعةِ ليسَ كأَيَّامِ العِيدِ، يومُ الجمعةِ عِيدٌ للأسبوعِ لا شَكَّ، لكِنْ لَـمْ يُحَرَّمْ صَوْمُه؛ رِفْقًا بالعبادِ؛ لأَنَّه يَتكَرَّرُ في السَّنةِ حوالَيْ خمسًا وخمسينَ جُمُعَةً، لو حُرِّمَ صَوْمُها لفاتَ النَّاسَ كَثِيرٌ مِنَ الأيامِ لا يَصُومُونَها، لكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ أنَّ يومَ الجمعةِ إنَّما يُنْهَى عَنْ صَوْمِه إذا أُفرِدَ، فأمَّا لو صَامَ يومَ الخميسِ معه، أو صامَ يومَ السبتِ معه فلا نَهْيَ.

دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ على إِحْدَى أمَّهاتِ المؤمنينَ وهي صائمةٌ يومَ الجمعةِ قال: «أَصُمْتِ أَمْسِ»؟ قالتْ: لا، قَالَ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» قالتْ: لا، قال: «فَأَفْطِرِي»[٢]، فأَمَرَها أنْ تُفْطِرَ؛ لأنَّ إفرادَ يومِ الجمعةِ بالصَّومِ مَنْهِيٌّ عنه.

ولـهذا جَاءَ في الحديثِ الآخَرِ: «لَا تَخْتَصُّوا» أوْ «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ»[٣]، فأمَّا إذا صَامَ الإنسانُ يومَ الجمعةِ لِسَبَبٍ آخَرَ فلا بَأْسَ؛ ولو أَفْرَدَهُ.

مثلَ أَنْ يَصُومَ يومَ الجمعةِ؛ لأَنَّه يومُ عرفةَ فلا بَأْسَ، أو يصومَ يومَ الجمعةِ لأَنَّه يومُ عاشوراءَ فلا بَأْسَ، أو يصومَ يومَ الجمعةِ لأَنَّه لا يَفْرُغُ مِنَ العملِ إلَّا يومَ الجمعةِ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ هذا لَـمْ يَخُصَّ يومَ الجمعةِ لأَنَّه يومُ جمعةٍ؛ ولكِنْ لِسَبَبٍ، فإذا كانَ لِسَبَبٍ فلا بَأْسَ، كما جَازَ فِعْلُ الصلاةِ النافلةِ التي لـها سَبَبٌ في وَقْتِ النَّهْيِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

## الفَصْل الثَّانِي

٢٠٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيس. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ(١).

٢٠٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

٢٠٥٧- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ(٣).

٢٠٥٨- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يفطر يَوْم الجُمُعَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام(٤).

٢٠٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٥)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث، رقم (٢١٨٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٣٩).

(٢) أخرج الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، رقم (٧٤٢)، والنسائي: كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٣٦٨).

السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الآخر الثُّلَاثَاء وَالأَرْبِعَاء وَالخَمِيس. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[١].

٢٠٦٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيس. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[٢].

٢٠٦١- وَعَن مُسلم القرشِي قَالَ: سَأَلت أَوْ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن صِيَام الدَّهْر فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذًا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣].

٢٠٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤].

٢٠٦٣- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ والدارمي[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٦)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب من قال الاثنين والخميس، رقم (٢٤٥٢)، والنسائي: كتاب الصيام، صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه، رقم (٢٣٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم شوال، رقم (٢٤٣٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس، رقم (٧٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤، رقم ٨٠١٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨، رقم ٢٧٦١٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت،

٢٠٦٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله جَعَلَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[(١)].

٢٠٦٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ الشِّتَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرسل[(٢)].

٢٠٦٦- وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ» فِي بَاب الأُضْحِية[(٣)].

## الفَصْل الثَّالِث

٢٠٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةِ فَوَجَدَ اليَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا هَذَا اليَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ: أَنْجَى الله فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى

---

رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، والدارمي: (٢/ ١٠٩٥، رقم ١٧٩٠).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، رقم (١٦٢٤)، وقال: هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٥، رقم ١٩١٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم في الشتاء، رقم (٧٩٧).

(٣) هو الحديث رقم (١٤٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى الله أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادُهُ ضَعِيف.

شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بصيامه[1].

٢٠٦٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَن أخالفهم». رَوَاهُ أَحْمد[2].

٢٠٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْده. رَوَاهُ مُسلم[3].

٢٠٧٠- وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيّ ﷺ: «صِيَامُ عَاشُورَاءَ وَالعَشْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[4].

٢٠٧١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ البيض فِي حضر وَلَا فِي سفر. رَوَاهُ النَّسَائِيّ[5].

٢٠٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣، رقم ٢٧٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٨).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٤١٦).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٣٤٥).

وَزَكَاةُ الجَسَدِ الصَّوم». رَوَاهُ ابْن مَاجَه[١].

٢٠٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيّ ﷺ: كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ يَغْفِرُ الله فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا ذَا هَاجِرَيْنِ يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه[٢].

٢٠٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله بَعَّدَهُ الله مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ فرخ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا». رَوَاهُ أَحْمد[٣].

٢٠٧٥- وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ عَنْ سَلَمَةَ بن قيس[٤].



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصوم زكاة الجسد، رقم (١٧٤٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٨، رقم ٧٦٢٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٤٠).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٦، رقم ١٠٨٢٠).
(٤) أخرجه البيهقي في الشعب: (٥/ ٢١٢، رقم ٣٣١٨).

# بَاب فِي الإفطار من التَّطَوُّع

## الفَصْل الأول

٢٠٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسلم[(١)].

٢٠٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لأم سليم وَأهل بَيتهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[(٢)].

٢٠٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِن كَانَ مُفطرا فيطعم». رَوَاهُ مُسلم[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، رقم (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم، رقم (١٩٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، رقم (١١٥٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣١).

## الفَصْل الثَّانِي

٢٠٧٩- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَلَى يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَتِ الوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَـهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَفِيهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ: «الصَّائِم أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أفطر»(١).

٢٠٨٠- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ. قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الحُفَّاظِ رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَـمْ يذكرُوا فِيهِ عَن عُرْوَة وَهَذَا أصح، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة(٢).

٢٠٨١- وَعَن أم عمَارَة بنت كَعْب إِنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَـهَا: «كُلِي». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤١، رقم ٢٧٤٣١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٢٤٥٦)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم (٧٣٥)، والدارمي: (٢/ ١٠٨٥، رقم ١٧٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم (٧٣٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٢٤٥٧).

صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرَغُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه والدارمي[(١)].

## الفَصْلُ الثَّالِث

٢٠٨٢- عَن بُرَيْدَة قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الغَدَاءَ يَا بِلَالُ». قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَأْكُلُ رِزْقَنَا وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ يَا بِلَال أَن الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِر لَهُ المَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شعب الإِيمَان[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٥، رقم ٢٧٦٠١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، رقم (٧٨٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم إذا أكل عنده، رقم (١٧٤٨)، والدارمي: (٢/ ١٠٨٦، رقم ١٧٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم إذا أكل عنده، رقم (١٧٤٩)، والبيهقي في الشعب: (٥/ ٢٠٩، رقم ٣٣١٤).

# بَاب لَيْلَة القدر

## الفَصْل الأول

٢٠٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَان». رَوَاهُ البُخَارِيّ(١).

٢٠٨٤- وَعَن ابن عُمَر قَالَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبيّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(٢).

٢٠٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ: فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى. رَوَاهُ البُخَارِيّ(٣).

٢٠٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأسه. فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢١).

«إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأُوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاء والطين وَالمَاء مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي المَعْنَى وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي العشْر الأَوَاخِر». وَالبَاقِي للْبُخَارِيّ(١).

٢٠٨٧- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: «لَيْلَة ثَلَاث وَعشْرين». رَوَاهُ مُسلم(٢).

٢٠٨٨- وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القَدْرِ. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاس أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا المُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَـهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٩).

٢٠٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غيره. رَوَاهُ مُسلم[١].

٢٠٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا ليله وَأَيْقَظَ أَهله[٢].



## الفَصْل الثَّانِي

٢٠٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللهمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعَفُ عَنِّي». رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ[٣].

٢٠٩٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «التَمِسُوهَا يَعْنَى لَيْلَة القدر فِي تسع بَقِينَ أَو فِي سبع بَقِينَ أَو فِي خمس بَقِينَ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٧١، رقم ٢٥٨٩٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦، رقم ٢٠٦٤٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (٧٩٤).

٢٠٩٣- وَعَنِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ: رَوَاهُ سُفْيَان وَشعبَة عَن أبي إِسْحَق مَوْقُوفا على ابْن عمر[(١)].

٢٠٩٤- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْد الله فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُـهَا إِلَى هَذَا المَسْجِدِ فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَة ثَلَاث وَعشْرين». قيل لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَلحق بباديته. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

## الفَصْل الثَّالِث

٢٠٩٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَة». رَوَاهُ البُخَارِيّ[(٣)].

٢٠٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ القَدْرِ نزل جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام فِي كُبْكُبَةٍ مِنَ المَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ الله

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب من قال: هي في كل رمضان، رقم (١٣٨٧).
(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في ليلة القدر، رقم (١٣٨٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، رقم (٢٠٢٣).

عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ فِطْرِهِمْ بَاهَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ فَقَالَ: يَا مَلَائِكَتِي مَا جَزَاءُ أَجِيرٍ وَفَّى عَمَلَهُ؟ قَالُوا: رَبَّنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُوَفَّى أَجْرَهُ. قَالَ: مَلَائِكَتِي عَبِيدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَرَجُوا يَعُجُّونَ إِلَى الدُّعَاءِ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لأجيبنهم. فَيَقُول: ارْجعُوا فقد غَفَرْتُ لَكُمْ وَبَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ. قَالَ: فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَـهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ[١].



(١) أخرجه البيهقي في الشعب: (٥/ ٢٩٠، رقم ٣٤٤٤).

# بَاب الاعْتِكَاف

## الفَصْل الأول

٢٠٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله ثُمَّ اعْتكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بعده(١).

٢٠٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاس بِالخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَان وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ القُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرّيح المُرْسلَة(٢).

٢٠٩٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: كَانَ يعرض على النَّبيّ ﷺ القُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ وَكَانَ يَعْتكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتكَفَ عِشْرِينَ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ. رَوَاهُ البُخَارِيّ(٣).

٢١٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اعْتكَفَ أَدْنَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، رقم (٤٩٩٨).

إِلَيَّ رَأْسَهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ(١).

٢١٠١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فأوف بِنَذْرِك»(٢).



## الفَصْل الثَّانِي

٢١٠٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ العَامُ المقبل اعْتكف عشْرين. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ(٣).

٢١٠٣- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أُبَيِّ بن كَعْب(٤).

٢١٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٥).

٢١٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم (٨٠٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، رقم (٨٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم (٢٤٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم (٢٤٦٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، رقم (٧٩١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف، رقم (١٧٧١).

فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ فَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

٢١٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً وَلَا يَمَسُّ الْمَرْأَةَ وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِـمَا لابد مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

## الشرح

هذه أحاديثُ في الاعتكافِ، أَتَى بها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ كتابِ الصيامِ؛ لأنَّ الاعتكافَ لا يُسَنُّ إلَّا في رمضانَ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لَـمْ يَعْتَكِفْ إلَّا في رمضانَ، وسَبَبُ اعتكافِهِ أنَّه يَتَحَرَّى ليلةَ القَدْرِ، ولهذا اعْتَكَفَ أَوَّلَ ما اعْتَكَفَ في العَشْرِ الأُوَلِ، ثمَّ في الأَوْسَطِ، ثمَّ قِيلَ له إنَّها في العَشْرِ الأواخرِ، فاعْتَكَفَ العَشْرَ الأواخِرَ، وما زَالَ يَعْتَكِفُها حتَّى تَوَفَّاه اللهُ.

ومَعْنَى الاعتكافِ: أنَّ الإنسانَ يَمْكُثُ في المسجدِ كُلَّ العَشْرِ، مِنْ أَوَّلِها إلى آخِرِهَا يَبْقَى في المسجدِ، لا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إلَّا لحاجةٍ، ولا يُبَاشِرُ أَهْلَه، ولا يَعُودُ مَرِيضًا، ولا يَشْهَدُ الجنازَةَ، ولا يَخْرُجُ إلَّا لشيءٍ لا بُدَّ منه؛ لأَجْلِ أنْ يَتَفَرَّغَ للعبادةِ، مِنْ صلاةٍ، وقراءةِ قرآنٍ، وذِكْرٍ، وغيرِ ذلكَ ممَّا يُقَرِّبُ إلى اللهِ.

ولا اعتكافَ إلَّا بصَوْمٍ، يَعْنِي معناه أنَّ الاعتكافَ الكامِلَ يكونُ بالصَّومِ، ولكِنَّهُ ليسَ شَرْطًا فيه إلَّا على رَأْيٍ، كما اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا اعتكافَ إلَّا بصَوْمٍ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائز، رقم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٢).

والمعتكِفُ يَدْخُلُ المسجدَ للاعتكافِ إذا غَابَتِ شمسُ يَوْمِ عِشْرِينَ مِنْ رمضانَ، ويَخْرُجُ إذا غابتْ شمسُ آخِرِ يوم مِنْ رمضانَ؛ سواءٌ أكانَ تسعةً وعشرينَ أو ثلاثينَ، ولا يَخْرُجُ مِنَ المسجدِ لا لزيارةِ قَرِيبٍ، ولا لعيادةِ مَرِيضٍ، ولا لشهودِ جِنازةٍ، ولا لمجالِسِ عِلْمٍ؛ بلْ يَبْقَى في المسجدِ.

لكِنْ لا بَأْسَ أنْ يُخْرِجَ رَأْسَه مِنَ المسجدِ، كما لو أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ بابِ المسجدِ يُنَادِي صَاحِبًا له -مثلًا- فلا بَأْسَ بذلكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُخرِجُ رَأْسَه إلى عائشةَ وهي في بَيْتِها فتُرَجِلُه، أيْ تُرَجِّلُ الشعرَ، وكانتْ بيوتُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّها في المسجدِ، أبوابُها في المسجدِ، لا يَحْتَاجُ إلى خُرُوجٍ.

ثمَّ اعْلَمْ أنَّ الاعتكافَ لا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَجْعَلَهُ وَقْتًا للتحدُّثِ إلى أصحابِه والضَّحِكِ إليهمْ، وإضاعةِ الأوقاتِ كما يَفْعَلُه بعضُ المعتكفينَ!

بعضُ المعتكفينَ لا يَكُونُ عندَه نشاطٌ في العبادةِ، فتَجِدُهُ يَمَلُّ، ويَدْعُو أصحابَه أو يأتونَ إليه، ثم يأخذونَ بالحديثِ الطويلِ العريضِ الذي لا فائدةَ منه، هؤلاءِ في حَقِيقَةِ الأَمْرِ لَـمْ يُحْسِنُوا الاعتكافَ!

وقَوْلُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى الصبحَ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»، تَعْنِي بذلكَ المكانَ الخاصَّ، وليسَ المسجدَ؛ بَلْ هو يَدْخُلُ المسجدَ مِنْ أَوَّلِ الليلِ، ولكِنْ إذا صَلَّى الصبحَ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ الخاصَّ، كما جَمَعَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بينَ هذا الحديثِ وبين غَيْرِه مِنَ الأحاديثِ الدالةِ على أنَّه يَدْخُلُ مِنْ غُرُوبِ الشمسِ.

أسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنْ يُوَفِّقَنا جَمِيعًا لما يُحِبُّه ويَرْضَاهُ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



# كتاب المَنَاسِك

## الفَصْل الأول

٢٥٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَاللَّهُعَنهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَـمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِـهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوه». رَوَاهُ مُسلم[١].

٢٥٠٦- وَعَنْهُ رَضِيَاللَّهُعَنهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مبرورٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٢].

٢٥٠٧- وَعَنْهُ رَضِيَاللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَـمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالَى أفضل الأعمال، رقم (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

**٢٥٠٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلا الجنَّةُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه**(١).

**٢٥٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه**(٢).

## الشرح

قَالَ المؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى- في كتابِ المِشْكَاةِ: «**كِتَابُ المناسِكِ**»، والمناسِكُ جَمْعُ مَنْسَكٍ، والمرادُ بذلكَ الحجُّ والعُمرةُ، يَعْنِي: ما حُكْمُهُما؟ وفَضْلُهُما؟ وكَيْفِيَّتُهُما؟ وما يَتَعَلَّقُ بذلكَ.

أمَّا الحجُّ فإنَّه فَرْضٌ بإجماعِ المسلمينَ، ومَرْتَبَتُه في الإسلام أنَّه أَحَدُ أركانِ الإسلامِ، فقدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ**»(٣). فمَنْ كانَ مُسْتَطِيعًا وَجَبَ عليه أنْ يُبادِرَ إلى الحجِّ، ولا يجوزُ أنْ يتأخَّرَ؛ لأنَّ الأصلَ في أوامرِ اللهِ ورَسُولِه أنَّها علَى الفَوْرِ والمُبادَرةِ، والإنسانُ لا يَدْرِي ماذا يَعْرِضُ له؟ فقدْ يكونُ اليومَ غَنِيًّا، وغَدًا فقيرًا، وقدْ يكونُ اليومَ صَحِيحًا، وغَدًا مريضًا، وقد يكونُ اليومَ قادرًا، وغدًا عاجزًا، وقد يكونُ اليومَ حيًّا، وغدًا مَيِّتًا، فلْيُبادِرْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

ولا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَتأَخَّرَ عنِ الحجِّ مع وُجُوبِهِ عليه، حتَّى إنَّ أميرَ المؤمنينَ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى هذه البلادِ رجالًا، فمَنْ وَجَدُوه غَنِيًّا ولم يَحُجَّ فلْيَضْرِبُوا عليهمُ الجِزْيَةَ، ما هُمْ بمُسْلِمِينَ، ما هُمْ بمُسْلِمِينَ»(١).

ورُبَّما يُشِيرُ إلى هذا قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ﴾ يَعْنِي فلَمْ يَحُجَّ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

فالمُهِمُّ أنَّه تَجِبُ المبادرةُ إلى أداءِ فريضةِ الحجِّ.

ومِنْ نِعْمَةِ اللهِ تعالَى أنَّ الحجَّ لا يَجِبُ إلَّا مرةً واحدةً فَقَطْ، وما عَدَا ذلكَ فهو سُنَّةٌ، إلَّا أنْ يَنْذِرَه الإنسانُ ويُوجِبَه على نَفْسِه، فهذا شيءٌ عارِضٌ، دليلُ هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطَبَ الناسَ وقال: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ»، فقامَ رجلٌ فقالَ: أَفِي كُلِّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ وهذه مِنَ المسائلِ المكروهةِ، أَيْ إنَّ هذا السؤالَ مكروهٌ، فهَجَرَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ولم يُجِبْه، فأعَادَ: أَفِي كلِّ عامٍ؟ فهَجَرَهُ، فأعادَ، فلَمَّا أعادَ ثلاثَ مرَّاتٍ رَأَى النَّبيُّ ﷺ أنَّه لا بُدَّ مِنَ الجوابِ، فقالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ».

صَدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ، لو قَالَ: نَعَمْ في كلِّ عامٍ وَجَبَتْ؛ لأنَّه رسولُ اللهِ، وقَوْلُه كقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما قَالَ تعالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

قَالَ: «وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» صَدَقَ، لو كَانَ يَجِبُ على المسلمينَ أنْ يَحُجَّ الإنسانُ كُلَّ عامٍ ما استطاعَ، إِذَنْ لَمَلَئُوا مكةَ ومِنًى ومُزْدَلِفَةَ وعَرَفَةَ وكلَّ ما حَوْلَها، لو قُلْنَا: كلُّ واحدٍ غَنِيٍّ مِنَ المسلمينَ لا بُدَّ أنْ يَحُجَّ كلَّ سَنَةٍ؛ ما استطاعَ الناسُ، ولكِنْ مِنْ نعمةِ اللهِ أنَّ الحجَّ مرةٌ، والباقي تَطَوُّعٌ.

---

(١) أخرجه أبو بكر بن الخلال في السنة: (٥/ ٤٤، رقم ١٥٧١)، وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ٣٣٤).

وقد يكونُ التطوعُ أَفْضَلَ مِنَ الحجِّ، فمَثَلًا إنسانٌ عندَه دراهمُ، وقَدْ أَدَّى الفريضةَ، ويُرِيدُ أنْ يَحُجَّ، ولكِنْ هناكَ بَلَدٌ فَقِيرٌ مُحتاجٌ، أَهْلُه في مَخْمَصَةٍ[1] عظيمةٍ، فهنا الصدقةُ على هؤلاءِ أَفْضَلُ مِنَ الحجِّ؛ لأنَّ هذه ضرورةٌ أو حاجةٌ مُلِحَّةٌ، والحجُّ تَطَوُّعٌ، ومِثْلُ أَنَّكَ تُصَلِّي ركعتينِ تَطَوُّعًا كذلكَ الحجُّ، والصلاةُ أَفْضَلُ مِنَ الحجِّ.

وتَشَبُّثُ الناسِ بالحجِّ عَجِيبٌ، تَجِدُ الإنسانَ يُحْرِصُ غايةَ الحِرْصِ على أنْ يَحُجَّ، ويَفْعَلُ لذلكَ الأفاعيلَ، ورُبَّما يَسْتَدِينُ مِنَ الناسِ دراهمَ يَحُجُّ بها، ولو فَتَّشْتَ ما فَتَّشْتَ لرأيتَ هذا الرجلَ عندَه تكاسُلٌ عَنْ كثيرٍ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ، بَلْ رُبَّما لا يُصَلِّي! والذي لا يُصَلِّي لا يحِلُّ له أَنْ يَحُجَّ، ولا يحِلُّ أنْ يَدْخُلَ حُدُودَ الحَرَمِ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

إِذَنْ؛ الحجُّ مَرَّةٌ، وما زَادَ فهو تَطَوُّعٌ، مثلُ غَيْرِه مِنَ السُّننِ، وقد قَالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلى آلِهِ وَسَلَّم-: **«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»**، فقَدْ رَتَّبَ الجزاءَ على الحجِّ المبرورِ، والحجُّ المبرورُ ما جَمَعَ الشُّرُوطَ الآتيةَ:

**أوَّلًا: أنْ يَكُونَ خَالِصًا للهِ**؛ أَلَّا يَحُجَّ الإنسانُ رِيَاءَ ولا سُمْعَةً، ولا لأَجْلِ أنْ يُشَاهِدَ الناسَ الذين يأتونَ مِنْ كلِّ ناحيةٍ، ولكِنْ حَجُّه يَكُونُ للهِ فَقَطْ، فإنْ لَمْ يَحُجَّ للهِ؛ بأَنْ كَانَ في حَجِّه رياءٌ فلَيْسَ بمبرورٍ؛ بلْ هو شِرْكٌ أَصْغَرُ والعياذُ باللهِ.

**ثانيًا: أنْ يكونَ مُتَبِعًا فيه رَسُولَ اللهِ ﷺ**؛ وهذا قَلَّ مَنْ يَتَّصِفُ به، أكثرُ الحُجَّاجِ

---

(١) هي الجوع والمجاعة. النهاية (خمص).

يَمْشُونَ مع العَوَامِّ، إنْ قَالَ الناسُ قَوْلًا قالَ مِثْلَه، فمِثْلُ فهذا لا يَكُونُ مُتَّبِعًا لرسولِ اللهِ ﷺ، ولِتكُونَ مُتَّبِعًا له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا بُدَّ أنْ تَقْرَأَ أَوَّلًا، وتَتَعَلَّمَ كيفَ حَجَّ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، ثم تُطَبِّق، فإنْ خَالَفْتَ فليسَ حَجُّكَ حَجًّا مبرورًا.

ثالثًا: **أنْ يَتَجَنَّبَ فيه الفُسُوقَ بالقَوْلِ أوْ بالفِعْلِ**؛ فمَنْ فَعَلَ المُحَرَّمَ حَالَ تَلَبُّسِه في الحجِّ؛ فليسَ حَجُّه مبرورًا، فلو جَعَلَ يَنْظُرُ إلى النساءِ، أوْ يَسْمَعُ الأغانيَ، أوْ يغتابُ الناسَ، أَوْ يَسْخَرُ بكبارِ السِّنِّ والضعفاءِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ؛ فحَجُّه ليسَ بمبرورٍ، كذلكَ لو تَقَصَّدَ إيذاءَ الناسِ بالمزاحمةِ عِنْدَ الحَجَرِ، أوِ المزاحمةِ في المَسْعَى، أوِ المزاحمةِ عندَ رَمْيِ الجَمَرَاتِ، وإنَّما حَمَلَهُ على صَنِيعِه هذا أنَّه نَشِيطٌ قويٌّ كبيرُ الجِسْمِ كالبعيرِ بينَ الرجالِ فلا يَهُمُّه، هذا حَجُّه غيرُ مبرورٍ.

ومَنِ ارْتَكَبَ شيئًا مِنْ محظوراتِ الإحرامِ فحَجُّه غيرُ مبرورٍ.

ومَنْ تَرَخَّصَ بشيءٍ لا رُخْصَةَ فيه -كما لو دَفَعَ مِنْ عرفةَ قَبْلَ غروبِ الشمسِ- فحَجُّه غيرُ مبرورٍ.

رابعًا: **أنْ يَحُجَّ بمالٍ حلالٍ**؛ فإنْ كَانَ مالًا حَرَامًا فحَجُّه غيرُ مبرورٍ، كإنسانٍ اكْتَسَبَ هذا المالَ عَنْ طريقِ الرِّبا، أوِ اكْتَسَبَهُ عنْ طريقِ الغِشِّ، يَعْرِضُ السِّلْعَةَ علَى أنَّها سلعةٌ نظيفةٌ جديدةٌ، وهي ليستْ كذلكَ، فحَجُّه غيرُ مبرورٍ.

واخْتَلَفَ العلماءُ فيما لو حَجَّ بمالٍ مُحَرَّمٍ؛ هل يُقْبَلُ حَجُّه أوْ لا؟

فمِنْهُمْ مَنْ قالَ: لا يُقْبَلُ.

ومنهم مَنْ قَالَ: يُقْبَلُ مع الإِثْمِ.

وفي هذا يَقُولُ الشاعرُ[١]:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ دَنِسٌ ... فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ العِيرُ

العِيرُ: الإبِلُ، وهذا البَيْتُ مِنَ الشِّعْرُ يَدُلُّ على أنَّ صاحِبَه لا يَرَى صِحَّةَ حجِّ الإنسانِ بالمالِ الحرامِ.

المهمُّ أنَّ الحجَّ المبرورَ له شُرُوطٌ عظيمةٌ، فإذا تَمَّتْ هذه الشروطُ أَصْبَحَ الحجُّ مبرورًا ليسَ له جزاءٌ إلَّا الجنةُ، ما لَمْ يَمْنَعْ منه مانِعٌ، فلو أنَّ هذا الرجلَ -نسألُ اللهَ العافيةَ- ارْتَدَّ بعدَ حَجِّه، وأَصْبَحَ لا يُصَلِّي، وماتَ وهو لا يُصَلِّي؛ فمأواهُ النارُ والعياذُ باللهِ، ليسَ له نَصِيبٌ مِنَ الجنةِ؛ لأنَّه وُجِدَ ما يَمْنَعُ دخولَه الجنةَ، وهو ارْتِدَادُه عنِ الإسلامِ.

نسألُ اللهَ تعالَى أنْ يُوَفِّقَنا وإيَّاكُمْ لِمَا يُرْضِيهِ، وأنْ يُجَنِّبنا أسبابَ سَخَطِهِ ومعاصِيهِ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



٢٥١٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: المُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ الله»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢٥١١- وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُول الله إِن فَرِيضَة الله عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

(١) البيت للشمقمق، وهو في ديوانه: (ص:٥٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

ذَلِك حجَّة الوَدَاع، مُتَّفَقٌ عَلَيْه[(١)].

٢٥١٢- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبيّ ﷺ فقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فقَالَ النَّبيّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ دَيْنَ الله فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه[(٢)].

٢٥١٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه[(٣)].

٢٥١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبيّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه[(٤)].

٢٥١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم (٦٦٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم (٢٨٧٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

٢٥١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضَِاللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ، حَتَّى أهل مَكَّة يهلون مِنْهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْه(١).

٢٥١٧- وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٢٥١٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه(٣).

٢٥١٩- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٣).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٤٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (١٢٥٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٨١).

## الفَصْلُ الثَّانِي

٢٥٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ». فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا وَالحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ والدارمي(١).

٢٥٢١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتعالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ والحَارث يضعف فِي الحَدِيث(٢).

٢٥٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

٢٥٢٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والدارمي(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥، رقم ٢٣٠٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم (٨١٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٢، رقم ٢٨٤٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام، رقم (١٧٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٣، رقم ٢٩٧٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب التجارة في الحج، رقم (١٧٣٢)، والدارمي: من كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل، رقم (١٨٢٥).

٢٥٢٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٢٥٢٥- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عُمَرَ إِلَى قَوْله: «خَبَثَ الحَدِيدِ»(٢).

٢٥٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَة». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه(٣).

٢٥٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: مَا الحَاج؟ فَقَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»(٤). فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ» رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(٥). وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَـمْ يذكر الفَصْل الأَخير(٦).

٢٥٢٨- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِـيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلَا العُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، فضل المتابعة بين الحج والعمرة، رقم (٢٦٣١).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧، رقم ٣٦٦٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، رقم (٢٨٨٧).
(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم (٨١٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦).
(٤) أراد بالعج: رفع الصوت بالتلبية، وبالثج: سيلان دماء الـهدي والأضاحي. النهاية (عجج، ثجج).
(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة: (٧/ ١٤، رقم ١٨٤٧).
(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦).

وَاعْتَمِرْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٢٥٢٩- مَرْفُوع وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ» قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُد وابنُ مَاجَه[2].

٢٥٣٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد[3].

٢٥٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[4].

٢٥٣٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠، رقم ١٦٢٨٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب منه، رقم (٩٣٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، رقم (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، والشافعي في الأم: (٢/ ١٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٤، رقم ٣٢٠٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٤٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم (٨٣٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣).

وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).



## الفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٥٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾، رَوَاهُ البُخَارِيّ(٢).

٢٥٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣).

٢٥٣٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»، رَوَاهُ الدَّارِمِيّ(٤).

٢٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الحَاجُّ وَالعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»، رَوَاهُ ابن مَاجَه(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٩، رقم ٢٦٦٠٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٤١)، والبيهقي: (٥/ ٣٠، رقم ٨٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]، رقم (١٥٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٤) أخرجه الدارمي: رقم (٢/ ١١٢٢، ١٨٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٢).

٢٥٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَفْدُ الله ثَلَاثَةٌ الغَازِي وَالحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ(١).

٢٥٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

٢٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ كَتَبَ الله لَهُ أَجْرَ الغَازِي وَالحَاجِّ والمعتمِرِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ(٣).



(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، رقم (٢٦٢٥)، والبيهقي في الشعب: (٦/ ١٦، رقم ٣٨٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩، رقم ٥٣٧١).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب: (٦/ ١٥، رقم ٣٨٠٦).

# بَاب الإِحْرَام والتلبية

## الفَصْل الأول

٢٥٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١).

٢٥٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ(٢).

٢٥٤٢- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ منَ عندِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ(٣).

٢٥٤٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَصْرُخُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب التلبيد، رقم (٥٩١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الركاب والغرز للدابة، رقم (٢٨٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم (١١٨٧).

بِالحَجِّ صراخا. رَوَاهُ مُسلم(١).

٢٥٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بهما جَمِيعًا: الحَج وَالعمْرَة. رَوَاهُ البُخَارِيّ(٢).

٢٥٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ(٣).

٢٥٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ بدأَ فأهلَّ بالعمْرةِ ثمَّ أهلَّ بالحجّ(٤).

## الفَصْلُ الثَّانِي

٢٥٤٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ والدارمي(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم (١٢٤٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الارتداف في الغزو والحج، رقم (٢٩٨٦).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لـمْ يكن معه هدي، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، رقم (١٢١١).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع...، رقم (١٢٢٧).
(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن خزيمة: (٢/ ١٢٣٤، رقم ٢٥٩٦).

٢٥٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالغِسْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

٢٥٤٩- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يرفَعوا أصواتَهم بالإِهْلالِ أَو التَّلبيَةِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ[٢].

٢٥٥٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ: مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تنقطِعَ الأرضُ منْ ههُنا وههُنا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه[٣].

٢٥٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَلَفظه لمُسلم[٤].

٢٥٥٢- وَعَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التلبيد، رقم (١٧٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥، رقم ١٦٦٧٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢٢)، ومالك: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (١٠٧١).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم (٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩٢١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب التلبيد، رقم (٥٩١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ الله رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِي[1].

## الفَصْلُ الثَّالِث

٢٥٥٣- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَـمَّا أَرَادَ الحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ. رَوَاهُ البُخَارِيّ[2].

٢٥٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَيَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدِ قَدِ» إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند: (١/ ٣٠٧، رقم ٧٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ، رقم (٨١٧)، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٥).

# بَاب قصَّة حجَّة الوَدَاع

## الفَصْل الأول

٢٥٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَـمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بالحجِّ فِي العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: كَيْفَ أصنعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَطَافَ سَبْعًا، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ،

وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى المَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى المَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَـمْ أسق الهَدْيَ، وجعلتُها عُمْرةً، فمنْ كانَ مِنكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ، مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أهلَّ بهِ رسولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبيّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبيّ ﷺ ومن كَانَ مَعَه مِنْ هَدْيٍ، فَلَما كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبيّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُول الله صلى حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ

ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللهمَّ اشْهَدْ اللهمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ، وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ

بَدَنَةٍ بِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

## الشرح

هذا الحديثُ الَّذِي رواهُ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ أَجْمَعُ الأحاديثِ التي جاءتْ في الحَجِّ، ولهذا جَعَلَهُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عُمْدَةَ كتابِه في صِفَةِ الحجِّ، فهو حديثٌ عظيمٌ يُعْتَبَرُ مَنْسَكًا تَامًّا.

قالَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّ النَّبيَّ ﷺ بَقِيَ في المدينةِ تِسْعَ سِنِينَ لَـمْ يَحُجَّ؛ وذلكَ لأنَّ مكةَ لَـمْ تُفْتَحْ إلَّا في السنةِ الثامنةِ.

وفي السَّنةِ التاسعةِ خَلَّفَ النَّبيُّ ﷺ أبا بَكْرٍ لِيَحُجَّ بالناسِ؛ لأنَّه ﷺ بَقِيَ في المدينةِ يَسْتَقْبِلُ وُفُودَ المسلمينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وجَاءُوا إلى المدينةِ يَتَعَلَّمُونَ دِينَهُمْ، ولأنَّه في ذلك الوقتِ وفي تلكِ السَّنةِ حَجَّ المُشْرِكُونَ مَعَ المسلمينَ، حَجُّوا البيتَ وهُمْ عُرَاةٌ، ولأنَّ الزمانَ لَـمْ يَسْتَدِرْ حتَّى يكونَ شهرُ ذِي الحِجَّةِ في وَقْتِه إلَّا في السَّنةِ العاشرةِ كما نَبَّهَ على ذلكَ النَّبيُّ ﷺ[(٢)]، فهذه أربعةُ أسبابٍ لِتَخَلُّفِه عَنِ الحجِّ في العامِ التاسعِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

ثُمَّ أَذِنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي أَعْلَمَ الناسَ إعلانًا بأنَّه سيَحُجُّ في السَّنةِ العاشرةِ، فلمَّا عَلِمَ المسلمونَ بهذا مِنْ أقطارِ الجَزيرةِ أَقْبَلُوا إلى المدينةِ، وقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ جِدًّا جِدًّا؛ حتَّى إنَّ الراكبَ لا يُبْصِرُ أَقْصَاهُمْ، لا مِنَ الأمامِ، ولا مِنَ الخَلْفِ، ولا مِنَ اليَمِينِ، ولا مِنَ الشِّمالِ، كُلُّهُم يُرِيدُ أنْ يَأْتَمَّ برسولِ اللهِ ﷺ في حَجِّه ويَقْتَدِيَ به، فخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ السبتِ في الخامسِ والعِشْرِينَ من ذِي القَعْدَةِ، ونَزَلَ ذَا الحُلَيْفَةِ، ثمَّ بعدَ ذلكَ في الصباحِ اغْتَسَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصَلَّى الظهرَ، ثمَّ أَحْرَمَ أَوَّلًا بالحجِّ، قالَ: لَبَّيْكَ حَجًّا. فأتاهُ المَلَكُ وقالَ له قُلْ: عُمْرَةً وحَجَّةً. فقالَ: عُمرةً وحَجَّةً. فصارَ بذلكَ قَارِنًا، ولهذا قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ: «لا أَشُكُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا، والمتعةُ أَحَبُّ إليه»(١).

ثمَّ مَضَى ﷺ مِنْ ذِي الحليفةِ وهي تَبْعُدُ عَنْ مكةَ نَحْوَ ثمانيةِ أيامٍ أو تسعةِ أيامٍ يُلَبِّي يقولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. ورُبَّما زَادَ: لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ(٢). حتَّى أَتَى المسجدَ الحرامَ فطَافَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واسْتَلَمَ الرُّكْنَ، يَعْنِي الحَجَرَ الأسودَ، أيْ مَسَحَهُ بيَدِه، فطافَ ثلاثةَ أشواطٍ رَمَلًا -يَعْنِي يُسْرِعُ-، ومَشَى أَرْبَعًا، وفي طوافِه هذا اضْطَبَعَ فجَعَلَ وَسَطَ رِدَائِه تحتَ إِبْطِه الأيمنِ، وطَرَفَيْهِ على كَتِفِهِ الأيسرِ، فأَخْرَجَ عَضُدَ اليُمْنَى وكَتِفَها؛ لأنَّ هذا يَدُلُّ على النشاطِ والقوةِ في كلِّ الطوافِ.

ثم تَقَدَّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ. ومقامُ إبراهيمَ حَجَرٌ كَانَ إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع: (٥/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١، رقم ٨٤٧٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، كيف التلبية، رقم (٢٧٥٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩٢٠).

يَرْقَى عليه لـمَّا ارْتَفعَ بِناءُ الكعبةِ، وقد بَقِيَتْ آثارُ قَدَمِهِ في هذا الحَجَرِ آيَةً مِنْ آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بَقِيَتْ إلى أَنْ أَدْرَكَهَا أولُ هذه الأُمَّةِ، وما يشاهَدُ الآنَ مِنْ وراءِ الزجاجِ مِمَّا يُشْبِهُ مَوْطِئَ القَدَمِ ليسَ هو الأصلَ، ولكِنَّه جُدِّدَ وزِيدَ عليه.

تَقدَّمَ إلى مَقامِ إبراهيمَ فقرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. وجَعَلَ المقامَ بَيْنَه وبينَ الكعبةِ، قَرَأَ في الأُولَى في الركعتينِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وخَفَّفَهُما عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم رَجَعَ إلى الرُّكْنِ أيْ إلى الحَجَرِ الأسودِ، واسْتَلَمَهُ، أيْ: مَسَحَهُ بِيَدِه دُونَ تَقْبيلٍ، ثم خَرَجَ مِنَ البابِ إلى الصَّفَا، فلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

ماذا تَظُنُّونَ أَنَّه قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، حينَ تَوَجَّهَ إلى المقامِ، وقَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، حين أَقْبَلَ على الصَّفَا، فَعَلَ ذلكَ؛ لِيُشْعِرَ نَفْسَه ويُشْعِرَ مَنْ سَمِعَه أَنَّه إِنَّما فَعَلَ ذلكَ امتثالًا لأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ حتَّى يُعَلِّمَ أُمَّتَهُ أنَّ الإنسانَ إذا فَعَلَ هذه الأشياءَ، إِنَّما فعَلَهَا بأَمْرِ اللهِ، ثمَّ صَعِدَ على الصَّفَا واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، ووَحَّدَ اللهَ وكَبَّرَه وقالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وحدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه، أَنْجزَ وَعْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحْدَه.

ثمَّ دَعَا دعاءً لَـمْ يُنْقَلْ، ولا نَدْرِي ماذا دَعَا به، لكِنِ ادْعُ اللهَ أنتَ بما تَشَاءُ. ثمَّ كَرِّرِ الذِّكْرَ مرةً ثانيةً.

ثم دَعَا، ثم قالَه مرَّةً ثالثةً، ثم نَزَلَ مُتَوَجِّهًا إلى المروةِ يَمْشِي، حتَّى إذا نَزَلَ في بَطْنِ الوادِي -يَعْنِي مجْرَى السَّيْلِ- لَمَّا هَبطَ رَكَضَ رَكْضًا عظِيمًا، حتَّى إنَّ إزارَه لَتَدُورُ

به مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ﷺ، فلَمَّا صَعِدَ مَشَى على عادَتِه، حتَّى أَتَى المَرْوَةَ، ولم يَقُلْ عندَ المَرْوَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وإنَّما قالَها أوَّلَ ما أَقْبَلَ على الصَّفا في أولِ مَرَّةٍ فَقَطْ، حتَّى أَتَمَّ سَبْعَةَ أشواطٍ، مِنَ الصَّفَا إلى المروةِ شَوْطٌ، ومِنَ المروةِ إلى الصَّفا شَوْطٌ آخَرُ.

إِذَنْ؛ يَكُونُ ابتداؤُه مِنَ الصَّفا، وانتهاؤُه بِالمَرْوَةِ، فإذا رأيتَ نَفْسَكَ أَنَّكَ انتهيتَ بِالصَّفا؛ فاعْلَمْ أَنَّكَ مُخْطِئٌ، إمَّا أَنَّكَ قد زِدْتَ شَوْطًا، أَوْ أَنْقَصْتَ شَوْطًا، لأَنَّكَ إذا بَدَأْتَ بِالصَّفا وأَكْمَلْتَ سبعةَ أشواطٍ؛ لا بُدَّ أَنْ يكونَ آخِرُ شيءٍ هو المروةَ.

ولما انْتَهَى قَالَ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الـهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[1]؛ لأنَّه أَمرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً إلَّا مَنْ سَاقَ الـهَدْيَ، وثَقُلَ هذا عليهِمْ؛ لأنَّهم لا يَعْرِفُونَ العمرةَ في أَشْهُرِ الحجِّ، كما قَالَ جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: كُنَّا نُلبِّي بالحجِّ ولا نَعْرِفُ العمرةَ، يعني ما كُنَّا نَعرِفُ أنه يُمْكِنُ أنْ يَعْتَمِرَ الإنسانُ في أَشْهُرِ الحجِّ.

ولكِنَّ النَّبيَّ ﷺ أَكَّدَ عليهِمْ أنْ يَفْسَخُوا الحجَّ إلى عمرةٍ إلَّا مَن سَاقَ الهَدْيَ، ففَسَخَ أكثرُهُمْ؛ لأنَّ أكثرَ الصحابةِ فقراءُ، لَـمْ يَسُوقُوا الهَدْيَ، فحَلَّ الناسُ حِلًّا تامًّا، إلَّا مَن سَاقَ الهَدْيَ.

وسَوْقُ الـهَدْيِ هو الإتيانُ به، فيَسُوقُه إمَّا مِنْ بَلَدِه، أَوْ مِنَ الميقاتِ، أَوْ قَبْلَ دخولِ حدودِ الحَرَمِ؛ لأنَّه لا سَوْقَ لِلْهَدْيِ مِنَ الحَرَمِ، فسَوْقُ الهديِ إمَّا مِنْ خارجِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

الحَرَمِ، وإمَّا مِنْ أَدْنَى الحِلِّ، أوْ مِنَ الميقاتِ، أوْ مِنَ البلدِ.

ثمَّ نَزَلَ في الأَبْطَحِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد قَدِمَ في اليومِ الرابعِ فنَزَلَ بالأَبْطَحِ بَقِيَّةَ اليوم الرابعِ والخامسِ والسادسِ والسابعِ والثامنِ أَوَّلَ اليومِ، في هذه الأيامِ الأربعِ مَا نَزَلَ يَوْمًا مِنَ الأيامِ لِيَطُوفَ بالبيتِ، مع أنَّه مِنَ السهلِ أنْ يَنْزِلَ؛ لِقُرْبِ المسافةِ، وقِلَّةِ العددِ؛ حتَّى لو كَانَ العددُ كثيرًا فإنَّهُمْ لا شَكَّ سيُوَسِّعُونَ لِلنَّبيِّ ﷺ حتَّى يُؤَدِّيَ ما يُرِيدُ، وهذا دَلِيلٌ على أنَّه لا يُسَنُّ للإنسانِ في الحجِّ أنْ يَطُوفَ إلَّا طوافَ القُدُومِ، ثمَّ يَبْقَى إلى طوافِ الإفاضةِ، هذا هو السُّنةُ، دَعِ المطافَ لِمَنْ يحتاجُ للنُّسُكِ، أمَّا أنتَ فلا تَطُفْ.

ولـمَّا كَانَ اليومُ الثامنُ أَحْرَمَ مَنْ حَلَّ بالحجِّ، وأمَّا الذين بَقُوا على إِحْرَامِهِمْ فهُمْ على إحرامِهِمْ، خَرَجُوا إلى مِنًى ضُحَى يَوْمِ الثَّامن، ونَزَلُوا، فصَلَّى بها النَّبيُّ ﷺ خمسَ صلواتٍ: الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ قَصْرًا بلا جَمْعٍ، ولما طلَعَتِ الشمسُ أَمَرَ ﷺ أنْ تُضْرَبَ له خَيْمَةٌ مِن صُوفٍ في مكانٍ يُقال له نَمِرَةَ، وهو قَرْيَةٌ صغيرةٌ كانتْ قريبةً مِنْ عرفةَ، فضُرِبَتِ الخَيمةُ، فرَكِبَ النَّبيُّ ﷺ ناقتَهُ القصواءَ مُتَوَجِّهًا إلى نَمِرَةَ، وكانتْ قريشٌ لا تَشُكُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سيَقِفُ يومَ عَرَفَةَ في مزدلفةَ؛ لأنَّ قريشًا بَلَغَ مِنْ تَعَنُّتِهِمْ وجاهليَّتِهِمْ أنَّهُمْ كَانُوا يقولونَ: لا يُمْكِنُ أنْ نَقِفَ بعرفةَ؛ لأنَّ عَرَفَةَ خارجَ الحَرَمِ، ولكِنْ نَقِفُ في مزدلفةَ، ونَنْتَظِرُ الناسَ، فإذا جاءُوا وباتُوا دَفَعْنَا وإيَّاهُمْ إلى مِنًى.

لكِنَّ النَّبيَّ ﷺ جَدَّدَ الحجَّ على مَنْهَجِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذَهَبَ وتَعَدَّى مُزدلِفَةَ، ونَزَلَ بنَمِرَةَ تعبُّدًا، وقِيلَ: اسْتِرَاحَةً، وأكثرُ العُلَماءِ على أنَّه تَعَبُّدٌ، ولكِنَّ الَّذين قَالُوا إنَّها استراحةٌ لهم وُجْهَةُ نَظَرٍ قويةٌ، قالُوا: لو كَانَ تَعَبُّدًا ما أَمَرَ

النَّبيُّ ﷺ أنْ تُبْنَى له خَيْمَةٌ فيها؛ لأنَّه لَمَّا قِيلَ له: نبنِي لكَ خَيْمَةً في مِنًى، أَبى وقَالَ: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»[1]؛ لِأَنَّهَا مَشْعَرٌ.

فإنْ تَيَسَّرَ للإنسانِ أنْ يَذْهَبَ إلى هناكَ ويَنْزِلَ بها فهو طَيِّبٌ، سواءٌ أَكَانَ تعبُّدًا أو رَاحَةً.

وقدْ حَدَّثَنِي بعضُ الإخوانِ أَنَّه في سَنَةٍ مِنَ السنواتِ نَزَلَ في نَمِرَةَ حتَّى زَالَتِ الشمسُ، يقولُ: فسبحانَ اللهِ! ما وَجَدْتُ راحةً مِثْلَ رَاحَتِي في هذا المكانِ، فاسْتَرَاحَ، يَعْنِي أنَّ هذا المكانَ يَجِدُ فيه الإنسانُ رَاحَتَهُ تمامًا.

ولـمَّا زالتِ الشمسُ أَمَرَ بناقتِه القصواءِ أنْ يُشَدَّ عليها، يَعْنِي تُرَحَّلَ، ثمَّ رَكِبَ حتَّى أَتَى بَطْنَ الوَادِي، يَعْنِي وادِيَ عُرَنَةَ في المسجدِ المبنيِّ الآنَ، فخَطَبَ الناسَ خُطْبَةً بليغَةً عظيمةً، نَرْجُو اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنْ يُيَسِّرَ شَرْحَها، وقد شَرَحَهَا كثيرٌ مِنَ العلماءِ، منهمُ الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حميدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالةٍ صغيرةٍ مُفِيدَةٍ.

خَطَبَ النَّاسَ خُطبةً عظيمةً، وقَرَّرَ قواعدَ الإسلامِ، ومِنْ أَهَمِّ ما جاءَ فيها أنَّه قَالَ: «رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» يَعْنِي هَدَرًا، مع أَنَّه العَقْدُ في الجاهليةِ، ومع ذلكَ أَبْطَلَهُ النَّبيُّ ﷺ وقَالَ: «أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ»، والعباسُ عمُّه.

أَحْكَامُ الشَّريعَةِ لا تَفْرِيقَ فيها بينَ القريبِ والبعيدِ، أَوَّلُ رِبًا وَضَعَهُ رِبَا العَبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، فإنَّه موضوعٌ كلُّه، فأَهْدَرَ الزيادةَ، أَيِ: الرِّبَا، وهذا دَلِيلٌ على أنَّ ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ الآنَ حِينَ يُودِعُونَ دراهِمَهُمْ في البنوكِ، ويَأْخُذُونَ الرِّبَا دليلٌ على أنَّ صَنِيعَهُمْ هذا مُحَرَّمٌ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

وآخِذُ الرِّبَا مَلْعُونٌ على لسانِ محمدٍ ﷺ[١]، فآخِذُ الرِّبَا مُشَابِهٌ لليهودِ؛ لأنَّهُمْ همُ الذين يَأْخُذُونَ الرِّبَا.

ثم أَمَرَ فأُذِّنَ لصلاةِ الظهرِ والعصرِ، فصَلَّى الظهرَ والعصرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكِبَ حتَّى أَتَى المَوْقِفَ، «**وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، لكِنَّ النَّبيَّ ﷺ اخْتَارَ أَقْصَى عَرَفَةَ مِنَ الشَّرْقِ؛ لأنَّ مِنْ عادتِه إذا كَانَ معَ أصحابِه أنْ يَكُونَ في آخِرِهِمْ؛ لِيَتَفَقَّدَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فوَقَفَ هناكَ وقَالَ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

وجَعَلَ يَدْعُو ويَبْتَهِلُ ويَتَضَرَّعُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويُكثِرُ مِنْ ذِكْرِه، قَالَ ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[٢]، وبَقِيَ يتضرَّعُ إلى اللهِ، يسألُه المغفرةَ، ويَسْأَلُه الجنةَ، وهو قد غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ.

ولما غَرَبَتِ الشمسُ دَفَعَ إلى مزدلفةَ، وكَانَ مِنْ عادَتِهِمْ أَنَّهُمْ إذا دَفَعُوا مِنْ عرفةَ دَفَعُوا بسرعةٍ وعُنْفٍ؛ حتَّى تُسْمَعَ أصواتُ العِصِيِّ على رقابِ الإبلِ، وهو ﷺ قد شَنَقَ لِنَاقَتِهِ القصواءِ الزِّمَامَ، يَعْنِي جَذَبَهُ، حتَّى إنَّ رأْسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، مِنْ شِدَّةِ جَذْبِه لها؛ لِئَلَّا تُسْرِعَ، ويقولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «**السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**»[٣]، يَعْنِي لَيْسَ بالإسراعِ، بَلِ البِرُّ بموافقةِ الشَّريعةِ.

وفي أَثْناءِ الطَّرِيقِ نَزَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبَالَ كَسَائِرِ البَشَرِ، كلُّ البَشَرِ يَبُولُونَ ويَتَغَوَّطُونَ، هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَزَلَ فبَالَ وتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، وكَانَ قد أَرْدَفَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١).

معَه على ناقتِه أسامةَ بْنَ زيدٍ موْلًى مِنَ الموالي، لَمْ يُرْدِفْ وُجَهاءَ النَّاسِ، ولا أشرافَهُمْ، ولا أَبَا بَكْرٍ، ولا عُمَرَ!

أَرْدَفَ أسامةَ بْنَ زيدٍ مَوْلًى؛ حتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّه لا فَضْلَ لِأَحَدٍ على أَحَدٍ إِلَّا بالتَّقْوَى.

قَالَ له أُسَامَةُ: يا رَسُولَ اللهِ! الصَّلَاةَ. قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[1]، يَعْنِي في مزدلفةَ؛ لأَنَّه لَو وَقَفَ يُصَلِّي بالنَّاسِ ارْتَبَكَ النَّاسُ، فالناسُ سَائِرُونَ إلى مزدلفةَ والليلُ قد أَقْبَلَ.

لـمَّا وَصَلَ إلى مزدلفةَ نَزَلَ وصَلَّى المغربَ والعشاءَ جَمْعًا وقَصْرًا، واضْطَجَعَ -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- حتَّى طَلَعَ الفجرُ، لَمْ يُحْيِ تِلْكَ الليلةَ بصلاةٍ ولا بقراءةِ قرآنٍ ولا بِذِكْرٍ.

فَقَدْ نَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيُعْطِيَ نَفْسَه حَقَّها وحَظَّها، فقد جَاءَ مِنْ عرفةَ، وهي مسافةٌ جَاءَها على الإِبِلِ بعدَ أنْ وَقَفَ ثُلُثَ النهارِ على بَعِيرِه، ولا شَكَّ أنَّ هذا أَمْرٌ فيه تَعَبُ البَدَنِ، فأصبحَ يحتاجُ إلى راحةٍ، فنَامَ حتَّى طَلَعَ الفجرُ، ثمَّ صَلَّى الفجرَ بأذانٍ وإقامةٍ، ورَكِبَ حتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحرامَ، ووَقَفَ عندَه يَدْعُو اللهَ ويُوَحِّدُه ويُكَبِّرُه ويُهَلِّلُه، وقال: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ**» يَعْنِي مزدلفةَ «**كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، كما قَالَ ذلكَ في عرفةَ، لَّما وَقَفَ في عرفةَ بمكانِه الذي وَقَفَ فيه وقَالَ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، يَعْنِي: لا تُتْعِبُوا أَنْفُسَكُمْ وتَأْتُوا إلى هذا، بَلْ كُلُّ واحدٍ يَقِفُ في مكانِه، وكذلكَ الحالُ في مزدلفةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠).

فلمَّا أَسْفَرَ جِدًّا قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ؛ دَفَعَ إلى مِنًى، وسَلَكَ الطريقَ الوُسْطَى التي تَخْرُجَ علَى الجَمْرَةِ رَأْسًا، وفي ذاكَ الوقتِ كَانَ في مِنًى ثلاثةُ طُرُقٍ: الشَّمالِيُّ والجَنُوبِيُّ والوَسَطُ، فسَلَكَ الوَسَطَ التي تَخْرُجُ على جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ولـمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ أَسْرَعَ في السَّيْرِ؛ قِيلَ: لأنَّ الوَادِيَ يَصْعُبُ السَّيْرُ عليه؛ لأَنَّهُ رَمْلٌ، فأَسْرَعَ ليكونَ أَهْوَنَ للراحلةِ، وقيلَ: أَسْرَعَ لأنَّ الفِيلَ الذي أَتَى به مَلِكُ اليَمَنِ لِيَهْدِمَ الكعبةَ انْحَسَرَ هناكَ، ونَزَلَ العذابُ على أصحابِ الفِيلِ، وقيلَ: أَسْرَعَ لأنَّ الناسَ في الجاهليةِ كَانُوا يَقِفُونَ في هذا الوَادِي، وكلٌّ وَاحِدٍ يَفْتَخِرُ بآبائِه وأجدادِه، فخالَفَهُمُ النَّبيُّ ﷺ، فاللهُ أَعْلَمُ.

ولكِنَّ التعليلَ بأنَّ هذا المكانَ حُسِرَ فيه الفيلُ تعليلٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الفيلَ حُبِسَ في المُغَمَّسِ في الجانِبِ الشرقيِّ الشماليِّ ممَّا يَلِي عَرَفَةَ، يعني بَعِيدًا عَنْ مُحَسِّرٍ، وفي هذا يقولُ الشاعرُ الجاهِلِيُّ(١):

حُبِسَ الفِيلُ بِالمُغَمَّسِ حَتَّى ... ظَلَّ يَحْبُو كَأَنَّهُ مَعْقُورُ

ثم سَارَ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ على بَعِيرِه إلى الجمرةِ، ووَقَفَ هناكَ، وأَمَرَ ابنَ عباسٍ أنْ يَلْقُطَ له حَصَى الجِمارِ، فلَقَطَهُ، وهي سَبْعُ حصياتٍ صغيرةٍ بينَ الحِمَّصِ والبُنْدُقِ، فرَمَى السَّبْعَ حصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، أيِ: المكانِ الذي فيه إبِلُه، وإبِلُه كانتْ مِائَةَ بعيرٍ عَنْ سَبْعِمائةِ رأسِ غَنَمٍ، وهذا غايةُ الكَرَمِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ، فنَحَرَ منها ثلاثًا وسِتِّينَ بيَدِهِ الكريمةِ، وأَعْطَى عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ فنَحَرَ الباقيَ، يَعْنِي سَبْعًا وثلاثِينَ.

(١) البيت لأمية بن الصلت، وهو في ديوانه (ص:٣٨).

ثُمَّ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كلِّ بعيرٍ قِطْعَةٌ وتُطْبَخ، فطُبِخَتْ مائةُ قِطْعَةٍ، فـأَكَلَ مِنْ لـحمِها، وشَرِبَ مِنْ مَرَقِها هـو وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وحَلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَلَقَهُ أَبو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكَانَ يُجِيدُ الحَلْقَ، فأعطاهُ النَّبيُّ ﷺ نِصْفَ شَعْرِ رَأْسِه، وقَسَّمَ الباقيَ بينَ الناسِ، فمِنْهُمْ مَنْ يأخذُ شَعْرَةً، ومَنْ يَأْخُذُ شَعْرَتَيْنِ، أَخذُوهُ لأَنَّهُمْ يَتبَرَّكُونَ بشَعْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم نَزَلَ إلى مكةَ، وطَافَ طوافَ الإفاضةِ، وأَتَى إلى بَنِي عبدِ المُطَّلِبِ وهُمْ يَسْقُونَ الناسَ مِنْ زمزمَ مجَّانًا، فناوَلُوهُ دَلْوًا، فشَرِبَ منه وقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، يَعْنِي: أنتمُ الآنَ أَخَذْتُمُ السِّقايةَ حَسَبَ الاتِّفَاقِ بينكُمْ في الجاهليةِ، لكِنْ لو نَزَعْتُ معكمْ لكانتِ السقايةُ شَرِيعَةً، فيَغْلِبُكُمُ الناسُ عليها، فتَرَكَهَا لـهمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم صَلَّى بمكةَ الظهرَ، وهذه بَرَكَةٌ في الوقتِ، فكُلُّ هذا فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ وهو مَا يَزَالُ في الضُّحَى، رَمَى، ونَحَرَ، وحلَقَ، وطَافَ، وسَعَى، وطُبِخَ له اللَّحْمُ، وأَكَلَ منه، وخَطَبَ الناسَ، وجَعَلُوا يَسْأَلُونَه، وتِلْكَ بَرَكَةٌ عظيمةٌ، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا بَارَكَ للإنسانِ في عَمَلِه وفي عُمُرِه؛ تَجِدُه يَفْعَلُ الشيءَ الكثيرَ في الزمنِ القَلِيلِ.

ثم خَرَجَ ﷺ بَقِيَّةَ الحجِّ، خَرَجَ ﷺ إلى مِنًى، وبَاتَ بها ثلاثَ ليالٍ؛ لأَنَّه تَأَخَّرَ، وفي كلِّ يومٍ يَرْمِي الجمراتِ الثلاثَ الأُولَى، ثمَّ الوُسْطَى، ثُمَّ العَقَبَةَ، كلُّ واحدةٍ بسَبْعِ حصياتٍ، ويَقِفُ بينَ الأُولَى والثانيةِ، وبينَ الثانيةِ والثالثةِ، فيَدْعُو اللهَ تعالَى دعاءً طَوِيلًا.

ولـمَّا رَمَى الجمراتِ يومَ الثالثَ عَشَرَ رماها بعدَ الزوالِ؛ لأنَّ الرَّمْيَ قبلَ الزوالِ لا يجوزُ إلَّا يومَ العِيدِ، فرَمَاهَا بعدَ الزوالِ، ونَزَلَ إلى مكةَ، وصَلَّى الظهرَ بمكانٍ

يُقالُ له: المُحَصَّبَ، ورَقَدَ رَقْدَةً، وفي آخِرِ الليلِ أَمَرَ بالرحيلِ فارْتَحَلَ المسلمونَ مُتَّجِهِينَ إلى المسجدِ الحرامِ، وطَافُوا طوافَ الوداعِ، وأَمَّهُمُ النَّبيُّ ﷺ في صلاةِ الفَجْرِ ذلكَ اليومَ، وقَرَأَ بهمْ بِسُورَةِ الطُّورِ، وهذا اليومُ هو اليومُ الرابعَ عَشَرَ من ذِي الحِجَّةِ.

ثم رَجَعَ قَافِلًا إلى المدينةِ -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه-، فيَكُونُ بقاؤُه في مكةَ عشرةَ أيامٍ؛ لأَنَّه قَدِمَ في اليومِ الرابعِ، وغادَرَ في اليوم الرابعَ عَشَرَ، وهذه أَوَّلُ وآخِرُ حَجَّةٍ له بعدَ الهجرةِ؛ لأَنَّه بعدَ الهجرةِ لَـمْ يَحُجَّ إِلَّا هذه الحَجَّةَ، وسُمِّيَتْ حَجَّةَ الوداعِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا العَامِ**»[1]، وكأَنَّه يُوَدِّعُ الناسَ، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه.

ورَجَعَ إلى المدينةِ، وبَقِيَ إلى اليومِ الثاني عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليه.

اللهُمَّ إِنَّا نسأَلُكَ أنْ تَجْعَلَنَا مِنْ أتباعِه ظَاهِرًا وباطِنًا، وأنْ تُمِيتَنَا على مِلَّتِه، وتَحْشُرَنا في زُمْرَتِه يا ربَّ العالَمِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

٢٥٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمرةِ ثمَّ لا يحل حَتَّى يحل مِنهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِالحَجِّ وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ فَفَعَلْتُ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي بَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثمَّ طافوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[1].

٢٥٥٧- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وليُهد فمنْ لَمْ يجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، رقم (٣١٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١١).

عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ سَاقَ الهَدْيَ من النَّاس(١).

٢٥٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَهَذَا البَابُ خَالٍ عَنِ الفَصْلِ الثَّانِي.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤١).

# بَاب مَا يجتنبه المحرم

## الفَصْل الأول

٢٦٧٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يلبس مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ وليقطعهما أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه(١) وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلَا تلبس القفازين»(٢).

٢٦٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَّيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيل»(٣).

٢٦٨٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بالجعرانة إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ(٤) بِالخَلُوقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ. فَقَالَ: «أَمَا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب السراويل، رقم (٥٨٠٤).

(٤) أي: متلطخ. انظر: النهاية (ضمخ).

اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[١].

٢٦٨١- وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسلم[٢].

٢٦٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ محرم[٣].

٢٦٨٣- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

قَالَ الشيخُ الإِمَام محيى السّنة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بسرف فِي طَرِيق مَكَّة.

٢٦٨٤- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٥].

٢٦٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ محرم[٦].

٢٦٨٦- وَعَن عُثْمَان حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم (١٨٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (١٤١٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (١٤١١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

وَهُوَ محرمٌ ضمدهما بِالصبرِ. رَوَاهُ مُسلم[(١)].

٢٦٨٧- وَعَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ من الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٢٦٨٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالقَمْلُ تهافت عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ». وَالفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ: «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام أو انسك نسيكة»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

## الفَصْلُ الثَّانِي

٢٦٨٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحبَّتْ من أَلوانِ الثيابِ معصفر أو خز أَو حلي أَو سروايل أَو قميصٍ أَو خُفٍّ. رَوَاهُ أَبو دَاوُد[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، رقم (١٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا...، رقم (١٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم (١٨٢٥)، والحاكم: (١/ ٦٦١، رقم ١٧٨٨)، واللفظ له، وقال: صحيح على شرط مسلم.

# الشرح

هذه أشياءُ في محظوراتِ الإحرامِ، يَعْنِي أنَّ الإنسانَ إذا أَحْرَمَ يَحْرُمُ عليه أشياءُ سَبَقَ بيانُ كثيرٍ منها، مِنْ ذلكَ أنَّه إذا أَحْرَمَ لا يَحِلُّ له أنْ يَأْخُذَ شيئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِه؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، إلَّا لِعُذْرٍ، فإذا كَانَ لِعُذْرٍ فلا بَأْسَ.

ومِنَ العُذْرِ أنْ يكونَ مِمَّنِ اعتادَ أنْ يَحْتَجِمَ، فيَحْتَاجُ إلى الحجامةِ وهو مُحْرِمٌ، فلا بَأْسَ أنْ يَحْلِقَ الشعرَ الذي يكونُ في مكانِ الحجامةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَحْتَجِمَ في رَأْسِه إلَّا إذا أَزَالَ شَعْرَهُ.

فيُستفادُ مِنْ هذا جوازُ إزالةِ شَعْرِ الرأسِ للحَاجَةِ، لكِنْ إنْ أَزَالَ جميعَ الرأسِ فعليه فِدْيَةٌ، وإنْ أزالَ مِنَ الشَّعْرِ ما يحتاجُ إليه في الحجامةِ فلا فِدْيَةَ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَـمْ يُنْقَلْ عنهُ أنَّه فَدَى لَمَّا احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ.

ومِنَ الحاجةِ ما جَرَى لكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كَانَ آذَاهُ هَوامُّ رَأْسِه يَعْنِي القَمْلَ، حتَّى كَانَ القَمْلُ مِنْ كثرَتِه يَتَنَاثَرُ على وَجْهِهِ، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ، فأَذِنَ له أنْ يَحْلِقَ الرأسَ كُلَّه، وأنْ يَتَصَدَّقَ بثلاثةِ آصُعٍ على سِتَّةِ مساكينَ، لِكُلِّ مسكينٍ نِصْفُ صاعٍ، أو يَصُومَ ثلاثةَ أيامٍ متتابعةٍ أو متفرقةٍ، أو يَذْبَحَ شاةً يُوَزِّعُها على الفقراءِ، نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا إذا أَخَذَ الإنسانُ شَعَرَاتٍ -شَعْرَةً أو شَعْرَتَيْنِ أو ثلاثًا- فليسَ هذا حَرَامًا؛ لأنَّه لا يُعَدُّ حَلْقًا ولا يُؤَثِّرُ ولا يَظْهَرُ أثرُهُ في الرَّأْسِ، ولم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ الفِدْيَةُ إلَّا في حَلْقِ الرأسِ كُلِّه، وما لَـمْ يَرِدْ فيه فِدْيَةٌ لا يَجُوزُ أنْ يُلْزِمَ الناسَ بها، سواءٌ أكَانَتْ صِيَامًا أو إطعامًا أو ذَبْحًا.

ومِنَ المحظوراتِ أيضًا أنْ تَنْتَقِبَ المرأةُ، أو تَلْبَسَ القُفَّازَيْنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَاهَا عَنْ ذلكَ، والنِّقابُ أنْ تُغطِّيَ وَجْهَها بالسِّتْرِ ويَكُونُ فيه خُرُوقٌ على قَدْرِ العَيْنِ تُخْرِجُ منها العَيْنَ، فالنِّقابُ لا يجوزُ والبُرْقُعُ مِنْ بابِ أَوْلَى؛ لأنَّه أَجْمَلُ مِنَ النِّقابِ.

أمَّا القُفَّازَانِ فهما شُرَّابُ اليَدَيْنِ، كذلكَ لا يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَلْبَسَهُما وهي مُحْرِمَةٌ، أمَّا في غَيْرِ الإحرامِ فلا بَأْسَ، بلْ هو أَوْلَى؛ لأنَّها تَسْتُرُ يَدَيْها عَنْ رُؤْيَةِ الناسِ، وأمَّا في الإحرامِ فتَبْقَى اليدانِ مَكْشُوفتَيْنِ، إلَّا أنَّها إذا مَرَّ بها الرجالُ تَلُفُّ عليها مِنْ جِلْبابِها، ولْتَلْبِسْ ما شاءتْ مِنَ اللِّبَاسِ بعدَ ذلكَ، إلَّا أنَّها لا تَتَبَرَّجُ بِالزِّينةِ.

وأمَّا اغتسالُ المُحْرِمِ فلا بَأْسَ به، لا بَأْسَ أنْ يَغْتَسِلَ المُحْرِمُ، سواءٌ اغْتَسَلَ مِنْ جنابةٍ أوْ مِنْ رائحةٍ أو غيرِ ذلكَ؛ لأنَّه ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وهو مُحْرِمٌ.

وكذلكَ لو دَاوَى عَيْنَيْهِ بقَطْرَةٍ أَوْ كُحْلٍ أو ما أَشْبَهَ ذلكَ فلا بَأْسَ، فليسَ هذا مِنْ محظوراتِ الإحرامِ.

ومِنْ محظوراتِ الإحرامِ عَقْدُ النكاحِ، وقد سَبَقَ[1]، فلا يَتَزَوَّجُ المُحْرِمُ، ولا يُزَوِّجُ، ولا يَعْقِدُ لِغَيْرِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذلكَ.

ومِنْ محظوراتِ الإحرامِ قَتْلُ الصيدِ كالحَمَامَةِ والظِّبَاءِ والأرنبِ وما أَشْبَهَهَا.

ولكِنْ هذه المحظوراتُ إذا فَعَلَها الإنسانُ نَاسِيًا أو جَاهِلًا أو مُكْرَهًا فلا شَيْءَ عليه، لا إثْمَ ولا فديةَ ولا نقصَ إحرامٍ ولا شيءَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»[2]، واللهُ المُوَفِّقُ[3].

---

(١) في حديث رقم (٢٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

(٣) إلى هُنا انتهى الشرح المسجل صوتيًا لفضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-.

# فهرس الآيات

الآيــة | الصفحة



# فهرس الأحاديث والآثار

الحديث | الصفحة



# فهرس الفوائد



# فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**